سعيد بوالشعير



النظام السياسي الجزائري

دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم
في ضوء دستور 1989

الجزء الثاني

ديوان المطبوعات الجامعية

أ.د سعيد بوالشعير

النظام السياسي الجزائري

الجزء الثاني

دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989

طبعة ثانية منقحة ومزيدة



ديوان المطبوعات الجامعية

الكتب الصادرة عن ديوان المطبوعات الجامعية لنفس المؤلف:

- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة 2010/11
  الجزء الأول – النظرية العامة للدولة والدستور
- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة 2010/11
  الجزء الثاني – النظم السياسية
- المجلس الدستوري في الجزائر 2012/10
- النظام السياسي الجزائري ج 1 2013/03

رقم النشر: 4.02.5372
رقم ر.د.م.ك (ISBN): 978.9961.0.1623.7
رقم الإيداع القانوني: 2013-5057

مقدمة

يختلف نظام الحكم الذي أقره دستور 1989 إختلافا بينا من حيث الشكل والمضمون عن نظامي الحكم المعتمدين في دستوري 1963 و 1976، فقد حل بموجبه، ولو نسبيا، مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية ومسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني محل مبدأ وحدة السلطة والحزب الواحد المحتكر لها والنظام الإشتراكي، والسبب في ذلك يعود ظاهريا ورسميا لجملة من العوامل منها، عجز الحكومة عن الإستجابة لمطالب الشعب المتزايدة نتيجة وطأة وآثار الأزمة الإقتصادية العالمية، رغم الخطاب السياسي الشعبوي المطمئن، وعجزها أيضا عن التحكم في تسيير الإقتصاد الوطني، فضلا عن إستفحال ظاهرة البطالة والمحسوبية وبروز طبقة بورجوازية طفيلية، تمكنت من جمع ثروات مالية ضخمة يصعب جمعها في ظل نظام حر إلا بمرور أجيال، فلم تكن لها "فضائل" أو "أخلاق" الطبقة البورجوازية التي ظهرت في أوربا وأمريكا الشمالية كونها لجأت إلى الأساليب الملتوية القائمة على الزبونية والريع وكذلك على الغش ومخالفة القوانين وإستغلال النفوذ وإستعمال الرشوة، بل لقد وصل بها الحد إلى إستعمال كل الوسائل غير الشرعية والتهديد لكل من يحاول ولوج قطاع الإستيراد لاسيما إستيراد المواد الأساسية لأهميتها ولربحيتها[1]، حيث قدر عدد المليارديرات في الجزائر سنة 1992 ما بين 6000 و 8000 وأصبحوا سنة 2012

1 يعتبر هؤلاء الأرباح المحققة في السنة الماضية مكسبا دائما مما يقتضي البحث في السنة المقبلة على أرباح تفوق ما حققوه في السنة الماضية وإلا إعتبروا أنفسهم خاسرين؟

لمعرفة بعض أساليب وطرق الإثراء انظر:

-Ben Ali (A): Algérie. Pour quelle transition pour quelle démocratie éd. Sahel 1995 Alger pp. 56 à 66 et 93.

-Rouajia (A): grandeur et décadence de l'Etat algérien éd. Karthala Paris 1994 pp. 115 à 117 et 277 et S.

أكثر من 000 200 منهم 65000 مستورد[1]. ضف إلى ذلك التعسف والمضايقات والمعاملة السيئة التي كان يتعرض لها المواطن لدى تعامله مع الأجهزة البيروقراطية والسلطوية الأخرى، مما ترتب عنه فقدان الثقة في الأشخاص الحاكمين وإنحسار المشروعية الثورية فكانت القطيعة بين الحكام والمحكومين.

هذه العوامل وغيرها دفعت بالشعب إلى المطالبة بالتغيير الشامل للقضاء على إحتكار السلطة[2].

فقد عرف النظام الإشتراكي الجزائري المفروض القائم على الحزب الواحد المحتكر للسلطة منذ 1962 ظاهريا بقيادة ضباط ممارسين ومتقاعدين في الجيش والبيروقراطية فعليا أزمات عديدة كان لها أثرها على المواطن حيث لجأت الدولة إلى تأميم ومصادرة ونزع ملكية المواطنين وتحديد الأسعار وإحتكار النشاطات التجارية والفلاحية والصناعية التي أخضعت لتسيير بيروقراطي عقيم تحت غطاء محاربة الفقر والأمية إلى جانب شعارات جوفاء وتصرفات إرتجالية ديماغوجية بعيدة عن الواقع ومتطلبات النمو والتطور[3]، فنتج عن ذلك فقدان العمل لقيمته وأصبح العامل عالة على الدولة يتقاضى أجرا وفائدة دون أن يقدم المقابل الحقيقي، فتحول إلى "عامل موظف سلبي" شأنه شأن البيروقراطي الذي يقضي يومه في قضاء مصالحه على حساب المهمة

---

1 تصريح محافظ البنك -Le Soir d'Algérie 11/4/2012 p. 4.

للمزيد عن النشاط الإقتصادي انظر الفقرة الثانية من المبحث الأول من الفصل الأول الباب الأول لهذا الكتاب.

سنة 1951 كان 91% من الجزائريين أميون ومدخول الجزائري أقل من مدخول الأوربي بحوالي 13 مرة، ومعدل العمر هو 37 سنة للجزائري و 68 سنة للأوربي. وفي سنة 1962 كان عدد الطلبة الجزائريين 500 من 9 ملايين مواطن و 5000 طالب لـ 800 ألف فرنسي. وللجزائريين 6 مهندسين و 100 طبيب و 100 محامي. -El Watan 31/05/2008 p. 3.

2 "إذا حملت الأنفس ما لا تطيق، أطلقت الألسنة ما لا يليق"، كما يقول إبن أياس.

3 كثرة الكلام عن عسل الإشتراكية والديمقراطية الشعبية والمساواة والعدالة الإجتماعية لا تجلب حلاوة للفم.

العمومية المسندة له. وتحولت بذلك ميزانية الدولة بدلا من ميزانية تجهيز وإستثمار إلى ميزانية تسيير وإنفاق، كل ذلك تحت غطاء خيار النظام الإشتراكي والمساواة بمفهومها السلبي دون ضبط أو إنضباط إلا إذا تعلق الأمر بالمساس بالسلطة[1] .

وعلى أثر أحداث 05 أكتوبر 1988 ظهر إتجاه "إصلاحي" سياسي يسعى لإستبدال النظام الإشتراكي ووحدة السلطة المحتكرة من طرف حزب وحيد ظاهريا وعمليا من طرف أوليغارشية بنظام حر شكليا يقوم على الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية والتنافس السياسي السلمي والتداول على السلطة.

ورغبة في الإحاطة بموضوع نظام الحكم في ظل دستور 1989، إرتأينا التطرق لموضوعي خلفيات أسباب أحداث أكتوبر وكيفية معالجة إحتكار السلطة من قبل حزب واحد وإقرار التعددية، وبيان ما إذا كانت الوثيقة الدستورية لسنة 1989 هي تعديل لدستور 1976، أم أنها وثيقة منفصلة متميزة تعبر عن دستور جديد .

أما تنظيم السلطات فقد تم على أساس الفصل بينها – نظريا– خلافا لدستور 1976، ويظهر ذلك من خلال المصطلحات، فقد إستعمل الدستور تعبير تنظيم السلطات موزعا إياها بين السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، خلافا لدستور 1976 الذي إستعمل تعبير تنظيم السلطة ووزعها بين وظائف ستة هي: السياسية والتنفيذية والتشريعية والقضائية ووظيفة المراقبة والوظيفة التأسيسية.

كما يظهر الفصل بين السلطات من خلال إسناد ممارسة كل سلطة لإختصاصاتها الدستورية دون أن تشارك غيرها إلا بمقتضى الدستور[2] .

---

1 Klen (M): l'Algérie quarante ans après. In revue Défense Nationale n°1 2003 pp. 118 et 119.
كان على المسؤولين الإقتداء برئيس تونس الحبيب بورقيبة الذي كانت له الشجاعة الكافية وفي الوقت المناسب للتراجع عن الإشتراكية بعد أن تأكد من فشلها .

2 لم ينص الدستور صراحة على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولكن من خلال قراءة إختصاصات المؤسسات الدستورية والحرص على إستقلاليتها في النصوص سنتنتج الأخذ بالمبدأ وهو ما أكده المجلس الدستوري في قراره رقم 2 ثم 3 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 1989/12/18 "... من شأنها أن تمس بمبدأ الفصل بين السلطات وبالإستقلالية اللازمة للهيئة التنفيذية ...".

وكفالة لذلك أنشئت مؤسسة دستورية (المجلس الدستوري) أنيطت بها الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات والإتفاقات والإتفاقيات، والسهر على مدى صحة العمليات الإنتخابية الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات وإبداء الرأي الإستشاري لصحة تصرفات السلطة التنفيذية، لاسيما في الحالات غير العادية، ضمانا لإحترام الدستور وحقوق وحريات الأفراد. غير أن تطبيق أحكام الدستور الجديد اعترضته صعوبات أدت إلى بتر للشرعية والدخول في أزمة دستورية مؤسساتية فرضت اللجوء إلى تنظيم مرحلة إنتقالية يتبعها وضع دستور جديد يتضمن ميكانيزمات تكفل مراقبة الأغلبية البرلمانية في حال تبنيها سياسة تتعارض مع السلطة التنفيذية اعترافا بعجز المؤسسات السياسية عن إستيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع والراغبة في المشاركة في العملية السياسية، وبالنتيجة بقي التأطير السياسي للمجتمع هشا لا يساير طموحاته ولا يعبر بصدق عن واقعه بسبب إقتصار السلطة، لضمان إستمراريتها، على التعبئة الشعبية عند الأزمات دون المشاركة[1]، وهو ما لا يخدم بتاتا الإنتقال السلمي إلى النظام الديمقراطي.

---

1 منعم العمار: الجزائر والتعددية المكلفة. الأزمة الجزائرية. مركز دراسات الوحدة العربية. سلسلة المستقبل العربي II ط 2 بيروت 1999 ص 48-52.

الباب الأول
مصادر ومبادىء دستور 1989

لمعرفة نظام حكم معين ينبغي معرفة خلفيات وأسباب تبني النظام والمصادر والمبادىء التي يعتمد عليها.

لذلك سنقسم هذا الباب إلى ثلاث فصول، الأول نتناول فيه بالدراسة والتحليل خلفيات وأسباب أحداث أكتوبر، والإنتقال من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية. أما الثاني فنخصصه لمصادر ومبادىء ذلك الدستور بعد التطرق للقيمة القانونية للتعديل الدستوري، ونخصص الفصل الثالث لموضوع توزيع السلطات.

الفصل الأول
من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية

عرفت الجزائر أحداثا عديدة و متنوعة خلال المرحلة الممتدة من 62 إلى 89 شملت مختلف المجالات وإعتبرت بمثابة خلفيات تسببت في الإنتقال من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبيرالي (المبحث الأول)، وما تمخض عن ذلك من التراجع عن نظام الحزب الواحد وإعتماد التعددية الحزبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول
الخلفيات والأسباب العامة لأحداث أكتوبر 1988

عرفت الجزائر خلال المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1978 نظام حكم يقوم على مبدأ الحزب الواحد، القائد المحدد والموجه والمراقب لمختلف نشاطات الدولة في إطار الإختيار الإشتراكي، حيث كانت الدولة محتكرة لمختلف النشاطات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية مرورا بالتسيير الذاتي وتأميم المناجم والمحروقات وملكية المؤسسات الإقتصادية المنشأة، إلى إعتماد وتطبيق الثورات الثلاث، الصناعية والزراعية والثقافية التي أضفى عليها فيما بعد الميثاق الوطني لسنة 1976 ودستور 1976 طابع الإختيار الإشتراكي الذي لا رجعة فيه رسميا بعيدا عن مشاركة الشعب المغلوب على أمره المنهك القوى نتيجة حرب التحرير والذي لم يجد أمامه إلا القبول بالأمر الواقع تحت الضغط وسياسة فرض الإختيارات التي لا تتماشى وثقافة المجتمع من طرف بعض قيادات الثورة جمعتها رؤى متقاربة (الإشتراكية والحزب الواحد) تضمن لها احتكار السلطة دون منازع[1].

---

1 يذهب البعض، لإخفاء عيوب النظام الذي كان سائدا قبل 1989، إلى القول بأن الدولة أنشأت مؤسسات قوية. والحق أن السلطة فرضت نظاما تسلطيا لخدمتها وبقائها، لأن =

وبوفاة رئيس الجمهورية هواري بومدين[1]، وتولي الجيش السلطة ظهر صراع على السلطة ظاهريا بين عضوين لمجلس الثورة سابقا هما محمد الصالح يحياوي وعبد العزيز بوتفليقة حيث كان كل منهما يمثل تيارا سياسيا داخل حزب جبهة التحرير الوطني، فالأول ذو توجه إشتراكي وقريب من الإسلاميين، والثاني كان توجهه يميل إلى الليبيرالية. وقد ظهرت بوادر ذلك الإنقسام في القمة ثم إنتقلت إلى القاعدة (حزبيا وشعبيا)[2]، في حين ذهب بعض أعضاء مجلس الثورة[3] إلى إقتراح العقيد الشاذلي بن

= مصطلح المؤسسات مرتبط أساسا بالإختيارات الحرة للشعب عن وعي وإمكانية إعادة النظر فيها وليس لخدمة السلطة القائمة وبقائها بعيدا عن الإختيار الحر لصاحب السيادة، فقد أثبت الواقع بأن الجهة الوحيدة المتحكمة هي تلك الأقلية الفاعلة المخفية وراء مؤسسة رئيس الجمهورية، أما غيرها فهي تابعة خاضعة.

1 توفي يوم 1978/12/27.

2 عايشنا ذلك. يقر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بأنه كان ليبراليا بل أقر بأنه كان رئيس المدرسة الليبرالية "وأنا كنت فخورا بذلك ولازلت". خطابه أمام الجالية الجزائرية المقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية 1999/9/21.

3 منهم الطيبي العربي و محمد بن أحمد عبد الغني. انظر تصريح العقيد أحمد بن شريف عضو مجلس الثورة السابق. الخبر 11 فبراير 2008 ص 2.

في حين يرى خالد نزار بأن قاصدي مرباح مسؤول الأمن العسكري بفروعه وبمساندة بلهوشات وعطايلية هم الذين فرضوا الشاذلي بن جديد كمرشح للرئاسيات. انظر:

-Nezzar (K) et Maarfia: un Procès pour la vérité éd. ANEP-Marinor Alger 2002 pp. 34 et 35.

لم يكن قاصدي مرباح مسؤولا على كافة أجهزة الأمن العسكري، فقد اعترف بأن بومدين كان يعتمد على غيره لضمان مراقبة أجهزته.

أما العميد Général يحي رحال فيقر بأن الصراع بين الشخصين دفع بأصحاب القرار إلى البحث عن الشخص الذي تسند له السلطة وتؤخذ منه عند الحاجة فوجدوا الشخص المناسب الذي هو في نفس الوقت يحمل أقدم أعلى رتبة.

-Rahal (Y) histoire de Pouvoir -un Général témoigne éd. Casbah Alger 1977 pp. 67 et 68.

يقول نزار بأنه كان علينا إختيار شخص قابل للتطويع لنتمكن من سحب الخيوط. ويرى رضا مالك بأنه بعد وفاة بومدين تولى العسكر السلطة دون منازع في عهد الشاذلي الذي يفتقد لصفة الزعامة والبعد السياسي فضلا عن كونه خاضعا للجيش. =

جديد، وهو الإقتراح الذي حظي بإستحسان قاصدي مرباح فعرضه على قادة الجيش الذين لم يكن أمامهم إلا الموافقة[1]، على اعتبار أن قاصدي مرباح كان آنذاك مسؤول الأمن العسكري القوة الطلائعية للجيش واليد الطولى للرئيس هواري بومدين، كونه يشكل جهازا للتنبؤ والتنبيه لكل مظاهر الغضب أو الإستياء، وفي نفس الوقت أداة للتوجيه والإقتراح والضغط والتدخل على مختلف المستويات، ولعل أفضل تعبير عن مكانة وهيبة تسلطية هذا الجهاز ما ورد على لسان خالد نزار وزير الدفاع السابق والعضو الفاعل في المجلس الأعلى للدولة (1992-1994) بقوله "بأن رؤساء النواحي العسكرية خلال حكم مجلس الثورة كانوا مراقبين و تحت قبعة أمن عسكري في أوج قوته بحيث وضع مجموع القادة العسكريين أمام الأمر الواقع بقبول الشاذلي :

«Les Chefs de régions militaires au moment du Conseil de la Révolution étaient controlés et chaperonés par une sécurité militaire au zenit de sa puissance avait mis devant le fait accomplie l'ensemble de corps officiers en acceptant Chadli.»[2]

= -Malek (R): guerre de libération et révolution démocratique. Ecrits d'hier et d'aujourd'hui éd. Casbah Alger 2010 p. 47.

1 تصريح العقيد أحمد بن شريف،عضو مجلس الثورة السابق للخبر يوم 2008/02/11 ص 2 .
وفي هذا الإطار يكيف الرئيس بوتفليقة بأن ما حدث آنذاك وإختيار الشاذلي بن جديد للرئاسة بعد "انقلابا أبيض" وأن الجيش فرض مرشحا وانتهى، ويتوجه إلى الصحفي قائلا: "هل تعجبك صراحتي" .

«La réalité, c'est un coup d'Etat à blanc et l'armée a imposé un candidat et puis c'est tout. Je vous plait par ma franchise». In interview à la Radio Europe 1 le 8/7/1999 éd. Direction de l'information Présidence de la République.

2 -Le Soir d'Algérie 4/12/2008 p. 5.
-El Watan 4/12/2008 p. 2.

– وأن رئيس الأمن العسكري قاصدي مرباح فرض الشاذلي في إجتماع بالمدرسة الوطنية للمهندسين لتقنيين الجزائريين ENITA بالحراش.

– كان الأمن العسكري أداة للقمع في ظل نظام الحزب الواحد، فقد رد بوالصوف على سؤال صحفية حول ما إذا كان ضميره مرتاح أمام التهم الموجهة إليه قائلا: "الذين لديهم أيادي نظيفة هم الذين لا أيادي لهم" .

-Mesbah (M. CH): le Soir d'Algérie 24/7/2008 p. 8.
-Addi (L): le Soir d'Algérie 24/07/2008 p. 6.

وفي نفس السياق حاول رئيس المجلس الشعبي الوطني رابح بيطاط الذي تولى رئاسة الدولة بعد وفاة هواري بومدين طبقا للمادة 117 الفقرة 5 من الدستور، بمساندة بعض أعضاء مجلس الثورة، إقناع رئيس اللجنة القانونية آنذاك في المجلس أحمد مطاطلة بإيجاد تخريجة دستورية تمكنه من الترشح للرئاسة على إعتبار أن الفقرة المذكورة تنص على "يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية".

ونظرا لصراحة النص سالف الذكر و كذا نص المادة 191 من الدستور الذي يقضي بإقتصار المبادرة بالتعديل الدستوري على رئيس الجمهورية و ليس رئيس الدولة "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل"، فإن رئيس اللجنة إكتفى بشرح النص وبالنتيجة إستحالة تعديل الدستور، فضلا عن كون أصحاب القرار قد توصلوا وقتئذ إلى إختيار الشخص الذي سيتولى رئاسة الجمهورية، فعرض على المؤتمر وحاز موافقته رغم أن النص الدستوري يقضي في مادته 105 فقرة أخيرة على "ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي"، مما يؤكد بأن الجانب العملي في ممارسة السلطة قد لا يتماشى مع أحكام الدستور أو أن هذا الأخير يلجأ إليه لإضفاء الصفة الدستورية على القرار المتخذ خارج إطاره.

وبتولي الشاذلي بن جديد الرئاسة بعد فرضه من قبل أصحاب القرار وعلى رأسهم ذوو البدل المدنية Costumes civils[1] وترشيحه من طرف المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني[2] ظهرت بوادر سياسية توفيقية من الرئيس تجلت

---

1 التسمية من عندنا كونهم يرتدون بدلا مدنية مع أنهم عسكريون ينتمون إلى الأمن العسكري المعروف بـ .D.R.S دائرة الإستعلامات والأمن.

2 عقد المؤتمر الرابع أيام 27 إلى 1979/01/31.

– الحقيقة والواقع، فإذا كان المؤتمر هو الذي تولى ترشيح العقيد الشاذلي بن جديد لرئاسة الجمهورية، فإن الذي إقترحه وفرضه هو الجيش الوطني الشعبي وخاصة الأمن العسكري =

مظاهرها على الخصوص في إطلاق سراح الرئيس السابق بن بله ورفع الإقامة الجبرية التي كانت مفروضة على بن يوسف بن خده وحسين لحول والشيخ خير الدين منذ 1976، وسمح لمعارضي النظام العودة إلى وطنهم، فضلا عن تدخله بين أطراف متنازعة في عهد بومدين وإعادة ربط العلاقات فيما بينهم، كما تولى نقل رفاة – الشهيدين العقيدين عميروش وسي الحواس– من ثكنة الدرك بالعاصمة إلى مقبرة العالية (انظر الجزء الأول). وقد أعطى الرئيس أهمية أول الأمر للعامل البشري قبل الهيكلي من خلال إبعاد مناهضي سياسته في الحزب والدولة على مراحل (الفقرة الأولى)، مرفقا ذلك بالشروع في الإصلاحات الهيكلية الإقتصادية لكن في ظل نفس النظام[1] حيث تميزت الفترة الممتدة من 1979 إلى 1988 بإعادة النظر –كما سنرى– في الإختيارات الإقتصادية تدريجيا بغية التخفيف من إحتكار الدولة للنشاط الإقتصادي والإجتماعي ومواجهة تزايد المطالب والحد من الأزمات التي حدثت على مستوى المجتمع المدني رغم ضعفه على حد قول Kapil (A) [2] أو بتعبير أدق

= الذي يعد الجهاز الحساس والحاسم في ضمان الترشيحات لمختلف الوظائف والمهام في الدولة بإعتباره الجهة المحتكرة للمعلومات لاسيما ذات الطابع السياسي والأمني. وعليه، فمن حاز ثقة ذلك الجهاز بموجب تقارير عن سيرته ومواقفه فتحت أمامه أبواب المسؤوليات والإمتيازات. وبذلك يمكن القول بأن إعتلاء الشاذلي بن جديد السلطة كان نتيجته إنقلاب عسكري أيضا.

1 يقول عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية بأن دستور 1976 كان ذو طابع رئاسي حيث نستطيع القول بأن الرئيس بومدين كانت له سلطات فرانكو، لكن خلفه وإن كانت له سلطات فرانكو فقد كان يتصرف كملكة بريطانيا. ويبدو هذا القول معبرا عن حقيقة النظام القائم قبل وفي ظل دستور 1976 وإن جاء في صيغة سياسية ذكية غير مباشرة لكنها لا تخفى على فاطن.

-Entretien au Club de la presse ''Europe 1'' le 7/11/1999 éd. Direction de l'Information Présidence de la République.

2 Kapil (A): l'évolution du régime autoritaire en Algérie. In Annuaire de l'Afrique du Nord. Ed. CNRS 1989.

Quandt (W.B): société et pouvoir en Algérie. La décennie des ruptures éd. Casbah 1999. Traduit de l'Anglais pp. 51 à54.

يرى رضا مالك بأنه في سنة 1979 "بدلا من تصحيح التوجه غير التوجه"، "البلد كان في حاجة إلى تنفس ففتحت له باب المجتمع الإستهلاكي".

-Malek (R): traditions et évolutions. Le véritable enjeu éd. Bouchene Alger 1991 p.16.

على المستوى الشعبي، لإنعدام وجود تنظيمات إجتماعية مستقلة تشكل مجتمعا مدنيا بالمفهوم المتعارف عليه في المجتمعات الحرة[1] (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
تحييد معارضي الرئيس

عرفت المرحلة الممتدة من 1979 إلى 1988 الشروع في تطهير المؤسسات السياسية من الإطارات المناهضة للسياسة الجديدة في المجال الإقتصادي، وإمتد الأمر إلى اللجنة المركزية للحزب حيث أبعدت كل الشخصيات التي كانت تحظى بثقة رئيس الجمهورية السابق[2] وكذلك قيادات المنظمات الجماهيرية[3] التي يحتمل أن تعارض التغييرات والتوجيهات الإقتصادية المعتمدة، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل إمتد، تحت غطاء المادة 120 من القانون الأساسي للحزب، إلى مختلف القطاعات الإدارية والإقتصادية والإجتماعية[4].

---

1 انظر: المبحث الأول، الفصل الثاني من الباب الثالث الجزء الأول.

2 على رأسها محمد الصالح يحياوي وعبد العزيز بوتفليقة وبلعيد عبد السلام والطيبي العربي وسيد أحمد غزالي. والغريب في هذا النظام أن الثاني أصبح رئيسا للجمهورية فيما بعد والثالث والرابع أسندت لهما مهمة رئاسة الحكومة في الظروف الصعبة. ما يؤكد أن أصحاب القرار لا يتوانون في إعادة المبعدين من قبلهم إلى واجهة السلطة إذا كان من شأن ذلك إضفاء نوع من المصداقية على النظام المتحكمين فيه بإستمرار ما دفع الأخير (غزالي) إلى القول بأننا حركى Harkis النظام! ؟ ما يؤكد بصدق ضعف رئيس الحكومة أمام الأقلية غير المجسدة في جهة ما.

3 الإتحاد العام للعمال الجزائريين، الإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات والمنظمة الوطنية للمجاهدين.

4 تشترط المادة المذكورة العضوية في الحزب لتولي مناصب قيادية في الدولة والمؤسسات. كما مست المادة 120 العناصر اليسارية التي كانت تنشط في مختلف المجالات ولكنها تنتمي إلى حزب الطليعة الإشتراكي PAGS غير المعترف به.

وقد لجأ رئيس الجمهورية آنذاك إلى الحزب للإعتماد عليه سياسيا، بعد أن حيد طيلة الفترة السابقة إلى غاية المؤتمر الرابع 1979، حيث كان الرئيس بومدين خلال تلك المرحلة يعتمد على مجلس الثورة[1] والجيش ونسبيا التقنوقراطيين والبيروقراطيين لتنفيذ سياسته، وكان الهدف من الإعتماد على الحزب إبعاد معارضيه الأقوياء خاصة أعضاء مجلس الثورة، حيث لعب محمد الشريف مساعدية خليفة محمد الصالح يحياوي دورا هاما في تحويل الحزب من هيكل إداري إلى جهاز سياسي سامي بجانب الجيش خاصة بعد المؤتمر الإستثنائي[2]، كل ذلك تحت سلطة رئيس الجمهورية. كما تولى العربي بلخير مساعدة رئيس الجمهورية ومعه بعد ذلك مولود حمروش[3] اللذين لعبا دورا هاما في تدعيم مكانة رئيس الجمهورية

---

1 كان مجلس الثورة المنشأ على أثر الإنقلاب الذي قام به هواري بومدين على الرئيس أحمد بن بلة، يتكون من 26 عضوا، ولم يبق منهم عند وفاة بومدين سوى 08 أعضاء وهم : عبد الله بلهوشات، محمد بن أحمد عبد الغني، أحمد بن الشريف، الشاذلي بن جديد، عبد العزيز بوتفليقة، أحمد دراية، محمد الصالح يحياوي والطيبي العربي. أما غيرهم فقد توفوا أو إستقالوا أو إنسحبوا دون أن يعوض أحد منهم، وقد ذهب بعض من هؤلاء إلى أن مجلس الثورة كان عبارة عن غطاء للقرارات الفردية التي كان يتخذها هواري بومدين بإسمه. انظر الجزء الأول.

2 إعتمد مساعدية بالخصوص على كل من العربي الزبيري بشير خلدون وصادق زواتن وحمة شوشان ومحمد عبادة لتثبيت هيمنته على هياكل الحزب بالإعتماد على عاملين هامين في تشكيل الهوية الوطنية وهما الإسلام واللغة العربية، وقد تمكنوا من تكوين قوة حقيقية مؤثرة تتكون من شخصيات ذات نفوذ في الإدارة (عبد القادر حجار المكلف بالتعريب) وفي الجيش (العميد الهاشمي هجرس ومحمد علاق والعربي لحسن وكمال عبد الرحيم).

3 مولود حمروش تولى مسؤولية الأمانة العامة للحكومة منذ 1984/01/22 وساهم بقدر كبير في إعداد النصوص الخاصة "بالإصلاحات" الإقتصادية، بمساعدة أحد مقربيه وهو السيد قريشي، وكان ممثلا للحكومة في البرلمان مدافعا عن حذف المقطع الثالث من النشيد الوطني "يا فرنسا قد مضى وقت العتاب وطويناه كما يطوى الكتاب" بمناسبة مناقشة مشروع قانون النشيد الوطني. وكان تبريره أن حذف المقطع الثالث ليس الغرض منه تفادي مس شعور البعض، ذلك أن الإبقاء على المقطع الذي يعني ذم الإستعمار والإفتخار بالجزائر، قد يعني العكس أي تمجيد المستعمر. =

وإعادة إنتخابه بتأييد من الجيش سنة 1983 على أثر إنعقاد المؤتمر الخامس للحزب[1] والتهيئة لتوجيه الأحداث بما يمكن الشخصين على الخصوص من التأثير على القرار السياسي مستقبلا تحضيرا لإصلاحات ضرورية في مختلف المجالات لاسيما السياسية منها والإقتصادية في ظل التعاون مع الأطراف الأخرى وخاصة الحزبية والعسكرية والأطراف النافذة.

والثابت أن هذا التجانس لم يستمر طويلا، فقد ظهرت بوادر التوجه الإصلاحي الليبيرالي في مواجهة المتمسكين بالخيارات الإشتراكية المكرسة في الميثاق الوطني[2] بإعتباره الوثيقة الإيديولوجية للنظام والمصدر الأساسي لقوانين الجمهورية، وبرز هذا التوجه بالخصوص وبشكل أكثر وضوحا سنة 1985 عندما أعلن الرئيس عن الدعوة لإثراء الميثاق الوطني.

ونتيجة لقوة وهيمنة التوجه المحافظ والمصالح الريعية فإن الميثاق المثرى لم يتضمن إلا تعديلات بسيطة لا تمس بجوهر النظام الإشتراكي[3] كفتح المجال لإصدار

= انظر: سعد بن البشير العمامرة: حمروش كان من أنصار حذف مقطع من قسما . (الخبر 2007/12/12) . وحدث أن وافق النواب على قانون 86-06 المؤرخ في 4 مارس 1986 يقر قاعدتين بأن النشيد الوطني كاملا يدرس في المدارس. أما عزفه كليا أو جزئيا فينظم بموجب تنظيم وهو ما حدث بموجب مرسوم 86-45 المؤرخ في 1986/3/11 متبوع بثلاث قرارات وزارية مشتركة تفضل العزف الجزئي على العزف الكلي. وهو الإجراء الذي لا يزال الكثير يعتبروه مخالفا لأخلاقيات الثورة.

كما كان المشرف على لجنة صياغة دستور 1989 بإعتباره الأمين العام لرئاسة الجمهورية منذ 1986/02/2، ثم لدى توليه رئاسة الحكومة عمل على ترسيخ "الإصلاحات" التي شرع فيها .

1 عقد المؤتمر أيام 19 إلى 22 /1983/12.

2 لسنة 1976 .

3 تعتبر مبادرة الرئيس لإثراء الميثاق فاشلة نسبيا لأنها لم تغير أي شيء ذو طابع جوهري في ميثاق 1976 .

نصوص ذات صلة بإصلاحات إقتصادية كبيع الأراضي التابعة للدولة إلى الخواص[1] والذي يعد توجها مخالفا للثورة الزراعية، وكذا منح الإستقلالية للمؤسسات الإقتصادية التابعة للقطاع العمومي[2] وتوسيع القطاع الخاص الوطني والحد من القيود المفروضة عليه[3]، وقد عبر عن ذلك صراحة رئيس الجمهورية أثناء تنصيب لجنة تحضير المؤتمر السادس حيث قال بأن "المرحلة القادمة ستحمل متطلبات لم تعرفها البلاد منذ الإستقلال[4]" . ويعزي ذلك الخيار "إلى إقتناعه، من خلال التجربة إلى فشل النظام الشيوعي لبن بله والإشتراكي لبومدين، وأن الجمود الذي طبع الوضع هو الذي دفعه إلى تغيير النظام في إطار ديمقراطية حقيقية" "وأنه هو الذي غير النظام الإشتراكي إلى الرأسمالي[5]" .

وضمن هذا المسار ينبغي التأكيد على أن سنوات الثمانينيات عرفت، في المجال السياسي، بعض التصدعات ناجمة عن الأزمة الإقتصادية، فظهرت تنظيمات مناهضة للسلطة منها الحركة الإسلامية بفرعيها السياسي في الجامعة من جهة، والمسلح بقيادة بوياعلي من جهة ثانية، وكذلك الحركة الثقافية البربرية (mcb) المساندة من طرف الحزب الثوري الإشتراكي (PRS) فضلا عن التنظيم الشيوعي المتمثل في حزب الطليعة الإشتراكي (PAGS) غير المعترف به الذي كان كذلك ينشط في القطاعات الحيوية كالحزب ومنظماته الجماهيرية و الجامعة والإدارة بموافقة السلطة ضمنيا لأنها كانت تعتمد عليه لضرب التوجه المحافظ والديني في تلك التنظيمات والمؤسسات.

---

1 قانون 87-08 مؤرخ في 1987/12/08 يتضمن ضبط كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

2 صدرت في هذا الشأن ستة (06) قوانين تحمل رقم 88-01 إلى 88-06.

3 قانون 88-25 مؤرخ في 1988/07/25 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية.

4 -El Moudjahid du 01/02/1988 p. 3.

5 حوار الرئيس الشاذلي بن جديد مع الباحثين اليابانيين كيساشي مازاطوشي وواطانيبي شوكو in the Journal Sophia Asian studies n° 27 le 4 Mai 2008 منقول عن: Liberté 4 octobre 2010 p. 3.

ونظرا للوضع الإقتصادي والإجتماعي الذي يعيشه المجتمع وإنعدام حرية التعبير والمشاركة في الحياة السياسية[1] وتبني السلطة لمنطق المواجهة بالعنف، فإن العلاقة بين السلطة والشعب لاسيما التنظيمات الإسلامية والبربرية والطلابية والشيوعية Pagsistes إزدادت تأزما خاصة وأن الخلاف الذي نشب بين الإصلاحيين والمحافظين خلال إثراء الميثاق الوطني تحول إلى صراع على السلطة تحضيرا للمؤتمر السادس المزمع عقده سنة 1988 لتعيين المرشح لرئاسة الجمهورية[2].

وقد تجلى ذلك في محاولة مجموعة مساعدية إبعاد رئيس الجمهورية من الترشح مرة أخرى لتيقنهم، بعد أن كشف كل طرف أوراقه، من أنه بمجرد فوزه سيتخلص منهم، وعليه لم يكن أمامهم إلا التمهيد لإبعاده وتقديم أنفسهم بديلا عنه من خلال تناول مواضيع ذات تأثير مباشر على المناضلين في الحزب والمنظمات الجماهيرية كالتنديد بمحاولات المسخ الذي يقوم به حزب فرنسا ورفض مشروع الإتحاد مع ليبيا والتردد في تطبيق التعريب في جميع الإدارات والمؤسسات الإدارية والتعليمية، فما كان على رئيس الجمهورية إلا الخروج للعلن يوم 19 سبتمبر 1988 في خطاب له أمام

---

1 حوار رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد مع جريدة الشرق الأوسط 1989/10/02.

انظر: -Benjamin (S) : conflits et champs politiques en Algérie. Revue Politique étrangère n°2 1995 pp. 330 et 331.

2 يقول الرئيس الشاذلي بأن "بعض الأعضاء من جبهة التحرير الوطني كانوا وراء الأحداث" و"أن عديد مسؤولي جهاز الحزب كانوا ضد الديمقراطية التي كنت أحاول تطبيقها وحرية الصحافة وتمكين الشعب من إختيار ممثليه ما كان سيكشف عن أخطاء المسؤولين. إن ذلك سيضع المصالح المحصلة في ظل نظام الحزب الوحيد في خطر".

حوار مع الباحثين اليابانيين. مرجع سابق.

ويذهب الرئيس بوتفليقة إلى أن الشعب "أخرج" "a été sortie". أما وزيره للخارجية مراد مدلسي فيقول بأن الجزائر عاشت ثورتها قبل الثورات الأخرى سنة 1988 ويقصد بذلك الثورات العربية التي حدثت سنة 2011 منطلقة من تونس ثم مصر فليبيا واليمن وسوريا.

مكاتب التنسيق الولائية[1]، بمناسبة إعلان إفتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الإتحاد بين الجزائر وليبيا[2]، حيث كانت البداية عن إعلان الثورة الكلامية من الداخل على الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية المتردية التي عرفتها البلاد، فقد وجه إنتقادات لاذعة للحزب والحكومة بسبب تقصيرهما في أداء مهامهما لمعالجة المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع مشجبا أيضا حالة التسيّب التي طبعت تصرفات الإطارات وأفراد المجتمع فيما بعد عامة، مؤكدا على الإستمرار في إنتهاج سياسة التقشف لمواجهة الأزمة الإقتصادية التي تعاني منها الدولة الجزائرية، لا سيما بعد إنخفاض سعر البترول، مما كان له أثره السيء على نفوس أفراد الشعب، فإتسعت حركة الإضرابات، وبدأ الحديث عن تنظيم مظاهرات مناهضة للنظام يوم 05 أكتوبر دون أن تتخذ السلطة، على غير عادتها، أية إجراءات ميدانية ملموسة لمواجهة إحتمال حدوث تجاوزات أو إحتواءها، وكأن الأحداث كانت موجهة، حيث بدأت بوادرها يوم 04 أكتوبر ليلا بالعاصمة[3] وإنتشرت في صباح 05 أكتوبر لتشتد وتعم العاصمة ونواحي أخرى من الوطن، وهي المظاهرات التي إعتبرها المكتب السياسي في إجتماعه يوم 05 أكتوبر بأنها أعمال شغب "قامت بها مجموعة لا تتمتع بالحس المدني مدفوعة بأيدي خفية من الخارج"، مقررا بأن سياسة الحكومة المعتمدة هي

---

1 أعضاء مكتب التنسيق الولائي حسب القانون الأساسي هم : أمين المحافظة (الحزب) والوالي و قائد القطاع العسكري ورئيس المجلس الشعبي الولائي.
مع الملاحظة أن الإجتماع حضره أعضاء الأمانة الدائمة للجنة المركزية للحزب.

2 تأجلت المناقشة بسبب التحضير للمؤتمر وأحداث أكتوبر، إلى أن جاءت الإصلاحات الدستورية التي تقر التعددية الحزبية خلافا لمشروع دستور الإتحاد الذي نص على الإختيار الإشتراكي وفقا للميثاق الوطني والكتاب الأخضر، مما ترتب عنه التخلي عن ذلك المشروع. فضلا عن عدم اطمئنان قيادة الجيش لفكرة إنشاء قيادة عسكرية مشتركة وعدم استقرار مواقف القادة في ليبيا وأثر ذلك على المنطقة ومكانة الجزائر لدى الدول الأخرى ودورها في حفظ السلم والإستقرار. وبالنتيجة الإنتهاء إلى عدم الملاءمة السياسية للمشروع.
والملاحظ أن إيقاف مناقشة المشروع تم ببرقية من قبل عضو الأمانة الدائمة المكلف بالتنظيم والمجالس المنتخبة بتاريخ 1988/10/19.

3 نحن لاحظنا وعايشنا تلك الأحداث المؤلمة. (ضواحي باب الوادي).

"السبيل الوحيد" للخروج من الأزمة التي تعيشها البلاد. ولنا هنا أن نتسائل هل هذا الصراع يعبر حقيقة عن رأي السلطة أم ان هذه الأخيرة كعادتها تلجأ للحزب وتختفي وراءه لإخفاء عجزها وشجب التجاوزات التي وقعت رغم أنها كانت وراءها أو على الأقل لم تتدخل للحد من آثارها إذا لم يكن في وسعها القضاء عليها في المهد.

وفي ظل تلك الأحداث قرر رئيس الجمهورية طبقا للمادة 119 من الدستور إعلان حالة الحصار بتاريخ 06 أكتوبر 1988 [1] التي بموجبها دخل الجيش إلى العاصمة التي لم يدخلها منذ 1965، رغم ما عرفته من أحداث[2] سابقة و إن لم تكن

---

1 قرر رئيس الجمهورية وأعلن حالة الحصار بعد أن إجتمع المكتب السياسي دون الحكومة، مع أن المادة 119 من الدستور تنص على "في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية، في إجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة، حالة الطوارىء أو الحصار، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لإستتباب الوضع". فهل يعد ذلك مخالفة للمادة 119 أم أن الحكومة تتجسد في الرئيس؟ يضاف إلى ذلك إمتداد حالة الحصار إلى مدن أخرى مع أنها كانت مقصورة على العاصمة و ضواحيها ؟ !.

2 عرفت الجزائر أحداثا عديدة، منها الأحداث الناجمة عن محاولة الإطاحة بهواري بومدين من قبل الطاهر زبيري في ديسمبر 1967، وما عرفته الجامعات من إضطرابات في سنوات 1971 و 1975 و 1980 و 1981 وأحداث ناتجة عن مظاهرات وتجمهرات في الجزائر وعنابة وبجاية وسعيدة وغليزان وتيارت وسيدي بلعباس ومعسكر وتلمسان ومستغانم وغرداية وتيزي وزو وخاصة سطيف وقسنطينة سنة 1986 وتمرد بويا علي ومجموعته الأصولية على النظام سنة 1987، والإضطرابات التي عرفتها المؤسسات العمومية خلال سنة 1988، فقد كانت البطالة في سنة 1985 قد طالت 658000 شخص و إرتفعت سنة 1987 إلى 1200000، و عرفت سنة 1989 (السداسي 1) 1905 إضرابا و هي نسبة لم تعرفها البلاد منذ الإستقلال.

انظر : -Medhar (S): la violence sociale en Algérie éd. THALA 20 éd. Alger 2009 pp. 135 et S.

-Harbi (M): sur le processus de relégitimation du pouvoir en Algérie -in Annuaire de l'Afrique du Nord. Ed CNRS 1989 p. 139.

-Djaballah (B. A): Oct 88. Explosion -le Quotidien d'Oran du 06/09/2008 p. 7.

بالحدة والسعة و الأثر الذي عرفته أحداث أكتوبر سواء كان ذلك بالنسبة للخسائر البشرية أو المادية[1] .

والحقيقة أن أحداث 5 أكتوبر عبرت عن عمق أزمة الهوية من خلال بروز مظاهر الإنشقاق والإختلاف في أسس المجتمع بظهور إقصائية دينية ولغوية وتعليمية وأثرها على الوحدة الوطنية، فضلا عن الطابع الجهوي الذي أصبح يطبع العلاقات بين أفراد المجتمع في المؤسسات وفي غيرها، وكان أخطرها الوصول إلى محاربة وقتل الطرف الآخر وانقسام المجتمع إلى مؤيد ومساند لهؤلاء ومعارض لأولئك رغم الإقرار بوحدة التاريخ والإقليم والأصل والدين واللغة. كما أن الكبت الذي طال نفوس المواطنين خلال الحكم السابق واكتشاف الوضعية الإقتصادية المنهارة والأزمة المالية الخانقة الناجمة عن الديون المترتبة على الدولة، بالإضافة إلى الحديث عن الرشوة

---

1 خلفت أحداث أكتوبر 189 قتيلا و 1442 جريحا حسب الإحصائيات الرسمية المقدمة لوزارتي العمل والشؤون الإجتماعية والعدل اللتان تكفلتا، في ضوء خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 1988/10/10 وقرار مجلس الوزراء في 1988/12/06، بتعويض ضحايا وعائلات ضحايا تلك الأحداث. انظر جريدة المساء 06 و 07 أكتوبر 1989 ص أخيرة.
وفي سنة 1990 صدر قانون العفو عن الأفعال المرتكبة منذ أفريل 1980 إلى غاية أحداث أكتوبر 1988.
لكن الملاحظ عليه هو أنه لم يميز بين الأفعال الإجرامية التي إرتكبها أشخاص أو تنظيمات ضد أمن الدولة والمواطنين الذين لم يرتكبوا أي جرم غاية ما في الأمر أنهم قاموا بالتعبير عن رأيهم في 05 أكتوبر 1988 بطريقة سلمية، فكان على السلطة أن لا تدرجهم ضمن المجرمين وتعفو عنهم مثلما فعلت مع مجرمين حقيقيين أو معارضين للنظام، بل كان عليها أن تعاملهم معاملة خاصة لاسيما أولئك الذين تعرضوا لتجاوزات من ممثلي السلطة بتقديم تعويضات لهم جراء ذلك بما يعيد الثقة بين الدولة وأبنائها.
- أبعد محمد الشريف مساعدية يوم 1988/10/30 ولكحل عياط مسؤول المندوبية العامة للوقاية والأمن وتبعه العمداء محمد علاق، الهاشمي هجرس، العربي سي لحسن وزين العابدين حشيشي، وفي سنة 1989 زروال اليمين، عبد المجيد الشريف وعبد الله بلهوشات وكلهم من المجاهدين القدامى. وبذلك تمكن قادة الجيش الذين فروا من الجيش الفرنسي (DAF) والتحقوا بالثورة من التحكم في السلطة العسكرية و التأثير المباشر وغير المباشر على السلطة السياسية.
-Harbi (M) op. cit p. 138.

واستفحالها وقضية 26 مليار[1]، كل ذلك وغيره أحدث صدمة قوية في نفسية المواطنين جعلتهم ينفرون من نظام الحكم القائم فما كان عليهم إلا معاقبته وتفضيل معارضة القوي الذي يستطيع الوقوف في وجهه ويغيره بشكل نهائي من خلال القضاء على الإيديولوجية المفروضة عليه وأشخاصها، إلا أن النتيجة كانت عكس ما أراده الشعب فالقوى الجديدة مختلفة عن الأولى القائمة على استمرارية النظام والتوجه السياسي والإيديولوجي، لكنها تتفق معها في أسلوب الحكم المتمثل في الإقصاء وفرض التوجه نحو العودة إلى الماضي متجاهلة الشعور الوطني وإرادة الشعب بوجوب العيش معا – رغم الإختلاف– وإقامة دولة أمة يجتمع ويعمل في ظلها الجميع في كنف قيم اجتماعية وفي ظل مؤسسات شرعية ومشروعة تستجيب للتطور والعصرنة في إطار القيم الحضارية والتاريخية لهذا الشعب.

ومما لا شك فيه أن تلك الأحداث يعود سببها إلى فشل تطبيق السياسة الإشتراكية وفرض الرأي الواحد ورفض الحوار والمشاركة السياسية وإعتماد الشعبوية العقيمة، مما دفع بالأطراف إلى اللجوء للعنف كوسيلة للتعبير عن الذات وعن وجودها، وأصبح وضع المجتمع كوضع البركان يتنفس بين الحين والآخر، غاية ما في الأمر أن آثار الأول أكبر وأكثر عمقا في ذات المجتمع.

إن رفض المشاركة و تأميم الإرادات الفردية والجماعية ورفض الرأي الآخر وفرض الحكم بالقوة وفشل المشروع الإشتراكي والتمادي في تطبيقه، رغم ذلك، أدى إلى لجوء الطرف المقصى من المشاركة إلى العنف بعد أن يئس من سياسة الفرض ورفض الحوار.

ونظرا لأثر العنف على إستقرار الحكم فإن ممارسي السلطة لم يتوانوا في التعامل مع ممارسي العنف باللجوء إلى أساليب أعنف وأشد وتحميل الغير لاسيما الأجنبي

---

1 صرح الوزير الأول السابق عبد الحميد براهيمي أن المبلغ صرف في أوجه غير شرعية لدى إبرام صفقات.

والرجعيين (كبش الفداء) مسؤولية الأعمال التخريبية والمساس بالوحدة الوطنية ومبادئ ثورة نوفمبر والإسلام و العربية[1].

وفي هذا المنظور، فإن توسع إنتشار العنف والشغب وتحطيم الممتلكات العمومية والخاصة يؤكد قصور وضعف السلطة نتيجة إنتشار اللاتسامح من طرفها وخرق القانون وإنتهاك حقوق الإنسان ورفض أي شكل من أشكال الحوار خارج القنوات والتوجهات التي تخدمها وتعزز مكانتها وهيمنتها وكل ما يضمن بقاءها وإستمرار سيطرتها[2].

إن سجل تاريخ السلطة حافل بتصرفاتها السلبية في تعاملها مع الأفكار غير المسايرة لتوجهاتها لانها ترى فيها تهديدا لها آنيا ومستقبلا، وهي بذلك تدفع هذه الفئات من المجتمع إلى إستعمال العنف كأداة وكوسيلة لإسماع صوتها وأثر ذلك على الثقة التي من المفروض أن تطبع العلاقة بين الحاكم والمحكوم بما ينقل الطرفان الى التعامل مع الأحداث وفق ما يقتضيه العصر والعولمة التي حولت هذا العالم إلى قرية صغيرة مفتوحة على وسائل الإعلام وتقنياتها الحديثة.

1 هذه الشعارات أو بعضها هي التي كانت تختفي وراءها السلطة ولا تزال لتبرير إستمرارها في السلطة.
- لذلك أنشئت محاكم خاصة لمواجهة معارضي النظام كان آخرها محكمة أمن الدولة لردع كل من تسول له نفسه معارضة النظام.

2 أصدرت رئاسة الجمهورية برقية بموجبها تمنع المواطن من مغادرة الوطن إلا برخصة مسلمة من الإدارة! وبالنتيجة فإن ذوي النفوذ ومن والاهم هم الذين يستفيدون من تلك الرخص أما غيرهم فحرمانهم لا معقب عليه. تلك هي المساواة والحرية؟.

ومهما يكن فإنه بعد أن خفت حدة أعمال العنف، بدأت تطفو على السطح صراعات على مستوى السلطة[1]، تأكدت من خلال الحوار الذي أجرته جريدة الشرق الأوسط مع الرئيس سنة بعد الأحداث حيث ذكر بأنه شعر بخطورة التوتر في الشوارع وأنه أعلم الجميع، فلم يعيروا ذلك أي إهتمام (رمي المسؤولية). ومن جهة أخرى ذكر بأنه كلما إقترب موعد مؤتمر الحزب، يبدأ كل واحد في تجنيد أفراده والظهور بمظهر المؤيد. كما أكد على الإشاعات التي تقول بأن الرئيس الشاذلي سينسحب خلال المؤتمر ولن يترشح للرئاسة مع أنه لم يعلن أو يصرح بذلك، وأن هناك من كان يحضر نفسه لهذا الإحتمال دون ان يقدر بأن الأحداث ستتخذ ذلك المنعرج.

ويصف الرئيس الأحداث بأنها كانت مليئة بالحقد والضغينة، وينتهي إلى أن بعض التنظيمات دفعت لهذه الأحداث دون أن تقدر خاتمتها[2].

ويبقى السؤال المطروح حول التنظيمات التي ذكرها الرئيس دون تحديد إنتمائها، فهل يقصد بذلك التنظيمات المناهضة للسلطة كالشيوعيين و/أو الإسلاميين أم التنظيمات التابعة للحزب؟!، بل لقد ذهب البعض إلى القول بأن محرك الأحداث هي رئاسة الجمهورية تحت ضغط أصحاب القرار بغرض تمرير الإصلاحات الدستورية والإقتصادية، وهو الرأي الذي لا يمكن تكذيبه[3] لوجود

---

1 صدر بعد 5 أكتوبر 1988 نداء بتاريخ 1988/10/23 ممضي من قبل 18 شخصية من بينها عبد العزيز بوتفليقة، لكن هذا الأخير عندما تولى السلطة إستحوذ عليها وعلى وسائلها وأصبح الحاكم الذي لا ينازعه أحد كما سنرى في الجزء الثالث. ومن الشخصيات الأخرى نذكر لخضر بن طوبال ولمين خان ومحمدي السعيد ورضا مالك. ورسالة من 9 محامين بتاريخ 12 أكتوبر 1988. من بينهم بن تومي وبوزيدا كلهم يطالبون بوقف العنف والتعذيب والعمل على إرساء أسس الديمقراطية.

2 حوار رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد مع جريدة الشرق الأوسط ليوم 1989/10/02.

3 Harbi (M) : op. cit p.138.

-Algérie. Arrêt du Processus electoral. Enjeux et démocratie. Par plusieurs personnalités éd. PubliSud Alger 2002 p. 26.

عناصر عديدة تؤكده ومنها وضع حد للمواقف المعارضة للإصلاحات لاسيما في الحزب ومنظماته، ومضمون الخطاب ذاته الذي صب فيه الرئيس جام غضبه على الحزب ومنظماته والذي كانت نبراته تدعو إلى الإنتفاض ضد الوضع، مما يعد تحريضا على العصيان والخروج للشارع بما يسمح للرئاسة اللجوء إلى الجيش لإستعادة الأمن وإنهاء الصراع القائم لصالحها وفسح المجال للشروع في الإصلاحات المقررة والتي أعدت مسبقا. كل ذلك يثبت أن الرئاسة كانت وراء الأحداث بشكل أو بآخر، فقد صدر بلاغ عن الرئاسة بعد يومين من الأحداث تعلن فيه عن الإصلاحات المزمع القيام بها في الأيام القليلة المقبلة وهو البلاغ الذي لم يكن غالبية أعضاء الأمانة الدائمة للحزب على علم به[1].

وفي 10 أكتوبر من نفس السنة ألقى رئيس الجمهورية خطابا لم يذكر فيه الحزب إطلاقا منددا بإحتكار السلطة!، متأسفا فيه عما حدث وما نجم عن تلك الأحداث من خسائر[2]، واعدا القيام بإصلاحات سياسية كبيرة ستعرض للإستفتاء حولها.

وعلى أثر ذلك (يوم الثلاثاء 10/11/) عادت الحياة إلى حالتها الطبيعية، وعدل الدستور في 03 نوفمبر تبعه وضع دستور جديد في 23 فيفري 1989.

---

1 قد تكون الأمانة العامة كلها تجهل محتوى البلاغ بما فيها المسؤول الأول عليها وهو محمد الشريف مساعدية. لكن المؤكد أن أغلب أعضائها لم يكونوا على علم بالموضوع.
إن إعداد برنامج إصلاحي يتطلب دراسة مسبقة للأوضاع وتحديد الوسائل والأهداف، ومن ثمة فإن الأمر كان مدروسا مسبقا.
2 المعلوم أن أحداث أكتوبر إستهدفت بالتخريب مؤسسات الدولة ومقرات الحزب.

الفقرة الثانية
إعادة النظر في الإختيارات الإقتصادية[1]

عرفت الجزائر في مجال الإختيارات الإقتصادية مرحلتين، الأولى اعتمد فيها النموذج الإشتراكي مع ادخال إصلاحات عليه بداية من سنة 1981، والمرحلة الثانية كانت نتيجة حتمية لفشل النموذج الأول فإعتمد النموذج المختلط بهدف الدفع بالقطاع العام إلى انتهاج أسلوب النجاعة والربحية وتمكين القطاع الخاص من التوسع تمهيدا للدخول في اقتصاد السوق التنافسي.

---

1 هذا المجال لا يدخل في الاختصاص وإن كان يساهم بقدر كبير في إعطاء صورة واضحة عن المشاكل التي عرفها نظام الحكم خلال المرحلة الممتدة من 1980 إلى غاية 2010 في مختلف المجالات، ولو باختصار لاعتقادنا بأن تناوله في هذه المقدمة سيكون مفتاحا لفهم بعض الجوانب السياسية والقانونية لما تناولناه في هذا الجزء الثالث والرابع، بل ويمكن أن يكون عامل توضيح لبعض القرارات المتخذة من طرف السلطة لاسيما فيما يخص إعادة الهيكلة وتطهير المؤسسات الإقتصادية دون جدوى بسبب ضعف التسيير من إنتاج وإنتاجية وتضخم اليد العاملة والعجز عن توفير العوامل المساعدة للإندماج الإقتصادي المتكافئ من مناخ الأعمال وتنمية الهياكل الضرورية للنشاط وإعادة هيكلة البنوك وتنمية السوق المالية وتطوير النظام التربوي (Bouzid (A) : l'Etat algérien se consacre de plus en plus à l'entreprise in le Magazine Promotionnel de l'Algérie. El Djazair n° 46-2012 p. 146.)، فضلا عن إعادة الجدولة وتسديد الديون الخارجية مسبقا وإقرار برامج استثمارية عمومية وأهدافها والتي من أهمها ضمان السلم الإجتماعي ولو على حساب النجاعة والفعالية التي لم تجد السلطة بعد طريقة لها مادامت لم تغير نمط التسيير المعتمد على طغيان الطابع الإجتماعي رغم البدائل والنماذج المتوفرة التي أثبتت نجاحها عند الغير الأقل تقدما وثروة منا.
ومن جهة أخرى نعتقد بأن الإقتصار في دراسة أي نظام حكم على الجانب الشكلي خارج الممارسة ورفض اعتماد آليات أخرى غير القانونية لا يسهم من دون شك في تقديم صورة واضحة للنظام المراد دراسته.

أولا: المرحلة الأولى:

خصصت الدولة السنوات الأولى من الإستقلال للتأميم لاسيما المناجم والمحروقات والوسائل الكبرى للإنتاج والخدمات وإنشاء المؤسسات القطاعية العمومية والشروع في تطبيق الثورة الزراعية والتسيير الإشتراكي للمؤسسات، وشرع في عملية تقييم فعالية تلك القطاعات في مجالي التسيير والإنتاج والإنتاجية خاصة بعد الإنتهاء من تطبيق المخطط الخماسي الأول 1980-1984 وإنطلاق المخطط الثاني 1985-1989[1] حيث أثبتت الحصيلة العامة للنشاط فشل التسيير الإشتراكي للمؤسسات وتم التأكد من ضعف قطاعات النشاط الإقتصادية وكذا الفلاحية دون المحروقات[2].

فعلى مستوى المؤسسات الإقتصادية، إتجهت الدولة سنة 1983 إلى تقسيمها بحيث أصبحت 404 بدلا من 70 شركة وطنية دون حساب الشركات الولائية.[3]

ونظرا لحصيلتها الهزيلة قررت الحكومة إيقاف توسيع تطبيق التسيير الإشتراكي للمؤسسات بعدما لوحظ عليها ضعف الإنتاج والإنتاجية لكون عناصر تسييرها الأساسية أعدت خارج المؤسسة، مما أدى إلى تمييع السلطة الرئاسية وسلطة التخطيط والبرمجة والتوجيه والقرار داخل المؤسسة، فضلا عن إنعدام الإنضباط في

---

1 عرفت الجزائر قبل ذلك مخططات 1965-1967 (ثلاثي) ثم رباعي 1970-1973 و 1974-1977 و 1977-1980.

2 قطاع المحروقات كان يأخذ من المنبع لذلك كان مربحا، ولو كان العامل يعطي كل ما عنده والتوظيف عقلانيا لكان الإنتاج أكثر.

للمزيد من المعلومات حول التسيير الذاتي والثورة الزراعية والتسيير الإشتراكي للمؤسسات وواقع العلاقات الإجتماعية والسلطة انظر:

-Laacher (S): Algérie: réalités sociales et pouvoir éd. L'Harmathan Paris 1985.

-Ben Chikh (M): Algérie: un système militarisé éd. L'Harmattan 2003 pp. 20 et S.

3 -Olivier (M): in Annuaire de l'Afrique du Nord éd. CNRS 1985 pp 421, 431 à 434.

الأوساط العمالية، وهو ما دفع بالحكومة إلى تنظيم حملة سنة 1983 قامت بها مصالح الأمن في الشوارع والمقاهي والأحياء للتثبت من هوية الأشخاص بغرض محاربة الغيابات المتكررة عن العمل؟! دون جدوى[1]، مما يثبت ضعف السلطة الرئاسية داخل المؤسسة التي نشأت فيها علاقات تضامنية بين العمال وهياكل تسيير المؤسسات بدعم من النقابة للوقوف حائلا دون إتخاذ إجراءات تأديبية ضد المخلين بقواعد الإنضباط والواجبات الملقاة على عاتق العامل داخل المؤسسة[2] بل وكان الإنتماء إلى النقابة وتولي المسؤولية فيها معيارا حاسما للترقية الإجتماعية والوظيفية[3].

---

1 Addi (L): forme néo-patrimoniale de l'Etat et secteur public en Algérie: in Annuaire de l'Afrique du Nord éd. CNRS 1987 pp. 91 à 93.

2 لدى الشروع في تطبيق قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات صرح وزير الخارجية عبد العزيز بوتفليقة، بحضور الجنرال جياب GIAP الفيتنامي أمام تجمع للعمال في قاعة حرشة، بأن "الدولة منحتكم مدافع للدفاع عن حقوقكم".

وكأن المسؤولين عن المؤسسات أجانب أو يستغلون العمال، مع أنهم كانوا أسيري الوصاية والحزب والنقابة والهياكل الجديدة للتسيير الإشتراكي للمؤسسات (نحن عايشنا ذلك بمرارة).

وقد كان لهذا السلوك وغيره أثر كبير على تعامل العمال مع المؤسسات سواء العمومية منها أو الخاصة وحتى الأجنبية أو المختلطة من خلال تلك الأفكار التي لقنت للعمال من وجوب المواجهة ضد المسيرين وهي السلوكات التي عمت مختلف المؤسسات أين أصبحت الإضطرابات السمة المميزة لمختلف الأنشطة ما أدى إلى إفلاس كثير الشركات الوطنية. وحتى الشركات العالمية مثل (Arcelor Mittal Steel و Dubai World Port) الناجحة في أنحاء العالم لم تتمكن من مسايرة أو السيطرة على مطالب العمال المتكررة حتى في بداية القرن 21.

Abdouni (Y). T.S. A. Algérie. Difficultés des groupes étrangers : l'exception algérienne.

3 المقصود بذلك الترقية في السلم الوظيفي والإستفادة من الخدمات الإجتماعية الفردية والعائلية.

فلئن كان أغلب إطارات الإتحاد العام للعمال الجزائريين قد تجاوزوا سن التقاعد فإنهم لازالوا يمارسون للإستمرار في الإستفادة من الإمتيازات مقابل لعب دور المطافئ ومن هذه الإمتيازات الحصول على عقود عمل لذويهم والسيارات والسكن والهاتف.

ويذهب أحد القياديين أن أغلبية القيادات تعين بالهاتف، وأن القيادة النقابية تحصلت على عدة حصص Quotas سكنية تقاسمتها ثم بيعت أو أجرت، بل واشترت سكنات بأموال =

وللخروج من هذه الوضعية لجأت الدولة إلى توظيف السلطة الإقتصادية داخل المؤسسة بدلا من إخضاعها لسلطة الوصاية بموجب تقرير إستقلالية المؤسسات التي إعتادت على الريع لدفع أجور العمال وتوزيع الأرباح دون نتائج[1]. كما كانت تسعى من الإصلاح إلى دفع المؤسسات إلى مضاعفة الإنتاج وتحقيق الأرباح وإبعادها عن تأثيرات القوى الإجتماعية لاسيما النقابية منها[2]. واصبحت صناديق المساهمة ملكا للمؤسسات العمومية الإقتصادية، وأنشئت لهذا الغرض المجالس الإدارية، وأعيدت هيكلة المؤسسات العمومية الإقتصادية بما يحقق لها الإستقلالية عن السلطة الوصية شكليا لاسيما بعد تطبيق قوانين سنة 1988 وقانون العمل سنة 1991 وقانون النقد والقرض سنة 1990.

أما على مستوى النشاط الفلاحي فقد لجأت السلطة بعد المخطط الوطني الخماسي الأول 80-84 إلى إعادة النظر بعمق في الثورة الزراعية والدفع بالقطاع الخاص إلى الظهور بسبب التراجع الكبير للإنتاج الفلاحي حيث إنخفض إنتاج الحبوب في بعض المواسم بشكل مثير، إذ على سبيل المثال كان الإنتاج سنة 1969-1970 مقدر بـ 20585000 قنطار، أما في سنة 1976-1977 فلم يتعد 11425000 قنطار، و في 1981-1982 قدر بـ 17025000، وكانت أحسن سنة هي 1974-1975 بإنتاج قدره 26804000 قنطار[3]، ونفس الوضع تقريبا ينطبق على الحبوب

= العمال كسكنات وظيفية وتنازلت عنها لقيادات اشترتها فيما بعد. تصريح للشروق اليومي 2012/1/15 ص 6.

1 كانت السلطة تلجأ لذلك في القطاعين الصناعي والفلاحي حتى لا يقال بأن سياستها فشلت في مجالي الثورة الزراعية والتسيير الإشتراكي للمؤسسات. وإن كان الكل يعلم بذلك. فقد جاء في كلمة الرئيس الشاذلي "لقد قلت بأن هناك من يطالب بتوزيع أرباح، نحن لسنا ضد ذلك، لكن أين كان أولئك المطالبون بها حين كانت المؤسسة تعمل بخسارة؟ فأقول نعم للفوائد بشرط أن تكون حقيقية وليست مجاملة. انظر الخطاب ليوم 1984/09/23.

2 -Addi (L : op. cit p. 94.
-Berradji (R): l'Etat et l'Individu et les Groupes en Algérie: continuité et rupture - in Annuaire de l'Afrique du Nord 1987 pp. 102 et S.

3 Hubert (M): chronique intérieure (Algérie) in Annuaire de l'Afrique du Nord éd. 1 CNRS 1984 p. 810.
=

الجافة والخضر والفواكه فنتج عن ذلك تبعية غذائية من خلال الفرق المتنامي بين الإنتاج والإستهلاك الغذائي.

فإذا كان الإنتاج الفلاحي الوطني قد إنخفض في مجال تغطية الحاجيات الوطنية سنة 1969 من 70% إلى 40% في 1978، فإن ذلك أدى إلى إرتفاع المبلغ المخصص لإستيراد المنتوجات الغذائية من 680 مليون دينار سنة 1970 إلى أكثر من 5 ملايير دينار سنة 1978 و 9 ملايير دينار سنة 1983[1].

وما من شك في أن ضعف الإنتاج في القطاعين الصناعي والفلاحي وإنخفاض سعر البترول إلى 10 دولارات للبرميل سنة 1986 ومن ثمة إنخفاض مداخيل الصادرات التي تشكل المحروقات 98% منها مقارنة بسنة 1986، حيث قدرت بـ 36896 مليون دينار، وكانت سنة 1985 تعادل 64564 مليون دينار، كان لها أثر بالغ على حياة الأسرة الجزائرية[2] وعلى القطاع الإنتاجي، مما دفع بالدولة إلى الشروع

= وأن حاجيات الجزائر تقدر بـ 70 مليون قنطار سنويا.
كان إنتاج القمح الصلب واللين على التوالي:
-1979-1980: 9265350 قنطار (6,9 قنطارفي الهكتار) 5849510 (8 قنطار في الهكتار).
-2006-2007: 18060000 قنطار (15 قنطار في الهكتار) 9460000 (15 قنطار في الهكتار).
- المصدر وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
-Liberté du 29/10/2008 p. 6.
مع العلم أن الهكتار في فرنسا ينتج ما يقارب 75 قنطار.
والسبب في ذلك النقص قد يعود في السنوات الماضية للمكننة القليلة أو المنعدمة في بعض الجهات وكذا الأسمدة. أما الآن فإن الوسائل متوفرة ورغم ذلك فإن الإنتاج ضعيف جدا مع أن الطبيعة ليست دائما شحيحة. فأين الخلل؟ إنه في الإنسان.

1 Bachir (F) et Abdoune (R): dépendance alimentaire, croissance agricole et équilibre externe en Algérie - in Annuaire de l'Afrique du Nord -Année 1984.
-Bourenane (N) : les réformes des structures productives en Algérie : désengagement de l'Etat ou d'étatisation de l'Economie Publique - in Annuaire de l'Afrique du Nord -Année 1987 p. 179 et S.

2 Chronique intérieure de l'Algérie. In Annuaire de l'Afrique du Nord 1986 p. 676.

في إصلاح الهياكل الفلاحية من خلال التمكين للإستثمار الخاص ووضع حد للقيود المفروضة على المبادرة الفردية.

ولئن كانت القطاعات الإنتاجية والصادرات قد عرفت تراجعا، فإن الدولة لم تجد أمامها إلا اللجوء للإستدانة بحيث بلغت ديونها الخارجية سنة 1970 مليار دولار وأصبحت في نوفمبر 1988، حسب تصريح رئيس الجمهورية، 19 مليار $، في حين قال رئيس الحكومة لجريدة آفاق في ديسمبر 1989 بأنها بلغت سنة 1988 22,8 مليار $ وأن خدمة الديون بلغت 6,578 مليار $.

ومهما يكن فإن التوجه نحو الإقتصاد الحر تجلى على أثر صدور تقرير وزارة التخطيط المتضمن الحصيلة الإقتصادي والإجتماعية للعشرية الممتدة من 1967 إلى 1978 والذي تضمن عدة إنتقادات لإستراتيجية التنمية لسنوات السبعينات المعتمدة من طرف نفس السلطة بقيادة هواري بومدين وتركيزها على الصناعات الثقيلة، وتوصيات تحث على التوجه نحو الإستثمار في المجال الفلاحي وتوفير المواد الإستهلاكية ومضاعفة دور القطاع الخاص الوطني في الإقتصاد، وهي التوصيات التي تبناها المؤتمر الإستثنائي للحزب[1] الذي وافق أيضا على الخطة الخماسية 1980-1984 وإتخاذ إجراءات للحد من ندرة المواد الإستهلاكية بإعتماد برنامج محاربة الندرة وإعادة هيكلة ما يقارب من 100 مؤسسة تابعة للقطاع العمومي والتنازل عن الأملاك العقارية المخصصة للسكن الخاص أو للإستعمال المهني والتجاري وتوسيع القطاع الوطني الخاص وتقديم التسهيلات للمستثمرين الأجانب بتمكينهم من الإشتراك في المؤسسات الوطنية على شكل مؤسسات مختلطة والسماح بحيازة الأراضي التابعة للقطاع الفلاحي للدولة غير المستغلة لفائدة ملاك خواص[2].

---

1 عقد المؤتمر الإستثنائي فيما بين 15 و 1980/06/19. وبذلك أعيد النظر في سياسة رئيس مجلس الثورة ورئيس الجمهورية هواري بومدين.

2 قانون 81-08 المؤرخ في 1981/02/07 يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني او التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية وتسيير العقاري والمؤسسات العمومية. ج. ر. رقم 6. =

ومن هنا يمكن القول بأن الإضطرابات التي عرفتها الجزائر كانت وراءها أسباب عديدة منها انعدام الحرية والمشاركة وسياسة التقشف التي إنتهجتها الحكومة نتيجة إنخفاض سعر البترول إلى جانب تدني القدرة الشرائية للمواطن وتجميد الأجور منذ أربع سنوات والندرة والسوق الموازية وإرتفاع أسعار المواد المختلفة بطريقة فوضوية بحيث لم يعد بمقدور السلطة السيطرة على الأسعار، فضلا عن إرتفاع البطالة لاسيما لدى الشباب، وتوقيف التصنيع الصناعي المكلف جدا، وضعف الإنتاج الفلاحي خاصة بعد إعتماد الثورة الزراعية التي بموجبها أممت أراضي المواطنين ونخيلهم الذين كان لهم دورا في الحفاظ على الإنتاج نسبيا رغم ضعف الوسائل والإمكانيات (الآلات، الأسمدة...)، ومنحت لفلاحين في شكل تعاونيات جماعية، فإنهار الإنتاج وكذا الإنتاجية. يضاف لما سبق قلة مردودية المؤسسات الإقتصادية التي وصل عجزها إلى ما يقارب 110 مليار دينار، مع أن الكل سمع عن توزيع أرباح لعمال هذه المؤسسات التي أعلن عن عجز حوالي 80% منها. كما أن الفلاحة سجلت عجزا قدره 15 مليار دينار تولت خزينة الدولة دفعها دون مقابل[1]. وضمن هذا التوجه السلبي تعززت طبقة بورجوازية طفيلية مشكلة من قيادات ممارسة أو متقاعدة من السلطة ومن والاها والتقنوقراطيين والبيروقراطيون أثرت على حساب المصلحة العامة، معتمدة على مبررات واهية مكنتها في ظل النظام الإشتراكي من جمع ثروة مالية [2] لا يمكن تحصيلها إلا بمساعدة السلطة التي ضمنت لها إحتكار السوق الوطنية، سواء بتمكينها من السيطرة على الإستيراد أو بالإمتناع

= - قانون 82-11 المؤرخ في 1982/08/21 يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني ج.ر. رقم 34.
- قانون 82-13 المؤرخ في أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها جـ. ر. رقم 35.
- قانون 83-18 المؤرخ في 3 أوت 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية جـ. ر. رقم 34.

1 In Annuaire de l'Afrique du Nord 1987 p. 577.

2 انظر: -Malek (R) : op. cit p. 15.

عن إستيراد ما تنتجه وعدم مراقبة منتوجها من حيث النوعية أو الأسعار، وبمرور الوقت إستطاعت هذه الطبقة المشكلة من أوليغارشية وبلوتوقراطية Oligarchie et Ploutocratie أن تفرض رأيها في القمة وعلى القاعدة[1].

في القمة تطالب بفسح المجال أمامها لإستثمار أموالها لأن الخيار الإشتراكي يقيد توسيع نشاطها الإقتصادي، لاسيما وأن المؤسسات التابعة للدولة عجزت عن سد إحتياجات السوق وتحقيق أرباح تبرر من خلالها إحتكارها لسوق المادة التي تنتجها.

أما تأثيرها على القاعدة، فكان بوسائل مختلفة، بمساعدة البيروقراطية، أهمها كشف نقائص القطاع العام وتخزين المواد الأساسية وسوء تموين السوق ورفع أسعار ما يعرض فيها، وإرجاع ذلك إلى القطاع العام، هذا القطاع الذي ساهم بقدر كبير في تكريس فكرة – حتى لا نقول قاعدة – عدم نجاعته عن طريق قلة إنتاجه ومردوديته وإرتفاع أسعار منتجاته، إلى جانب المحاباة في توزيع المواد المنتجة والتسيب الذي طبع تصرفات الأفراد، وهو ما جعل هذا القطاع محلا للتخريب خلال أحداث أكتوبر. وقد زاد في تأجج معارضة السلطة ترك المساجد يعتلي منابرها أشخاص إستعملوها لصب جام غضبهم ومعارضتهم العنيفة للسلطة تحت غطاء مخالفتها لأحكام الشريعة والمطالبة بتغيير النظام بل والدعوة للإطاحة به[2].

وما من شك في أن السلطة السياسية لم تكن لتخفى عليها هذه المسائل وكذا المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع، فقد حاولت، في إطار النظام الإشتراكي،

---

1 يقال بأن الثورة يخطط لها الأذكياء وينفذها الشجعان ويجني ثمارها الجبناء.

2 الثابت أن تلك المرحلة عرفت إنتقال نظام الإحتكار من الدولة، حيث كان الجميع يستفيد من دعمها للأسعار خاصة الأولية منها حفاظا على السلم الإجتماعي، إلى إحتكار الأفراد الذين سيطروا على التجارة الخارجية وتحكموا فيها دون منازع بما مكنهم من التحكم في السوق وتحديد الأسعار بما يحقق لهم الأرباح الطائلة ولو على حساب القدرة الشرائية للمواطن وصحته، بل وصل الحد بجشعهم إلى منع الغير من ممارسة نشاطاتهم بمختلف الوسائل.

معالجة الأوضاع عن طريق إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية التابعة للدولة هيكليا ثم ماليا، وكذلك إعادة تنظيم الفلاحة، هدفها بعث النشاط في القطاعين ومنحها إستقلالية كبيرة تجاه السلطة الوصية[1]، ومع ذلك فقد ظهر إتجاه محافظ إتخذ موقفا مناهضا لتلك الإصلاحات بدعوى أنها تهدف إلى إفراغ الإختيار الإشتراكي من محتواه، فوجد الرئيس نفسه مضطرا لإتخاذ موقف معتدل تفاديا للإنقسام وإنهيار النظام وظهور نظام متطرف مثلما حدث في إيران.[2] لكنه كان بالمقابل في الكثير من التدخلات يشجب المواقف المحافظة والتمسك بالشعارات إلى أن جاءت أحداث أكتوبر مرجحة كفة الإتجاه الإصلاحي مبعدة الإتجاه المحافظ ممهدة لإبعاد العناصر المناوئة للإصلاحات، غير أن الأوضاع التي كان يسودها عدم وضوح الرؤيا لمواجهة المطالب السياسية والإجتماعية والإقتصادية ساهمت بشكل كبير في ظهور تناقضات في السياسات المتبعة بعد أحداث أكتوبر والتعديل الدستوري وما سبقه أو تلاه من "إصلاحات" في المجالين السياسي والإقتصادي. فلئن كانت الدولة يفترض فيها تحقيق المنفعة والمصلحة العامة والدفاع عنها إلا أن عدم وجود طبقة متوسطة قوية قد ضاعف في بروز إشكالية صعوبة التحكم في الصراعات الفردية المصلحية والجهوية بمفهومها الواسع بحيث لم تعد هناك قوى سياسية قادرة على التحكم في التوجه الإقتصادي الحر البازاري ما مكن البيروقراطية من تحويل بعض الهياكل التابعة للدولة إلى أدوات تستغلها لتدعيم مركزها رغم طبيعتها العمومية.

ثانيا: المرحلة الثانية:

عرفت هذه المرحلة توجها مختلفا فقد أعطيت الأولوية لمرحلة إنتقالية إقتصادية على حساب المرحلة الإنتقالية السياسية وهو ما لاحظناه بعد 1988 فنتج عن ذلك ظهور توجهين إقتصاديين.

---

1 انظر في ذلك القوانين الستة التي نشرت في الجريدة الرسمية في عددها 2 المؤرخة في 1988/01/02.

2 يبدو أن الرئيس الفرنسي ميتران فرانسوا قد عبر عن ذلك بقوله :

«J'entretiens de bonnes relations avec le Président Chadli et nous avons fixé ensemble la meilleure voie possible pour nos deux pays. Je me réjouirai de le voir continuer». In Liberté du 23/11/1989.

الأول بزعامة حمروش مولود يعطي الأولوية لإقتصاد السوق على غيره من الإعتبارات لا سيما ما إصطلح على تسميته بالنظام العام الإجتماعي، وأن الديمقراطية والتعددية يمكن تأجيل الشروع فيها إلى حين الوصول إلى مرحلة متقدمة من التطور الإقتصادي الذي"سيؤدي مع الوقت إلى تفجير النظام السياسي وبالنتيجة رموزه"[1].

الثاني بزعامة بلعيد عبد السلام يعطي الأولوية للإستقرار الإجتماعي والسياسي على غيره بحيث يرفض أن تلحق ميكانيزمات السوق الحر ضررا بالمكتسبات الإجتماعية للمواطنين تجنبا لإحتمال الوقوع في الفشل والأزمات السياسية التي عرفتها بعض الأنظمة لدى تبنيها للحرية الإقتصادية المتوحشة.

وعليه، فإن وجود دولة قوية تخفف من حدة وأثر السياسة الإقتصادية السلبية تبدو ضرورة حتمية لحماية الطبقات الفقيرة[2].

والمؤكد أن المرحلة اللاحقة تبنت التوجهين ما أدى إلى إرتفاع ميزانية التسيير والنفقات على حساب ميزانية التجهيز والإستثمار، وتبدى ذلك بالخصوص في إعتماد الدولة سياسة الحفاظ على المكتسبات الإجتماعية للمواطنين ومرافقة المؤسسات العمومية عن طريق دعمها ماليا بإعادة هيكلتها ماليا وتسديد ديونها وأجور عمالها عدة مرات على حساب أموال الخزينة العمومية دون أن تحقق النجاعة الإقتصادية المطلوبة بفعل كثرة العمال عن الحد المطلوب وضعف الإنتاج، خاصة مع فتح السوق الوطني للإستيراد المفرط للسلع المنافسة نوعيا وجودة وسعرا للمنتوجات المحلية، وبالنتيجة تحولت تلك المؤسسات إلى هياكل مستهلكة للأموال أكثر منها منتجة للسلع بما يسمح بوصفها بحالة المريض تحت الإنعاش، الممول بواسطة الضرائب المفروضة على العاملين في المنبع وإيرادات المحروقات بغرض الإبقاء على الأوضاع

---

1 Belhimer (A): ce que les réformes de 1990 nous enseignent. In Le Soir d'Algérie 15/11/2011 dernière page.

2 Menouar (M): Etat-marché et démocratie, réflexion sur le problème de la transition en Algérie in revue algérienne S.J.E p. n°1 1994 pp. 87 à 91.

والحالة المفلسة لها على حساب جيوب المواطن وخزينة الدولة تحت غطاء السلم الإجتماعي.

أما المؤسسات الخاصة التي كانت محتكرة للسوق في بعض المنتوجات دون الإهتمام بالمعايير التقنية والمكوناتية (الإنتاجية، مقادير ونوعية مكونات المنتوج) فإنها وجدت نفسها مظطرة لقبول الواقع عمليا ومحاولة تحسين منتوجها لضمان بقاءها، وفي ظل هذه الأوضاع إزداد نشاط المستوردين النافذين وتقلصت حظوظ وفرص إنشاء المؤسسات الصغيرة في نفس الميدان.

والمعلوم أن الحكومة، في بداية هذه المرحلة، لجأت إلى اعتماد سياسة مفروضة من قبل صندوق النقد الدولي لمواجهة الأزمة المالية الحادة مما أجبرها على القبول بجدولة الديون ابتداء من سنة 1994.

وبفضل إرتفاع مداخيل الدولة من الجباية البترولية وإعادة الهيكلة تحقق توازن في الإقتصاد الكلي والمالي (الميزانية والتضخم وميزان المدفوعات. . .الخ) لاسيما بعد تخفيض قيمة الدينار وتقليص الإستثمار العمومي والقروض ما أدى إلى تخفيض التضخم رسميا من 30٪ سنة 1994 إلى 5٪ سنة 1998، غير أن ذلك لم يحد من إرتفاع المديونية الخارجية التي بلغت 26 مليار دولار سنة 1994 و 30 مليار دولار سنة 1998.

وتجنبا لإعادة جدولة أخرى ألزم صندوق النقد الدولي الجزائر بتشكيل إحتياطي صرف لضمان تسديد القروض حيث تمكنت الدولة من تشكيل احتياط قدر بـ 2 مليار دولار سنة 1995 و 6 مليار سنة 1997. وارتفع إلى 135 مليار دولار في نهاية سنة 2008[1] و 188 مليار دولار سنة 2010 وسيبلغ 210 مليار سنة 2012 حسب تقدير صندوق النقد الدولي[2].

1 حسب تقدير البنك الوطني

2 El Moudjahid du 27/12/2011 p. 11
-El Moudjahid du 04/01/2012 dernière page.

وبفضل ارتفاع الإحتياطي تدخلت الدولة في عهد الرئيس بوتفليقة لتقليص المديونية الخارجية إلى أن أصبحت لا تشكل سوى 4,7 مليار دولار منها 4 ملايير ديون تجارية على المؤسسات المختلفة أما الباقي 700 مليون فهي ديون عمومية على الدولة، وستتراجع إلى 1,7٪ من الناتج الداخلي الخام سنة 2012[1].

أما البطالة فقد انخفضت إلى 11,8 سنة 2007 وكذلك التضخم لم يعد يقدر إلا بـ 3,5٪ في حين إرتفع الناتج الداخلي الخام .P.I.B إلى ما يقارب 130 مليار دولار و وصل إلى 183 مليار سنة 2011[2].

وما ينبغي التذكير به على الخصوص أن الجزائر سددت ما بين 1985 و 2005 ما مقداره 117,9 مليار دولار منها 84 مليار مقابل الدين الأصلي و 34 مليار مقابل فوائد الديون[3]، وخصصت 800 مليار دينار لتطهير المؤسسات الإقتصادية العمومية التي قدرت مديونيتها بـ 1000 مليار دينار بإستثناء سوناطراك لأسباب معروفة، وهي المديونية العمومية الداخلية، أما الإجمالية فقدرت بـ 2200 مليار دينار مع أن رقم أعمالها الإجمالي لا يتعدى 622 مليار دينار سنة 2003 وأن العجز المالي يواجه حوالي 1200 مؤسسة عمومية منها 546 خاسرة و 300 تقييمها سلبي والباقي في وضع إفلاس[4].

1-La Tribune 02/06/2008 p. 3.

2 كان الدخل الفردي سنوات 2000 و 2004 على التوالي 1700 دولار و 2200 دولار وقبل تخفيض الدينار كان 2500 دولار سنة 1985.

- الناتج المحلي الخام في الولايات المتحدة الأمريكية 12150 مليار دولار وفي اليابان 4950 وألمانيا 3080 وبريطانيا 2370 والصين 2380 وفرنسا 2310 وإيطاليا 1910 وتحتل الجزائر المرتبة الثانية في إفريقيا بعد إفريقيا الجنوبية :

-El Moudjahid 24/01/2008 p.3.

-El Moudjahid 27/12/2011 p.11.

3 El Watan 21/11/2004 p.6.

4 جريدة البلاد 2004/11/30 ص 2.

- الشعب 2004/01/06 ص 3.

فحسب المعلومات المتوفرة فإن المبلغ الذي خصص للتطهير من سنة 1990 إلى 2010 تراوح بين 150 و 180 مليار دولار، وأن القطاع العمومي خارج المحروقات أنتج ما قيمته 14 مليار دولار ويستخدم 480 ألف عامل لكنه لا يصدر سنويا إلا أقل من مليار دولار. ومن هنا فإنه بحساب بسيط يتبين لنا بأن المبلغ المذكور أعلاه للتطهير لو خصص لإنشاء مؤسسات أخرى لحقق مليوني وظيفة وأنتج 40 مليار دولار من الخيرات سنويا وحقق ما بين 7 و 8 مليار دولار سنويا كصادرات.

وإذا كانت الدولة بإعتراف رئيس الجمهورية يوم 27 جويلية 2008 أمام رؤساء المجالس الشعبية المحلية و المسؤولين المركزيين والحكومة، قد فشلت في برنامج الإنعاش الإقتصادي للعهدة الثانية 2004-2009، وبإقرار وزير الإستشراف والإحصاء بأننا حتى الآن ننفق دون أن نحسب النتائج[1] وبقول الوزير الأول أويحي واعترافه بالفشل في تحقيق الأهداف الإقتصادية[2] فإن اللوم بل المسؤولية تقع على أصحاب القرار السياسي الذين رفضوا تبني ميكانيزمات تدعيم الفعالية منها وحل المفلسة واستبدالها بالناجعة لضمان الخيرات والوظائف وتمسكوا بنمط تسييري فاشل يعتمد على ضمان السلم الإجتماعي، أين نجد 480 ألف عامل يتخبطون في مشاكلهم و 35 مليون جزائري يخسرون بإستمرار من خلال تفويت الفرص عليهم ودفع الضرائب لمواجهة انفاق تلك المؤسسات[3].

ونفس القاعدة تنطبق على القطاع الفلاحي فيما يتعلق بالنجاعة، فالفاتورة الغذائية لم تتوقف عن الإرتفاع من مليار دولار في سنوات التسعينات إلى 2,5 مليار

---

1 -Entretien avec Hamid Temar in la Tribune du 29/01/2012 p. 4 et 5.

2 الجزيرة نيت 2012/6/4.

3 Grim (N): entreprises publiques économiques interogation autour d'un énième assainissement financier. El Watan économie du 13 au 19 Juillet 2009 p. 3.
-Lamiri (A): assainissement ou faillite d'entreprises, que faut-il faire ? In El Watan économie du 15 au 21/03/2010 p. 5.
وخصصت الدولة مبلغ 380 مليار دينار لإعادة تأهيل 20 ألف مؤسسة ما بين فترة 2010-2014 غير أن العملية بعد انتهاء 2011 لم تتعد 995 مؤسسة. الخبر 2011/12/29 ص 7.

في 1990 و 3 مليار سنة 2002 و 3,6 مليار دولار سنة 2007، بسبب ضعف الإنتاج في هذا القطاع الحيوي الذي كانت الجزائر في ما مضى تشتهر بكونها مطمورة روما كما يقال و ممونة فرنسا قبل وبعد الإحتلال.

فعلى حين أن معدل إنتاج الهكتار الواحد في فرنسا يساوي 70 قنطار من الحبوب، فإنه في الجزائر لم يعرف التحسن المطلوب إذ بمقارنة إنتاج السنة الفلاحية 1964-1965 مع سنة 1989-1990 وسنة 2007-2008 نلاحظ بأن الفارق ضعيف، فالقمح الصلب واللين كان يقدر في الفترة الأولى تباعا بـ 6 قناطير و 6,1 قنطار، أما الفترة الثانية فكان 6,4 قنطار و 8 قناطير، وفي المرحلة الثالثة أكثر من 12 قنطار من الصلب واللين[1] وأن مساهمة إنتاج الصناعات الغذائية في قطاع الفلاحة لا يشكل سوى 30٪ مقارنة بإقتصاديات دول أخرى التي تبلغ 80٪.

وقد ضاعفت من صعوبة الدفع بالإنتاج الفلاحي إلى الزيادة الظروف الإجتماعية والأمنية[2] والهجرة من الريف إلى المدن في الشمال والهضاب[3]، ومع هذا وذاك فإن الجزائر لا تزال تعتمد في صادراتها على المحروقات التي تشكل 97٪ وأن 3٪ المتبقية في أغلبها صادرات منجمية (أي مصادر ما تحت الأرض) غير متجددة أيضا كالبترول خاصة إذا علمنا بأن الجباية البترولية تشكل 76٪ من مداخيل الميزانية سنة 2007 و 49٪ سنة 1998، وارتفاع مخيف في هجرة الكفاءات البشرية التي قدرت بـ 300 ألف متخرج من المعاهد والجامعات مقيمين في أوربا[4]،

---

1 المصدر وزارة الفلاحة

2 بلغت الخسائر الناجمة عن الأحداث الأليمة التي عاشتها الجزائر ما بين الفترة 1992-2001 أكثر من 20 مليار دولار: خطاب رئيس الجمهورية في أدرار يوم 2001/06/21.

3 يتمركز 76,1٪ من السكان في الشمال و 16٪ في الهضاب و 7,7٪ في الصحراء و أن 4٪ من أراضي الوطن يسكنها 65٪ من عدد السكان البالغ عددهم حسب إحصاء 2008 34,8 مليون نسمة.

4 El Watan 09/03/2008 p. 13.

فضلا عن 18000 عالم وباحث في مختلف المجالات[1]، مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى إستقلالية الجزائر من تبعيتها، في ظل العولمة، بالمقارنة مع الخطاب السياسي[2].

ودائما في مجال"النقائص نلاحظ الإرتفاع الكبير لعدد الموظفين في الإدارة حيث وصل عددهم مليون ونصف موظف جلهم غير مؤهلين مما أثر سلبا على نجاعة الإدارة في أداء الخدمات الضرورية المنوطة بها، بل إن الأمر إزداد تعقيدا حتى على المستوى القيادي بسبب عدم إستقرار الموظفين السامين في مناصبهم، وبالنتيجة على فعالية ومتابعة تنفيذ القرار والتنسيق بين مختلف المصالح ما دفع بعديد هذه الفئة إلى العمل على تأمين مستقبلهم بمجرد تعيينهم وقبل إنهاء مهامهم، وما نجم عن ذلك من إستفحال ظاهرة الإختلاس والرشوة والمحسوبية واللامبالاة بالمصلحة العامة وأموال الشعب. وأحسن دليل على ذلك ما صرح به الباحث أحمد بوخبزة مدير المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية بالنيابة لإحدى الأسبوعيات بأنه خلال المرحلة الممتدة من 1985 إلى 1990 تم تعيين 1800 إطار بموجب مراسيم في وظائف سامية، وهو الإجراء الذي لا يمكن أن يحدث في ظل وضع عادي، وينتهي إلى أن الدولة بذلك الإجراء جددت خلال 5 سنوات، الموظفون السامون لمؤسسات الدولة مرتين!!.

أما فيما يخص الإحتكار فقد إنتقل من الدولة إلى مجموعة محدودة من الأشخاص سيطرت عليه بما يمكنها من الحد من منافسيها ولو بالتهديد لما لها من سلطان وتمكينها من فرض الأسعار على المستهلك، إذ بعد أن كان المواطن من مختلف فئات المجتمع يستفيد من إحتكار الدولة في مجال المواد المدعمة بل وحتى غير المدعمة منها من خلال تحديد السعروالأخذ بعين الإعتبار القدرة الشرائية للمواطن البسيط قبل المتوسط، حدث العكس منذ أن سيطرت فئة المحتكرين

---

1 منهم 7000 طبيب في فرنسا و 300 مختص في الإعلام الآلي في ألمانيا .
– يبلغ رقم أعمال التجار الجزائريون في فرنسا 40 مليار أورو 75٪ منها في الفنادق والمطاعم ويبلغ عدد المغتربين 576000 منهم 157000 يحملون الجنسية الفرنسية.
-Liberté 17/10/2005 p.3.

2 انظر:

Benbitour (A): ancien Chef de gouvernement et ancien Ministre des finances
- El Watan 23/11/2008 p. 2.

للمواد المستوردة التي لا تعير أي إهتمام للمستهلك وقدرته الشرائية وإنما تبحث عن تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح على حساب المواطن وإستقرار الدولة والمجتمع، وما يؤكد ذلك أن سوق الأدوية مثلا المقدرة قيمته بـ 2 مليار دولار محتكرة من طرف 5 مستوردين[1]، فإذا قسمنا المبلغ بالتساوي بينهم نجد أن كل واحد منهم يتصرف سنويا فيما يفوق 2800 مليار سنتيم. والسؤال من أين لأي منهم هذا المبلغ ونحن نعلم وضعية الجزائريين إبان الإستقلال؟.

وضمن هذا التوجه ذهب رئيس الحكومة بلخادم عبد العزيز إلى أنه "من غير المعقول أن تحتكر مادة أساسية كالسكر من قبل خمسة أشخاص"[2].

وعليه ننتهي إلى أن مرحلة الإشتراكية خدمت عديد الجزائريين ذوي النفوذ، كما أن فتح التجارة الخارجية أمام الخواص ذوي العلاقات مع السلطة مكنهم من جمع أموال لا يمكن جمعها في الدول التي توجد فيها تقاليد المعاملات وتحكمها قوانين واضحة إلا بعد مرور أجيال بخلاف الحال في الجزائر التي تنعدم فيها تلك التقاليد أو مبدأي سمو القانون والمساواة، مما يفسح المجال أمام تلك الفئة من إحتكار سوق التجارة الخارجية بفرض نفسها وإبعاد الغير عن محاولة منافستها، فضلا عن علاقاتها المتميزة مع الجهات الممولة التي لا تبخل عليهم وترفض ذلك لغيرها بسبب العقد المعنوي الذي يربط الأطراف المستفيدة. وقد ذهبت إحدى الباحثات إلى القول بأن ما يقارب 13 ألف مستورد في الجزائر يقتسمون 38 مليار دولار الخاصة بالواردات وأن 747 مستوردا يسيطرون على 8 مليارات دولار الخاصة بالمنتوجات الفلاحية والغذائية بما يعادل 11 مليون دولار لكل مستورد.

---

1 صرح وزير التضامن والأسرة والجالية الجزائرية المقيمة في الخارج بأن سوق الأدوية في الجزائر الذي فاقت قيمته 2 مليار دولار سنويا محتكر من قبل 5 مستوردين فقط وقس على ذلك الحبوب والسكر والحليب والموز. . .إلخ: الخبر 2008/11/12 ص 5.

2 –Le Soir d'Algérie du 03/01/2001 p. 5.

– ذهب الرئيس إلى أن 15 شخصا يسيطرون على التجارة الخارجية، وللتأكد من ذلك العودة إلى قضية آل خليفة واختلاسات البنوك والشركات العمومية والمشاريع قيد الدراسة وإنجاز وإقاماة مصانع بأموال الدولة دون ضمانات.

والثابت أن النقائص الملاحظة وغيرها لم تحل دون استمرار الدولة في تخصيص أموال ضخمة لمشاريع حيوية ذات أبعاد مختلفة وآثار إيجابية على الحياة المعيشية للمواطن بحيث قررت في أفريل 2001 بعث برنامج الإنعاش الإقتصادي خصص له مبلغ 7,2 مليار دولار لمدة ثلاث سنوات، ويهدف على الخصوص إلى الإنعاش الفلاحي والصناعي وبناء المنشآت القاعدية وبالنتيجة تقليص البطالة ورفع القدرة الشرائية للمواطن، تلا ذلك برنامج تكميلي لدعم الإنعاش الإقتصادي PSRE يمتد لسنوات 2005-2009 ورصد له مبلغ 165 مليار دولار.

وفي سبيل التخفيف من حدة الفوارق بين المناطق في الوطن أقر برنامج تنموي إضافي مخصص في إطار المخطط الخماسي لدعم النمو العادي المشار إليه أعلاه.

وتجنبا لإحتمال وقوع عجز في عمليات الخزينة وضمان تسديد الديون وفوائدها رصدت الدولة ما يعادل 40 مليار دولار في نهاية 2006 في صندوق ضبط الإيرادات FRR وارتفع سنة 2011 ليصل إلى 75 مليار دولار.

ومما يزيد في صعوبة التحكم في الإستثمار العمومي ويطرح تساؤلات على المستويين السياسي والإقتصادي، بعد الإعتراف الرسمي سنة 2008 بفشل البرنامج الإقتصادي 2004-2009، هو استهلاك المشاريع للأموال المرصودة لها بناء على دراسات وتقييمات، يفترض أنها جادة و جدية، دون أن تنجز بكاملها، ويتبدى ذلك "في رصد ما يعادل 286 مليار دولار للإستثمارات العمومية للفترة الممتدة ما بين 2010 و 2014 وهو المبلغ الذي يشمل شقين إثنين هما:

- استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها على الخصوص في قطاع السكك الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 130 مليار دولار.
- إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 156 مليار دولار"[1].

---

1 بيان مجلس الوزراء 2010/05/24.

المتعارف عليه أن الدراسات والتقييمات تكون جادة ودقيقة، وأن احتمال الخطأ بسبب الظروف الطارئة أو الطبيعية لا يتجاوز 10%، أما أن يصل إلى ما يتخطى 70% فهذا يندرج ضمن اللامعقول الذي تترتب عنه المسؤولية.

وهنا يحق للباحث والمعني أن يتساءل عن قيمة وجدية الدراسات والتقييمات الخاصة بالمشاريع المذكورة في الشق الأول، إذ من خلال هذا البرنامج يتضح لنا بأن الفرق في التقييم تجاوز المعقول ليصل إلى أكثر من 70% وأنه كان بالتالي معرفة وشرح وتبرير ذلك لأن هذه الأموال هي أموال الشعب بدلا من الوافقة على ضخ النسبة المذكورة لإستكمال نفس المشاريع، ومن يضمن بأن المبلغ المخصص للشق الثاني (156 مليار دولار) سوف لن يكون محل تقييم جديد يقتضي مضاعفته سنة 2014 تحت نفس المبرر العام، ومن يصدق في ظل الغموض أن البرنامج الأول سينجز بكامله دون أن يتطلب دعما ماليا تكميليا ثانيا[1].

وإذا كانت الإستثمارات العمومية تمول بإستمرار من الواردات البترولية التي تزخر بها البلاد، فإنه مع مرور الوقت ستزول، ما يتطلب البحث عن مصادر أخرى لتمويل مشاريعها مستقبلا، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الإستثمار في قطاعات منتجة ومربحة وإتخاذ قرارات صارمة وشجاعة للحد من إمتصاص القدرات المالية للدولة من طرف قطاعات لم تتمكن حتى الآن -رغم الضخ المالي المتزايد والمستمر- من تحقيق هامش ربحي بل وحتى سد نفقاتها حيث بقيت قائمة هيكليا دون تحقيق إكتفاء ذاتي أو ربحية إذا أرادت الدولة أن تخفف أو تقلص من عوامل اللاإستقرار الداخلي المتمثلة في التزايد المستمر لطلبات الشغل والسكن والرعاية الصحية[2] والمشاركة في الحياة السياسية وضرورة تحسين صورة الإدارة وبناء الثقة بين المواطن والدولة على مختلف

---

1 يقول رئيس الجمهورية في هذا الصدد "يتعين على الحكومة أن تسهر على تنفيذ هذا البرنامج دون تأخر ولا إعادة تقويم وعلى تشجيع التحكم في نفقات التجهيز العمومية بإتجاه التطوير الأمثل لأداة الإنتاج الوطنية بغية تكثيف خلق الثروة ومناصب الشغل محليا"، وهي المواضيع التي لم تخل منها معظم تدخلاته منذ 1999 – كلمته أمام مجلس الوزراء 2010/09/28.

2 على الرغم من تحسنها نسبيا إلا أنها لا تزال تحت المطلوب لاسيما في مجال نوعية الخدمات الإنسانية. صحيح أن نسبة الأمل في الحياة تحسنت بشكل ملحوظ، ففي سنة 1951 كانت تقدر بـ 35 سنة و 68 للفرنسيين وفي سنة 2005 أصبحت تقدر بـ 70,6 سنة للرجال و 73,3 سنة للنساء.

مستوياتها، فبإعتبارها العامل الرئيسي والحاسم في تكاثف الجهود وتلاحم أفراد المجتمع ومساندتهم للدولة بما يضمن الإستقرار والأمن والنمو البشري الذي أصبح أحد مؤشرات تقييم الدول نلاحظ بأن الجزائر بعيدة عن مثيلاتها فهي تحتل المرتبة 108 سنة 2005 في حين يحتل الأردن المرتبة 90 وتونس 92 وليبيا 58[1].

وإذا كان النمو البشري تحكمه عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية لأنه يتعلق بكل ما يحيط بالإنسان ويساهم في رقيه وتفتحه ومعيشته، فقد كانت قبل ذلك ميزانية الدولة شأنها شأن أغلب الدول النامية، ميزانية تسيير بدلا من ميزانية تجهيز واستثمار قبل كل شيء، فمن المعلوم أن النمو الإقتصادي محكوم بأربعة عوامل سياسية هي الإستهلاك الذي ينشط الإنتاج وينوعه ويطوره والإستثمار الذي يوسع النشاط الإقتصادي والفلاحي ويحسنه وينوعه ويضاعفه، والتصدير بإعتباره أحد عوامل القوة الإقتصادية ومنافسيتها وجلب للأموال والتأثير على الغير وأخيرا النفقات العمومية لما لها من محاسن على تقديم الخدمات وتكملة النشاطات الأخرى وسدا للنقائص في بعض القطاعات الإستراتيجية للدولة كالدفاع والصحة و التعليم والخدمات العمومية الأخرى، كل ذلك في خدمة النمو البشري على اعتبار أنه كلما كانت تلك العوامل قوية ونشطة ومتكاملة تنكمش عوامل التخلف وأسباب الإضطرابات، ويتجلى ذلك من خلال توفير مداخيل متنوعة يكون لها الأثر الإيجابي على تحسين الخدمات العمومية والتخفيف من التضخم وإرتفاع نسبة النمو والدخل بما يعود على الشعب والدولة بالخير والأمن الإجتماعي والإستقرار السياسي[2].

1 Rapport de l'ONU sur l'état de la Population 2006.

2 Bouzidi (A) : c'est l'Etat de Droit dont on a si besoin. In Le Soir d'Algérie du 05/05/2010 dernière page.

المبحث الثاني
من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية[1]

بتاريخ 24 أكتوبر 1988، أصدرت رئاسة الجمهورية بيانا يحدد العناصر الرئيسية التي يتضمنها الجانب الثاني من مشروع الإصلاحات السياسية الذي سيناقش في القاعدة، وفي مؤتمر جبهة التحرير الوطني قبل أن يعرض على إستفتاء الشعب.

فالمشروع إذن ليس من وحي الحزب وإنما من رئاسة الجمهورية التي إستندت على خطاب 10 أكتوبر 1988 وبيان 12 من ذات الشهر والسنة[2]. فقد ثبت بأن أغلبية أعضاء الأمانة الدائمة للجنة المركزية للحزب لم يكونوا على علم بالموضوع إلا في نفس اليوم (24 أكتوبر)[3]. وتأكد ذلك بإبعاد مسؤول الأمانة الدائمة للجنة

---

1 للمزيد من المعلومات حول الإنتقال من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية انظر :
جرادي (عيسى): الأحزاب السياسية في الجزائر منشورات قرطبة ط 1. 2007 الجزائر ص 17 إلى 40.

2 الجانب الأول من الإصلاحات صدر في 1988/10/17 ويتعلق بتعديل جزئي للدستور. وقد صدر النص الخاص بالجانب الثاني في جرائد 1988/10/25.
لم يستعمل البيان لفظ حزب إطلاقا مما يعد تراجعا وخرقا لأحكام القانون الأساسي للحزب والدستور.

3 منذ صدور البيان الثاني بدأت تظهر شعارات رسمية جديدة في الجزائر منها من أجل ديمقراطية أوسع. وهو إعتراف بكونها كانت ضيقة. "من أجل المستقبل والديمقراطية". ولعل ما جاء على لسان رئيس المجلس الشعبي الوطني رابح بيطاط، في إفتتاح دورة الخريف للمجلس ما يدل على ذلك "...إنها، أي أحداث أكتوبر، أبرزت ضرورة التعجيل في المسار الديمقراطي الواسع الذي شرع فيه والذي ينبغي أن يؤدي إلى المصالحة بين الجزائريين، كل الجزائريين مع مؤسساتهم وبجريرهم من كل أنواع الكبت وتحميلهم للمسؤولية كاملة. والكلمة اليوم للشعب مباشرة ليقولها بكل سيادة". عن جريدة الشعب بتاريخ 1988/10/30 ص 1 و 3. وهو إعتراف بأن الشعب كان مبعدا ويعيش في جو مكبوت بعيدا عن الديمقراطية والحرية والمشاركة.

المركزية[1] بتاريخ 29 أكتوبر وتعيين عبد الحميد مهري محله، كمكلف بالأمانة الدائمة ورئاسة مكتب التحضير للمؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني حيث طرحت مسألة تأصيل حزب جبهة التحرير الوطني أي إعادته إلى أصله كجبهة تحتوي كل الحساسيات وتحوله إلى حزب جماهيري بدلا من حزب طلائعي الذي أقرّ في ميثاق الجزائر والميثاق الوطني[2].

وقد تولى المكلف، وليس المسؤول، بالأمانة الدائمة الإشراف على مناقشة مشروع العمل السياسي المقدم من قبل رئاسة الجمهورية على أثر أحداث أكتوبر والقاضي بتأصيل جبهة التحرير الوطني وإقرار تعدد الحساسيات Sensibilités والتيارات داخل الجبهة، وهو المشروع الذي حل محل المشروع الأول الذي عرض على مناضلي الحزب، والمتكوّن من محورين، أحدهما خاص بالجانب النظامي والتنظيمي، والثاني يتعلق بجانب التنمية، حيث تولى المناضلون مناقشتهما وإثراءهما، ثم رفعت التقارير إلى الهيئات المركزية، وأعيد المشروع مرة ثانية للقاعدة الحزبية لإثرائه، ثم رفع إلى الأمانة العامة للجنة المركزية أين أقر نهائيا كمشروع تقرير للمؤتمر، غير أنه جمد، وطلب من المناضلين لدى عقد الندوات الجهوية في نوفمبر مناقشة المشروع الجديد، لكنهم رفضوا الإقتراح أول الأمر بدعوى أنهم يمثلون قاعدة

---

1 كان مسؤول الأمانة الدائمة محمد الشريف مساعدية عضوا في المكتب السياسي، وهو الذي أوحى بتنظيم الأمانة الدائمة بما يمكنه من الإستحواذ على الحزب وتنصيب نفسه القناة الوحيدة التي تمر منها وعليها المعلومات من وإلى الرئاسة.

وقد أبعد بسبب مواقفه المحافظة المتشددة التي أثرت على شعبيته خارج الحزب، ولم يتدخل أثناء إنعقاد المؤتمر السادس للرد على الإنتقادات اللاذعة التي وجهت للحزب حتى من قبل رئيس الجمهورية، على خلاف رئيس المجلس الشعبي الوطني رابح بيطاط الذي طلب الكلمة بمجرد إنتهاء الرئيس من خطابه الذي إتهم فيه النواب بأنهم أفرغوا مشاريع القوانين من محتواها بتعديلاتهم المختلفة. وكان رده بأن النواب تصرفوا وفق الدستور والميثاق الوطني، وأن المصالح الإدارية (أي الأجهزة الحكومية) عرقلت المجلس من القيام بمهمته على أكمل وجه.

2 إنشاء تعددية يقتضي وضع قانون إعلام لتمكين الأطراف من التعبير عن رأيها في إطار ديمقراطي.

وافقت على مشروع عمل، وأنهم جاءوا بتلك الصفة لإثرائه ولم يفوضوا لمناقشة غيره، رافضين مناقشة فكرة إلغاء الحزب والمبدأ الإشتراكي.

وتجنبا لأي فوضى يحتمل وقوعها في المؤتمر، إجتمع المكلف بالأمانة الدائمة عبد الحميد مهري مع أمناء المحافظات وطلب منهم طمأنة المناضلين واعدا إياهم بأن مشروع الجانب النظامي والتنظيمي الأول هو الذي سيعتمد، كما تولت المحافظات تحديد عدد ممثليها الذين يتناولون الكلمة وموضوع التدخل، إلا أن مكتب المؤتمر تفطن لخطورة ذلك التنظيم وآثاره على حسن سير أشغال المؤتمر، فأعلن عن إفتتاح تسجيل المتدخلين بمجرد إنتهاء الأمين العام (رئيس الجمهورية) من تقديم تقريره، وفي النهاية تدخل من سمح له من المسجلين في الأخير ووضعت قوائم طالبي الكلمة مسبقا جانبا.

وما من شك في أنه على الرغم من مقاومة المحافظين للإصلاحات السياسية، فإن حركة أكتوبر بخلفياتها وأسبابها وآثارها ونتائجها لاسيما السياسية منها، قد كرست المسار الإصلاحي ودعمته، بل وعمقت من مضمونه، بحيث لم يعد يقتصر على الجانب الإقتصادي في ظل الإختيارات التي "لا رجعة فيها" وإنما شمل المجال السياسي، حيث رفض الشعب الإنغلاق على النفس والتمسك بما قد يضر أكثر مما يحقق مصلحته، طالبا إعطاءه الكلمة ليقرر إختياره في ظل التحولات والأوضاع الجديدة. وتجلى ذلك في إستمرار المطالبة بحرية الرأي والتعبير وتقبل الرأي الآخر، الذي لا يمكن أن يتحقق في ظل تنظيم موحد محتكر للسلطة (الجبهة)[1] وإنما في ظل

---

1 إن الخلط بين الحزب والنظام يؤدي إلى الإستبداد وخاصة إذا كان هناك خلط بين الشخص الحاكم والحزب الذي يتزعمه.
فالحزب الحاكم من هذا النوع لا يعتبر نفسه جزء من النظام وإنما هو النظام ذاته. وعليه فإن كل معارضة لا تعد معارضة للحكومة (الحاكم) وإنما للنظام وبالتالي يجب محاربتها.
والحقيقة أن التشاور والتحاور بين الحزب الحاكم وغيره والسلطة هو الذي يحقق بعض مظاهر الديمقراطية.
أما القول بأن الحزب الحاكم هو النظام فذلك معناه حكم أقلية تحت ستار الأغلبية لأنها تتعود النظر إلى معارضيها على أنهم أعداء لها سواء كانوا في الحزب أم لا.

التعددية السياسية والحزبية، وهو الإتجاه الذي إعتمده التيار الإصلاحي بقيادة رئيس الجمهورية لكن على مراحل وبطريقة سلمية فقد كان مقتنعا بأن النظام الاشتراكي زائل[1].

فبعد طمأنة المندوبين للمؤتمر وإبعاد شخصيات ذات وزن من مراكز إتخاذ القرار، فوجيء المندوبون في المؤتمر بحضور إطارات الدولة من مديرين للمؤسسات العامة والإطارات السامية للدولة بما فيها عدد كبير من ضباط الجيش دون الإعتداد بصفة النضال (العضوية في الحزب)، مما غيّر من طبيعة المؤتمر بأن حوّل من مؤتمر للحزب إلى مؤتمر لإطارات الدولة لاسيما بعد أن سمح للجميع بحق التصويت[2]، وهو ما أدى إلى ترجيح الكفة لصالح دعاة الإصلاح من إطارات وضباط ومناضلين.

كما أنهم فوجئوا بإبعاد اللائحة النظامية والتنظيمية بلائحة أخرى تتضمن مشروع القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني الذي أدخل عليه تعديل من قبل لجنة التنظيم يقضي بأن المؤتمر الإستثنائي ينظر في المسائل النظامية والتنظيمية[3]، والذي يعني بأن تنظيم الجبهة من حيث هياكلها وقوانينها لم يتخذ الشكل النهائي بعد.

---

1 صرح رئيس الجمهورية قائلا "كنت قبل أحداث 5 أكتوبر 1988 مقتنعا بأن النظام محكوم عليه بالزوال، لذلك أعلنت على إصلاحات لقيت مقاومة داخل الحكم".
- Le Soir d'Algérie du 28 et 29/12/2008 p.3.
كان ذلك بمناسبة لقاء نظم في الطارف حول القاعدة الشرقية ودورها في الثورة التحريرية. 2008/11/27.

2 بلغ عدد المندوبين المسجلين 5117 مع أنهم لا يمثلون كلهم القاعدة. الحاضرون 5078، الغائبون 39 (المتوفون 2، الغائبون بدون عذر 4).

3 المؤتمر الإستثنائي يعقد أصلا لدراسة موضوع إستثنائي فقط دون التطرق للمسائل النظامية والتنظيمية التي هي من إختصاص المؤتمر العادي، وقد عايشنا أشغاله مباشرة ولاحظنا حالة الإحباط التي إنتابت المناضلين بسبب تحول المؤتمر بقيادة مهري عبد الحميد إلى مؤتمر إطارات وتحويله من مؤتمر إستثنائي تناقش فيه قضية محددة إلى مؤتمر عادي تناقش فيه حتى القضايا التنظيمية والنظامية ما يعد خرقا لأحكام القوانين الأساسية للحزب.
ومع ذلك عارض عبد الحميد مهري توقيف المسار الإنتخابي لسنة 1992 فأبعد بعد إلتحاقه بمجموعة سانت إيجديو المعارضة للنظام 1996 وحل محله بوعلام بن حمودة الذي أبعد بدوره لصالح بن فليس علي في سبتمبر 2000 وزكي عبد العزيز بلخادم بتاريخ 2003/9/3 كمنسق وطني ثم أمين عام في المؤتمر الجامع بتاريخ 2005/01/30 حيث ظهر منصب رئيس شرفي للحزب أسند للرئيس بوتفليقة. ما يثبت أن قاعدة التداول معتمدة في الحزب لكن ليس بالمفهوم المتعارف عليه وإنما وفق ما يراد للحزب من مهام.

أما كيفية الموافقة على لوائح المؤتمر و إبعاد أعضاء اللجنة المركزية، فإن قيادة المؤتمر إكتفت بإعلام المندوبين (ممثلي المحافظات) بأن كل محافظة[1] ستمثل بعضو منتخب من بين المندوبين داخل اللجنة المركزية[2]، وأن أمناء المنظمات الجماهيرية والإتحادات المهنية والعلمية سيكونون أعضاء فيها بحكم مناصبهم، شأنهم شأن أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني ورؤساء لجانه، وروجت شائعة مفادها أن اللجنة المركزية سيقلص عددها مما سهل تمرير لوائح المؤتمر التي أعلن عن إنتهاء تحريرها قبل الشروع في المناقشة التي تعد دائما إثراء لها ؟! ففي الوقت الذي كان فيه المقررون[3] يتلون اللوائح المتضمنة برنامج وقانون الجبهة، كان مندوبو الولايات منشغلين ومنهمكين في إختيار ممثليهم، وأعضاء اللجنة المركزية يسعون للبقاء في اللجنة القادمة، أما الإطارات والجيش فقد كانوا منضبطين مؤيدين، ونظرا لكثرة عددهم والمكان الذي خصص لهم (أمام المنصة وممثلوا القاعدة الحزبية في المؤخرة) وتفضيل بعض المندوبين الإمتناع عن التصويت بدلا من الرفض، لاسيما لدى عرض مشروع القانون الأساسي، فإن تلك اللوائح نالت موافقة الأغلبية الحاضرة في المؤتمر.

وبذلك وضع حد لنظام الحزب الواحد وحلت محله جبهة التحرير الوطني، وأقر مبدأ التعددية السياسية تمهيدا للإنتقال إلى التعددية الحزبية التي كرسها دستور 1989[4].

---

1 توجد محافظة على مستوى كل ولاية.

2 48 ولاية، كل ولاية تنتخب 3 أعضاء من مندوبيها وعلى لجنة الترشيحات أن تختار واحدا منهم.

3 مقرروا اللجان.

4 منذ إعادة بعث الجبهة والحديث يدور حول الحساسيات والتيارات Sensibilités et Tendances رسميا، لكن الناس بدأوا يتحدثون عن تعدد الأحزاب، وبمرور الوقت بدأ المسؤولون يقتنعون بأن إحتواء الحساسيات المختلفة في جبهة واحدة من الامور المستحيلة، بل وسوف يؤدي إلى شل أكثر لحركة الجبهة، مما مهد الطريق لإقرار التعددية الحزبية التي كرسها دستور 1989 بموجب المادة 40 منه.
والمعلوم أن التعددية الحزبية الفعلية كانت موجودة منذ الإستقلال وكانت موجودة قبل الثورة أيضا وأثناءها.
وعليه، فإن تبني التعددية كان من الناحية الدستورية الرسمية.

آثار التعديل الدستوري الصادر في 03 نوفمبر 1988 :

تنفيذا لخطاب 10 أكتوبر وللبيان الصادر في 12 من الشهر نفسه، نشرت رئاسة الجمهورية يوم الإثنين 17 أكتوبر 1988 مشروع تعديل الدستور خارج أحكام الفصل السادس المتعلق بالوظيفة التأسيسية و المتضمن على سبيل الحصر إجراءات تعديل الدستور[1] وحدد يوم 03 نوفمبر لإستفتاء الشعب حوله، ويهم على حد تعبير البيان الوظيفة التنفيذية[2].

وما يسترعي الإنتباه في هذا المشروع على الخصوص، إلى جانب مسألة دستورية التعديل من عدمها[3]، هو ما يلي :

1- أنه دعم موقف الرئيس فيما يتعلق بعلاقته بالشعب، وإستقلاليته عن الحزب ويستشف ذلك من قراءة المادة الخامسة التي أعيد تركيبها وصياغتها، إذ كانت في أول الأمر تقضي بأن "السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين" وأصبحت كالتالي:

-" السيادة الوطنية ملك الشعب.
- يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء.
- يمارس الشعب هذه السيادة كذلك بواسطة ممثليه المنتخبين.
- لرئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب ".

---

1 تنص المادة 191 الواردة ضمن الفصل الخاص بتعديل الدستور على ما يلي: لرئيس الجمهورية حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل "فالنص صريح بقول "الواردة في هذا الفصل" وليس في المادة 14/111 التي إعتمدت كأساس للمبادرة بالتعديل الدستوري.

2 نشر نص المشروع في جرائد يوم 1988/10/18.

3 لمزيد من المعلومات حول مدى دستورية التعديل: انظر موضوع مدى دستورية التعديل الدستوري لسنة 1996 لا حقا.

وانظر كذلك بوالشعير (سعيد): مدى دستورية اللجوء إلى الإستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور؟ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية. جامعة الجزائر كلية الحقوق عدد 3-2011.

فالصياغة الأخيرة أفضل بالنسبة لرئيس الجمهورية الذي وعد الشعب بإصلاحات سياسية عميقة، لأنها ستفسح المجال باللجوء إلى الشعب، في إطار الدستور، دون الرجوع إلى الحزب كلما أراد ذلك، خلافا لما كان عليه الحال في السابق[1]. فعلى الرغم من وجود المادة 14/111 القاضية بأنه "يمكن له (رئيس الجمهورية) أن يعمد إلى إستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية"، التي إستند عليها في طرح مشروع التعديل الدستوري[2] الذي نحن بصدده، إلا أن هذه الصياغة ناقصة وغير وافية لكونها لا تمنحه سلطة الرجوع إلى الشعب دون موافقة المؤتمر بالأغلبية، بإعتبار أن هذا الأخير، حسب القانون الأساسي للحزب لا يقتصر دوره على بحث وتنظيم المسائل الحزبية وإتخاذ القرارات بشأنها، وإنما يتولى كذلك حتى بحث القضايا التأسيسية للدولة[3].

لذلك نرى بأن تعديل 1988 لم يكن دستوريا من حيث الإجراء وإن إعتمد على المادتين 5 و 14/111 بما يخالف المادة 191 الصريحة. كما أن إضافة الفقرة الأخيرة للمادة 5 التي تخول الرئيس الرجوع إلى الشعب مباشرة لم يكن الهدف منها تخويل الرئيس تعديل الدستور عن طريق الإستفتاء خارج إطار الفصل السادس وتجاوز البرلمان القائم مثلما ذهب خطأ أغلب رجال القانون مغلبين الإعتبارات السياسية على القانونية، وإنما كان الهدف تحريره من وصاية الحزب المقيدة له حيث تقضي نصوصه الأساسية طرح القضايا التأسيسية على الحزب أولا قبل اللجوء إلى أحكام الفصل السادس من الدستور، على إعتبار أن الحزب هو القائد والموجه

---

1 كانت المبادرات تأتي في شكل توصيات صادرة عن المؤتمر أو اللجنة المركزية أو توجيهات من الرئيس بصفته أمينا عاما للحزب.

2 جاء في المرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق لـ 5 نوفمبر 1988 المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 3 نوفمبر 1988 ما يلي: "بناء على الدستور، لا سيما المادتان 5 و 10/111 و 14 منه".

3 تنص المادة 9/95 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني على أنه يتولى "بحث القضايا التأسيسية للدولة".

والمراقب وأن الرئيس يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة[1] وأن الفقرتين السابقتين قد إعتمدتا من قبل السلطة، بما يخالف النص، لإجراء تعديل الدستور سنتي 1988 و 1989 ويتجلى ذلك في الإبقاء على محتوى الفصل السادس من الدستور الخاص بالوظيفة التأسيسية والذي ينص، بما لا يدع مجالا للشك، بأن الطريقة الوحيدة لتعديل الدستور يجب أن تتم وفق أحكامه. فالمادة 191 تقضي بأنه "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل" بما يعني صراحة أن التعديل لا يكون دستوريا شكلا ومضمونا إلا إذا وقع في إطار أحكام هذا الفصل بحصوله على موافقة البرلمان ثم الشعب.

ومن ثمة فإن الإختفاء وراء المادة 5 والمادة 14/111 لتبرير تعديل 3 نوفمبر 1988 تحت تبريرات سياسية ومجاملاتية للسلطة يفتقر للحجة القانونية المكرسة في المادة 191 وكذلك الحال بالنسبة لتعديل 23 فبراير 1989 للإتخاذ في العلة بالإعتماد على المادة 5 فقرة 4 والمادة 9/111. ولتأكيد ما سبق نتسائل مع أهل الإختصاص لماذا لم تعدل المادة 191 ضمن الأحكام التي طالها التعديل في 1988 بما يفيد بأن التعديل الدستوري يمكن أن يكون أيضا خارج إطار الفصل السادس بفتح المجال لإعتماد المادة 14/111 بالقول " مع مراعاة أحكام المادة 14/111، لرئيس الجمهورية حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور بالرجوع إلى الشعب مباشرة أو في نطاق أحكام هذا الفصل." ونفس الإقتراح ينطبق بعد إضافة الفقرة 4 للمادة 5[2].

وضمن هذا التوجه، ولتأكيد مدى حجية المادة 191 نلاحظ بأن المادة 196 الواردة أيضا في الفصل السادس تنص على "يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستوري". ومعنى ذلك أن النص التعديلي يأتي في شكل قانون يوافق عليه

---

1 المادة 3/111.

2 بتعديل المادة 191 مع غيرها تكون السلطة قد فتحت الباب بشكل كامل لتعديل الدستور وإن كان ذلك خارج أحكام الدستور تحت غطاء سياسي يتمثل في أحداث أكتوبر.

البرلمان ويصدر كذلك بعد مروره على الإجراءات المحددة في ذات الفصل وليس عن طريق نشره بموجب مرسوم[1].

وقد رأينا كيف كان موقف المحافظين في الحزب من الإصلاحات السياسية مما دفع بالإصلاحيين إلى الإختفاء وراء أحداث 5 أكتوبر ودفع الرئيس للجوء إلى الشعب تحت غطاء المادة 14/111 خطأ التي تخص مجالات أخرى غير التعديل الدستوري الذي خصص له فصل خاص هو الفصل السادس بدء بالمادة 191 الصريحة وإنتهاء بالمادة 196. إذ لو أبقي على النص الأول وتمكن المؤتمرون من الخروج بتوصيات تأسيسية خاصة بالدولة، لصعب على رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب مخالفتها واللجوء إلى الشعب، طالما إتخذ المؤتمر موقفا بشأنها، وإلا عد خارجا عن طاعة الحزب الذي رشحه ويتولى رئاسته مع ما يترتب عن ذلك من مشاكل قانونية وسياسية، أما وقد عدلت تلك المادة ومنحته سلطة الرجوع سياسيا مباشرة إلى إرادة الشعب فإن موقفه تدعم أكثر في مواجهة المؤتمر لكنها لم تحرره من الرجوع قبل ذلك للبرلمان القائم احتراما لحكم المادة 191 من الدستور وهو ما يجعله في مامن من كل أنواع الضغط التي يحتمل أن يتعرض لها من قبل الحزب[2]. ومن ثمة

---

1 انظر مرسوم 88-223 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

– مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 إن إبعاد محمد الشريف مساعدية من الحزب والعميد لكحل عياط من الأمن العسكري وتغيير قواد النواحي العسكرية والقيادة المركزية للجيش قد وضع حدا لإحتمال حدوث خلاف أو صراع ظاهر على السلطة.

لنا أن نتسائل عما إذا كان المحافظون المتشددون من الحزب تخولهم مراكزهم التي يحتلونها في الحزب والمجلس الشعبي الوطني عرقلة مشروع تعديل 03 نوفمبر الذي يفصل بين قيادة الحزب والدولة؟

قد يطرح نفس الإشكال بالنسبة للنواب لكونهم أيضا تابعين للحزب إلا أن الظروف التي طبعت المرحلة كانت لصالح الرئيس، وأن النواب لم يكن أمامهم إلا الموافقة على مقترح رئيس الجمهورية. وما يؤكد مسايرة مناضلي الحزب هو وقوفهم مع التعديل لكونهم هم الذين أشرفوا=

يمكننا القول بأن تعديل المادة 5 لم يكن الغرض منه تمكين الرئيس من تعديل الدستور خارج إطار الفصل السادس وإنما تمكينه من تجاوز الحزب (المادة 9/95 من قانونه الأساسي) والتعامل مباشرة مع الشعب في إطار الدستور، وأنه لم يعد يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة كما أنه لم يعد يترأس الإجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة ويتجلى ذلك في إلغاء هاتين القاعدتين من الدستور (المادة 2/111 و 9).

2- أن تقديم مشروع تعديل يتعلق بالوظيفة التنفيذية، على أن يقدم مشروع آخر بعد المؤتمر، يدل على أن رئيس الجمهورية أراد أن يدخل المؤتمر قويا مدعما بالتأييد الشعبي لتعديل الوظائف الأخرى.

3- أن الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية المتردية، التي تعاني منها الدولة وأثرها على مكانة رئيس الجمهورية القابض على جميع السلطات الدستورية، دفعته إلى "إقتسام" تلك السلطة مع الحكومة والبرلمان، بان إحتفظ بالشؤون الخارجية والدفاع، واسند لرئيس الحكومة المهام الإقتصادية والإجتماعية، وجعله مسؤولا أمام المجلس على تطبيق برنامجه، دون إقرار إستقلاله عن رئيس الجمهورية الذي إحتفظ بسلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، والسلطة التنظيمية وغيرها بما يضمن له الإحتفاظ بالسلطة التي كانت بحوزته دون أن يكون محل إنتقاد أو عرضة للمسؤولية.

ولعل تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، بإسناد مهام إليها بموجب هذا التعديل يهدف أيضا، ولو نظريا، إلى إعطاء مفهوم إيجابي للإلتزام[1] وتحميل كل مسؤول مسؤوليته دون أن يختفي وراء رئيس الجمهورية لدى أي تقصير يبدو في تصرفاته، مثلما كان يفعل المسؤولون في السابق.

= على عملية الإستفتاء وكان بإمكانهم عرقلة مرور النص حتى ولو كانت اطراف إخرى على راسها الأمن والإدارة قد تلقت تعليمات "التسهيل" حيازة النص على موافقة اغلبية الشعب.

1 كان مفهوم الإلتزام — مع الأسف - قبل أحداث أكتوبر سلبيا يتمثل في عدم معارضة المسؤول لاسيما رئيس الجمهورية.

وتنفيذا لأحكام التعديل الدستوري، عين قاصدي مرباح الذي كان وزيرا للصحة، رئيسا للحكومة بتاريخ 05 نوفمبر1988 [1]، وشكل حكومته بتاريخ 11/09 من نفس الشهر[2]، بعد إستشارة واسعة كما تقضي به المادة 114 (1).

وقد ثار التساؤل ونظام الحزب الواحد مازال قائما، هل المراد من الإستشارة الواسعة حرية رئيس الحكومة في إختيار مساعديه من أعضاء الحزب، أم أنه غير مقيد بضرورة إنتمائهم كلهم أو بعضهم للحزب الحاكم؟. ويبدو أن نية المؤسس الدستوري كانت تهدف من وراء إستعمال مصطلحي "الإستشارة الواسعة" تجسيد التوجه الإصلاحي الرافض لإحتكار السلطة، وبالتالي تقرير حق رئيس الحكومة في إختيار مساعديه بكل حرية دون التقيد بما إذا كانوا ينتمون أو ينتسبون إلى حزب جبهة التحرير الوطني، طالما أنه مسؤول أمام رئيس الجمهورية الذي يستطيع إنهاء مهامه، وأمام المجلس الذي يحق له رفض برنامج حكومته أو إسقاطها بواسطة سحب الثقة سواء عن طريق ملتمس الرقابة أو برفض منح الثقة لها في حالة طلبها.

كما أن المؤسس الدستوري دعم مركز رئيس الحكومة - ولو نظريا- فيما يتعلق بحرية إختيار أعضاء حكومته، فإلى جانب الإستشارة الواسعة، تقضي المادة المذكورة أعلاه "ويقدم أعضاءها الذين إختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم". وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد خول لرئيس الحكومة حرية إختيار مساعديه

---

1 جاء في المادة 4/111 "يعين (رئيس الجمهورية) رئيس الحكومة وينهي مهامه".
كان قاصدي مرباح المجاهد مسؤولا عن الإستخبارات سنة 1962 إلى غاية 5 ماي 1979 ثم عين أمينا عاما لوزارة الدفاع ثم نائب وزير الدفاع مكلفا بالصناعات العسكرية 1980 فوزيرا للصناعة 1982 ثم وزيرا للفلاحة والصيد ثم الصحة والسكان ثم رئيسا للحكومة 1988 إلى غاية 1991/7/5.

2 تنص المادة 144(1) "يشكل رئيس الحكومة، بعد إستشارات واسعة، حكومته، ويقدم أعضاءها الذين إختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم".

في مقابل تحمل المسؤولية السياسية التي حددتها المادة 114 (2، 3، 4، 5) والمبينة لكيفية تقديم رئيس الحكومة لبرنامجه ومناقشته وآثار الموافقة أو عدم الموافقة عليه[1].

وفي سبيل ذلك خوله صلاحية تقديم مشاريع القوانين للمجلس وتنفيذ القوانين وكذا التنظيمات التي تدخل في إختصاص رئيس الجمهورية والتعيين في وظائف الدولة[2]، ما أدى إلى تغيير في هيكلة السلطة التنفيذية بأن انتقلت من الواحدية إلى الثنائية، وبالتالي ظهور نظام شبه رئاسي[3] نظريا، وإن كان في الواقع يطغى عليه الطابع الرئاسوي المغلق Présidentialiste fermé.

---

1 بناء على المادة 114 (2، 3، 4، 5) فإن رئيس الحكومة يعد برنامج حكومته ويعرضه على المجلس للمناقشة والموافقة، ويمكنه أن يكيفه على ضوء تلك المناقشة، إذا لم ينل الموافقة رغم تكييفه أو أن رئيس الحكومة رفض تكييفه فإنه يقدم إستقالته لرئيس الجمهورية الذي يتولى تعيين رئيس حكومة آخر بذات الطريقة ويعرض برنامجه، فإن نال الموافقة كما هو أو بعد التكييف شرع في تنفيذه، أما إذا رفض فإن المجلس ينحل قانونا وتجرى إنتخابات تشريعية في أجل ثلاثة أشهر.

وعلى الحكومة التي حازت ثقة المجلس أن تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة الذي يعقبه نقاش يمكن أن يفضي إلى إصدار لائحة. ولرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة.

قدم قاصدي مرباح برنامج حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 1988/11/12 وشرع في مناقشته يوم الإثنين 11/14 ووافق عليه المجلس يوم السبت 11/19 بأغلبية 267 صوتا ضد 21 صوتا وإمتناع نائبين عن التصويت وغياب 04 نواب.

2 تنص المادة 148 فقرة أولى "لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يبادر بالقوانين".

وتنص المادة 1/115 "... يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات... يعين في وظائف الدولة طبقا للقانون".

انظر سلطة رئيس الجمهورية في مجالي التعيين والتنظيم.

3 انظر المبحث الثالث الخاص بالحكومة.

4- أن مشروع التعديل ألغى القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة[1]، وكذلك القاعدة التي تخول الرئيس "أن يترأس الإجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة[2]" .

وقد ثار التساؤل لدى نشر المشروع، هل المراد من إلغاء هاتين الفقرتين الفصل بين رئاسة الدولة والحزب، أم أن ذلك تمهيد لإلغاء نظام الحزب الواحد ؟، ويبدو أن الهدف الأولي القريب فصل أجهزة الدولة عن الحزب ومنح إستقلالية بالتالي للرئيس للقيام بالإصلاحات التي وعد بها وتضمنها دستور 1989 .

---

1 المادة 2/111 من دستور 1976 .

2 المادة 9/111 من دستور 1976 .

الفصل الثاني
مصادر ومبادىء دستور 1989

ما من شك في أن إلغاء نص دستوري وإستبداله بنص آخر[1]، يختلف عنه من حيث المضمون يثير تساؤلات عدة يتعلق بعضها بالخلفيات والأسباب، وقد ذكرنا بعضا منها في الفصل السابق، والبعض الآخر بمدى دستورية التصرف، وهو ما سنعرض له في المبحث الأول، والمصادر والمبادىء التي يعتمد عليها الدستور الجديد والتي نتولى التطرق لأهمها في المبحث الثاني.

المبحث الأول
القيمة القانونية للتعديل الدستوري

إن دستور 23 فيفري لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما وضع تلبية لمطالب عميقة جسدتها أحداث أكتوبر بإعتبارها إمتدادا لحركة ذات طابع شعبي كرد فعل لأوضاع سياسية وإجتماعية مزرية زادت في حدتها تصرفات وسلوكات الأفراد في السلطة، لكنها ما لبثت أن عمت وإستفحلت، ففقد أغلب الشعب الثقة في السلطة، إلى أن بلغ الغضب الشعبي أوجه، فما كان على رئيس الجمهورية، حفاظا على مؤسسات الدولة وسلطتها، بإعتباره حامي الدستور وممثل الأمة، إلا الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل فيها وفق ميكانيزمات محددة، وهو ما ذكر به في خطاب 10 أكتوبر 1988 واعدا بإصلاحات سياسية ودستورية في كافة المجالات

1 نحن نقر بأن دستور 1989 كان من المفروض أن تضعه جمعية تأسيسية بإعتباره دستور جديد يختلف عن الدستور السابق (1976) من حيث طبيعته فهو دستور قانون وليس دستور برنامج.

للقضاء على إحتكار السلطة، والتي أشار إليها في خطابه إلى الأمة أمام المجلس الشعبي الوطني في نهاية سنة 1987.

ولعل ما جاء في الفقرات الموالية من خطاب 10 أكتوبر يبين لنا شمولية الإصلاحات المزمع آنذاك إتخاذها، "إن هناك مشروعا سوف يقدم إلى الشعب للبث فيه للإصلاح السياسي في كافة المجالات".

"إن هذا البرنامج كامل وشامل ينطلق من الإصلاحات الإقتصادية والتعليمية والتربوية إلى المستوى السياسي لأن هذه الإصلاحات لا يمكنها أبدا أن تكون جزئية لأن ذلك يسبب خللا وتناقضا في دستورنا وقوانيننا". وهو ما تأكد، بعد التعديل الجزئي للدستور وإنعقاد المؤتمر السادس للحزب وتحويله إلى جبهة، وما أسفر عنه من قرارات تكرس المسار الإصلاحي المرحلي، المختار مسبقا، وبنشر مشروع الدستور الجديد يوم 04 فيفري 1989 بغرض إستفتاء الشعب حوله بتاريخ 23 فيفري 1989[1].

والمؤكد أن الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر خلال سنتي 1988 و 1989 أثارت العديد من التساؤلات القانونية، سبق أن أثرنا جزء منها أثناء الحديث عن تعديل 03 نوفمبر للدستور، أين تحرر بموجبه الرئيس من الحزب عن طريق التخلي عن تجسيده لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وعزز علاقته وإرتباطه بالشعب بموجب التعديل الوارد في المادة 5.

---

1 صدر بلاغ عن رئاسة الجمهورية يوم 05 فيفري ونشر مشروع التعديل الدستوري مجددا يوم 23 فيفري، تاريخ الإستفتاء عليه.
كانت نتائج إستفتاء 23 فيفري 1989 كالتالي: عدد المسجلين 12961628 والمصوتين 10401557 والأصوات المعبر عنها 9928438 و الأوراق الملغاة 473119.
- نعم: 7290760، لا: 2637678، نسبة المشاركة: 78,98%.
- نسبة المصوتين بنعم إلى عدد الأصوات المعبر عنها: 73,43%.
- أعد المشروع رسميا خلال شهر جانفي 1989.

وبعد عقد المؤتمر السادس أثيرت تساؤلات أخرى منها، مدى دستورية التصرف الذي قام به المؤتمر بشأن إلغاء الحزب وإنشاء جبهة، فالدستور الذي وضعه الشعب السامي على المؤتمر أبقى على نظام الحزب الواحد (الوظيفة السياسية). وعليه فقد كان من المفروض إنتظار تعديل الدستور فيما يتعلق بالحزب أو كان على الأقل طرح الموضوع على الشعب مع تعديل 03 نوفمبر.

إن هذا التساؤل، على الرغم من قانونيته، تنقصه الموضوعية والواقعية؛ فالمؤتمر لم يلغ نظام الحزب الواحد، وإنما غيّر تسمية الحزب بتسمية الجبهة التي ستحتوي على حساسيات مثلما كانت أثناء الثورة التحريرية، ثم إن طرح الموضوع مباشرة في صلب تعديل 03 نوفمبر من شأنه أن يعرقل مسار الإصلاح بسبب المواقف المتشددة التي كانت معتمدة من قبل المحافظين.

كما طرح التساؤل حول مدى دستورية إلغاء المواد 6 و 13 و 14 و 195 وغيرها المقررة بأن بعض المبادىء والإختيارات لا رجعة فيها[1].

ففيما يتعلق بما إذا كان إلغاء المادة السادسة من الدستور لا يتنافى مع الميثاق الوطني، يمكن الإجابة عنه بأن أحداث أكتوبر هزت أركان النظام و إختياراته،

---

1 نص المادة السادسة من دستور 1976 على "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة. وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات.

الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور".

وتنص المادة 13 "يشكل تحقيق إشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للإشتراكية، وتمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الإجتماعية. أما المادة 14 فتجعل ملكية الدولة ملكية لها بشكل لا رجعة فيه بما فيها تجارة الجملة ؟

- تنص المادة 195 " لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس:

-1 ....

-2 ....

3- بالإختيار الإشتراكي...."

- مساهمة في شرح وتبسيط الموضوع طرحنا تلك الأسئلة التي هي من عندنا، وحاولنا الإجابة عنها.

إذ كان بإمكان الشعب لو أراد التمسك بالميثاق الوطني والدستور البرنامج لسنة 1976 لرفض مشروعي التعديل الدستوري لسنتي 1988 و 1989.

أما بشأن ملكية الدولة لوسائل الإنتاج المختلفة بشكل لا رجعة فيه المذكورة ضمن المادة 14 وعدم إجراء أي تعديل في الدستور يمس بالإختيار الإشتراكي، فيمكن القول بأن الشعب الذي تبنى هذه الإختيارات أو المبادىء له الحق في مراجعتها أو رفضها، لاسيما إذا عبر عن ذلك بطريقة علنية مثلما فعل في أكتوبر، غير أنه ينبغي على واضعي النص الدستوري أن يحترموا الإجراءات وأن يتجنبوا اللبس الذي وقعوا فيه والمتمثل في تسمية النص مشروع تعديل الدستور، لأن التعديل يفيد إستبدال مواد أو مصطلحات أو حتى فصول أو أبواب بأخرى دون أن يمس ذلك بمضمون نظام الحكم ومبادئه وإختياراته، خاصة إذا كان الدستور ينص على أن بعض المبادىء لا يجوز التراجع عنها.

فحينما تعدل النصوص أو المبادىء غير القابلة للتعديل وفقا لأحكام الدستور ساري المفعول، نكون قد إتخذنا موقفا معارضا لما هو قائم رافضين القيود معبرين عن حريتنا في إختيار النظام الذي يعبر عن مطامحنا، ولا يكون ذلك بتعديل أحكام الدستور وإنما بوضع دستور جديد حتى يكون التصرف منطقيا، لأنه من الصعوبة بمكان في ظل هذه التسمية تبرير إلغاء ما لا ينبغي أن يلغى في ظل الظروف العادية، والإبقاء على ما هو سهل تعديله، وعليه كان من الأفضل -و هو رأينا- أن يخرج النص بإعتباره مشروع دستور جديد، لكونه يعبر عن انتقال نظام الحكم إلى جمهورية ثانية، قاعدته النظرية سيادة الشعب والحرية والتعددية الحزبية والفصل بين السلطات تمييزا لها عن الجمهورية الأولى التي إعتمدت النظام الإشتراكي القائم على الحزب الواحد محتكر السلطة وقائد الشعب وموجهه دون مراقب أو منازع.

وقد يعود سبب تسمية المشروع بمشروع مراجعة الدستور إلى إشكالية سياسية وقانونية، فإنتخاب رئيس الجمهورية في نهاية سنة 1988 وطرح المشروع على الشعب للموافقة بعد ذلك في أقل من شهرين قد أثار جدلا بين المختصين،

حيث ذهب البعض إلى المطالبة بتطبيق الدستور عن طريق إجراء إنتخابات رئاسية وتشريعية وفق مبادىء وأحكام النص الجديد، خاصة وأن الدستور لم يتعرض للمسألة في أحكام إنتقالية.

وينتهي أنصار هذا الرأي إلى أن تسمية المشروع بمشروع مراجعة الدستور الهدف منه تجنب إعادة إجراء الإنتخابات لاسيما الرئاسية، وإلا كيف يفسر إستمرار حكم قام على مبادىء النظام السابق والإلتزام بحمايته[1].

والحقيقة أن النص المقدم للشعب مباشرة، وليس للحزب القائد والموجه والمراقب، أو البرلمان قبل ذلك كان نصا شاملا وكاملا، لا يخص جزء من الدستور فقط مثلما حدث في تعديل 03 نوفمبر 1988، ومن ثمة فهو نص جديد، كان من المفروض أن تتولى وضعه جمعية تأسيسية.

ننتهي من خلال ما سبق إلى أن ما حدث في أكتوبر يعتبر زلزالا سياسيا مهد لتغيير نظام الحزب الواحدوالإشتراكية عن طريق توفير الوسيلة الأساسية المتمثلة في الدعم الشعبي للإتجاه الإصلاحي، كما كانت أحداث أكتوبر بمثابة تعبير عن فصل للعلاقة القائمة بين المواطن والسلطة المنبنية سابقا على قاعدة رفض معارضة الأخيرة ووحدة الفكر والعمل والتصور، وكان الغرض أيضا توفير الشروط لقيام مجتمع مدني، في إطار قيم المجتمع، يشارك فيه كل المواطنين في إتخاذ القرار السياسي[2].

والذي ينبغي أن لا يغيب عن الأذهان هو أنه إذا كان الآباء حرروا البلاد، فإن شباب أكتوبر أعادوا لهم حريتهم ولو من الناحية الشكلية الرسمية دون العملية

---

1 كان الإتجاه السائد هو إعتماد المرحلية بدء بالمحليات تليها التشريعات ثم الرئاسيات وهذه كانت نية القائمين على السلطة وعلى رأسهم رئيس الجمهورية.

2 إنتهج نظام الحكم مركزية السلطة إداريا وجهويا المطبوعة بالطابع التسلطي الجامد أساسه العصب المترابطة المصالح والأهداف بدلا عن اللآمركزية الإدارية المطعمة سياسيا تعتمد على الكفاءات والتوزيع العادل للثروة في إطار الدولة الموحدة.

على إعتبار أن نظام الحكم لم يتغير في الجوهر حيث إستمر في أسلوبه القائم على حكم أقلية تشكلت نواتها في عهد الرئيس بومدين من عسكريين وأصحاب المال[1] وتحكمت في عهد الرئيس الشاذلي في السلطة فارضة حكمها القائم على الريع والزبونية، حكم تجذر وفرض أسلوبه خلال العشرية السابقة، ما دفع الشعب إلى معاقبته بمجرد تمكينه من التعبير عن رأيه في إنتخابات 1990 و 1991 التي جاءت في عصر الشروع في تطبيق التعددية. كما أن تلك الأحداث لا يمكن إعتبارها قد ثبتت دعائم الديمقراطية، ذلك أنه حتى بعد مرور عشريتين يصعب الحديث أو القول بتحقيق مكتسبات ثابتة وأن الأقلية الأوليغارشية فقدت السلطة مما يجعلنا نتساءل هل كانت الجزائر دولة إشتراكية ذات نظام شمولي، وأنها بالإصلاحات السياسية أصبحت ديمقراطية. الجواب هو دون تردد لا. ومن ثمة فإن أحداث أكتوبر – إضافة لما سبق– وما تبعها، تعد بداية كفاح من نوع جديد، على المحكومين مواصلته إلى أن تثبت دعائم النظام الديمقراطي الذي لا يبغي عنه الشعب بديلا، نظام تسوده الحرية والتنافس السلمي في ظل التعددية ومبادىء الجمهورية الثانية المقررة في دستور 1989، غير أن الأحداث التي عرفتها البلاد فيما بعد دفعت السلطة إلى مراجعة اختياراتها لصالح تركيز السلطة لاسيما بعد تعديل الدستور سنة 2008 تحت غطاء نظام رئاسي وهو في الحقيقة رئاسوي مغلق كما سنرى لاحقا[2].

المبحث الثاني
مصادر ومبادىء دستور 1989

إعتمد المؤسس الدستوري على مصادر أساسية. كما أقر مبادىء يقوم عليها النظام السياسي، سنتولى تعداد أهمها بعد التطرق لجمل مصادره.

1 في بداية الإستقلال كانت الفئة الأولى ومعها سياسيين وبمرور الوقت بدأت تظهر بوادر نواة الفئة الثانية بفضل التسهيلات والمساعدات التي منحت لبعض أعضاء الفئة الأولى فتشكلت مجموعة متضامنة كرست التضامن والتحام السلطة بالمال.

2 انظر في ذلك مميزات دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2008.

الفقرة الأولى
مصادر دستور 1989

إن مصادر دستور 1989 بالمقارنة مع مصادر دستور 1976 تعتبر عديدة يمكن حصرها فيما يلي :[1]

1- النظام البرلماني: يعد النظام البرلماني مصدرا لدستور 1989، من خلال تقرير مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان.

2- النظام الرئاسي: إقتبس المؤسس الدستوري من النظام الرئاسي مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث لا يحق للسلطة التنفيذية مشاركة البرلمان في التشريع سواء بطريقة مباشرة مثلما كان في دستور 1976 بموجب المادة 153 أو ما إعتمد في دستور 1996، ولا عن طريق التفويض، كما هو في دستور 1958 الفرنسي أو الدستور التونسي قبل ثورة 2011.

3- النظام الفرنسي: من قراءتنا للدستور الجزائري يتضح لنا بأنه تأثر بالعديد من القواعد التي أقرها الدستور الفرنسي، وأهمها إنتخاب رئيس الجمهورية أو تأسيس مجلس دستوري مع إختلاف بشأن طبيعة الرقابة (سابقة في فرنسا[2]، وسابقة ولاحقة في الجزائر)، او القيود المتعلقة بالتشريع إذا كان إقتراح القانون يرفع أو يخفض من إيرادات ونفقات الدولة، وتقوية السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.

---

1 لا شك أن القارئ، من خلال ما سبق وما سيأتي، يدرك بأن اللجوء إلى إعتماد مبادئ أو ميكانيزمات من الأنظمة الديمقراطية (برلمانية، رئاسية، أو حتى حكومة الجمعية) لا يعني البتة النية في تطبيقها عمليا، على إعتبار أن أحكاما أخرى وضعت، إلى جانب ممارسات، لعرقلة تطبيق تلك المبادئ والميكانيزمات ضمانا لإستمرارية النظام المكرس المغلق.

2 أقر دستور 1958 في تعديله لسنة 2008 أسلوب الرقابة عن طريق الدفع إلى جانب الرقابة السابقة. انظر بوالشعير (سعيد): القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الأول ط 2009. ديوان المطبوعات الجامعية ص 200 و 201 و 218..

4- دستور 1976: إن دستور 1989 تبنى العديد من أحكام دستور 1976 (ذات الطابع القانوني التنظيمي دون الإيديولوجي)، لاسيما في مجال تنظيم السلطات حيث نلاحظ كثيرا من المواد نقلت كما هي دون تحوير يذكر.

5- الشرعية Légalité القانونية التي منحت لها الأولوية على المشروعية Légitimité الثورية تمهيدا لمبدأ دولة الحق والقانون.

وإذا كان لنا أن نقول بأن الشرعية حلت محل المشروعية الثورية Légitimité révolutionnaire، فإنه يتحتم علينا توضيح ذلك وتبيان مدى أخذ المؤسس الدستوري بالمذهب الدستوري Le constitutionnalisme الذي ظهر في أوربا على أثر القضاء على الحكم المطلق.

فمن المعلوم أن المشروعية Légitimité صفة تطلق على كل سلطة تحوز ثقة أغلبية الجسم الإنتخابي بحيث يعتقد الأفراد بأن تصرفاتها تتماشى وما يرغبونه، مما يخولها إصدار الأوامر وفرض إحترامها لإعتمادها على قواعد مبدئية يؤمن بها الشعب ويتمسك بها[1]، أو كما يقول "Freund" "لا وجود لنظام مشروع أصيل، فالمشروعية تكتسب مع الوقت إذا نجح النظام في كسب الثقة على انه مناسب وأكثر ملاءمة[2].

وتقوم المشروعية في الجزائر نظريا على المشروعية التاريخية والإجماع الوطني، فالمشروعية التاريخية تستمدها جبهة التحرير الوطني من الشعور الوطني بمآثر الحرب

---

1 انظر بوالشعير (سعيد): "القانون الدستوري والنظم السياسية" - الجزء الأول : المؤسسة الوطنية للكتاب - ديوان المطبوعات الجامعية 1989 ص 70 إلى 73.
- للمزيد حول موضوع المشروعية والسيادة والمشروعية التمثيلية والمشروعية السياسية كإمتداد للمشروعية الأخلاقية: انظر:

-Guizot (F : philosophie politique de la souveraineté, Paris Hachette.
-Burdeau (G : traité de science politique T.IV LGDJ. Paris 1969 pp. 150 et S.

2 انظر :

-Freund (J): l'essence du politique éd. Sirey Paris 1965 p. 26.
-Hummel (J): Guizot, théoricien de la légitimité in revue du Droit Public n°4 – année 2006.

التحريرية وتضحيات الشهداء وأهداف الثورة التي تتلخص أساسا في الإستقلال الوطني والقضاء على الإستغلال والإستعباد وإستعادة الهوية الوطنية على رأسها اللغة العربية والإسلام وتامزيغت والمكونات الأخرى كالعدالة الإجتماعية والمساواة والوحدة الوطنية، والتي كثيرا ما كانت تستغل لأغراض شعبوية.

كما تبدو هذه المشروعية في إهتمام الدولة والشعب بالمجاهدين وذوي الشهداء وحمايتهم والإعتراف بتضحيات جيل الثورة وإحترام ذاكرة الشهداء والرموز الأخرى للثورة.

والحقيقة أن الهدف أيضا من إعتماد المشروعية التاريخية بعناصرها المختلفة هو غرس تلك القيم والمبادىء في أذهان الشبيبة الجزائرية بإعتبارها جزء من تاريخ الجزائر.

أما الإجماع الوطني فيتجلى في كون الشعب هو مصدر كل السلطات وأن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب حسبما جاء في أحكام الدستور بإعتبار أن السلطة التأسيسية ملكا للشعب يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها أو عن طريق الإستفتاء.

وإذا عدنا إلى الممارسة نجد السلطة في الجزائر متمسكة بنظام الحكم القائم رافضة إدخال إصلاحات جدرية عليه تهدد استمراريته رغم الضغط الممارس عليها داخليا وخارجيا لاستبداله بما يتوافق ومطالب الشعب.

فالمتفق عليه أن قادة الجيش قبيل وبعد الإستقلال ومن والاهم هم أصحاب السلطة وأن هناك دائرة تابعة له تسير سياسيا المجتمع وتحكمه[1] وفق قاعدة اعتمدت أثناء الثورة المتمثلة في تسييس العسكرة وعسكرة السياسة التي لم يعترض عليها الأوائل بسبب ضعفهم أمام القوة العسكرية إلى أن قبلت من الجميع – صراحة أو

---

1 هي دائرة الإستعلامات والأمن أو ما يعرف بـ DRS وقبله الأمن العسكري المنبثق عن MALG أي وزارة التسليح والإتصالات العامة Ministère des Armements et des liaisons générales المنشأة في وجدة بالمغرب سنة 1958 التي يعود الفضل في إنشاء أول نواة للإتصالات إلى عبدالحميد الحفيظ بوالصوف سنة 1957.

ضمنا اقتناعا لمصلحة أو خشية البطش- وبالنتيجة بمرور الوقت الإقرار بوجود علبة سوداء هي "مصدر السلطة المطلقة" على حد تعبير أمر 10 جويلية 1965 والقرارات الحاسمة بدل الشعب المبعد إلا عند الحاجة للموافقة على القرارات المتخذة لإضفاء المشروعية ثم الشرعية عليها ما حول الغموض والإلتباس في الحكم إلى قاعدة والشفافية إلى استثناء، بحيث يبقى مصدر السلطة مبهما ورأسها المدبر المنظم تسلسليا بشكل مرن قابل للتجديد مجهول لدى العامة يشجع مجموعته على التدخل الرسمي وغير الرسمي لتوجيه الأحداث وولوج المعاملات لمضاعفة النفوذ والعلاقات والسيطرة على مراكز وفرض اختيارات وتدعيم المصالح وحمايتها، فكان أن نشأت تلك النواة وتعززت واستقدرت، فإستحوذت خلال فترة قصيرة على السلطتين السياسية والمالية مكونة من مجموع مكوناتها (الأوليغارشية البلوتوقراطية) المتجددة علبة سوداء بمحيطها المعروف دون جوهرها الحقيقي الخفي المنظر والموجه والمقرر والقائد والمحاسب، وفي الأخير المجسد لسلطة الدولة لدى الأغلبية التي، بفعل الضغط النفسي والقسري والإعلامي، اقتنعت بأن تغيير نظام الحكم مآله سقوط وانهيار الدولة، وما عليها - تبعا لذلك - إلا القبول بالأمر الواقع إتقاء لإحتمال قيام حرب أهلية أو ظهور حركات انفصالية أو تدخل خارجي[1]. اما الأقلية -بعد يقين الأغلبية- فتأرجح بين المنزلتين، فلا هي فعالة في طرحها لضعف وسائلها وقاعدتها البشرية ومن ثمة أثرها، ولا هي مستسلمة لمعرفتها وإطلاعها على ممارسات النظام الرافض لإشراكها طالما كانت معارضة أو حتى مترددة حيال نمط التسيير والحكم المفروضين.

والنتيجة أن النظام الذي من المفروض أن يتغير في إطار استمرارية الدولة وفق القاعدة المتعارف عليها ربط مصير بقائها باستمراريته! ومن ثمة إندماج الإثنين إقتداء بما كان معتمدا في ظل الحكم المطلق الذي عبر عنه الملك الفرنسي لويس الرابع عشر بشكل بليغ قائلا "الدولة أنا l'Etat c'est moi" مع اختلاف أنها في الجزائر ليست

---

1 أسباب قيامها من فعل السلطة للحفاظ على مركزها – خلق أسباب اللاإستقرار والظهور بمظهر المنقذ الوحيد منها- بدل معالجتها في المهد قبل ظهور بوادرها.

مرتبطة بشخص الرئيس في أغلب المراحل (بن بلة، بومدين والشاذلي) وإنما بشيئ مجرد هو النظام المعتمد ظاهريا على التجنيد الجماهيري خلال الأزمات والإنتخابات الخالية من المنافسة والموجهة لتعطي إجابات تتوافق وانشغال السلطة وتقديم إشارات إيجابية للفاعلين الدوليين ما يحولها إلى أداة لضبط بعض القضايا الداخلية للأجهزة وليس للتعبير الحقيقي عن مطامح الشعب. كما أن التوجيهات الإستراتيجية والقرارات الهامة تتخذ من طرف جهات خارج البرلمان المبعد عن مناقشة القضايا الأساسية الأمنية والإقتصادية والرشوة والفساد والتبذير وغيرها .

وعلى خلاف ذلك فإن الشرعية Légalité يقصد بها كل تصرف يتطابق وأحكام القانون المطبق في البلد، ذلك لأنها مرتبطة بالقانون الوضعي ومرتبة على شكل هرمي في قمته الدستور وفي أدناه التنظيم.

أما دولة الحق و القانون فتقتضي احترام أحكام الدستور بإقرار رقابة دستورية فعلية، ما يدفعنا إلى التقرير بأن الشرعية غير مرتبطة بالضرورة مع الحكم الديمقراطي وإنما يكفي أن تكون الإدارة خاضعة للقانون كالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخواص على خلاف دولة الحق والقانون التي لا تكون إلا في ظل نظام ديمقراطي حقيقي[1] .

وإذا كانت القاعدة في الجزائر بعد الإستقلال مبنية على منح الأولوية للمشروعية الثورية[2]، فإن دستور 1989 إستبدل تلك المشروعية في نصوصه بمشروعية أخرى تنبني على الحرية والإنتخاب والفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، مما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى أخذ المؤسس بمبادىء المذهب الدستوري Le constitutionnalisme[3] الداعي إلى وجوب إقرار قاعدة التوفيق بين السلطة والحرية، حيث يرى بأن الحرية ينبغي أن تكون المحور الأساسي للقانون

---

1 انظر لاحقا النقطة 8 من المبادئ الأساسية لدستور 1989 .

2 انظر الفصل الخاص بنظام الحكم في ظل أمر 10 جويلية 1965 .

3 حول النظرة الليبرالية والماركسية للدولة والسلطة والحرية والدستور انظر: بوالشعير (سعيد) المرجع السابق ص 143-145.

الدستوري، وهو ما أكدته المادة 16 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 "كل مجتمع لا تتوفر فيه ضمانات كافية لحماية الحقوق ولا وجود لفصل واضح بين السلطات ليس له دستور". فالمذهب الدستوري وفقا للرأي التقليدي الكلاسيكي، يعني نظام التوازن في ممارسة السلطة. أما في مفهومه الحديث، فيعني ضرورة تبني الرقابة على دستورية القوانين بما يضمن تقييد السلطة التشريعية في ممارسة إختصاصاتها التشريعية وفق أحكام الدستور حماية لحقوق وحريات المواطنين[1].

والحقيقة أن هذا التحديد لمعاني المذهب الدستوري غير كاف، فإعتماد الإستقلالية لهيئات الدولة وتخصصها في المفهوم الأول لا يمكن إعتماده بصفة مطلقة نظرا لإنعدام الإستقلالية المطلقة وكذا التخصص لاسيما بعد ظهور الأحزاب والنظام الإنتخابي.

ومن ثمة فالمذهب الدستوري يقضي بأنه لا يكتفي الدستور بتحديد السلطات وإنما أيضا بتأطير السلطة بما يضمن ميزتين أساسيتين: الأولى تتمثل في الفصل بين السلطات بحيث يظهر التوازن بينها والكبح أو التحديد limitation للسلطات الذي بتوزيعها يوقف السلطة عند حدودها أثناء القيام بوظائفها. أما الثانية فتتعلق بتأطير السلطة لأن الفصل بين السلطات قد يؤدي إلى توزيعها دون إعتبار للحقوق والحريات، وعليه يجب تأطيرها بما لا يدعها تتخطى مجالها والإبقاء على مجال ممارسة الحقوق والحريات دون قيد إلا استثناء. وهذه الميزة تجد مبررها في أنه إذا كانت السلطات تخشى أن تتعدى إحداها على الأخرى مما يتطلب فصلها عن بعضها، فكيف سيكون حال المواطن في مواجهة السلطات الرسمية؟، مما يقتضي تأطير مجال تدخلها

---

1 حول موضوع المذهب الدستوري في أوربا انظر :

-Häberle (P): l'Etat constitutionnel. Economica Presse universitaire d'Aix Marseille 2004.

-Pernice (I): fondement de droit constitutionnel européen. Pedone 2004 Paris.

-Grewe (C) et Ruiz-Fabri (H): Droit constitutionnel européen. Ed P.U.F. Paris 1995.

بحيث يبقى ميدان الحرية خارج نطاق إطارها ويجعل المواطن لا يشكك في إحتمال إعتدائها عليه لأن القاعدة المعروفة هي أن كل صاحب سلطة مدفوع إلى التعسف في إستعمالها.

فالقول بالمذهب الدستوري يعني وجود دستور، ليس لتنظيم السلطات فقط بل للحماية من السلطة والتعسف من أي مصدر كان. فالمذهب الدستوري يمثل حماية مزدوجة، فهو أولا: يحمي المجتمع المدني والمجتمع السياسي، كما أنه داخل المجتمع السياسي يضمن التوازن الخارجي للنظام المؤسساتي، وثانيا: يهدف إلى تحقيق التوازن الداخلي للمؤسسات[1] ويكون بالتالي وسيلة لضمان تنمية قدرات الفرد بحرية والحد من تعسف الدولة أو الملك عند إستعمالهما للقانون لكون الدستور أسمى من البرلمان، ولضمان ذلك يقتضي الحال إعتماد الرقابة الدستورية و هو ما أقرته المحكمة العليا الأمريكية سنة 1803 في قضية ماربوري ضد مادسون Marbeury contre Madisson[2].

فالمذهب الدستوري في مدلوله الأولي يعني "الحكم المنظم في إطار محدد" [3] أي المبادىء والقواعد التي تهدف إلى تقييد حكومة دولة ذات سيادة في حدود قانونية، ومن ثمة فإن كل قاعدة قانونية ترمي إلى ما سبق تعتبر دستورية.

ومن هنا فإن المذهب الدستوري يتعارض أساسا مع فكرة السيادة التي تخول الحاكم سلطة ليست لها قيود قانونية في مجال ممارسة السلطة، وهو ما يتماشى مع الفكرة الديالكتيكية لهيغل التي مفادها أن الديالكتيكية هي حركة الفكر التي تحقق

---

1 Feldman (J.P.h) : le traité établissant une constitution pour l'Europe et le constitutionnalisme - Un point de vue critique. Rapport au congrès mondial de l'Association internationale du droit constitutionnel -Athènes du 11 au 15/06/2007 pp. 1 à 4.

2 -Zoller (E): grand arrêts de la cour suprême des Etats Unis. Ed P.U.F. Paris 2000.

3 -Hayek (F.A): Droit, législation et liberté -Tome 1 : règles et ordre -PUF Paris 1995 p.1.

بالنسبة للعقل الإنتقال من فكرة إلى نقيضها، هذه الحركة تمكن فيما بعد الوصول إلى الحقيقة التي هي تلخيص للفكرتين[1]،

''la dialectique est un mouvement de la pensée qui consiste, pour l'esprit, à passer d'une idée à son contraire, ce mouvement permet ensuite d'atteindre une vérité qui est la synthèse des deux points de vue''.

لأن ظهور السلطة المطلقة إستتبع البحث عن نقيضها المتمثل في ظهور المذهب الدستوري الذي يقيدها ويضمن للفرد والجماعة ممارسة حقوقهما وحرياتهما في إطار منظم داخل الدولة، على أن تكون الأولوية للحقوق والحريات وهو ما سبق أن سميناه بالصراع بين السلطة والحرية[2] إذ أنه بالإعتراف للحاكم بسلطة غير مقيدة قانونا تمكنه من العمل خارج أية قيود قانونية وضعية، وبالتالي السماح له بالتدخل دون قيد، في النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي وتغييره بما يراه مناسبا أو أفضل وفق وجهة نظره.

وعليه كان لا بد من البحث عن أفضل السبل لتقييد السلطة المطلقة، فظهرت فكرة الفصل بين السلطات وضمانات الحقوق والحريات وعرفت تطبيقا لها في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية وإمتدت بعد ذلك إلى مختلف الدول بما فيها غالبية الدول الإشتراكية إبتداء من 1989 .

والمعلوم أن مسألة تقييد السلطة وضمانات الحقوق والحريات، رغم إقرارها، تختلف فيما بينها من حيث تغليب إحداها على الأخرى وفقا لظروف كل دولة وثقافة كل شعب وإرادة الحكام وغيرها من العوامل، وإمتدت لتعم العالم مع فوارق من حيث الإختصاص المخول للقضاء، أو تحديد جهات الإخطار كما هو الحال في دول المغرب العربي (تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا) التي إنتهجت نظام المجلس الدستوري أول الأمر[3] .

---

1 Hegel : Phénoménologie de l'esprit -1807 Trad. Fr. 1939 et 1941 Tome 1 pp. 30 et S.

2 بوالشعير (سعيد): القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية 2007 جـ 1 ص 76.

3 قبل الثورة العربية أو ما عرف بالربيع العربي سنة 2011.

وبتعميم الدسترة فرضت الرقابة الدستورية وجودها بما ساهم بقدر كبير في تقييد السلطة من خلال التدخل لإلغاء تصرفاتها في حالة مخالفتها لأحكام الدستور[1] سواء بتدخل السلطات أو الأفراد أو هما معا لإخطار الجهة المعنية المكلفة بمراقبة مدى دستورية تصرفات المؤسسات الدستورية، وقد ضاعف من ذلك التقييد ظهور مبادىء وقواعد قانونية ذات طابع دولي إعتبرت بموجب الدساتير على أنها جزء من النظام القانوني للدولة مما دعم بشكل كبير المذهب الدستوري[2].

فالمناداة بالحرية والفصل بين السلطات وضمانات ذلك بموجب الرقابة الدستورية تعد من أهم خصائص المذهب الدستوري الحديث وقيام دولة الحق والقانون، إذ يرى أنصاره بأن القانون الدستوري هو قانون الحرية والسلطة في آن واحد، لأن مبادئه تنبني على الحقوق الشخصية والسياسية للإنسان وتهدف إلى تأكيد كرامة الإنسان ومساواته مع بني جنسه وضمان ممارسة حقوقه وحرياته التي من بينها ممارسة الحكم وإقرار سيادة الامة والشعب، ويتحقق ذلك بتوفير وسائل أساسية تتمثل في وجود دستور مكتوب وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات وتجديد الحكام على فترات[3] وتقرير الرقابة الدستورية بإعتبارها أهم معايير المذهب الدستوري حديثا .

---

1 بوالشعير (سعيد): المرجع السابق ص 193-216.

2 للمزيد انظر: -De Aranjo (Ch): sur le constitutionnalisme européen in revue du Droit Public n°6-2006.

-Tourard (H) : le processus d'internationalisation des constitutions nationales. LGD. Paris 2000.

3 للمزيد من المعلومات حول المذهب الدستوري راجع :

-Favoreau et autres : le constitutionalisme éd -ECONOMICA 1980.

-Friedrich (C.J.) : la démocratie constitutionnelle Paris- 1958.

-Duguit (L) : la séparation des pouvoirs et l'Assemblée Nationale de 1789 Paris-1893.

-Miaille (M) : l'Etat du droit P.U.Grenoble et F. Maspero pp. 198 et S.

-Le constitutionnalisme aujourd'hui. Sous la direction de J.L. Seurin et J.L. Martres. Coll. Dirigée par G. Conac Université Baurdeau ECONOMICA 1984.

فهل تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذه القواعد أم أنه تبنى بعضا منها فقط ؟

بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد الكثير من مبادىء المذهب الدستوري Le constitutionalisme قد أقرت، نظريا، لعل أهمها، سمو الدستور والحرية الشخصية وسيادة الشعب وإختيار حكامه عن طريق الإنتخاب والفصل بين السلطات واللامركزية والتعددية الحزبية التي تقتضي عدم تسييس البيروقراطية La dépolitisation de la bureaucratie[1] والرقابة على دستورية القوانين وإن كانت مقيدة من حيث جهة الإخطار لإقتصار ذلك على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان بحيث يمكن أن يتم الإتفاق بينهم على عدم عرض نص على المجلس الدستوري ولو كان مخالفا للدستور ويمس بحقوق وحريات الأفراد[2].

غير أن هذه المبادىء والقواعد وإن كانت واضحة في الدستور، إلا أنها لم تتبلور بعد بشكل واضح، بسبب إستمرار تأثر النظام الحالي بأفكار وممارسات

---

1 انظر : Leca (J) et Vatin (J.C): le système politique algérien in AAN éd CNRS 1977 p. 62.

2 إن دولة الحق والقانون تقتضي حق القاضي مراقبة القوانين ضمانا لحريات الأفراد وحمايتها من قبله وليس من قبل المشرع فحسب، لكن إقتصار حق إخطار المجلس الدستوري على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني يعد إنتصارا للأفكار المحافظة التي كانت تحكم دون أن تخضع لأية مراقبة.

- إن تبني سيادة الشعب في الجزائر لا يعني على الإطلاق أن البرلمان يتمتع بالحرية المطلقة في تعديل أو سن أي تشريع كما هو الحال في الأنظمة غير الإسلامية، بل إنه مقيد بأحكام الشريعة أصلا مما يجعل تلك السيادة نسبية.

انظر كتابنا: المرجع السابق حول مفهوم الديمقراطية في الإسلام ص 230، 231.

وقد أكد المؤسس الدستوري ذلك بموجب المادة الثانية القاضية بأن الإسلام دين الدولة، وهو ما يعني إلتزام المؤسسات بأحكامه، والدليل هو النص على أنه "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بأي سلوك مخالف للخلق الإسلامي" (مادة 9 من الدستور).

يجب التنبيه بأن الإخطار في ظل دستور 1989 كان مقتصرا على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وأن مجلس الأمة أنشئ في ظل دستور 1996.

سادت في النظام السابق سواء تعلق الأمر بعدم تسييس الإدارة أو ذهنية الفكر الواحد التي كان يتبناها الحزب الحاكم.

فالممارسات الإدارية ذات الطابع السياسي لا تزال موجودة، ويتجلى ذلك في معاملتها للأحزاب التي لم توافق على مواقف السلطة وتصرفاتها وطريقة تسييرها للشؤون العامة. أما ذهنية الفكر والرأي الواحد التي لم يعد حزب جبهة التحرير الوطني يحتكرها بسبب التعددية السياسية، فإنها إنتقلت إلى السلطة التنفيذية التي أضحت تعتقد بأن كل ما يأتي من غيرها ولا يناسبها فهو مرفوض، ناسية أن الدستور أقر الفصل بين السلطات وإستقلاليتها، فضلا عن التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير وغيرها من المبادىء والحقوق والحريات التي تتنافى مع الفكر والرأي الواحد بإعتبارهما من رواسب الماضي.

ولئن كان الدستور قد تأثر بالمذهب الدستوري، إلا أنه تضمن أيضا مبادىء غريبة عنه يمكن تصنيفها ضمن المذهب الوطني إن صحت تلك التسمية، لأنها مبادىء لا علاقة لها بالمذهب الدستوري أو المذهب الماركسي، وتعبر عن اتجاه لتدعيم وحدة المجموعة الوطنية وحمايتها، وهذا ما يلاحظه الدارس خصوصا في ديباجة الدستور والمادة 18 التي تنص على "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي :

- المحافظة على الإستقلال الوطني ودعمه،
- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمهما،
- حماية الحريات الأساسية للمواطن والإزدهار الإجتماعي والثقافي للأمة،
- القضاء على إستغلال الإنسان للإنسان،
- حماية الإقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الإختلاس أو المصادرة غير المشروعة" .

وكذلك المادة التاسعة التي جاء فيها "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

- الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبية،
- إقامة علاقات الإستغلال والتبعية،
- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر" .

إن هذين النصين إلى جانب ما ورد في الديباجة يعتبر متناقضا نسبيا مع المذهب الدستوري، إلا أن الواقع وتطلعات الشعب فرضت تبني مثل تلك القواعد، لاسيما بعد أن ثبت قصر فكرة الدولة الحارسة، وعجز النظام الإشتراكي الذي كان معتمدا قبل 1989، والقائم على تركيز السلطة بهدف جعلها أكثر فعالية بدلا من الفصل بين السلطات وضمان رقابة الشعب بواسطة حزب أو تنظيم وحيد بدلا من تشجيع ظهور ونمو التعددية التنظيمية الإرادية Volontaires وأخيرا تسييس البيروقراطية بدلا من تحييدها[1].

6- الإسلام : بإعتبار الإسلام دين الدولة[2] بنص المادة الثانية من الدستور فإن الأسلام يعتبر مصدرا للدستور، لاسيما وأنه ينص في مادة أخرى هي المادة 9 على أنه "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بالسلوك المخالف للإسلام"، وإن كان هذا النص لم يعتمد المبادىء والأصول الواردة في القرآن والسنة بشأن إقامة دولة على أساس الدين وطبقا له، بحيث إقتصر على النص بأن الإسلام هو دين الدولة ومنع المؤسسات القيام بالسلوك المخالف للخلق الإسلامي دون أن يحدد الجزاء المترتب عن مخالفته، وأن يكون مسلما من يتولى رئاسة الدولة وهذا أمر منطقي لكن ذلك لا يعني وجوب إقامة نظام سياسي إسلامي مثلما نلاحظ في إيران على الأقل في ظل الدستور ساري المفعول.

والنتيجة الموضوعية التي نصل إليها من خلال تعداد أهم مصادر دستور 1989 هي أن نظام الحكم القائم لم يلجأ إلى تلك المصادر إلا بما لا يمس بجوهر ميكانيزمات الحكم المعتمد واقعيا. ومن ثمة فإن محاولات البعض تكييف النظام السياسي الجزائري بالإعتماد على النصوص الدستورية بالقول أنه يغلب عليه طابع النظام شبه الرئاسي لكون رئيس الجمهورية خول سلطات واسعة تتعدى أحيانا سلطة رئيس الدولة في النظام الرئاسي كحق حل البرلمان، أو أن البرلمان يملك

1 انظر: Leca et Vatin op. cit p. 62.

2 وليس دين الشعب كما طالبت الأقلية القليلة حيث ذهب بعضهم إلى الفصل بين الدين والدولة و من ثمة الحيلولة دون الإشارة إلى الدين في أحكام الدستور.

سلطة سحب الثقة من الحكومة كما هو حال الأنظمة البرلمانية، هو تكييف لا يأخذ بعين الإعتبار الممارسات الواقعية للسلطة، بل يمكن القول بأن إعتماد تلك المصادر ما هي في الواقع إلا حيل لإخفاء حقيقة طبيعة النظام القائم على تقييد حرية الشعب في اختيار ممثليه من خلال الرقابة المسبقة على المترشحين رغم أحكام الدستور التي تبيح حق الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية لذلك، وليس للقرارات الناتجة عن تحقيقات تجريها مصالح حول سلوك وتصرفات ومواقف المواطن تجاه السلطة القائمة.

فالمتفق عليه أن العلاقات السياسية المؤسساتية كانت خاضعة للعلاقات المعاملاتية التي طبعت نشاط الحزب الواحد وأضفت على المجتمع السياسي سمات خاصة، فالسياسة ذات السمة والطابع البيروقراطي منظمة بالعلاقات الشخصية والصراع بين العصب نتيجة إنعدام التنافس المنظم في أطر قانونية ورسمية، وقد كان على الحزب آنذاك تسيير هذه الصراعات وتوجيه تلك العلاقات المعاملاتية إلى أن تمكنت فئة من التحكم في دفة الحكم حيث تولت توزيع الخيرات عمليا وإعتماد النظام الإشتراكي نظريا[1].

وبمجيء بومدين بعد إنقلاب 19 جوان 1965 حيد الحزب وحل محله مجلس الثورة والجيش لفترة إلى أن تحكم في مقاليد الأمور، فجمع كل السلطات في يده وإنتهج سياسة الإبعاد التي طالت معارضيه لأسباب سياسية و/أو عسكرية، ومكن مجموعة أخرى معارضة للنظام الإشتراكي ذات نفوذ سياسي، من ممارسة النشاط الحر عن طريق تقديم مساعدات مالية معتبرة لها. كما أسند إلى مجموعة أخرى مسؤوليات على رأس المؤسسات الإقتصادية الوطنية. أما السلطة السياسية

---

1 كان عدد من قادة الحزب من أنصار الليبرالية مثل قايد أحمد وبوتفليقة وأحمد بن شريف وأحمد مدغري.

فقد تكفلت بها مجموعة وجدة برئاسته[1] إلى أن استقر له الأمر فجمعها في يده لوحده.

وبذلك تمكن من إنشاء مجموعات من المتعاملين في مختلف القطاعات يقومون بدور الوسيط بين الأطراف المختلفة بما يضمن للرئيس فرض هيمنته وتركيز السلطات في يده حتى يتسنى له توجيه ومراقبة تلك الأطراف ويحقق إستقلاليته عنها والتخلي عن مبدأ القيادة الجماعية الذي طالما نادى به واعتمده لتبرير الإطاحة بسلفه شارعا في تطبيق الثورة الزراعية والتسيير الإشتراكي للمؤسسات بعد تأميم المناجم والبنوك والمحروقات منهيا ذلك بطرح الميثاق الوطني والدستور وترشحه لرئاسة الجمهورية مضفيا المشروعية و الشرعية على كل قراراته.

وبالتوازي مع هذا المسار كان الرئيس بومدين قد تحكم بشكل صارم في الجيش وشرع في تنظيم الأمن العسكري بأن حوله إلى قوة أساسية للمراقبة والتقييم والتدخل مشكلا منه شبكات في مختلف القطاعات المركزية والمحلية بما فيها مهمة إختيار المترشحين للمهام الإنتخابية محليا ومركزيا وتولي الوظائف في الدولة والإشراف على المؤتمرات والأحزاب والجمعيات المختلفة بما حوله إلى أداة للحكم وردع للمعارضين[2] ومراقب للجميع، في حين أن دوره ومهمته هي حماية المجتمع.

وقد لجأ الرئيس الشاذلي بن جديد ومجموعته إلى ذات الأساليب لإبعاد معارضيه مستخدما في ذلك الميكانيزمات المتوفرة لكن من أجل إقامة نظام حكم مغاير للسابق منتهجا سياسة التغيير البطيء والإبتعاد على الصدام مع الأطراف المحافظة، وساعده في ذلك فشل السياسة المعتمدة في المجالين الزراعي والصناعي[3] حيث بدأ بإعادة هيكلة المؤسسات وتوقيف تطبيق التسيير الإشتراكي وإن كان قد

---

1 عبد العزيز بوتفليقة والشريف بلقاسم وقايد أحمد... انظر الجزء الأول تفصيلا.

2 Harbi (M): sur le processus de relégitimation du pouvoir en Algérie -in Annuaire de l'Afrique du Nord -éd CNRS 1989 pp. 132 à 134.

3 الثورة الزراعية والتسيير الإشتراكي للمؤسسات.

فشل في تحقيق كل أهدافه التغييرية لدى إثراء الميثاق الوطني. إلا أن إنهيار أسعار النفط في تلك السنة (1986) وآثارها السلبية على معيشة المواطن وعلى مداخيل الدولة قد شجعته على الإستمرار في سياسته "الإصلاحية" والإعداد لبعث نظام حكم معتمدا النظام الليبرالي دون المساس بطبيعة السلطة وميكانيزماتها وممارساتها والتحالفات القائمة في ظلها .

ومن هنا ننتهي إلى أنه لمعرفة طبيعة نظام الحكم لا ينبغي الإكتفاء بتحليل النصوص الدستورية وغيرها ذات الصلة أو بالإعتماد على معايير تقسيم الأنظمة في العالم الحر (رئاسي، برلماني، شبه رئاسي، حكومة الجمعية) وإنما يجب التركيز وبشكل دقيق على خفايا النظام من خلال تطور ممارسة السلطة والثقافة السائدة والممارسات الواقعية التي تقوم بها هيئات وأجهزة النظام القائم وقوى خارجه ومؤثرة فيه والتي لم تتغير جوهريا رغم المراجعات الدستورية التي إعتمدت إلى غاية اليوم والإنتقال من نظام إقتصادي إشتراكي إلى نظام رأسمالي[1] .

الفقرة الثانية

المبادىء الأساسية لدستور 1989

يقصد بالمبادى الأساسية لدى الفقه الفرنسي تلك الأحكام الأساسية للدستور المضمنة في الدستور وديباجته وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي وكذا المبادئ الأساسية المعترف بها بموجب قوانين الجمهورية "Principes fondamentaux reconnus par les lois de la République" التي أصبح المجلس الدستوري الفرنسي يلزم المشرع بإحترامها عند ممارسة مهمة التشريع ما جعلها تشكل أحكاما في قمة القواعد القانونية (حتى في ظل غياب نص صريح)[2] بالنسبة للسلطات السياسية والإدارية والقضائية، على إعتبار أن قيمتها الدستورية من

---

1 النظام الليبرالي أو الحر بمفهومه السياسي والرأسمالي بمفهومه الإقتصادي.

2 David (R): les grands systèmes de Droit contemporains 8è éd Dalloz Paris 1982 pp. 152 à 154.

إستنباط المجلس الدستوري ومجلس الدولة الفرنسيين[1]. وقد ظهرت بادرتها الأولى في قانون المالية الفرنسي الصادر في 31 مارس 1931 حول حرية التعليم، وحرية إنشاء الجمعيات، وحرية الضمير.

إن هذه المبادئ P.F.R.L.R. هي من وحي المشرع الفرنسي غير مكتوبة في الدستور[2] لكنها تعد في حكم القواعد الدستورية، لذلك نجدها تشكل في مجموعها ما يعرف بالكتلة الدستورية Bloc de constitutionnalité وهي محمية من قبل المجلس الدستوري الذي بدأ في التأسيس لها في 16 جويلية 1971 عندما أضفى الصفة الدستورية على كل من ديباجة دستور 1958 المنقولة عن ديباجة دستور 1946 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وكذا إدراج ميثاق البيئةCharte de l'environnement بموجب قانون دستوري صادر في 29 ماي 2005. وبذلك أصبح المجلس الدستوري الفرنسي يمنح الصفة الدستورية لهذه المبادئ وحامي حقوق وحريات المواطن وضامن دولة الحق والقانون.

وتتضمن الكتلة الدستورية عديد المبادئ التي أصبحت تحتل نفس المرتبة من أحكام الدستور[3].

---

1 قرر المجلس الدستوري يوم 16 جويلية 1971 إضفاء الصفة الإلزامية على ديباجة دستور 1946 ومنع تسليم اللاجئين السياسيين وتأكيد حرية إنشاء الجمعيات.

2 أقر المجلس الدستوري 10 مبادئ وهي: حرية إنشاء الجمعيات، حقوق الدفاع، الحرية الفردية، حرية التعليم، حرية الضمير، إستقلالية القضاء الإداري، إستقلالية أساتذة الجامعات، الإختصاص الإستثنائي للقضاء الإداري لإلغاء أو تعديل القرارات المتخذة في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العمومية، السلطة القضائية حامية الملكية العقارية الفردية، وجود قضاء عقابي للأحداث. وأضاف لذلك مجلس الدولة الفرنسيC.E. منع تسليم اللاجئين السياسيين مدرجا أياه ضمن P.F.R.L.P.، وحرية إنشاء الجمعيات 1956/7/11.

3 مثل مبدأ الفصل بين السلطات الذي هو من إستنتاج المجلس الدستوري الجزائري في رأيه رقم 1 لسنة 1989.

وهناك الكتلة الإتفاقية (المعاهدات والإتفاقات والإتفاقيات)[1]. ثم الكتلة القانونية Bloc de légalité التي تشمل القوانين العضوية والعادية (بما فيها الأوامر والمراسيم التشريعية والتنظيمات المستقلة) نظرا لمجال تدخلها بإعتبارها تتناول مواضيع لا تدخل في مجال التشريع لكنها تشبهه من الناحية المادية دون الشكلية نظرا لقوتها الإلزامية ذات الطبيعة الإدارية وليس التشريعية.

وفي الأخير كتلة التنظيمات التي تشمل المراسيم التنفيذية والقرارات التي تبين كيفيات تنفيذ حكم قانوني أو تنظيم عام بموجب إحالة من القانون أو التنظيم المستقل[2]. وإن كان للسلطة التنفيذية أيضا إستصدار تنظيم تنفيذي لحكم تشريعي أو تنظيمي يحتاج لتوضيح دون إحالة شريطة إحترامه لذلك الحكم نصا وروحا وإلا كان معرضا للإلغاء بموجب دعوى تجاوز السلطة. وهناك التعليمات والمناشير التي تصدر عن مؤسسات (رئاسة الجمهورية)، الوزارة الأولى أو وزارات قد تكون داخلية خاصة بأعوان المصالح العمومية الغرض منها إعطاء تفسير موحد لنص تشريعي أو تنظيمي (مستقل أو تنفيذي) وقد تدرج فيها أحكام تنظيمية تضفي عليها الطابع التنظيمي مما يجعلها عرضة للطعن بدعوى تجاوز السلطة في حالة إقتران أحكامها بالطابع الإلزامي.

وعلى الرغم من حداثة المجلس الدستوري ومجلس الدولة الجزائريين فإننا نلاحظ بأن هناك تقارب بين التوجهين سواء من حيث المبادئ الأساسية المدرجة في الدستور أو التي إستنبطها المجلس الدستوري كمبدأ الفصل بين السلطات أو فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون وكذا في تدرج القواعد القانونية.

فإذا رجعنا إلى المبادئ التي إعتمدها دستور 1989 وكذا دستور 1996 نلاحظ بأنها شبه مماثلة بإستثناء ما يتعلق بالجانب العقائدي، فالنظام الفرنسي إعتمد النظام الجمهوري وكذلك النظام الجزائري لكن في إطار الإسلام.

---

1 انظر رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 1 لسنة 1989 الذي إعتمد الإتفاقيات المتعلقة بالحقوق طبقا لأحكام المادتان 122 و 123 من دستور 1989.

2 انظر المادة 116 ف 2 من دستور 1989.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن النظام السياسي الجزائري يقوم على عدد من المبادئ الأساسية يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1- النظام الجمهوري[1]: وهو النظام الذي يمارس فيه الحكام المنتخبون – كقاعدة عامة– السلطة ضمن إطار الإرادة العامة للمجتمع بما يخدم الشأن العمومي، وهو النظام الذي يختلف عن الملكية والإمبراطورية.

وتنبني فكرة الجمهورية على التقدم وتؤسس على مكونات ثلاث هي الأفكار التنويرية لعصر النهضة، والإنسانية، وتنظيم للسياسة في إطار مشاركة المواطنين في إختيار مصيرهم.

فالنظام الجمهوري يعرف كتنظيم سياسي للمجتمع من أجل تسيير الشأن العمومي بواسطة حكومة منبثقة من الإرادة العامة خلافا للنظام الشمولي حيث الإنسان لا يعد مواطنا ولا يطلب منه ممارسة المواطنة (المشاركة في الحياة العمومية) وإنما يجب أن يخضع لإيديولوجية السلطة القائمة التي فرضت نفسها بالقوة المادية أو المعنوية أو هما معا (التسلط النابع من إحتكار القوة العنفية أو الحكم الوراثي أو الديني) . وقد عرف هذا النظام تطبيقا له في روما (حوالي 500 ق.م)[2] وإنتقل إلى

---

1 تنص المادة الأولى "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية" وهذا تأكيد لما ورد في دستوري 1963 و 1976 وأكدها، فيما بعد، دستور 1996، وبذلك رفض أي شكل من أشكال الحكم. غير أن كلمة شعبية التي ظهرت مرة أخرى في دستور 1989 المستقاة من النظام الإشتراكي فقدت علة وجودها . وقد عارضنا الإبقاء عليها لدى مناقشة مشروع الدستور دون جدوى.
كما أن الدستور أكد أن دين الدولة هو الإسلام، وقد أثير موضوع الإسلام دين الشعب، غير أن ذلك لم يلق التأييد لأنه يعد تحصيل حاصل، والرأي أن تلزم المؤسسات بإحترامه.
كما نص على وحدة التراب الوطني وهي وحدة لا تتجزأ.
كما نص على سيادة الشعب في مادتين 6 و 7، وهو أسلوب يجمع بين الديمقراطية النيابية وشبه المباشرة خلافا لما كان في السابق حيث تلجأ السلطة لإضفاء صفة الشرعية على تصرفاتها من قبل الشعب.

2 يجد مصطلح الجمهورية République بإعتباره شكلا من أشكال الحكم المعارض للحكم الوراثي أصله في مصطلح res Publica اللاتيني الذي يعني الشأن العمومي ويفيد المصلحة العمومية والحكومة والسياسة والدولة، وهو المصطلح الذي إستخدمه الفلاسفة القدامى أمثال افلاطون Politeia (la république) وأرسطو Politike (le Politique) وسيشرون De re Publica.

بلدان أوربية أخرى في عصر وما بعد النهضة تحت تأثير أفكار القرنين 14 و 15 وما تلاهما، ثم تلقفه فيما بعد فلاسفة و فقهاء أمثال جون بودان وجون لوك وجون جاك روسو ومونتيسكيو.

والمتتبع للتاريخ يلاحظ بأن هذا النمط من الحكم لم يستقر إلا بعد ثورات دموية عديدة[1] بدء بالثورة الإنجليزية في القرن 17 وإعلان إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية والإطاحة بالنظام القديم في فرنسا في القرن الموالي والإنتقال من الحق الإلهي الممارس على الأشخاص والسلطة المطلقة إلى القانون الطبيعي والمواطنة والمساواة، وبالتالي الإقتراع العام الذي يجعل من الشعب بدل الحاكم محور النظام، غير أن ذلك لا يعني بأن كل نظام جمهوري هو بالضرورة نظام ديمقراطي إذ الحكم قد يكون جمهوريا لكنه غير ديمقراطي كما هو الحال في الأنظمة الديكتاتورية أو الشمولية.

فالنظام الجمهوري الديمقراطي يقوم على تجاذب جدلية بإستمرار بين المساواة والحرية، وأنه لإستمرارية وفعالية هذا النظام يتوجب على القائمين عليه التوفيق بين المطلبين لأن تغليب الأولى يقيد لا محالة الثانية والعكس يؤدي بالضرورة إلى تغليب الفردانية القائمة على القيم المادية المحضة للفرد على حساب المصلحة الجماعية والمساواة. كما أن التوفيق بين الحرية والمساواة في المجال السياسي يتطلب العمل بإستمرار للحد من "الإستبداد الديمقراطي" المتمثل في تمكين الأغلبية من الحكم، ليس مع الأقلية أو بمشاركتها أو تمكينها من التعبير عن رأيها بإنتقاد قرارات الأغلبية، ولكن ضد الأقلية، ولن يتحقق ذلك إلا بالإقرار القانوني والعملي لحرية التجمع وإنشاء الجمعيات بإعتبارها حلقة وصل بين الفرد والدولة على مختلف المستويات المحلية والمركزية.

وضمن هذا التوجه وكفالة لإقامة نظام جمهوري ديمقراطي ينبغي ربط مفعولية مبدأ سيادة الشعب مع تعليم وتربية المواطن بإعتبارهما عاملين حاسمين لضمان إستقرار النظام الديمقراطي للجمهورية الليبرالية القائمة على ضوابط التوفيق بين الحرية والمساواة دون إهمال للجوانب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

---

1 انظر جورج (سعد) دولة القانون. منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2000 ص 7 و 8.

بما يحقق المساواة في الفرص والحركية الإجتماعية، لإن الجمهورية هي من حيث المبدأ إنسانية وعالمية على إعتبار أن جميع البشر متساوون رغم إختلافاتهم، وأن رفاهية الإنسان في ظل هذا النظام تعتبر الغاية لكل نشاط إنساني تنبثق عنه أخلاقا وسياسة مجسمة بمشروع إنساني يعتمد على إعتبارات ثلاث تتمثل في أن كل الناس سواسية في الكرامة وان تقدم ونمو الإنسان هي الغاية من كل عمل وأن العقل الحر الإرادي يجب أن يحظى بالأولوية على ذلك الصادر تحت الإكراه.

فالجمهورية إذن تتميز بمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم وبالطبيعة الإنسانية للقوانين وإقرار وإحترام الحقوق والحريات وضماناتها والعدالة، وتنظيم سياسي يقوم على التوازن بين الحرية الفردية والتضامن فيما بين الجميع، من خلال المواطنة الناتجة عن إنتشار الوعي وثقافة الحرية والمسؤولية.

ولئن كان النظام الجمهوري يقوم غالبا[1] على الأفكار الليبرالية أو الحرة التي تتمحور غايتها في تغليب العقل على المعتقدات والتي دفعت بالبعض إلى إعتبار اللآئكية إحدى مميزات ذلك النظام، إلا أن ذلك لا يعني إنتفاء هذا النوع من الأنظمة في البلدان التي ترفض تبني اللآئكية كالبلدان الإسلامية التي تعتبر الدين أهم أسس أنظمتها ولو نظريا فحسب.

كما أن الجمهورية تتميز بكونها دولة حق وقانون بإعتبارها ضامنة العدالة التي تعد إحدى القيم الأساسية للإنسانية، وهو ما لا يتحقق إلا بتبني نظام الفصل بين السلطات ومشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات التي تخص حياتهم.

وبهذه الطبيعة الإنسانية للقوانين، والعدالة وتنظيم سياسي متوازن بين الحرية والفردية، والتضامن الإجتماعي في ظل مجتمع يحقق فرص رقي الإنسان والإنسانية، يتحقق نظام مستقر دائم معتمد على مواطنة المواطنين الذين إكتسبوا تربية وتعليما كفيلين بتوعيتهم والإحاطة بمتطلبات الحياة داخل المجتمع في ظل النظام الجمهوري.

---

1 هناك جمهوريات غير ليبرالية كجمهوريات أوربا الشرقية سابقا وجمهوريات إشتراكية (كوريا الشمالية وكوبا والصين).

2- الإسلام: يعتبر الإسلام أحد المبادئ الأساسية للنظام منذ دستوري 1963 و 1976 وهو ما أكده دستور 1989 لكون الإسلام دين الدولة بنص المادة 2، ووجوب أن يكون رئيس الجمهورية مسلما ويحترم هذا الدين ويمجده (مادة 73)، بل إن دستور 1989 دعم هذا المبدأ من خلال إلزام المؤسسات بالإمتناع عن القيام بأي سلوك مخالف للخلق الإسلامي (مادة 9 ف 3) وضمان الأملاك الوقفية والجمعيات الخيرية المعترف بها ويحمي القانون تخصيصها . ولضمان ذلك أنشأ هيئة لدى رئيس الجمهورية هي المجلس الإسلامي الأعلى مهمتها إبداء الرأي في المسائل ذات الصلة بالجوانب الدينية وإصدار الفتاوى ذات الصلة[1] .

والمعلوم أن النظام الجمهوري، في مفهومه السياسي لدى المنظرين الغربيين، يقوم على مبدأ المساواة المطلقة بين الأفراد وفصل الدين عن الدولة لأنه نظام وضعي تكون فيه السيادة للشعب التي لا تعلوها سلطة أخرى، غير أن ذلك لا يعني انتفاء الطابع الجمهوري عند الشعوب التي لا تقر الفصل بين الدين والدولة غاية ما في الأمر أنها تقيد ذلك الإطلاق من خلال التنصيص على أن الدين هو دين الدولة كما فعلت الجزائر وغيرها من الدول العربية و الإسلامية ذات الطابع الجمهوري[2] .

---

1 حول علاقة الدولة بالدين انظر: المبحث الأول الفصل الثاني الباب الثالث الجزء الأول.

2 خلافا لبيان أول نوفمبر نجد مؤتمر الصومام جنح عن مبدأ قيام دولة في إطار المبادئ الإسلامية " لإقامة جمهورية دمقراطية وإجتماعية تضمن مساواة حقيقية بين جميع المواطنين دون تمييز" وقد حاولت فيدرالية فرنسا في مؤتمر المجلس الوطني للثورة الجزائرية (ماي جوان 62) تدعيم وتجسيد ذلك من خلال طرح مسألة المكانة الرسمية للدين في الدولة المستقبلية الجزائرية بإقتراح إقامة دولة لائكية "المؤسسات الجزائرية يجب أن تقوم على مبدأ الفصل بين الدين والدولة" .

وقد عارضت تبني الإسلام دين الدولة أحزاب غير شرعية آنذاك منها حزب بوضياف محمد الحزب الثوري الإشتراكي .P.R.S الذي اعتمد سنة 1975 التعددية والإشتراكية في إطار الديمقراطية. والحركة الشيوعية الجزائرية MCA والحزب الموحد للجزائر جزائرية FUA.A المنشأ في فرنسا سنة 1976 من قبل رشيد علي يحي الذي أنشأ بعد ذلك تجمع الجزائر جزائرية والفيدرالية .R.A.A.F والذي كان مع قادة الحركة البربرية وأزمتها سنة 1949 مع كل من علي لعميش ووعلي بناي وعمار ولد حمودة، ومنظمة المقاومة =

3 – سيادة الشعب: لئن كان النظام الجمهوري قد إرتبط بمشاركة الشعب، بحسب طبيعة الحكم في ظله، فإن موضوع السيادة قد عرف هو الآخر تطورا عبر مراحل تاريخه تعود في أصلها إلى اليونان ثم الصراع بين الحاكم ورجال الدين من جهة وممثلي الشعب من جهة ثانية الذي أدى إلى ظهور نظريتين هما نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب[1].

وقد حظيت الأخيرة بإهتمام كبير من قبل الفقهاء ورجال السياسة وكرستها الدساتير بإعتبارها أساس الحكم الديمقراطي، ومن بينها الدساتير الجزائرية وعلى الخصوص دستور 1989 الذي يقر التعددية والفصل بين السلطات وحرية التجمع وإنشاء الجمعيات وحق الإنتخاب والترشح وغيرها من الحقوق والحريات التي لم تعرف تطبيقا كاملا لها في ظل إستمرار ممارسات الحزب الواحد وبالنتيجة الفكر الواحد وما رافقه من سوء فهم لأحكام الدستور من قبل معارضي السلطة ليس لتكريس الحكم الديمقراطي القائم على سيادة الشعب وإنما لإستعمال كل الوسائل للإنقضاض على السلطة والإستئثار بها على حساب إرادة الشعب تحت مبرر إقامة الدولة الإسلامية.

= الوطنية ORP ومجموعة الشيوعيين الثوريين GCR وبقليل من الحدة جبهة القوى الإشتراكية FFS والتحق بهم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD وحزب العمال والتحدي والحزب الإشتراكي للعمال. وإن كانت لائكية جبهة القوى الإشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية تختلف عن المعتمدة في فرنسا التي قامت على محاربة رجال الكنيسة وضد الدين.

انظر:

-Fregosi (F): les rapports entre l'Islam et l'Etat en Algérie et en Tunisie in A.A.N. éd. CNRS 1995 pp. 115 et S.

-Karem (M): la question des droits de l'homme au Maghreb in A.A.N. Ed. SNRS 1995 P. 213.

-Redjala (R): l'opposition en Algérie depuis 1962 éd l'Harmattan T1 Paris 1988..

1 للمزيد من المعلومات انظر: بو الشعير (سعيد) المرجع السابق ط 10 جـ 1 ص 99 إلى 116.

فقد نصت المادة 6 من الدستور على "الشعب مصدر كل سلطة - السيادة الوطنية ملك للشعب". وجاءت المادة 7 لتبين كيفيات ممارسة هذه السيادة بقولها "السلطة التأسيسية ملك للشعب. -يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. - يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين. - لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة."

وبذلك أقر مبدأ الإقتراع العام الذي يكفل المشاركة في الحياة السياسية للمواطنين على قدم المساواة في ظل التعددية التي تضمن التداول على السلطة ولو نظريا.

4- الإقتراع العام السري المباشر: أقر مبدأ الإقتراع العام السري المباشر لضمان مشاركة كل أفراد المجتمع المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية وتتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لممارسة السلطة[1] عن طريق إختيار ممثليهم أو ترشيح أنفسهم للمناصب السياسية الإنتخابية المختلفة، وهو ما أكده الدستور في المواد 47 و 48 و 68 و 95 [2].

5- المساواة : من المبادىء الأساسية التي إعتمدها الدستور أيضا مبدأ المساواة[3] بإعتباره ملازما للنظام الديمقراطي وحقوق الإنسان، فقد جاء في المادة 28 على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف شخصي أو

---

1 انظر المادة 3 من قانون الإنتخابات المؤرخ في 1989/08/07، الجريدة الرسمية عدد 32 المعدل بموجب قانون 90-06 المؤرخ في 1990/03/27.

2 للمزيد من المعلومات أنظر: بوالشعير (سعيد) القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة جـ 2 ط 10 ديوان المطبوعات الجامعية 2009 الجزائر ص 104 إلى 106.

3 للمزيد انظر:

- Le principe d'égalité : 1er Congrès de l'Association des cours constitutionnelles ayant en partage l'usage du Français Paris. Conseil Constitutionnel Français Avril 1997.

إجتماعي". بل إن الدستور ألزم مؤسسات الدولة على التقيد بهذا المبدأ وتطبيقه بنصه في المادة 30 على أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية". وهذا يعني بان المواطنين متساوون، طبقا للقوانين سارية المفعول، في الحقوق والواجبات وبالتالي في تولي الوظائف العمومية سواء كانت إنتخابية أو غيرها دون تمييز طالما كانت القوانين تسمح بذلك، وهو ما أكدت عليه المادة 47 من أن "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب"، ونص المادة 48 "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون". وهو ما كرسه المجلس الدستوري بقوله "واعتبارا أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة.

واعتبارا أن هذه المبادئ تقتضي من المشرع، عند ممارسة اختصاصاته، أن يؤسس تقديره على معايير موضوعية وعقلانية"[1].

6- الفصل بين السلطات[2]: إعتمد هذا المبدأ كرد فعل لإقرار مبدأ وحدة السلطة في دستور 1976، حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي يتولى السلطة التنفيذية وقيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع طبقا للمادة 153 من الدستور دون رقابة فعلية.

إن إعتناق مبدأ الفصل بين السلطات كان الغرض منه تجنب تداخل السلطات والصلاحيات وإحتمال إستحواذ سلطة معينة على سلطات

1 رأي رقم 4-1998.
2 للمزيد من المعلومات انظر: بوالشعير (سعيد) المرجع السابق ص 164 إلى 196.
- جورج (سعد) المرجع السابق ص 8 و 9.
-Dearanjo (Ch): op. cit.

وإختصاصات الأخرى، ويتجلى ذلك في عقد إختصاص التشريع للمجلس بمفرده دون مشاركة جهة أخرى، وإنشاء مجلس دستوري، أنيطت به مهمة الفصل في المنازعات المحتمل قيامها بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكذلك مراقبة مدى شرعية الإستفتاءات والإنتخابات وتقديم الإستشارة لرئيس الجمهورية في بعض الحالات، فضلا عن التأكيد على حقوق وحريات الإنسان والمواطن وإقرار ضمانات قانونية لحمايتها.

فلئن كان الدستور السابق يمنح الأولوية للمساواة الإقتصادية والإجتماعية – ولو نظريا– على الحرية، لأن هذه الأخيرة مقيد إستعمالها بما لا يتناقض والإختيار الإشتراكي "أساس ووسيلة تحقيق المساواة"، فإن دستور 1989 يهدف إلى إقرار الحقوق والحريات والضمانات التي تكفل عدم إعتداء الدولة عليها إستنادا على مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية والفصل بين السلطات[1].

فالدستور ذو الطابع الليبرالي (الحر) يهدف إلى إقرار الحرية وحمايتها من إعتداءات الدولة التي تعد خطرا على الفرد وحريته، لذلك، يجب إعتماد مبدأ الفصل بين السلطات وسمو الدستور وأن يكون الحكم شرعيا ومشروعا. أما الدستور الماركسي فهدفه ليس الحرية وإنما المساواة الإقتصادية بين الأفراد لأن الدولة دولة البروليتاريا وأداتها للإنتقال إلى المجتمع الشيوعي بعد القضاء على مخلفات النظام الرأسمالي، ومن ثمة لا حاجة لإقرار سمو الدستور أو فصل السلطات أو حياد الدولة، فدستور 1976 لم يوضع من أجل الدفاع عن المواطن ضد الدولة، خلافا لدستور 1989، لأن هذه الأخيرة هي "دولته وتعمل لتحقيق المساواة وحماية المواطن من الإستغلال".

وعليه فإنه على الرغم من تبني سمو الدستور وجموده بإشتراط إجراءات معقدة لتعديله تختلف عن إجراءات تعديل القانون، فإن المؤسس الدستوري كان ينظر إلى الدستور على أنه أداة في يد الثورة (أولوية المشروعية الثورية على

1 للمزيد من المعلومات حول هذه المواضيع انظر بوالشعير (سعيد) المرجع السابق ص 143.

الشرعية الدستورية) وفي خدمتها، وليس ضمانا لحماية حقوق المواطن من إعتداءات الدولة، بل لمنع أية محاولة لعرقلة المسيرة الثورية، ويتجلى ذلك في جعل الإختيار الإشتراكي إختيارا لا رجعة فيه (مادة 10 و 195)، في حين أن دستور 1989 هدفه هو حماية حريات وحقوق الأفراد الأساسية من إعتداءات سلطة الدولة بما فيها البرلمان، ولكفالة ذلك تبنى مبدأ سمو الدستور بحيث لا يجوز لأية سلطة – بإستثناء الشعب– أن تتخطى أحكامه، فهو المقيد للسلطة من الأعلى والشعب يقيدها من الأسفل بواسطة الإنتخاب ولو نظريا.

ويبدو أن تبني الفصل بين السلطات كان يراد به تجنب ما أثبته الواقع من أنه كلما ركزت السلطة في يد شخص إلا وإستغلها وتعسف في إستعمالها بما يؤدي إلى تقييد أو إلغاء حريات الغير، مما يستوجب توزيعها بما يسمح لزهرة الحرية بالتفتح فيستنشق رائحتها العطرة الطيبة الجميع.

ولضمان سمو الدستور يجب إشتراط إتباع إجراءات معقدة لتعديله بما يجعله نصا جامدا بالمقارنة مع النصوص القانونية الأخرى من جهة، وإنشاء هيئة تناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين من جهة أخرى، وهو ما أقره دستور 1989، كما يجب أن تكون الحكومة شرعية Légal نشأت وتعمل وفق أحكام الدستور والقوانين المعبرة عن الإرادة العامة للشعب ومنتخبه من قبل هذا الأخير، وتبنى أيضا على المشروعية Légitimité التي تستمدها من تأيد وموافقة أغلبية الجسم الإنتخابي على سياستها (برنامجها وتنفيذه)، ذلك أنه يمكن أن تكون الحكومة شرعية منتخبة لكنها بمرور الوقت تفقد مشروعيتها بجنوحها عن برنامجها الذي وافق عليه الشعب، مما يتطلب مراقبتها عن طريق البرلمان والتجديد الإنتخابي.

ومن هنا فإن إعتماد مبدأ مشروعية الحكومة في ظل النظام الديمقراطي ضروري لأنه هو أيضا كالفصل بين السلطات يضمن للشعب مراقبة السلطة السياسية من القاعدة في حين يقيدها الدستور من الأعلى.

والثابت أن التظاهر بإعتماد بعض مبادىء الديمقراطية بموجب تغيير المصطلحات عن طريق إستعمال السلطة بدلا من الوظيفة أو تبني الفصل بين السلطات بشكل ضمني[1] والنص على سلطة البرلمان الرقابية أو إستقلال القضاء، والعمل خلاف ذلك لا يعني، من وجهة نظرنا، سوى التمويه على أن النظام ذو طابع ديمقراطي، وهو في الحقيقة ذو طابع رئاسوي مغلق حيث إحتفظ الرئيس لنفسه بجميع الوسائل والميكانيزمات التي تؤهله للتحكم مثلما كان في السابق مع فارق هو تواجد أحزاب بجانب جبهة التحرير الوطني لكنها من الضعف من حيث التأطير والوسائل والقاعدة الشعبية ما يجعلها في حاجة مستمرة لتدعيمها من قبل السلطة التي تتدخل في إختيار المترشحين والمحافظة على التوازنات التمثيلية التي تضمن لها التحكم في دواليب الحكم وتوجيهه.

فإلى جانب القيود المفروضة على ممارسة الحقوق والحريات التي غالى الدستور في إسناد تنظيم ممارستها إلى المشرع الذي بدوره، بإيعاز أو توجيه أو فرض، حسب الحال، من السلطة التنفيذية أفرغها من محتواها الجوهري بأن قيدها إلى الحد الذي جعل ممارستها مقيدة على خلاف ما هو متعارف عليه في الأنظمة الديمقراطية، إذ على سبيل المثال نجد أحكام الدستور تقر نقل إختصاص المؤسسات المركزية المنتخبة (رئيس الجمهورية والبرلمان) إلى جهاز غير منتخب بما يؤدي إلى تداخل في السلطات والصلاحيات وإقرار ميكانيزمات تضمن هيمنة السلطة التنفيذية على المؤسسات الدستورية الأخرى، ويتجلى ذلك على الخصوص فيما يلي:

أ- أن الجيش الوطني الشعبي الذي حل محل جيش التحرير الوطني، بإعتباره على حد التعبير الدارج "سليل جيش التحرير الوطني" بقي يعبر في الحقيقة عمليا عن إستمرارية الترابط العضوي والسياسي لجبهة التحرير الوطني خاصة بعد قرارات مؤتمر

---

1 الفصل بين السلطات من إستنتاج المجلس الدستوري سنة 1989 في قراره رقم 1 كما أشرنا سابقاوفي قراره رقم 2 المؤرخ 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، و أكدهما فيما بعد.

الصومام التي فرضت أولوية السياسي على العسكري، لم يتردد في معارضة هذا المبدأ عندما لاحت في الأفق بداية 1957 [1] سيطرة قادة الجيش ثم قيادة الأركان العامة EMG المتواجدة في تونس والمغرب التي فرضت من جهة مبدء عكسيا نفذته أولا على الحكومة المؤقتة، ومن جهة ثانية فرضت أولوية جيش الحدود على الجيش الداخلي المنهك القوى بسبب المواجهات المستمرة مع جيش الإحتلال، كل ذلك تحت قيادة العقيد هواري بومدين قائد الأركان العامة المشكلة من ضباط إلتحقوا بالخارج وضباط فروا من الجيش الفرنسي[2]، وهي القوة الأكثر تنظيما وتسلحا وإستعدادا لتولي السلطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذ ما أن أعلن عن الإستقلال حتى دخل جيش الحدود العاصمة تحت قيادة ما إصطلح على تسميته بمجموعة وجدة، مستوليا على السلطة مبعدا الحكومة المؤقتة وجبهة التحرير الوطني[3] مستحوذا على المشروعية الثورية والتاريخية المستمدة من الثورة ضد الإستعمار التي كانت تجسدها الحركة الوطنية ثم جبهة التحرير الوطني قائدة الثورة وحكومتها، متحالفة مع مجموعة 19 مارس وبعض الزعماء على رأسهم بن بلة أحمد الذي إستعمل كواجهة لإخفاء هيمنة جيش الحدود على السلطة المعارض للنظام الديمقراطي الليبرالي، حيث لجأ إلى فرض سلطته المطلقة على المجتمع بمختلف مكوناته بفضل إيديولوجية شعبوية ترفض الإختلاف والمعارضة وتعتمد على إقامة

---

1 يتحدث المعنيون والمختصون على أن بادرة سيطرة الجيش تعود إلى الثلاث باءات Trois B بوالصوف، بلقاسم كريم، بن طوبال، وإنتقلت فيما بعد لبومدين.

-Aït Kaki (M): Armée Pouvoir et Processus de décisions en Algérie. In Revue politique étrangère n° 2 2004 pp. 430 et 431.

2 المعروفون بإسم Deserteurs de l'Armée française. D.A.F.

3 أغلب أعضائها البارزين تعرضوا لمتابعات أو إبعاد أو حجز وإقامة جبرية أمثال بوضياف محمد وفرحات عباس، وكريم بلقاسم، وآيت أحمد ومحمد خيضر وبن خدة بن يوسف والشيخ البشير الإبراهيمي، والعقيد شعباني وغيرهم. انظر الباب الأول من الجزء الأول. جبهة التحرير كانت هي قائدة الثورة والجيش تحت سلطتها.

انظر : -Ben cheikh (M): op.cit pp. 56 et S.

سلطة مركزية تعسفية منصبا نفسه روحا للأمة ووكيل الدولة[1] يتحدث بإسم الثورة من أجل تقبلها بطريقة أفضل، بما حولها إلى جهاز إداري فاقد للسيادة التي إستولى عليها الجيش وحرم الشعب من إقامة دولة تستمد مشروعيتها وسيادتها من إرادته المعبر عنها بطريقة حرة وديمقراطية بدلا من الإستمرار في الإختفاء وراء المشروعية الثورية والتاريخية لضمان إستمراريته في الحكم. ويتجلى ذلك، إلى جانب إبعاد الخصوم الأقوياء، من جهة في تدجين جبهة التحرير الوطني قائدة الثورة (شعبا وجيشا) وتحويلها إلى حزب طلائعي يأتمر بأوامرها ويتدخل لتبرير تصرفاتها وضرب معارضيها (إعلاميا)، وأداة دعاية لقراراتها ومظهرا شكليا لشعبية وديمقراطية نظام الحكم المتجلى فيها ظاهريا والبعيدة عنه فعليا، لأنها لم تكن سوى واجهة تجند عند الحاجة للدفاع عن إختيارات السلطة ولتحمل النقائص التي يتسبب فيها غيرها سواء من السلطة أو من القوى "المناهضة للثورة" كما كان يحلو للسلطة تسميتها[2].

ومن جهة ثانية في ترقية بعض الضباط الذين فروا من الجيش الفرنسي[3] وتولوا في عصر الشاذلي بن جديد مقاليد الأمور بعدما أبعد ضباط

1 Addi (L): l'Armée dans le système politique algérien. Ed l'Harmattan Paris 2003 pp. 176 à 186.

- Garçon (J) et Affuzi (P): l'Armée algérienne: le Pouvoir de l'ombre in revue Pouvoir éd Seuil n° 86 -Janvier-Avril 98 pp. 45 et S.

2 يمكن القول بوجه عام أن جبهة التحرير إستعملت منذ الإستقلال كواجهة، بإسمها فرض دستور 1963 وإختيارات مؤتمر الجزائر 1964 وبإسمها برر إنقلاب 1965 وجندت لتطبيق الثورة الزراعية والتسيير الإشتراكي للمؤسسات وشرح الميثاق الوطني الذي لم يحرر من قيادة الحزب وإنما من مقربين من رئيس مجلس الثورة (انظر الجزء الأول) وكذا الدستور (1976).

3 وكان الهدف من ذلك هو ضمان التوازن بين ممثلي هذه الفئة DAF ومجاهدي الداخل وإستعمال إحداها للضغط على الأخرى من قبل بومدين وتكريس التوازن الجهوي للحفاظ على قيادة الجيش ولن يتأتى ذلك إلا بتركيز وتجميع كل السلطات في يده من وزير الدفاع وقائد الأركان العامة والقائد الأعلى ومسؤول عن الدفاع.

الداخل[1] ثم قادوا حركة 11 جانفي 1992، تحت تأطير ما يعرف بالأمن العسكري الذي كان أداة في يد بومدين وتحول إلى رهان في عصر الشاذلي يراقب الجميع[2] وما يترتب عن ذلك من ضبابية في العلاقات ومعرفة مصدر السلطة واتخاذ القرار رسميا

---

1 على رأسهم كمال عبد الرحيم وقاصدي مرباح وعطايلية وبلهوشات وبلوصيف وظهور العربي بلخير من مجموعة DAF الذي تمكن من تولي قيادة التنسيق بين المجموعة لا سيما بعد أن توطدت علاقاته الخارجية إلى جانب قربه من رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد وتوليه مهمة مدير ديوان الرئاسة.
بدأت عملية الإبعاد سنة 1986 على الخصوص حين أبعد كمال عبد الرحيم الذي كان مساعدا لبلوصيف وبجانبه خالد نزار حيث عين الأول على رأس البحرية (منصب لا أهمية له آنذاك)، أما الثاني فعين قائدا للقوات البرية التي تشكل القوة الكبرى للجيش، وبذلك مالت الكفة لصالح مجموعة DAF حيث تولى نزار فيما بعد وزارة الدفاع (1990/7/27)، والعماري محمد قيادة القوات البرية ثم قيادة الأركان مع تفويض الإمضاء بإسم وزير الدفاع على كل القرارات والمقرارات الخاصة بالوزارة (1994/2/5) في مقابل تعيين زروال وزيرا للدفاع ورئيسا للدولة.
للعلم فإن مجموعة DAF كانت تتميز عن ضباط الداخل بتكوينها وانضباطها وحاجة الجيش إليها كما كان يقول الرئيس بومدين.
2 يجد هذا التنظيم بنيته الأولى في وزارة التسليح والإتصالات العامة والإعلام (MALG) التي يعود الفضل في تنظيمها إلى عبد الحفيظ بوالصوف، والذي أصبح يشكل فيما بعد صفوة الجيش وعين السلطة الرقابية في عصر بومدين وقوتها الردعية التي لا تقاوم حتى من قبل الجيش النظامي لما يملك من معلومات وإستقرار قيادتها وتسلل أفرادها لجميع القطاعات ثم تعيين عناصر لها في مختلف المؤسسات، وحصول بعض أعضائها الذين تركوا مهامهم، إلى جانب عسكريين آخرين على مساعدات مالية لإستثمارها في مجالات أصبحت محتكرة من قبلهم فإزدادت ثروتهم ونفوذهم بفضل الحفاظ على العلاقات مع قيادة الجيش والسلطة ومن ثمة تشكلت أوليغارشية متحكمة في سلطة الدولة ومصيرها، وسادت قاعدة "إذا توقفنا عن الحكم فمن الأفضل لنا أن نموت".
وقد تعرضت دائرة الأمن العسكري إلى إعادة تنظيمها سنة 1987 حيث قسمت إلى مصلحتين المندوبية العامة للأمن الوقائي (ملحقة بالرئاسة) التي أسندت لها مهمة الأمن الخارجي والجوسسة المضادة، والثانية ملحقة بوزارة الدفاع الوطني وتدعى المديرية المركزية للأمن العسكري. وبعد تولي خالد نزار وزارة الدفاع (1990/7/27) بدلا من رئيس الجمهورية لأول مرة منذ 1965 أعيد تنظيم القطاع بتجميع دائرتيه فيما يعرف بدائرة الإستعلام والأمن DRS تحت سلطة وزير الدفاع برئاسة الفريق محمد مدين المدعو توفيق.
-Jeze (F): revue Hérodote n° 116 1er trimestre 2005.
-Aït Kaki (M): Armée, Pouvoir et Processus de décision en Algérie revue politique étrangère n° 2 -2004 pp. 427 et S.
-Sidhoum (S.E): la sécurité militaire au cœur du Pouvoir 1962 -2001 publié par Algéria-Watch 2001.

حتى أن أحد رؤساء الحكومة صرح "بأننا حركى هذا النظام المشكل من اوليعاشية تشبه حزبا خفيا[1].

والذي ينبغي التأكيد عليه أن هذا المسار الذي سلكه الجيش الوطني الشعبي يجد تأطيرا له بشكل مبالغ فيه في النصوص الأساسية للدولة على خلفية الممارسات والتواجد المستمر في صلب وقلب السلطة.

فبالرجوع إلى دستور 1963 نجد المؤسس لم يهمل هذا القطاع من خلال التذكير بدوره أثناء الثورة والمهام المسندة له بعد الإستقلال، فقد جاء في المقدمة "أن الجيش الوطني الشعبي الذي كان بالأمس جيش التحرير الوطني هو بمثابة سنان الرمح في نضال التحرير القومي، من ثمة سيظل هذا الجيش مسهما في خدمة الشعب، ساهرا على النشاط السياسي داخل إطار الحزب، عاملا على تشييد الأنظمة الجديدة الإقتصادية منها والإجتماعية". فالجيش إذن يتولى مهام مختلفة سياسية وإقتصادية وإجتماعية والتي تتماشى ودوره في النظام الإشتراكي بإعتباره أحد ركائز النظام لتحقيق الإشتراكية، إلا أن هذه المهام مشروط ممارستها بأن تكون تحت قيادة الحزب الواحد القائم على نظام المركزية الديمقراطية، والذي يعد سياسة الأمة ويحددها ويوجهها وينشطها ويراقب تنفيذها ويعبئ الجماهير ويهذبها لتحقيق الإشتراكية، كونه يدرك ويشخص مطامح الجماهير. فالمادة 8 من الدستور تحدد وتضبط إطار عمل الجيش الوطني الشعبي بما يحقق مساهمته في مختلف الأنشطة بإعتباره أداة أساسية للدولة (حزبا وحكومة) لتدعيم الإستقلال وتحقيق الإشتراكية بقولها" الجيش الوطني جيش شعبي، وهو في خدمة الشعب وتحت تصرف الحكومة بحكم وفائه لتقاليد الكفاح من أجل التحرير الوطني". وهو "يتولى الدفاع عن أراضي الجمهورية ويسهم في مناحي النشاط السياسي والإقتصادي والإجتماعي للبلاد في نطاق الحزب".

---

1 حوار مع سيد أحمد غزالي:
- الخبر 2012/3/1.

-El Watan 11/1/2012 pp. 4 et 5.

فالجيش وفقا لما سبق أداة تحت تصرف الحكومة المدنية المقترحة من الحزب المزكاة من طرف الشعب يتولى الدفاع، وهي المهمة التقليدية، ويساهم في مناحي النشاط في نطاق الحزب القائد والمخطط والموجه والمراقب لمختلف أوجه الحياة في الدولة الإشتراكية مما يعني بأن المشروعية التاريخية والثورية مستمدة من الحركة الوطنية و مثلها ووحدتها فيما بعد جبهة التحرير الوطني المجسدة في قيادتها السياسية الممثل الوحيد للشعب الجزائري.

ومن هنا كان لزاما على قادة الثورة، بحكم مراكزهم ومكانتهم لدى الشعب، أن يعملوا على تقويض دور الجيش حتى لا يتحول إلى هيئة سامية تفرض وجودها سياسيا على الحزب بعد أن فرضت رأيها بالقوة على الحكومة المؤقتة والقيادات الداخلية[1]، غير أن الخلافات التي وقعت فيما بعد بين قادة الثورة وضعف وسائلهم التأثيرية على القرار السياسي، دفع بعضهم قبل وبعد وضع الدستور إلى التحالف مع صاحب القوة للوصول إلى السلطة وتحييد معارضيه، فما كان من الجيش الذي فرض نفسه إلا إختيار الحلقة الضعيفة وإستمالتها والدفع بها بمختلف الوسائل لإعتلاء السلطة رسميا تحت رقابته. غير أن الرئيس، بعد ان نجح في تنفيذ الجزء الأول من مخططه وإستتب له الأمر بإبعاد كل معارضيه الأساسيين السياسيين من قادة الثورة الذين كانوا ينازعونه المشروعية التاريخية، شرع في تنفيذ المرحلة الثانية من مخططه والمتمثلة في تقليم أظافر من جاءوا به ونصبوه رئيسا[2] ما دفعهم للخروج إلى العلن والإستيلاء علي السلطة بإسم المشروعية الثورية مبعدين الرئيس وحتى الشعب[3] وتجلى ذلك في أمر 10 جويلية 1965 المفروض على الشعب والمتعلق بتنظيم السلطة والمتناقض مع تصريح 19 جوان[4] والقاضي بأنه "وعلى إعتبار أن مجلس الثورة هو

---

1 انظر الباب الأول، الجزء الأول.
2 انظر الباب الأول، الجزء الأول.
3 انظر الباب الثاني، الجزء الأول.
4 "إن مجلس الثورة قد إتخذ كل التدابير من أجل ضمان سير المؤسسات في ظل النظام والأمن". من تصريح 19 جوان.

مصدر السلطة المطلقة ريثما تتخذ دستور للبلاد"[1]، وبالتالي ألغي الدستور وجميع المؤسسات الجمهورية المنتخبة (رئيس الجمهورية والبرلمان) حتى قيل بأنه إذا كان لكل دولة جيش فإن الجيش الجزائري له دولة.

من خلال هذا التصريح نصل إلى تبيان ما كان يخطط له قادة الجيش الحدودي من إفتعال الأزمة بين تلك القيادة والحكومة المؤقتة وموقفهم من مبدأ أولوية السياسي على العسكري وسكوتهم عن تجاوزات الرئيس في حق قادة الثورة، تهيئة لإضعاف مكانته أمام الجميع ولتولي السلطة والتمسك بها خفية أو ظاهريا عند الضرورة، وهو ما حدث في 19 جوان حيث أقر مجلس الثورة إبعاد الحزب صاحب المشروعية الثورية وصاحب السيادة (الشعب والمؤسسات المنتخبة) الممثلة للمشروعية وحل محلهما بإعتباره "مصدر السلطة المطلقة" ومن ثمة رفض للمشروعية والشرعية الشعبية وتجاوزها والحلول محلها، وهو ما عملت السلطة القائمة على ترسيخه من خلال إستبدال النصوص الأساسية (الدستور) التي كانت تحكم العلاقة بين الجيش والحكومة بنصوص أخرى كرست الممارسات الواقعية؛ ويتجلى ذلك، إلى جانب ما ورد في الميثاق الوطني، في دستور 1976 الذي خصص للجيش خلافا لدستور 1963 فصلا كاملا حيث نصت المادة 82 منه على "تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني و درع الثورة، في المحافظة على إستقلال الوطن وسيادته، والقيام بتأمين الدفاع . . ." "يساهم الجيش الوطني الشعبي بإعتباره أداة الثورة، في تنمية البلاد وتشييد الإشتراكية". وهي صياغة تعبر بصدق عن مكانة الجيش في نظام الحكم بحكم كونه درع الثورة وليس غيره من مؤسسات وحزب وشعب في المحافظة على إستقلال الوطن وسيادته اي السيادة الوطنية أو سيادة الأمة بإعتبارها كيان مجرد منفصل عن الأفراد المكونين له وليس

1 يجب أن نضع خطا أحمر تحت السلطة المطلقة التي تعني أولا وأخيرا رفض الإعتراف بسيادة الشعب بإعتباره مصدر السلطة.

مصدر السلطة المطلقة ريثما تتخذ دستور للبلاد"[1]، وبالتالي ألغي الدستور وجميع المؤسسات الجمهورية المنتخبة (رئيس الجمهورية والبرلمان) حتى قيل بأنه إذا كان لكل دولة جيش فإن الجيش الجزائري له دولة.

من خلال هذا التصريح نصل إلى تبيان ما كان يخطط له قادة الجيش الحدودي من إفتعال الأزمة بين تلك القيادة والحكومة المؤقتة وموقفهم من مبدأ أولوية السياسي على العسكري وسكوتهم عن تجاوزات الرئيس في حق قادة الثورة، تهيئة لإضعاف مكانته أمام الجميع ولتولي السلطة والتمسك بها خفية أو ظاهريا عند الضرورة، وهو ما حدث في 19 جوان حيث أقر مجلس الثورة إبعاد الحزب صاحب المشروعية الثورية وصاحب السيادة (الشعب والمؤسسات المنتخبة) الممثلة للمشروعية وحل محلهما بإعتباره "مصدر السلطة المطلقة" ومن ثمة رفض للمشروعية والشرعية الشعبية وتجاوزها والحلول محلها، وهو ما عملت السلطة القائمة على ترسيخه من خلال إستبدال النصوص الأساسية (الدستور) التي كانت تحكم العلاقة بين الجيش والحكومة بنصوص أخرى كرست الممارسات الواقعية؛ ويتجلى ذلك، إلى جانب ما ورد في الميثاق الوطني، في دستور 1976 الذي خصص للجيش خلافا لدستور 1963 فصلا كاملا حيث نصت المادة 82 منه على "تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني و درع الثورة، في المحافظة على إستقلال الوطن وسيادته، والقيام بتأمين الدفاع . . ." "يساهم الجيش الوطني الشعبي بإعتباره أداة الثورة، في تنمية البلاد وتشييد الإشتراكية" . وهي صياغة تعبر بصدق عن مكانة الجيش في نظام الحكم بحكم كونه درع الثورة وليس غيره من مؤسسات وحزب وشعب في المحافظة على إستقلال الوطن وسيادته اي السيادة الوطنية أو سيادة الأمة بإعتبارها كيان مجرد منفصل عن الأفراد المكونين له وليس

1 يجب أن نضع خطا أحمر تحت السلطة المطلقة التي تعني أولا وأخيرا رفض الإعتراف بسيادة الشعب بإعتباره مصدر السلطة.

دستوريا للجيش الوطني الشعبي، يثير لدى المختص تساؤلات عن دور المؤسسات الدستورية المنتخبة التي تمارس السلطة بإسم الشعب طبقا لأحكام الدستور، هل يدخل في إختصاصها المحافظة على الإستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية بإعتبارها ممثلة الشعب، ومن يقوم بالمبادرة لدى ظهور ملامح المساس بإحداهما أو الإثنتين، هل يعود الأمر لرئيس الجمهورية لكونه الرئيس المنتخب أو بصفته القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة أم هما معا، ومن ثمة فلا حاجة للتنصيص على ذلك في المادة 24، وهل يحق للجيش التدخل دون إنتظار أمر رئيس الجمهورية ؟ وهو التساؤل الذي لا نجد له إجابة شافية لما يعترى ذلك النص من غموض على إعتبار أن الجيش يشكل تنظيما عسكريا خاضعا للسلطة السياسية المؤهلة وهو رئيس الجمهورية بتلك الصفة وليس كقائدا أعلى للقوات المسلحة وأنه لا يتدخل إلا بناء على أوامره في أطر وأهداف محددة، لذلك نجد هذه المادة في صيغتها الحالية تجاوزت الإطار التقليدي المحدد لمهام الجيش وتسببت في تداخل السلطات والمهام[1].

---

1 حول دور الجيش وسلطاته وأثره على النظام السياسي انظر:

-Addi (L): l'Algérie et la démocratie éd, la Découverte Paris 1995 pp. 55 à 69.

-Geze (F): Armée et Nation en Algérie : l'irremédiable divorce, :انظر أيضا

revue Herodote n° 116 1er trimestre 2005.

حيث يقول:

Addi (L): «la structure du Pouvoir, dominé par les militaires, ne permet pas l'émergence d'une direction politique incarnée par un homme comme ce fut le cas avec Houari Boumediene. op. cit p.65

وكذلك في ظل حكم عبد العزيز بوتفليقة بعد العهدة الأولى (2004/1999) حيث تمكن من التحكم في هذا القطاع الإستراتيجي الهام من خلال إعادة ترتيب مهامه وتوزيعها بحسب التخصص في شكل أفقي تحت قيادته.

انظر أيضا:

-Mesbah : problématique Algérie. Le Soir d'Algérie 2009 pp. 319 à 330.

إذ بالرجوع إلى الحكم الدستوري القاضي بأن المهمة الدائمة للجيش تتمثل في المحافظة على الإستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية نستشف بأن هناك تضارب في صياغة أحكام الدستور فالمادة 6 في فقرتها الثانية تقضي بأن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" ما يعني أن المؤسس الدستوري وهو الشعب بناء على المادة 7 (فقرة أولى) قد مزج بين سيادة الأمة وسيادة الشعب بنص الدستور من خلال الفقرة الثانية من ذات المادة " يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها" أو "عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين" (فقرة 3).

فالجيش من خلال المادة 24 يدافع عن السيادة الوطنية التي يقصد بها الأمة ككيان مجرد يشمل أفراد المجتمع ماضيا وحاضرا ومستقبلا ويتمتع بالشخصية المعنوية المفترضة المستقلة عن الأفراد المكونين لها[1] والتي تحتاج إلى من يمارسها بإسمه ولحسابه ويدافع عنها ويحميها. وهنا يبرز التناقض، إذ القول بإسناد مهمة الدفاع عنها للجيش يعني التساؤل بشأن مدى تنازل الشعب مالك هذه السيادة للجيش للدفاع عنها وجعله وكيلا عن الشعب دستوريا للقيام بهذه المهمة، ومن ثمة في ظل هذا المفهوم من هو صاحب الأولوية في الحفاظ على الإستقلال الوطني والدفاع عن سيادة الأمة هل هو الشعب ومؤسساته المنتخبة أم الجيش بإعتباره تابعا لوزارة هي جزء من الحكومة التابعة لرئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب وتخضع كغيرها للمراقبة من قبل الشعب في البرلمان.

وضمن هذا المنظور، فإن سيادة الشعب على خلاف سيادة الأمة مجزأة بين أفراد الشعب الذي لا ينظر إليه إلا من خلال أفراده منفصلين عن بعضهم البعض ولا يمثلون الماضي والمستقبل، وهي السيادة التي يمارسها بواسطة المؤسسات المنتخبة التي يختارها الشعب أو عن طريق الإستفتاء، وقد أوكل المؤسس الدستوري لتلك المؤسسات المنتخبة التي تتمتع بالشخصية المعنوية (الرئاسة والبرلمان) مهمة المحافظة على الإستقلال الوطني ودعمه وهي المهمة المسندة أيضا للجيش الوطني الشعبي الذي هو تابع للمؤسسات الدستورية ويعمل تحت إمرتها ورقابتها وليس العكس بأن يتحول

---

1 بوالشعير (سعيد) المرجع السابق ص 106 وما بعدها.

إلى جهاز مهمته الحفاظ على الإستقلال الوطني ودعمه والدفاع عن السيادة الوطنية، وهو ما يتطلب بالضرورة إعادة صياغة المادة 24 بإلغاء الفقرة الثانية منها ولم لا إلغاء تلك المادة تماما على إعتبار أن مهام الجيش تنظم بموجب قوانين يسنها البرلمان الذي يراقب نشاطاته ويقوده رئيس الجمهورية، شأنه شأن قطاعات النشاط الأخرى رغم إختلاف طبيعة نشاطه، إذ القاعدة المتعارف عليها في الأنظمة الديمقراطية تقتضي أولوية السلطة Pouvoir المدنية على السلطة Autorité[1] العسكرية التي تعد حجر الزاوية في تنظيم العلاقة بين الطرفين، وأن تلك القاعدة لا نجد أساسها في مكانة الجيش ودوره الإجتماعي، وإنما في طريقة تحديد دور السلطة المدنية في المسائل ذات الصلة بالدفاع الوطني ومجال التحرك المتروك لهذا القطاع والوسائل والأدوات التي خصصها لضمان رقابته[2]. فموقف السياسي هو المحدد للموضوع وطبيعته ومكانته ووسائل وأدوات عمله وأهدافه وتبعيته من إستقلاليته أو الخضوع له.

وإذا كانت القاعدة تتمثل أيضا في بساطة الأحكام التي تضبط العلاقة بين السلطة السياسية والجيش، رغم الطبيعة الإنضباطية الصارمة الداخلية التي يتميز بها، وأنه يمتنع عن التدخل في القضايا السياسية، فإن السلطة السياسية، هي الأخرى، حفاظا على حسن سير الجيش الداخلي، غالبا ما تقتصر في تدخلها على تحديد الإعتمادات المالية المخصصة له من خلال مناقشة أوجه صرفها وحساباتها والمبررات الواقعية للميزانية المقبلة، وكذا في تعاملاتها مع الخارج عندما يتعلق بتصدير أو إستيراد أسلحة أو عتاد، ووجوب إعلام السلطة السياسية بالمعلومات المحصل عليها في إطار عملها على إعتبار أن الدستور يخول السلطة السياسية قيادة القوات المسلحة وتنسيق ومتابعة تنفيذ سياسة الدفاع الوطني، إلا أن الواقع في الجزائر لا يزال يحتاج إلى وقت بسبب الممارسات السابقة للجيش منذ ما قبل الإستقلال والمهام المسندة له فيما بعد بموجب أحكام الدستور التي تتطلب، على ضوء ما ذكر أعلاه،

---

1 للمزيد حول التمييز بين Pouvoir و Autorité انظر: بوالشعير (سعيد) القانون الدستوري. مرجع سابق ج 1 ص ص 71 وما بعدها.

2 Cohen (S) : le Pouvoir politique et l'Armée in revue Pouvoir n° 125-2008 pp. 19 et 20.

وجوب إعادة النظر فيها بما يستجيب للمهام الكلاسيكية والحديثة للجيش في الأنظمة الديمقراطية ويمكن السلطة السياسية من القيادة الرسمية والفعلية للجيش عن طريق تغيير العلاقات بين الطرفين، ويسمح للجيش بأن يكون مقنعا بدل أن يكون مرعبا ومهددا للسلطات السياسية والإدارية والمجتمع ومهيمنا عليها وقابعا فوق رأسها مسلطا سيفه بإستمرار على منتخبي الشعب ممثلي الإرادة العامة والمعبرين عنها[1]، تحت تسمية السلطة العسكرية Autorité militaire التي لا وجود لها، كقاعدة عامة، إلا في الثكنات وملحقاتها وميادين الحرب وبين أفرادها، إلى جانب نشاطها المتجدد الخاضع للسلطة السياسية.

ومن المعروف أن فرض السلطة المدنية على قطاع الجيش الذي كان يتحكم في دواليب الدولة لا يتحقق إلا وفق مسار تطوري متأني يبدأ بكبح جماح القادة المتمسكين بإستقلاليتهم ثم تحييدهم، وفي موازاة ذلك وجوب التعامل مع الموالين للسلطة المدنية المؤمنين بسيادة الشعب، التي عليها بالمقابل تجنب إستعمال الجيش لتحقيق مآرب سياسوية[2] Politicienne، إذ عليها أن تتدرب هي الأخرى على التعامل المرن في حدود الإنضباط مع الجيش، فهي في حاجة إلى ولائه وفق سياستها بما يضمن لها التمكين والتوجيه والقيادة و الرقابة، فالمتعارف عليه أن من مهام الجيش إعلام رئيس الجمهورية بكل ما له علاقة بالأمن والدفاع والتجسس سواء بواسطة مصالح الإستعلامات المختلفة أو قيادات القوات المسلحة والنواحي ووزارة الخارجية وممثليات الدفاع في الخارج إلى جانب القطاعات الأخرى.

وفي المقابل ينبغي إشراك ممثل الجيش أو الأمن أو هما معا في الإجتماعات ذات الصلة بتصدير أو إستيراد الأسلحة أو القضايا الدفاعية والأمنية وكل ما له صلة بمهمة الدفاع الوطني والأمن القومي[3].

---

1 وإن كانت الإنتخابات مشكوك في مصداقيتها في ظل نظام الحكم القائم.

2 Cohen (S): op. cit pp. 22 et 23.-

3 الإرهاب، الأسلحة بمختلف أنواعها من أسلحة الدمار الشامل والإجرام المنظم، الصحة، والمخدرات، والأسلحة الأخرى، فضلا عن جمع المعطيات العلمية والإقتصادية والإستراتيجية العسكرية والمعلوماتية وتوظيف الأشخاص لمراقبة ومتابعة النشاطات المختلفة مع الشركات والدول والمنظمات.

وضمن هذا التوجه ينبغي أن يكون وزير الدفاع، جزء من السلطة السياسية (الحكومة) وليس فوقها بأن تسند المهمة لوزير وليس لرئيس الجمهورية، حتى يتمكن من مناقشة وقبول التوجيهات الحكومية، وفي نفس الوقت تقديم مطالب القطاع المشروعة لكل من الرئيس والبرلمان ومحاولة إقناعهما في إطار التبعية للسلطة السياسية من حيث التوجيه والتدخل والرقابة والمحاسبة. لذلك يستحسن أن تكون العلاقة بين الطرفين ذات طبيعة تعاونية تفاهمية وتكاملية بإقرار الجيش سمو السلطة السياسية في مجال عمله بعيدا عن تنازع الإختصاص والتشدد في الحيطة والحذر من الرئيس وغيره من المؤسسات الدستورية المختصة ذات الصلة، وبما يسمح من إعلام الرئيس بسهولة والسرعة المطلوبتين مشفوع ذلك بتحليل للمعلومات وترتيبها حسب أهميتها، لكن بالقدر الذي لا يجعلها تدخل في كل صغيرة بما يتجافى والطابع الخاص الذي يطبع العلاقات بين أفراده وتنظيماته الداخلية.

ب: ومن جهة أخرى فإن واضعي الدستور، حفاظا أيضا على السلطة، أقروا حق رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني دون أن يكون لهذا الأخير – رغم تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان– الحق في إسقاط الحكومة عمليا. صحيح أن النص الدستوري يقضي في مادته 126 بإمكانية اللجوء إلى ملتمس الرقابة لدفع الحكومة إلى الإستقالة، غير أنه لكي يتحقق ذلك يجب أن يحوز الملتمس على موافقة $\frac{2}{3}$ أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهو شرط تعجيزي وغير منطقي.

– تعجيزي لصعوبة الحصول على النصاب المطلوب، فالحكومة مهما كانت لها من يساندها في البرلمان، ومن ثمة فإن حيازتها على مساندة $\frac{1}{3}$ عدد النواب زائد (+) واحد يجنبها السقوط.

– غير منطقي لكون هذا الشرط يتنافى مع الديمقراطية، فطالما أن الأغلبية المطلقة (50% + صوت واحد) للنواب لا تستطيع إسقاط الحكومة، فإن ذلك يعني تمكين الحكومة من الإستمرار في مهامها ما دامت تحظى بثقة أو تأييد $\frac{1}{3}$ النواب زائد (+) واحد وهو ما يتنافى والديمقراطية.

كما أن معارضة الأغلبية المطلقة للحكومة إذا إستمرت قد تدفع برئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني لا سيما في حالة لجوء تلك الأغلبية إلى

معارضة سياسة الحكومة برفض النصوص المقدمة من طرفها أو إدخال تعديلات جوهرية عليها بما يغير من محتوى سياستها .

وعليه، فإن نظام الحكم المعتمد في الجزائر يبدو في بعض مظاهره ديمقراطيا ، إلا أنه حقيقة، في جوانب أخرى، يضاف لها الممارسات الواقعية، لا يعدو أن يكون نظاما رئاسويا مغلقا لتبنيه بعض مبادئ النظام الرئاسي المتمثلة في هيمنة رئيس الجمهورية على جميع السلطات بمشاركة أو توجيه – حسب شخصية الرئيس– أطراف أخرى فاعلة في النظام.

ح: و إذا إنتقلنا إلى المجال القضائي بإعتبار إستقلاليته إحدى عناصر الفصل بين السلطات فإن دستور 1989 إستبدل حقيقة مصطلح الوظيفة بالسلطة ونص على إستقلاليتها إلا أن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وتشكيله يناقضان هذا المبدأ على إعتبار أن ممثلي القضاء الواقف يساوي عدد ممثلي القضاء الجالس في المجلس رغم أن عدد ممثلي النيابة العامة لا يشكلون إلا ما يقارب خمس $\frac{1}{5}$ القضاء الجالس، وأن المجلس الأعلى للقضاء يقتصر دوره على إبداء الرأي الإستشاري لدى تعيين القضاة في المناصب النوعية بدلا من الرأي المطابق، ومن ثمة فإن الوزارة (ممثلة السلطة التنفيذية) تبقى صاحبة الكلمة الأخيرة لما تتمتع من سلطة تقديرية في مجال التعيين، فضلا عما يتمتع به ممثلوا النيابة العامة من نفوذ وتأثير على القضاء الجالس بفضل تبعيتهم وتمثيلهم للسلطة الرئاسية لوزير العدل وللممارسات الماضية التي لا تزال بعض مظاهرها تطبع تصرفات ممثلي النيابة العامة. يضاف لما سبق تواجد ممثلي الإدارة الذين لهم تأثير على مجموع القضاة المشكلين للمجلس وبالنتيجة على ممثلي رئيس الجمهورية بشكل أو بآخر.

د: وأخيرا فإن توجه النظام نحو الهيمنة على المؤسسات يبدو كذلك في تشكيل المجلس الدستوري من جهة والحد من تعدد جهات الإخطار من جهة أخرى.

فالمجلس الدستوري مشكل من أعضاء ينتمون في أغلبيتهم إلى مؤسسات سياسية هي رئيس الجمهورية يعين ثلاثة (03) أعضاء من بينهم الرئيس، والمجلس

الشعبي الوطني ينتخب عضوين[1]، في حين أن السلطة القضائية الممثلة في المحكمة العليا لا تمثل إلا بإثنين من قضاتها عن طريق الإنتخابات، مما يثبت، من حيث التمثيل، طغيان الطابع السياسي على الطابع القضائي للمجلس الدستوري. أما فيما يخص الجهات المخطرة للمجلس الدستوري فإن المؤسس أبعد إحدى السلطات الممثلة في المجلس من حق الإخطار وهي المحكمة العليا وأقصر ذلك على المؤسستين السياسيتين المتمثلتين في رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني[2] بحيث أنه في حالة إتفاق الطرفين على نص معين، و لو كان مخالفا للدستور، فإنهما لن يخطرا المجلس الدستوري إذا كان ذلك النص يخدم سياستهما وبرامجهما على حساب إحترام الدستور وما ينجم عن ذلك من تنفيذ قوانين مخالفة للدستور على المواطنين وأثر ذلك على مبدأ سمو الدستور وإحترام حقوق وحريات المواطنين وبالنتيجة على أحد أهم مظاهر الأنظمة الديمقراطية المتمثل في دولة الحق والقانون التي تقوم على مبدأ أن كل الأعمال والقرارات يجب أن تؤسس على الدستور والقانون والإحترام الصارم للشرعية، وبالنتيجة فإن ترقية الديمقراطية وحقوق الإنسان تعتبر ضرورة في الدولة التي تتطلع إلى أن تكون دولة حق وقانون بعيدا عن الإستبداد والتعسف.

7- التعددية الحزبية : إن تبني مبدأ التعددية الحزبية يعود سببه لعجز نظام الحزب الواحد عن تحقيق مطامح الشعب وتمكينه من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة وديمقراطية. فقد جاء في المادة 39 من الدستور "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن"، وجاء في المادة 40 منه ما يلي "حق إنشاء

---

1 العضوان سيمثلان دون شك الأغلبية التابعة للحكومة ورئيس الجمهورية.

2 بذلنا مع زملاء من الأساتذة أثناء مناقشة مشروع الدستور جهودا لإقناع المعنيين بضرورة توسيع مجال الإخطار لضمان سمو الدستور وحماية أوسع للحقوق والحريات دون جدوى. فقد وعد رئيس اللجنة مولود حمروش النظر في الموضوع، لكنه لم يفعل شيئا، قد يكون ذلك نابعا من قناعته أو قناعة غيره من محرري النص وأصحاب الكلمة الأخيرة.

الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[1]، وهو ما كرسه القانون رقم 89-11 الصادر في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي نص في مادته 2 على "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، إبتغاء هدف لا يدرّ ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية"، على أن لا تبنى أو تؤسس أو تعمل على قاعدة أو هدف يتضمن ما يلي: الممارسات الطائفية والإقطاعية والجهوية والمحسوبية أو إقامة علاقات الإستغلال والتبعية والسلوك المخالف للإسلام وقيم ثورة نوفمبر 1954، وأن لا تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو الإنتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين، إلى جانب إحترام الأمن والنظام و عدم التعاون مع أطراف أجنبية.

وبذلك وضع حد لنظام الحزب الواحد المعتمد منذ الإستقلال[2]، الذي كان القائمون عليه سببا في إحتكار السلطة وممارسات غير ديمقراطية وظهور تصرفات

---

1 في اجتماع ختامي حول الصيغة النهائية لمشروع الدستور مع الرئيس الشاذلي بن جديد أبدى رئيس المجلس الشعبي الوطني رابح بيطاط تحفظه على إخضاع الجبهة لشرط الإعتماد من وزارة الداخلية. أما رئيس الحكومة قاصدي مرباح فإعترض على الإنفتاح الكلي معلنا بأن السلطة متحكمة في الشعب وأن الإنفتاح بهذا الشكل سينجم عنه فلتان الوضع. وهو إقرار بإستبدادية وديكتاتورية السلطة. وكان رد الرئيس "أنا رئيس الجبهة" وأغلق ملف المادة 40 المستوحاة من قانون 1905 الفرنسي واعتمد المشروع.
للعلم حضر الإجتماع إلى جانب الشخصيتين عبد الحميد مهري المكلف بالحزب و العميد يحي رحال عن المحافظة السامية للجيش والقانوني أحمد مطاطلة، وأن بجاوي محمد لم يكن يستدع للإجتماعات الهامة مع الرئيس بخلاف مطاطلة أحمد.

2 نصت المادة 23 من دستور 1963 "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر". ونصت المادة 94 من دستور 1976 "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد، وجاء في الفقرة الأولى من المادة 55 من نفس الدستور "حرية التعبير والإجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية".
– والملاحظ أن الحزب الواحد كان معتمدا رسميا وممارسا للسلطة، نظريا، بمفرده، لكن ذلك لا يعني عدم وجود احزاب أخرى فقد اسس مثلا محمد بوضياف الحزب الثوري=

تتنافى مع مبادئ وأهداف ثورة نوفمبر الخالدة القائمة على مشروع سياسي وطني يقوم على أفكار ومبادئ وقيم وبرامج وأهداف وليست أشخاص كما يريد مستعملوها منذ الإستقلال للحفاظ على السلطة والإمتيازات الريعية.

وبموجب تلك المادتين أقر مبدأ التجمع لإضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة السياسية في ظل إحترام السلامة الترابية والوحدة الوطنية وحماية حريات المواطن الأساسية ونبذ الممارسات المنافية للخلق الإسلامي وقيم نوفمبر، وأن تساهم الجمعيات ذات الطابع السياسي[1] في تدعيم السلم الإجتماعي عن طريق التنافس السياسي السلمي في إطار برامج واضحة تخرج المواطن من الوهم الذي كان يعيشه إلى الحقيقة التي ينبغي أن يطلع عليها، وأن يتطلع لمستقبل أفضل، وتجعله يشعر بأنه مسؤول على مصلحته ومصلحة الجماعة في ان واحد، وليس مهمشا عن الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وعليها أيضا (الجمعيات) أن تبتعد عن التعصب والطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية والتعامل مع أية هيئة أجنبية[2].

= الإشتراكي P.R.S في 1963/9/20، وأسس آيت أحمد بتاريخ 1963/9/29 في بلدية فريحة جبهة القوى الإشتراكية FFS، وأسس كريم بلقاسم الجبهة الديمقراطية الثورية F.D.R بتاريخ 1967/10/18 بعد خلاف مع آيت أحمد.
وأسس بن بلة أحمد الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر بداية الثمانينيات، إلى جانب الحركات الإسلامية بدء بجمعية العلماء المسلمين التي لم يسمح لها بمعاودة نشاطها وإمدادا إلى الجزأرة والحركة الإسلامية المسلحة والحزب الشيوعي الذي تحول إلى حزب الطليعة الإشتراكية PAGS والذي كان ينشط بعض أعضائه داخل النظام كأفراد، وهو الحزب الذي إستعمل لمواجهة كل الحركات الإسلامية من قبل السلطة لا سيما في الجامعات والمؤسسات الإقتصادية.
انظر: مستقبل الديمقراطية في الجزائر. مجموعة من الكتاب. مركز دراسات الوحدة العربية ط 2 بيروت 2009 ص 115 إلى 123.
حول المعارضة في الجزائر انظر: -Redjala (R) : op. cit.

1 وصل عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي المعترف بها قانونا (المعتمدة) حوالي 60 جمعية في نهاية 1991.

2 انظر المواد 2 و 8 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي المؤرخ في 1989/07/05.
للذكر فإن إمضاء القانون بهذا التاريخ الذي هو تاريخ إعلان الإستقلال يعبر عن إصرار رئيس الجمهورية على إعطاء أهمية وبعد سياسيين لهذا القانون. وهو قرار يعبر عن شجاعة سياسية كبيرة. إن عبارات هذه المواد تفيد مدى ما كان الشعب يعانيه من إبعاد وتهميش واحتقار.

والحقيقة أن التعددية الحزبية ينبغي أن لا تكون تعددية هيكلية للمساندة وتأييد السلطة القائمة ظاهريا أو خفية أو هما معا، بل يجب أن تكون تعددية متشبعة بثقافة ديمقراطية وتهدف الوصول إلى السلطة بالطرق الديمقراطية والسلمية بما يحقق إضافة نوعية جديدة في ظل التطور والتنوع، وبما يضمن تكريس مبادىء وقواعد أخرى تتمثل في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة[1] لتشكيل رأي عام مسؤول ومستنير، وحق إنشاء الجمعيات والإجتماع بما يساهم في تكوين مجتمع مدني بإعتباره قاعدة أي نظام ديمقراطي نشط وفعال، وهو ما أكده الدستور في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات سيما المواد 31 و 36 و 39، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 36 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، ونصت المادة 36 على أن "حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي". أما المادة 39 فتقضي بأن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والإجتماع مضمونة للمواطن". مما يعد ضمانة أساسية وفعالة لممارسة مختلف الحقوق والحريات في إطار القانون وإحترام رأي الغير بما يكفل ويخدم الحوار والمنافسة السياسية السلمية، وإن كانت هذه الحقوق والحريات عرفت قيودا لا مبرر لها في بعض الحالات خلال سنة 1992 وما بعدها بفعل حالة الطوارىء التي نص الدستور على أنه لا يجوز تجديد تمديدها إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني، فالمادة 86 من الدستور تنص في فقرتها الأخيرة " ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني". وما ينجر عن ذلك من تقييد للحريات والحقوق وبالتالي توسيع السلطات وفتح المجال واسعا أمام مظاهر التعسف بمختلف مظاهره، الذي بات يعاني منه الأفراد والأحزاب ومختلف التنظيمات[2].

1 صدر القانون رقم 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام.
2 انظر الباب الثاني.

8- بين الشرعية ودولة الحق والقانون: اعتمد نظام الحكم في ظل دستور 1989 مبدأ دولة الحق والقانون خلافا لدستوري 1963 و 1976 اللذين تميزا نظريا بتبني الشرعية Légalité[1] على اعتبار أن على السلطة وجوب الخضوع للقوانين في علاقات هيئاتها ببعضها أو مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة، غير أن قاعدة الشرعية لا ينبغي ربطها بطبيعة النظام واقتصارها على النظام الديمقراطي الفعلي كما هو الحال بالنسبة لدولة الحق والقانون. إذ يمكن أن يكون مبدأ الشرعية معتمدا أو مطبقا في ظل نظام يطغى عليه الطابع الإستبدادي[2] ما يترتب عنه التسليم بوجود شرعية، ولو نسبية، عندما يتعلق الأمر بتجاوز السلطة ووجوب ردعها بواسطة القضاء اعتمادا على أحكام القوانين والتي من بينها عدم إدانة الشخص إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل ووفقا لإجراءات مسبقة، ففي هذه الحالة تضمن الدولة مبدأ الشرعية وكذا مبدأ عدم الرجعية في آن واحد، أو أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات القانونية، أو عدم جواز متابعة أو إيقاف شخص أو احتجاز إلا في نطاق أحكام القانون، وأن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. وأن الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون، ويتأكد ذلك في كون السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون[3].

---

1 للإشارة فإن المشروعية الثورية تسمو على الشرعية الدستورية في النظام الإشتراكي المعتمد في دستوري 1963 و 1976.

2 للتمييز بين أنماط الحكم: انظر بوالشعير (سعيد) المرجع السابق الجزء الثاني ص 39 إلى 48.

3 المادتان 15 و 60 من دستور 1963 والمواد 45 و 46 و 51 و 164 و 165 من دستور 1976 والمواد 42 إلى 46 و 129 إلى 134 من دستور 1989 والمواد 45 إلى 49 و 138 و 140 و 142 و 143 من دستور 1996. عرف تطبيق هذه الأحكام صعوبات كبيرة وأثرا خطيرا بسبب رسوبات الماضي وطغيان الشرطة القضائية والنيابة العامة على قضاة الحكم. وقد ازداد الوضع تدهورا بعد 1992 إثر إقرار حالة الطوارئ.

وغني عن البيان أن مثل هذه الوضعيات منظمة في غالبية الأنظمة إلا أن تطبيقها يبقى هو المعيار الحاسم للحكم على أن مبدأ الشرعية محترم أم لا في تلك الأنظمة وبالنتيجة الإقرار بوجوده.

ولئن كان مبدأ الشرعية هو ما سبق التطرق له بإختصار شديد، فإن ذلك لا يعني اعتماد مبدأ دولة الحق والقانون الذي كان موضوع دراسات وبحوث فلاسفة ومؤرخين ثم سياسيون وفقهاء[1]، والذي يفيد الدولة المعرفة بالقانون والمقيدة بموجبه على أن تكون تلك القوانين معبرة عن قيم إنسانية مرتبطة بحقوق الإنسان الطبيعية السابقة على وجود الدولة في كلياتها والأسمى منها، لا يجوز لها تخطيها ومنها تستمد قوانينها التي تنظم على شكل هرمي وتضمن الرقابة ومعاقبة كل من خالف أي قاعدة منها، وكذلك الحال لدى مخالفة قاعدة أدنى لقاعدة أعلى منها، بمعنى أن الخروج على نص دستوري أو قانوني أو حتى تنظيمي أو صدور نص تشريعي مخالف للدستور أو نص تنظيمي مخالف للدستور أو القوانين ينجم عنه الردع من الجهة المختصة بإلغاء النص وتوقيع الجزاء على الجهة المخالفة عند الحاجة.

ولضمان ذلك يجب إسناد مهمة الرقابة ليس إلى الجهة أو الجهات القضائية فقط كما هو الحال في ظل النظام الذي يعتمد الشرعية Légalité – كما بينا– بل يجب، إضافة لما سبق، إقرار نظام الرقابة على دستورية القوانين الفعلية[2]، لأن رقابة الشرعية تقتصر علي رقابة احترام وتطبيق القوانين والتنظيمات دون تقييد للسلطة التشريعية، في حين أن الرقابة الدستورية تقيد السلطتين التشريعية والتنفيذية بوجوب مراعاة احترام أحكام الدستور عند سنها للقوانين أو وضع التنظيمات المستقلة كما في دستوري 1989 و 1996 وإلا وقعت تحت طائلة الرقابة المسندة لهيئة دستورية

---

1 Miaille (M): l'Etat de droit comme Paradigme. In A.AN éd CNRS 1995 pp. 29 et S.

2 حول نظام الرقابة على دستورية القوانين انظر: بوالشعير (سعيد) المرجع السابق، جـ 1 ص 195 وما بعدها.

مكلفة بالسهر على احترام جميع السلطات لإختصاصاتها الدستورية بما فيها السلطة التشريعية عندما تتولى سن القوانين بمختلف أشكالها[1]، وبذلك يفقد البرلمان سلطته في التعبير عن الإرادة العامة إلا في إطار الدستور، وتقرير المصلحة العامة بالإعتماد على الأغلبية لصالح دولة الحق والقانون القائمة على قواعد عامة مجردة موضوعية متفق عليها بعضها داخلي مستمد من قيم المجتمع وبعضها خارجي على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات المكملة له والتي حازت موافقة أغلبية أعضاء المجتمع الدولي معلنة احترامها وترجمتها في أحكام دستورية.

فالقول بدولة الحق والقانون يقتضي تبني مبادئ أساسية في الدستور وعلى رأسها الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن وضمانات حمايتها وممارستها والفصل بين السلطات ووجود هيئات منتخبة بحرية في ظل التعددية على رأسها المؤسسة التي تتولى التشريع بإسم الشعب في إطار أحكام الدستور السامي على تلك الهيئات والذي لا يجوز تعديله إلا في إطار محدود ومضبوط منصوص عليه في الدستور ذاته مع وجود هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

وضمن هذا المنظور نتساءل عن مدى إمكانية الحديث عن دولة الحق والقانون في الجزائر، فالدستور ينص صراحة على أنه "فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"[2]. وتنص المادة 6 من ذات الدستور على أن "الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 7 على أن "السلطة التأسيسية ملك للشعب". فضلا عن إعتماد مبدأ الفصل بين السلطات وإقرار الحقوق والحريات وإعتماد الرقابة على دستورية القوانين. ومن ثمة نتسائل هل وجود هذه الأحكام

---

1 هناك القوانين العادية والقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان.

2 عن ديباجة دستور 1996.

كافية للقول بأن نظام الحكم في الجزائر إعتمد مبدأ دولة الحق والقانون نظريا وعمليا ؟ فمن خلال قراءة تلك الأحكام يمكن القول بأن المبدأ قد أقر، ولو نظريا، غير أن قراءة أحكام أخرى في الدستور إلى جانب الممارسات تدفعنا إلى التشكيك في ذلك، فحتى في المجال النظري نجد الدستور إعتمد قواعد تحد من الفصل بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية وإطلاق سلطة رئيس الجمهورية في مجالات عدة كالتشريع والحالات غير العادية التي تصل إلى حد إيقاف العمل بالدستور وتقييد البرلمان في مجالي التشريع والرقابة، بل فقد وصل بالسلطة التنفيذية إلى مخالفة الدستور دون صدور رد فعل من البرلمان حينما مددت العمل بحالة الطوارئ خلافا لما يقضي به الدستور (1992–2010)، فضلا عن أن استقلالية القضاء نظريا وعمليا مغيبة، ويتبدى ذلك في تشكله المجلس الأعلى للقضاء وإبداء الرأي في التعيين والنقل والتأديب. كما أن المؤسسات الدستورية اهتزت مشروعيتها بسبب ما شاب انتخابها من صدقية، يدفعنا إلى التشكيك في وجود دولة الحق والقانون في ظل دستوري 1989 و 1996 نظريا وممارسة لا سيما وأن الجهة المكلفة بالتدخل لإحترام أحكام الدستور مقيدة أيما تقييد من حيث الإخطار المعقود فقط لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في وقت أصبحت فيه الأنظمة الأخرى في غالبيتها تقر بالإخطار العام سواء من المؤسسات أو الأفراد بما يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتقييد سلطات المؤسسات الدستورية نظريا وعمليا بما يكفل سمو الدستور وتكريس دولة الحق والقانون.

9- حق الدفاع: تبنى دستور 1989 حق الدفاع كمبدأ أساسي لحماية الفرد والجماعة من إعتداءات السلطة دون قيود، طالما أنه يستعمل للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الفردية أو الجماعية أو هما معا، فقد جاء في المادة 32 من الدستور "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون"[1].

---

1 طال هذا المبدأ ما طال سابقه عمليا ويتجلى ذلك من تقارير الجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان وعلى رأسها حق الدفاع، فضلا عن ثغرات كبيرة يلاحظها المهتم بالموضوع في أحكام قانون المحاماة لصالح القضاة والشرطة القضائية وعلى رأسهم النيابة العامة التابعة للوزارة.

وإلى جانب المبادىء سالفة الذكر، أورد الدستور الجزائري كغيره من الدساتير حديثة النشأة مبادىء ذات مضامين إجتماعية في شكل حقوق كالحق في الإضراب والحق في التعليم والعمل والراحة والرعاية الصحية، فضلا عن حق الملكية والإرث اللذين لم يورد بشأنهما الدستور - خلافا لدستور 1976- أية قيود تعرقل التمتع بهما طالما كانت ممارستهما قانونية.

كما تضمن الدستور مبادىء ذات طابع خارجي تتعلق بإلتزامات الدولة وإنتماءاتها، فقد نص الدستور على تمسك الجزائر بمبدإ السلم والتعاون، وتبنى مبادىء ميثاق الأمم المتحدة. كما نص على إنتماء الجزائر إلى المغرب العربي والعالم العربي وإفريقيا وأنها بلاد متوسطية دون أن يشير إلى العالم الإسلامي[1].

---

[1] هل المؤسس الدستوري يقصد من المتوسطية كل الدول التي تطل على البحر الأبيض المتوسط بما فيها إسرائيل أم أن المقصود هو الدول الصديقة المتوسطية سواء كانت عربية أو إفريقية أو آسيوية أو أوربية أم أن المقصود هو الدول المقابلة شمالا (إسبانيا وفرنسا وإيطاليا ومالطا) وجنوبا ؟

الفصل الثالث
تنظيم وتوزيع السلطات في ظل دستور 1989

إعتمد دستور 1989 في تنظيم وتوزيع السلطات بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية على الأنظمة الليبرالية بحيث تخلى عن مصطلح الوظائف وتبنى مصطلح السلطات، لكنه خول السلطة التنفيذية سلطات للتأثير على السلطة التشريعية بما يخل بمبدأ التوازن بين السلطات.

المبحث الأول
السلطة التنفيذية

أسندت السلطة التنفيذية بموجب دستور 1989 إلى رئيس الجمهورية المنتخب بواسطة الإقتراع العام المباشر والسري (فقرة أولى) الذي يمارس سلطات تنفيذية واسعة (فقرة ثانية) بمشاركة رئيس حكومة يتولى تعيينه وإنهاء مهامه (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى
إنتخاب رئيس الجمهورية

تنص المادة 68 من الدستور على ما يلي:
"ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري.
"يتم الفوز في الإنتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية".

وبهذا يكون الدستور في فقرته الثانية من المادة المذكورة أعلاه قد هجر المبدأ المعتمد في دستور 1976 الذي كان يشترط لإنتخاب رئيس الجمهورية حصوله على

الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المسجلين، وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه حتى في ظل نظام الحزب الواحد، لو إعتمد الحياد والصدق في حساب الأصوات وإعلان النتائج، مما دفعنا إلى المطالبة بإلغاء هذا الشرط والإقتصار على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها وليس المسجلين[1] بسبب الغيابات التي أصبحت تطبع العمليات الإنتخابية في العالم وهو ما تبناه المؤسس الدستوري، إذ أنه لو أبقي على ذلك الشرط في ظل التعددية الحزبية المعتمدة على أنقاض نظام الحزب الواحد المتبنى سنة 1963 لنتج عنه حدوث أزمة دستورية لا حل لها إلا بتعديل الفقرة الثانية المذكورة أعلاه.

ومن خلال إشتراط الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وتبني التعددية وحق الترشح، فإن ذلك يعني بالضرورة إحتمال اللجوء إلى الدور الثاني للحصول على النصاب المطلوب نظرا لتعدد المترشحين وتوزيع أصوات الناخبين فيما بينهم، وعليه نص قانون الإنتخابات المؤرخ في 7 أوت 1989 في مادته 106 على :

"يجري إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على إسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في ظرف الثلاثين يوما السابقة لإنقضاء مدة رئاسة الجمهورية"[2] (مادة 104)، وعليه فإنه في حالة عدم حصول أحد المترشحين على النسبة المطلوبة في الدور الأول، يلجأ إلى تنظيم دور ثان بين المترشحين (إثنين)

---

1 كنا قد تقدمنا بهذا الإقتراح في ظل الحزب الواحد ولم يعتمد إلا في دستور 1989 بعد أن أقنعنا اللجنة المكلفة بإعداد مشروع الدستور برئاسة الأمين العام لرئاسة الجمهورية آنذاك مولود حمروش.

انظر بوالشعير (سعيد): علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 1984 الجزء الأول ص 92 و 93، حيث قلنا "فمن المستحسن تجنب هذه المبالغة والإكتفاء بالأغلبية المطلقة للمعبرين بحيث لا نحسب إلا المقترعين وتجنب الإشكال الذي يحتمل أن يحدث بسبب ظاهرة التغيب... وفي نفس الوقت تتجنب إعلان نتائج غير صحيحة مستقبلا تسيء إلى سمعة النظام داخليا وخارجيا...".

2 الحقيقة التي ينبغي أن لا نتجاهلها هي أن نتائج الإنتخابات في ظل نظام الحزب الواحد لم تكن معبرة عن إرادة الشعب الحرة.

الحائزين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها خلال الدور الأول تطبيقا للمادة 107 من قانون الإنتخابات.

وما من شك في أن الدور الثاني سيفرز فائزا بالأغلبية المطلوبة لأن الأصوات المعبر عنها ستوزع على مرشحين إثنين فقط، ومن ثمة فإن أحدهما لا محالة سيحوز الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبرين عن رأيهم[1].

ويشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وفقا لأحكام الدستور وقانون الإنتخابات، أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية، يدين بالإسلام وأن يكون عمره 40 سنة على الأقل، متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون ترشيحه مدعوما بتزكية 600 عضو منتخب من بين المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل.

---

1 نذكر طلبتنا الأعزاء بأنه ينبغي عدم الخلط بين الناخبين المسجلين والناخبين المشاركين والناخبين المعبرين عن رأيهم.

- فالناخبون المسجلون هم المواطنون الذين بلغوا السن القانونية التي تسمح لهم بحق الإنتخاب ومسجلين في سجل الإنتخابات الموجود على مستوى البلديات (مقر المواطن) أو الممثليات الجزائرية في الخارج بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج.

- الناخبون المشاركون هم الذين إنتقلوا إلى مكاتب الإقتراع وسجلوا مشاركتهم في التصويت سواء كان تصويتهم صحيحا معبرا عن إختيار قانوني أو كان تصويتهم غير صحيح مخالفا للقانون، كأن يضع الظرف فارغا في الصندوق أو يكتب عبارات على الظرف أو أوراق التصويت... إلخ.

- الناخبون المعبرون عن رأيهم قانونا هم المواطنون الذين عبروا بنعم أو لا، أو إختاروا ممثليهم بالطريقة المحددة قانونا بالموافقة على مرشحين ورفض غيرهم أو الموافقة على مرشح واحد إذا كان الإنتخاب على إسم واحد. فالمعبرون يراد بهم الأصوات الصحيحة، خلافا للناخبين المشاركين الذين صوتوا لكن أصوات بعضهم ألغيت لعدم مراعاتها الشروط القانونية.

والهدف من هذا الشرط هو، على ما نعتقد، إضفاء صفة الجدية على الترشيحات لرئاسة الجمهورية.

غير أن هذا الشرط من جهة أخرى وضع كقيد حتى لا تتقدم الأحزاب الجديدة المعتمدة والأفراد للترشح لرئاسة الجمهورية لإستحالة حصولها على تزكية 600 منتخب بسبب إنتمائهم لحزب واحد هو جبهة التحرير الوطني الذي بقي يحوز جميع المقاعد في المجالس المنتخبة محليا ووطنيا لإحتكاره الترشيح لتلك المجالس إلى غاية إنتخابات 12 جوان 1990 المحلية (البلدية والولائية) التي فازت بأغلبية مقاعدها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومشاركة أحزاب أخرى ما مهد للقضاء على هذا الإحتكار[1].

وبتوافر الشروط يودع ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية خلال الـ 15 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لدى المجلس الدستوري مقابل إستلام وصل إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية التي تدوم 5 سنوات قابلة للتجديد (مادة 71 من الدستور).

---

1 على أثر الأحداث والإضطرابات التي وقعت خلال سنتي 1990-1991 حلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتاريخ 4 مارس 1992 وأكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ذلك الحكم بتاريخ 29 أبريل 1992.
ألغى المجلس الدستوري بموجب قراره رقم 1 المؤرخ في 20 أوت 1989، بعد أن أخطره رئيس الجمهورية الشرط الوارد في المادة 110 من قانون الإنتخابات القاضي بأن يتم الترشح من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي لكونه يتعارض مع المبدأ الذي أقرته المادة 47 من الدستور: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب". كما ألغى المجلس الدستوري شرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح لرئاسة الجمهورية المتضمنة في المادة 108 من قانون الإنتخابات على أساس أن الشروط المطلوبة محددة حصرا في الدستور، وألغى كذلك المادة 111 من نفس القانون التي تعفي رئيس الجمهورية الممارس من الشروط المحددة في المادة 110 والمتمثلة في موافقة جمعية ذات طابع سياسي و 600 توقيع المشار إليها أعلاه.

الفقرة الثانية
سلطات رئيس الجمهورية

لئن كان دستور 1989 تبني مبدأ الفصل بين السلطات، وأخضع الحكومة لمراقبة البرلمان، فضلا عن مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية على إعتبار أنه هو الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه، إلا أن رئيس الجمهورية، في تصريح له بمناسبة إنعقاد مجلس الوزراء يوم 18 جوان 1991، صرح بأن: "الحكومة مسؤولة أمام البرلمان وليس أمام رئيس الجمهورية مثلما يدعي البعض الذي يفسر الدستور بطريقة غير صحيحة" وأنه " لا يتدخل إلا عندما تصبح الأوضاع خطيرة" . أو في تدخله في 2 جوان 1991 "ونشجع ونساند الحكومة التي تنبثق عن الإنتخابات القادمة المقررة 27 جوان 1991" بما يفيد أن الحكومة تنبثق من الأغلبية[1] .

وإذا كان رئيس الجمهورية يقر بما ذكر أعلاه نظريا إلا أن الممارسات السابقة بقيت جلية وواضحة المعالم فيما يتعلق بسلطات رئيس الجمهورية حيث إحتفظ بمجمل السلطات التي كان يمارسها في ظل النظام الدستوري السابق بإستثناء ما تعلق بقيادة الحزب والتشريع بالأوامر، وما يؤكد مسؤولية الحكومة عمليا ودستوريا أمام رئيس الجمهورية هو لجوءه إلى إنهاء مهامها دون أن يكون ذلك بمبادرة من البرلمان، كما حدث مثلا لحكومة قاصدي مرباح الذي إحتج على قرار رئيس الجمهورية بإنهاء مهامه معتبرا أياه غير دستوري معتقدا بأن الجهة الوحيدة التي يمكنها إسقاط حكومته هي المجلس الشعبي الوطني[2] لكونه مسؤولا أمامه (كما سنرى) . وهو رأي مرجوح لأن الدستور واضح ينص على أن رئيس الجمهورية "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه" (مادة 74) .

---

1 كان مقررا إجراؤها في جوان لكنها أجلت بسبب أحداث تلك الصائفة. انظر الباب التالي.

2 Quandt (W.B): op. cit p.67.

ومن خلال قراءة ما جاء على لسان الرئيس وأكده بمناسبة الندوة المنظمة في مدينة القالة أواخر نوفمبر 2008 حول "القاعدة الشرقية" ودورها خلال الثورة، حيث أفصح أنه كان ينوي إقامة نظام برلماني؟ بقوله "وقد إخترنا الطريق الصعب ولا نخشى حكم الشعب" وأنه "لا يقف ضد إرادة الشعب" و "مستعد للتعايش مع أية حكومة"[1].

نستنتج أن التعايش مع أية حكومة لا يفيد على الإطلاق حكومة الرئيس وإنما الحكومة النابعة من الأغلبية البرلمانية المستقلة عن الرئيس والمشكلة لمؤسسة دستورية منفصلة عن مؤسسة رئيس الجمهورية وهو ما أكده الرئيس الشاذلي بن جديد مبديا ميوله إلى النظام البرلماني وتفضيله على غيره[2]، بل وذهب إلى حد "ضرورة تغيير نظام الحكم وتسليم المشعل للشباب بعيدا عن الشرعية التاريخية"[3] بما يفيد إحداث تغيير جذري على النظام عن طريق إنشاء حكومة منبثقة عن الإنتخابات وفق برنامج سياسي محدد يتم تطبيقه من قبل الحكومة المسؤولة أمام البرلمان وتحت رقابته، ويتبدى ذلك في دراسة مشروع البرنامج والموافقة عليه ورقابة تنفيذه وتزويد الحكومة بالوسائل القانونية (التشريع) التي تضمن تطبيقه على أكمل وجه، ما حول الرئيس إلى حكم إيجابي بين الحكومة والبرلمان والشعب، ينهي مهام الحكومة أو يحل البرلمان حسب الظروف والمعطيات الموضوعية السياسية كمعارضة الأغلبية البرلمانية للحكومة أو معارضة الشعب للأغلبية ممثلة في الحكومة. مضيفا بأنه "كان يريد إقامة

---

1 خطاب 1991/12/26.

2 الجزائر نيوز 2008/11/30.

– أيده في ذلك رئيس اللجنة الخاصة بتعديل الدستور مولود حمروش الذي كان آنذاك الأمين العام للرئاسة واحد مقربي وخاصية الرئيس والذي تولى بعد قاصدي مرباح رئاسة الحكومة وعمل في هذا الإطار بما يضمن تكريس النظام البرلماني، حتى أنه نازع الرئيس في قيادة السياسة الخارجية رسميا وإعلاميا (أعرب لنا شخصيا عن موقفه بعد أن تولى رئاسة الحكومة سنة 1990). انظر بوالشعير (سعيد): موقع قطاعي الدفاع والخارجية في الدستور. جريدة المساء 1990/10/18.

3 Le Monde du 30/11/2008.

– الجزائر نيوز 2008/11/30.

نظام برلماني من أجل العودة إلى السيادة الوطنية وإستعادة الثقة بين الحكام والمحكومين" مؤكدا على أن دوره يقتصر - في مجال علاقته بالحكومة- على التعايش وأنه "هو صاحب التعايش"، لكنه إذا تحصل على الأغلبية غير حزب جبهة التحرير الوطني" فإنني سأعين رئيس حكومة من هذا الحزب، وهو حر أن يختار حكومته من حزب فقط أو يأتي بهم من حزب أو جبهة أخرى فهذا شأنه و يطبق برنامج". "لا بد من أن يترك رئيس الحكومة ينفذ سياسته لأنه جاء بإرادة الأغلبية، وعلى رئيس الجمهورية أن يتابع الحكومة فقط للمحافظة على الجانب الدستوري"[1]. ما يفيد بأن السيادة، سابقا، لم تكن للأمة، منتقدا بوتفليقة بقوله: "نقسم باليد على القرآن بإحترام الدستور، لكننا نفعل غير ذلك، ولست من هؤلاء"[2] متناسيا ما فعله في 11 جانفي 1992.

ونعتقد بأن رئيس الجمهورية كان يهدف من وراء هذه الإصلاحات الدستورية إبعاد الجيش عن الممارسة السياسية ظاهريا وخفية مستثنيا نفسه من خلال تنظيم إنتخابات رئاسية في ظل الحزب الواحد ما مكنه من إعتلاء السلطة دون منافس[3] ثم تولى مهمة الإصلاحات الدستورية وفق ما يضمن له الحفاظ على سلطاته والتحلل من المسؤولية بتحميلها للحكومة بما يجعله السلطة السامية والحكم بين المؤسسات وممثل الشعب يحاسب الجميع دون أن يحاسب إلا بمناسبة الإنتخابات الرئاسية.

وما من شك في أن محاولات الإصلاحات التي شرع فيها لم تكن لتروق المحافظين من الحزب الحاكم في بادئ الأمر وخصوصا قادة الجيش بمختلف أسلاكه (الممارسين والذين فضلوا النشاطات التجارية سريعة الربحية) وعلى رأسهم ذو البدل المدنية les Costumes Civils الذين إستولوا على السلطة تحت غطاء المبررات

---

1 حديث لجريدة الشرق الأوسط 2 أكتوبر 1989.

2 عن Associated Press 2008.

3 جرت الإنتخابات في ظل الحزب الواحد بعد تعديل الدستور الجزئي 1988 قبل إقرار دستور 1989.

التاريخية المتمثلة أساسا في كون المجموعة المشكلة للمنظمة الخاصة هي التي بلورت فكرة اللجوء إلى الثورة لتحرير البلاد على خلاف السياسيين الآخرين، وتولت تنظيم وقيادة العمل المسلح مكتسبة بذلك المشروعية الثورية والتاريخية التي تمسكت بهما رغم محاولات البعض على رأسهم عبان رمضان في مؤتمر الصومام ترسيم أولوية السياسي على العسكري.

وبعد الإستقلال إستأثرت تلك المجموعة بالسلطة الفعلية تمارسها في الخفاء من وراء الستار لمواجهة كل ما من شأنه أن يحيدها عنها، وهو ما فعلته عندما شعرت بالخطر الذي بدأ يحدق بها بفعل قرارات و تصرفات رئيس الجمهورية[1]، فتدخلت بما لها من قوة و فرضت نفسها بإعتبارها "مصدر السلطة المطلقة"؟ على حد تعبير أمر 10 جويلية 1965 المنظم للسلطة بعد إنقلاب 19 جوان 1965 مستبعدة بذلك الشعب مستحوذة على المشروعية مبعدة المؤسسات الشرعية الدستورية بواسطة الجيش.

وقد تمكن قائد المجموعة هواري بومدين من الحفاظ على ثقة القيادة العسكرية وولائها له معتمدا على الإدارة والحزب لتحقيق مشروعه السياسي.

ولضمان الولاء طوعا أو كرها أسند للأمن العسكري مهمة مراقبة ومتابعة ومعاينة الجميع، فضمن لنفسه وللجيش الأولوية على المؤسسات والأجهزة[2] بفضل توزيع السلطة على ثلاثة أطراف هي الجيش والحزب والإدارة، غير أن هذه الثلاثية لم

---

1 هي التي جاءت به ورشحته وتعاملت معه ثم أطاحت به معلنة أولوية المشروعية الثورية على المشروعية الشعبية.
- انظر: الجزء الأول:

–Aït Kaki (M): armée, pouvoir et procéssus de décision en Algérie. Revue politique étrangère n°2 2004 pp. 427 et S.

2 انظر الجزء الأول الباب الثاني.

- Addi (L'h) : l'Algérie et la démocratie éd La Découverte Paris 1995 pp. 55 et S.
- Medhar (S) : la violence en Algérie éd. Thala 2é éd 2009 pp 135 et S.

تكن منظمة في شكل أفقي يضمن التوازن فيما بينها وإنما كانت منظمة على شكل هرمي (عمودي) في قمته رئيس الدولة وزير الدفاع وبجانبه القيادات العسكرية وطليعتها الأمن العسكري، أما الإدارة فمهمتها التسيير الإداري والإقتصادي وفق توجيهات وإختيارات رئيس الدولة ومراقبة المصالح الأمنية التي عليها تقديم تقارير دورية عن مختلف النشاطات التي تقوم بها الإدارة وعلاقتها بالمحيط الإجتماعي والثقافي، وهي التقارير التي يعتمد عليها في تقييم أداء الجهاز الإداري للدولة من القمة إلى القاعدة.

أما الحزب فمهمته التجنيد من خلال التوعية بأهمية برامج الرئيس وإختياراته وأهدافها والإشراف على الترشيحات لمختلف المناصب الإنتخابية وكذا الإنتخابات تحت رقابة مصالح الأمن إلى جانب شرح خطب الرئيس حتى وإن كانت لا تحتاج لذلك.

وقد إستمر الحال على نفس المنوال بعد مجيئ الرئيس الشاذلي بن جديد الذي لجأ إلى إجراء تعديلات تنظيمية على مستوى بعض المصالح وتحويلات وإبعاد للبعض وإستمالة مجموعة من القيادات في الجيش والحزب والدولة بما مكنه من الظهور بمظهر الرئيس المتحكم في السلطة ولو على مستوى القمة الهرمية لها، غير أن الأحداث التي إفتعلت في 5 أكتوبر 1988 دفعت الجيش إلى التدخل وتسبب في أحداث ما كان له أن يتسبب فيها.

وفي ظل تلك الأوضاع بدأ الجيش يدرك خطورة التسرع في الإصلاحات السياسية بالوتيرة المعروفة خاصة بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الإنتخابات المحلية وما نجم عن ذلك من إنفلات في الأمن وإصرار ذلك الحزب وإستعجاله الوصول إلى السلطة وتراجع مكانة الرئيس. فما كان على القيادات العسكرية بعد الدراسات الإستشرافية إلا أن تقدمت بإقتراح تأجيل الإنتخابات التشريعية إلى حينها وبحث البدائل المحتملة مشيرة إلى جذور الفتنة وإحتمال العصيان اللذين يبرران تدخل الجيش لضمان الإستقرار ووحدة الوطن وحماية المؤسسات، وأن

تجاهل مثل تلك التطلعات يعد قلة بصيرة خطيرة[1]. ونعتقد بأن الإقتراح لو طبق لجنب البلاد كثيرا من المشاكل وخفف من حدة الصراعات ونتائجها الكارثية على المستويات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والنفسية، وأكثر من ذلك ما تسببت فيه من ضحايا، وهو الرأي الذي أيده اللواء محمد تواتي. صحيح أن القرار لو إتخذ لكانت نتائجه في غاية الخطورة لا سيما فيما يتعلق بالجوانب السياسية والتقييد في ممارسة الحريات بضبط نشاط الأحزاب وعقلنتها وحتى تقييد أنشطتها حفاظا على المصلحة العامة و إستمرارية الدولة، لكنها لن تصل، مع ذلك، إلى ما نجم عن أزمة التسعينات. غير أن الرئيس إطمأن للإستشارات المقدمة له على ضوء إستشرافات أجريت حول نتائج الإنتخابات التشريعية فقرر تنظيمها قبل أوانها، إلا أن الأمور لم تتجه الوجهة المعقولة بسبب المواقف المتطرفة الإندفاعية لبعض قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ وسوء تقدير الحكومة للتعديلات التي أدخلت على قانون الإنتخابات وقانون تقسيم الدوائر الإنتخابية، فما كان على الرئيس، بموافقة القيادة العسكرية ومؤيديها، إلا إعلان حالة الحصار وتأجيل الإنتخابات وتعيين حكومة جديدة، غير أن حلول أجل عهدة المجلس الشعبي الوطني دفع بالرئيس إلى تنظيم الإنتخابات التي فازت الجبهة الإسلامية فيها في الدور الأول على خلاف ما ذهبت إليه الإستشرافات التي قدرت حصول الجبهة الإسلامية على نسبة 40% من المقاعد مما يضطرها للتعامل مع غيرها ومن ثمة ظهور حكومة ضعيفة ومجلس به أغلبية إئتلافية سهلة القيادة أو حله كمبرر لفشل تلك الأغلبية والحكومة وبالنتيجة دفع الشعب وتوجيهه إلى العدول عن تأييد الجبهة الإسلامية للإنقاذ والعودة إلى أحضان جبهة التحرير الوطني وضمان إستمرارية النظام.

وبناء على تلك المعطيات والتهديدات التي صدرت عن قياديين في الجبهة الإسلامية للإنقاذ بإعلان الجهاد وتمسكهم بإنتخابات رئاسية مسبقة، رغم عدم نص

---

1 انظر:

-Mémoire sur la situation dans le pays et point de vue de l'Armée Nationale Populaire. Ministère de la Défense Nationale. Décembre 1990.
-Nezzar (Kh) et Maarfia (M) : op. cit.

الدستور عليها، لم يجد الرئيس الذي ضعف مركزه، تحت إلحاح وضغط القيادة العسكرية ومن وراءها، إلا الإستجابة للطلب. فما كان حينها أمام الجيش إلا التدخل المباشر والخروج للعلن بدفع الرئيس إلى الإستقالة وحل المجلس الشعبي الوطني وبالتالي إحداث أزمة دستورية ومؤسساتية وتولي السلطة بصفة مباشرة.

ومن هنا يتجلى لنا بأن محاولات الإصلاحات المعلن عنها رسميا لم تجد نفعا بسبب هيمنة السلطة الفعلية على الرسمية في النظام الجزائري، إذ المتعارف عليه هو أن القوى الخفية تكون مكملة للقوى الرسمية و ليس مقيدة متحكمة فيها بما يمكنها من عرقلتها بسبب هيمنتها على مختلف الأنشطة المراتبطة وبواسطة تنظيماتها الأمنية المندمجة في مختلف قطاعات النشاط خلافا للسلطة الرسمية التي تفتقر لأية قوة عملية تضمن لها فرض التوازن على الأقل بين السلطتين، ومن ثمة تتحول إلى أداة طيعة مستعملة هي الأخرى كوسيلة لتثبيت الهيمنة في ظل التظاهر بإحترام الشرعية.

ويبدو أن الحل للخروج من هذه الوضعية هو العمل على إقناع القابضين على السلطة الفعلية بوجوب تغيير رؤاها نحو الشعب والمؤسسات الرسمية، وإعتماد سياسة الإندماج الرسمي في الحياة العامة بما يحقق إستعادة الجميع لمكانتهم وحقوقهم في المجتمع بإعتبارهم عامل نجاح للإصلاحات ودعامة لقوة الدولة رسميا، وأن تكون قاطرة هذه المسيرة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني بمساندة ومساعدة مؤسسات الدولة على مختلف المستويات تجنبا لتكرار ما وقع بعد 5 أكتوبر 1988 من التسرع في إعتماد إصلاحات وظهور تنظيمات (حزبية و جمعيات) همها الريع والسلطة وليس توعية المواطنين بأهمية وضرورة القيام بإصلاحات مرحلية تدعم المسار الديمقراطي ما حولها إلى هياكل تجتر توجيهات السلطة الضامنة لبقائها خاضعة تابعة[1].

---

1 يقول الرئيس بوتفليقة :

''qui préconisaient des réformes, ceux-là ont beaucoup nui à l'Algérie'' in interview à la Télévision libanaise ''El Moustakbal'' 9 Novembre 1999. Direction de l'Information Présidence de la République.

فمن المعلوم أن إنحسار التغيير الديمقراطي في البنية السياسية العليا يبقى تغييرا سطحيا، ومن ثمة يتوجب إعادة بناء النظام بما يجعل التغيير السياسي قاعدة للإنطلاق نحو تغيير أشمل، إقتصادي وإجتماعي وفكري لا يقل قيمة وأهمية من التغيير السياسي في الدفع نحو إقامة الديمقراطية وتثبيت أركانها[1] من خلال توعية المواطنين على وجوب التفاعل مع محيطهم قبولا وإعتراضا وحتى رفضا بناء على عقل مستنير وإرادة شخصية حرة متميزة بتقديس عقل الفرد وحريته وكرامته بدلا من التركيز على تكوين الفرد الخاضع المطيع عديم الإرادة لا يقاوم وليس له ردة فعل على أفعال وتصرفات ممثلي السلطة أو قوانينها وأنظمتها[2].

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا بما لا يدع مجالا للشك بأن السلطة الفعلية في الجزائر تتقاسمها مجموعة مؤثرة تحت إمرة الرئيس صاحب الكلمة المسموعة طالما كانت العلاقات فيما بين الطرفين تطبعها الثقة والتعاون والتضامن، وما عدا ذلك فإنه يدخل ضمن الشكليات والرسميات كالدستور والمؤسسات المنتخبة[3]، وما يثبت ذلك أن الرئيس رسميا، من خلال أحكام الدستور، هو مفتاح قبة النظام ومحوره وصاحب السلطة العليا الذي لا يحاسب ويتجلى ذلك أساسا في أحكام المادة 74 من الدستور، التي تنص على" يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :

1- هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية.
2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

---

1 غليون (برهان): التحدي الديمقراطي في الجزائر. مستقبل الديمقراطية في الجزائر. مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة 2 –بيروت 2009 ص 19.

2 المرجع السابق ص 23.

3 الدستور هي التي كانت تعده وتقدمه للشعب وتحدد نسبة المشاركة وعدد المصوتين بنعم والذين عارضوه. أما المؤسسات المنتخبة فمعروفة الجهة التي توافق على الترشح وترتيب المترشحين وتحديد الفائزين، ونفس الحالة تنطبق بالطبع على المترشح للرئاسة.

3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها .

4- يرأس مجلس الوزراء .

5- يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.

6- يوقع المراسيم الرئاسية.

7- يعين في الوظائف المدنية والعسكرية.

8- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات وإستبدالها .

9- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء.

10- يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهي مهامهم، ويتسلم أوراق إعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، وأوراق إنهاء مهامهم.

11- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها .

12- يسلم أوسمة الدولة، ونياشينها، وشهاداتها التشريفية.

وإذا كان رئيس الجمهورية دستوريا يمارس هذه السلطات وغيرها المحددة صراحة في أحكام الدستور، فإنه غير مقيد إلا في بعض منها كما هو الحال مثلا في حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها أين يتطلب الدستور إستشارة المجلس الأعلى للقضاء قبل ممارسته وأن يكون بعد صدور الأحكام النهائية (مادة 174 من الدستور)، أو تقرير حالة الطوارىء، أو الحصار، أو الحالة الإستثنائية، أو إعلان حالة الحرب، أو حل المجلس الشعبي الوطني[1]، أو المصادقة على بعض الإتفاقيات والمعاهدات[2].

1 المواد على التوالي 86، 87، 89، 120 من الدستور، وهي قيود لم تحترم تطبيقيا لدى إعلان حالتي الحصار والطوارئ، وحل المجلس الشعبي الوطني مما يؤكد طغيان الممارسات خارج أحكام الدستور.

2 المادتان 122 و 123 من الدستور.

ولئن كان رئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء الحكومة الذين يتم إختيارهم من قبل رئيس الحكومة[1] إلا أن هذا الإختيار هو الآخر مقيد، على إعتبار أن رئيس الجمهورية له كلمته المسموعة في هذا المجال إذا لم نقل بأنه هو الذي يختار أغلب الوزراء ولو من الناحية الفعلية بالإعتماد على تقارير أمنية وتدخل المجموعات الفاعلة خلافا لتصريحه أعلاه.

كما أن رئيس الجمهورية هو الذي يصدر القوانين بإعتباره رئيس السلطة التنفيذية وذلك خلال ثلاثين يوما يبدأ الحسبان من تاريخ تسلمه القانون من المجلس الشعبي الوطني، غير أنه في مقابل هذا القيد الوقتي يستطيع أن يعترض على أي قانون تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني خلال شهر من تاريخ إقراره، بطلب إجراء مداولة ثانية على القانون المعترض عليه وأن يحوز في هذه الحالة على موافقة ثلثي أعضاء المجلس لكي يصبح واجب الإصدار والنفاذ[2]، وهو ما يؤكد هيمنة رئيس الجمهورية حتى على مجال التشريع المخول أصلا للمجلس الشعبي الوطني، بل إن رئيس الجمهورية يحق له حتى حل المجلس أو إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة بعد إستشارة رئيس المجلس ورئيس الحكومة[3].

---

1 المادة 87 من الدستور.

2 يجب التذكير بأن تعديل 3 نوفمبر 1988 خول حق المطالبة بقراءة ثانية لرئيس الحكومة وليس لرئيس الجمهورية بنصه في المادة 154 "لرئيس الحكومة أن يطلب إجراء مداولة ثانية في القانون الذي تم التصويت عليه، في ظرف الثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره. وفي هذه الحالة يتم إقرار القانون بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني." وهي المادة التي حلت محلها المادة 118 في دستور 1989 لصالح رئيس الجمهورية.

3 يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة مطلقة في تقدير اللجوء إلى الحل أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها على أن تجرى الإنتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

والفرق بين الإجراءين هو أنه في الحالة الأولى يتوقف المجلس عن النشاط في إنتظار إنتخاب مجلس آخر. أما في الحالة الثانية فإن المجلس يستمر في أداء مهامه إلى حين إنتخاب المجلس الجديد.

وفضلا عما سبق فإن رئيس الجمهورية، حسب نص الدستور (مادة 67)، يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور وله حق اللجوء إلى الشعب (مادة 7 فقرة أخيرة والمادة 74 فقرة 9) وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء (مادة 145) وله أن يبادر بتعديل الدستور (مادة 163).

والحقيقة أن رئيس الجمهورية، إذا كان الدستور يخوله هذه السلطات الواسعة في الظروف العادية، فمن باب أولى أن تكون سلطاته أوسع في الظروف غير العادية[1]. ففي حالة ما إذا دعت الضرورة الملحة (يقدرها هو) يمكن لرئيس الجمهورية إقرار حالة الطوارىء أو الحصار لمدة معينة، على أن يستشير رؤساء كل من المجلس الشعبي الوطني والحكومة والمجلس الدستوري وبعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وله في ذلك إتخاذ التدابير اللازمة لإستتباب الوضع.

كما أن لرئيس الجمهورية أن يقرر الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم، بعد إستشارة المجلس الدستوري والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وله كذلك أن يقرر التعبئة العامة و إعلان حالة الحرب وحتى إيقاف العمل بالدستور، وحينها يتولى جميع السلطات، على أن لا يتخذ هذا القرار إلا بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ويجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ويعلم رئيس الجمهورية الأمة بذلك الإجراء بموجب خطاب.

والجدير بالذكر أن لرئيس الجمهورية بعض السلطات والصلاحيات المرتبطة بشخصه، بحيث لا يجيز له الدستور تفويضها لغيره من المؤسسات كتعيين أو إنهاء مهام كل من أعضاء الحكومة و المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن، وممثليه في المجلس الدستوري، أو تفويض سلطة اللجوء إلى الإستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة أو إستعمال سلطاته الدستورية في الظروف غير العادية أو إصدار القوانين أو طلب مداولة ثانية بشأن قانون تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني إلى جانب سلطات أخرى حددتها المادة 83 من الدستور.

---

1 المواد من 86 إلى 90 من الدستور.

ومن خلال تعداد سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية يتجلى لنا بما لا يدع مجالا للشك أن نظام الحكم بعيد كل البعد عن النظام البرلماني الخالص (بريطانيا كمثال) أو النظام البرلماني العقلاني أو شبه الرئاسي بحسب موقع الرئيس من الأغلبية البرلمانية المعتمد في فرنسا أو النظام الرئاسي القائم في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثمة لا يمكن تصنيفه في خانة تلك الأنظمة.

وإذا أضفنا لتلك السلطات والصلاحيات الوسائل التي يمكن اللجوء إليها للتأثير على البرلمان و الحكومة، فضلا عن الممارسات الواقعية التي إبتدعتها السلطة الرئاسية والأجهزة التي تعتمد عليها، فإننا نصل إلى نتيجة مفادها أن نظام الحكم في الجزائر ذو طبيعة خاصة، فهو يلجأ إلى بعض ميكانيزمات وأدوات الأنظمة الحرة الديمقراطية للتمويه شأنه شأن أنظمة الدول النامية التي يتغلب فيها الطابع التسلطي على الطابع الديمقراطي.

لذلك يمكن تصنيفها بالأنظمة "الرئاسوية المغلقة Présidentialistes fermés" حيث السلطة تطغى على الحرية ويتحول الإنتخاب إلى تزكية لمن رضيت عنهم قيادات الأحزاب وحازوا موافقة السلطة بدلا من أن يكون أداة للتداول على السلطة وتبادل المواقع ووسيلة لتوزيع القوى السياسية بشكل يتفق وتوجهات الرأي العام بالإعتماد على الأفكار والبرامج المطروحة في إطار خيارات تنافسية سلمية تضفي على السلطة المشروعية والشرعية.

والذي يجب التأكيد عليه هو أنه إذا كانت هناك سلطات وصلاحيات مرتبطة بشخص رئيس الجمهورية دون غيره، فإنه ينبغي أن تفسر في سياق ما ذكر أعلاه من أن الرئيس جزء من السلطة وغطاؤها الرسمي، لذلك نجدها ترفض تفويض سلطات بهذه الأهمية والحساسية إلى غيره، في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الإستقالة أو العجز الدائم حسب أحكام الدستور، لأن هذه السلطات لا يمكن أن تسند لمن لا يحظى بالثقة بناء على إتفاق مسبق.

الفقرة الثالثة

رئيس الحكومة

يتميز دستور 1989 عن دستوري 1963 و 1976 في كونه أنشأ مؤسسة بجانب رئيس الجمهورية أطلق عليها إسم الحكومة، لها رئيسها وأعضاؤها (الوزراء) وخولها صلاحيات دستورية.

وقد نص الدستور في مادته 5/74 على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه، وأن هذا الأخير يختار أعضاء حكومته ويقدمهم لرئيس الجمهورية الذي يتولى كذلك تعيينهم، مما يفيد بأن الحكومة تابعة ومسؤولة أمام رئيس الجمهورية، على خلاف تصريحات رئيس الجمهورية.

ومن صلاحيات رئيس الحكومة أنه يضبط برنامج حكومته في مجلس الحكومة ويعرضه في مجلس الوزراء، الذي يرأسه رئيس الجمهورية، للموافقة ثم يقدمه بعد ذلك أمام المجلس الشعبي الوطني للمناقشة التي من خلالها يقدر ما إذا كان البرنامج سيحظى بالموافقة أم لا، وبناء عليه يقرر إما عرض النص على التصويت أو إدخال تعديلات عليه بما يجعله مكيفا مع الملاحظات الهامة المقدمة من قبل النواب ضمانا لإستمراره في قيادة الحكومة وتأييد أغلبية النواب لبرنامجه.

وعلى ضوء نتيجة التصويت على البرنامج، إذا كانت إيجابية، يتولى رئيس الحكومة تنفيذه ويقدم كل سنة بيانا عن السياسة العامة لحكومته أمام المجلس تتبعه مناقشة يمكن أن تفضي إلى إيداع ملتمس رقابة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني[1]. أما إذا لم يحز البرنامج على موافقة البرلمان، فإن رئيس الحكومة يقدم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعين بدله رئيس حكومة من جديد يتولى بدوره إعداد برنامج حكومته وفق الإجراءات السابق ذكرها، وإن لم يحض ذلك البرنامج بالموافقة ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وتجرى إنتخابات

---

1 انظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

تشريعية جديدة في غضون ثلاثة أشهر[1]، وهو ما يعني أن الحكومة مسؤولة أمام كل من رئيس الجمهورية والبرلمان، غير أن هذا الأخير تكون سلطاته على الحكومة ضعيفة لإرتباط عدم الموافقة الثانية على البرنامج بحله، مما يؤثر سلبا على إستقلاليته في مواجهة السلطة التنفيذية، ويتأكد ذلك الضعف في إشتراط نصاب $\frac{2}{3}$ أعضاء المجلس الشعبي الوطني لإسقاط الحكومة بناء على ملتمس الرقابة[2].

وفي سبيل تنفيذ برنامجه يمارس رئيس الحكومة صلاحيات عديدة منها رئاسة مجلس الحكومة الذي هو هيئة متميزة عن مجلس الوزراء فيه تتخذ عديد القرارات[3]، وتنفيذ القوانين والتنظيمات[4] وتوقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في بعض وظائف الدولة التي لم تسند لرئيس الجمهورية[5]. كما أنه هو الذي يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة على إعتبار أنه هو الذي يعد برنامج حكومته ومسؤول عن تنفيذه أمام كل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني.

---

1 المواد من 75 إلى 80 من الدستور.

2 المواد 80، 126، 127، 128 من الدستور.

3 تأكيد استقلالية الحكومة على مجلس الوزراء نشر مجلس الحكومة بتاريخ 16 أفريل 1990 بيانا ندد فيه بالتصريحات الصادرة عن عدة جهات جاء فيه بأن "الحكومة مصممة على استخدام كل الوسائل دون استثناء وفي جميع الميادين، تلك الوسائل التي يخولها أياها القانون على صعيد تسيير الشؤون العامة والمحافظة على النظام العام ...". دون أن تذكر رئيس الجمهورية مستعملة مجلس الحكومة المتميز عن مجلس الوزراء والحكومة التي هي جزء من السلطة التنفيذية.

4 تنص المادة 116 من الدستور على "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

5 المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أفريل 1898 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

– المرسوم التنفيذي رقم 91-307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق لـ 7 سبتمبر 1991 يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة "وظائف عليا".

وقد ثار التساؤل في عهد الحكومة الأولى حول ما إذا كان رئيس الحكومة يتمتع بإستقلالية عن رئيس الجمهورية بمجرد تعيينه، والحقيقة أنه طبقا للنص الدستوري، فإن رئيس الحكومة لا يتمتع بأية إستقلالية من الناحية الدستورية نظرا لوجود نص صريح يقضي بأن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه (مادة 5/74)، خلافا لما ذهب إليه رئيس الحكومة الأولى قاصدي مرباح من أن رئيس الحكومة مسؤول فقط أمام البرلمان الذي له إسقاط حكومته، بل لقد ذهب إلى رفض إنهاء مهامه من طرف الرئيس قائلا "أهنا يموت قاسي"[1] غير أنه في الأخير ترك منصبه لخليفته حمروش مولود لتيقنه من تبعيته لرئيس الجمهورية الذي له إنهاء مهامه (مادة 5/74).

وهنا يثور التساؤل أيضا حول ما جاء في تصريح رئيس الجمهورية من أن "الحكومة مسؤولة أمام البرلمان وليس أمام الرئيس..." فهل المقصود من نص المادة 5/74 أن الرئيس "لا يتدخل إلا عندما تصبح الأوضاع خطيرة"؟ وفي هذه الحالة من يكيف ذلك؟ إذ المتفق عليه أن رئيس الحكومة - كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية- يقدم إستقالته في هذه الحالة، ويتولى رئيس الدولة تعيين خلف له وهو ما لا يتطابق مع "إنهاء مهامه"، أم أنه يتدخل حتى عندما "تصبح الأوضاع خطيرة" بمفهومها العام وبتقدير الرئيس سواء ساءت العلاقة بينه وبين الحكومة أو لأسباب خطيرة أخرى، بما يفيد أن الرئيس مقيد نسبيا في مجال إنهاء المهام بضوابط وأوضاع هو الذي يكيف مدى خطورتها للإقدام على إنهاء مهام رئيس حكومة الأغلبية، وبالنتيجة فإن صياغة الفقرة 5 من المادة 74 هي في صالح رئيس الجمهورية على حساب رئيس الحكومة وتتناقض مع تصريحات رئيس الجمهورية السابق ذكرها نظريا (صياغة الفقرة 5 من المادة 74) و عمليا من خلال إنهاء مهام رئيس الحكومة دون أن يفقد ثقة الأغلبية.

---

1 Nezzar (KH) et Maarfia (M) : op. cit p. 59.

- لم يغادر مكتبه إلا بعد وساطات و كان ذلك مساء يوم إنهاء المهام.

المبحث الثاني
السلطة التشريعية

يتشكل البرلمان الجزائري (المجلس الشعبي الوطني) من نواب يتم إختيارهم عن طريق الإقتراع العام المباشر السري لمدة 5 سنوات وفقا للدستور وقانون الإنتخابات والقانون المحدد للدوائر الإنتخابية[1]، وذلك بإعتماد معيار عدد السكان دون إهمال للمساحة الجغرافية للدائرة الإنتخابية (الصحراء).

وقد أسند المؤسس الدستوري للبرلمان سلطات وإختصاصات عديدة أهمها إعداد القوانين والرقابة على أعمال الحكومة.

ففيما يتعلق بالإختصاص التشريعي، فإن الدستور حدد على سبيل الحصر مجال تدخل المجلس الشعبي الوطني بنصه في المادة 115 الفقرة الأولى على ما يلي: "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور".

وتؤكد هذا الإختصاص المقيد المادة 116 الفقرة الأولى حيث تقضي بأنه : "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، وهو ما يفيد بأن مجال التشريع محدد على سبيل الحصر في الدستور صراحة وأن ما يخرج عن ذلك يدخل في المجال التنظيمي الذي يعود دستوريا لرئيس الجمهورية.

ومع ذلك، فإن قراءة المادة 115 إلى جانب مواد أخرى في الدستور تبين لنا بوضوح أن مجال إختصاص المشرع واسع بالمقارنة مع دستور 1976 الذي خول رئيس الجمهورية مشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع بموجب أوامر فيما بين

1 انظر القانون رقم 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المتعلق بتحديد الدوائر الإنتخابية.

دورات المجلس الشعبي الوطني، وهو ما إعتمده أيضا دستور 1996 [1] وأثر ذلك على تقييد سلطة البرلمان التشريعية لصالح رئيس الجمهورية.

وعليه فإنه للإحاطة بالمجال التشريعي المسند للمجلس الشعبي الوطني، يجب العودة إلى أحكام الدستور في مجملها بدء من المادة 5 وإنتهاء بالمادة 165 منه.

أما فيما يتعلق بالرقابة، فإن الدستور أسند للبرلمان مهمة رقابة أعمال الحكومة من خلال مناقشة برنامجها وإثرائه والموافقة عليه وحتى رفضه، وكذلك إستماع لجان المجلس إلى أعضاء الحكومة وحق النواب في توجيه أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو من الحكومة أو إستجوابها في إحدى قضايا الساعة.

ومن أهم سلطات المجلس الرقابية إقرار الدستور حق سبع $\frac{1}{7}$ النواب في طلب التصويت على ملتمس الرقابة بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، غير أنه أفرغ من محتواه بإشتراط أن يحوز ملتمس الرقابة على موافقة ثلثي $\frac{2}{3}$ النواب، وفي حالة توفر الشرطين يقدم رئيس الحكومة إستقالته لرئيس الجمهورية[2].

إلا أن هذا الإجراء الذي تترتب عنه مسؤولية الحكومة وإسقاطها يبقى خال من أية فعالية بسبب إرتباط أغلبية النواب بالحكومة نتيجة إنتمائهم لحزب واحد هو

---

1 انظر المادة 153 من دستور 1976 والمادة 124 في دستور 1996.
لقد كان إعتماد التشريع بواسطة الأوامر في دستور 1996 بمثابة تراجع عن أحد مكاسب دستور 1989 ويعود السبب في ذلك إلى فلتان مجال التشريع من يد السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية رسميا، لا سيما النصوص التشريعية ذات الصلة بالقطاعات الحيوية التي تفضل السلطة إصدارها في شكل أوامر، وكذلك الحال فيما يخص المواضيع المحتمل تعرضها لتعديلات جوهرية من طرف النواب تفرغها من مضمونها أو ترفض عند عرضها للتصويت، لذلك فضلت السلطة إقرار التشريع بأوامر والتي لا تخضع للمناقشة أو تكون محل تعديل بل يتطلب الدستور عرضها كما هي دون تحوير على البرلمان للموافقة عليها، وإن كان يحق له الإعتراض عليها نظريا وهو ما لم يحدث بعد.
2 انظر المواد من 126 إلى 128 من الدستور.

حزب رئيس الحكومة أو بسبب إئتلاف بين الأحزاب صاحبة الأغلبية وما ينجر عن ذلك من صعوبة توفر شرط أغلبية ثلثي $\frac{2}{3}$ أصوات نواب المجلس الشعبي الوطني لإجبار رئيس الحكومة على تقديم إستقالته.

والغريب في هذا النص هو أنه بمفهوم المخالفة يسمح لثلث النواب زائد واحد الإبقاء على الحكومة قائمة رغم معارضة الثلثين ناقص واحد لها؟ والنتيجة بإختصار هي كيف ستضمن الحكومة في ظل هذا الوضع الإستمرار في عملها وهي في أمس الحاجة للأدوات القانونية (التشريع) لتنفيذ سياستها مع أن أغلبية النواب معارضين لها؟ والجواب يكمن في طبيعة نظام الحكم الرافض للمعارضة وحل مشاكله في ظل أحكام الدستور. إذ المتعارف عليه أن السلطة تدخل بطرق مختلفة للقضاء على أي مظهر للخلاف بعيدا عن أحكام الدستور بواسطة الإتصالات أو الوساطات والضغوط. وقد تضطر إلى مخالفة أحكام الدستور أو القوانين أو هما معا عندما تشعر بإحتمال زعزعة كيانها ومصلحتها[1].

وضمانا لممارسة النائب لمهامه خصه الدستور بالحصانة البرلمانية طيلة مدة نيابته[2] حيث لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف، وعلى العموم، لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط، بسبب ما عبر عبه من آراء، أو تلفظ من كلام، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية (المادة 103) مع مراعاة أحكام المادتين 104 و 105 من الدستور.

والنتيجة التي يمكن استخلاصها مما سبق هو أنه مهما كانت النقائص التي تنسب لدستور 23 فبراير 1989 خاصة فيما يتعلق بالسلطات الواسعة المخولة للرئيس والممارسات السلبية خارج الإطار الدستوري وضعف الوسائل المخولة

---

1 أحداث أكتوبر وما قبلها وما بعدها. انظر: الأمثلة العديدة المذكورة سالفا والموالية وغيرها كثير.

2 انظر بوالشعير (سعيد): القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة- الجزء الثاني ط 8 ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ص27.

للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، فإنه ألغى سلطة التشريع عن طريق الأوامر التي كانت مخولة لرئيس الجمهورية طبقا لأحكام دستوري 1963 و 1976 وتبعية البرلمان للحزب الواحد وخضوع النواب سياسيا لقيادة ذلك الحزب[1]، فضلا عن إقرار حق الأغلبية في تنفيذ برنامجها المقدم والمنفذ من طرف الحكومة ولو أن رقابتها عليها تبقى ضعيفة.

ولذلك يمكن القول بأن هذا الدستور هو أفضل الدساتير التي عرفتها الجزائر بما فيها دستور 1996، وإن كان الرئيس ومن معه وغيرهم قد تسببوا في عرقلة إحداث آثاره كاملة بتوقيف المسار الإنتخابي ومن ثمة إنتخاب مجلس شعبي وطني تمثيلي تعددي تهيئة لإنتخابات رئاسية تعددية أيضا حيث الطبقة السياسية بمختلف توجهاتها وأطيافها طالبت وألحت على وجوب تنظيمها فوافق الرئيس ووعد بإجرائها بعد الإنتخابات التشريعية لإستكمال تطبيق النظام التعددي المكرس في الدستور[2].

1 راجع في ذلك الجزء الأول من الكتاب.
2 الدستور لا ينص على إنتخابات مسبقة.

الباب الثاني
نظام الحكم خلال المرحلة الإنتقالية

إعترضت دستور 1989 صعوبات تطبيقية عديدة نتيجة إعتماد، من جهة مبدأ التداول على السلطة والتعددية الحزبية إقتداء بالأنظمة الديمقراطية، نظريا، والحفاظ من جهة أخرى على ميكانيزمات تمكن القابضين على السلطة من الإستئثار بها بواسطة رئيس الجمهورية الذي يستطيع بموجب الدستور أن يحاسب الجميع دون أن يحاسب، وأن يوجه الأحداث بما يكرس تفوقه على جميع المؤسسات الدستورية بحيث لم يتحول الرئيس، كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية، إلى جزء من كل وإنما بقي هو الكل طالما كان يحظى بثقة الفئة المتحكمة فعليا في دواليب الدولة نظرا لكون المجال السياسي بقي ميدانا للتحركات الإستراتيجية ذات الطابع السياسي والمالي التي تقوم بها تلك الفئة للإستمرار في وضع اليد على ميكانيزمات التحكم في السلطة السياسية وتوجيهها.

وقد يعتقد البعض بأن هناك مبالغة مفرطة في هذا الوصف، ولكن الواقع يثبت بأن النصوص لوحدها غير كافية للإنتقال إلى النظام الديمقراطي نظرا لوجود قوى فعلية وفاعلة داخل وخارج الأجهزة والمؤسسات يصعب مراقبتها وتجاوزها لدى إتخاذ القرارات المصيرية، وهي قوى موجودة لا محالة في جميع الأنظمة إلا أنها تختلف من حيث طبيعة علاقاتها ومصالحها وقوتها وتأثيرها في نظام الحكم من بلد لآخر ومن ثمة في تكييف النظام السياسي القائم وتحديد طبيعته.

وفي مقابل خلو الدستور من الميكانيزمات اللازمة التي تضمن إحترام مبدأ التداول على السلطة عمليا في ظل نظام التعددية السياسية، فإن منافذ الوصول إلى السلطة عبر ذلك المبدأ رغم إعتماده قد سدت، بحيث أنه بمجرد حصول قوى

سياسية جديدة على تأييد شعبي يؤهلها التربع على دفة الحكم، يلجأ القابضون على السلطة إلى إستعمال الميكانيزمات المحتفظ بها لمواجهة أي دخيل يريد مشاركتهم فعليا فيها ولو وفق الطرق الدستورية، وهي الرؤيا الأحادية التي ميزت نظام الحكم في الجزائر منذ الإستقلال.

ومن ثمة فلا غرابة أن تكون تلك الصفة ملازمة أيضا للطرف الآخر الذي ما إن حاز على ثقة أغلبية الشعب إلا وإنتفض وطالب بإستبدال كل شيء تمهيدا للبقاء الدائم[1].

ونتيجة لذلك لم يصمد هذا الدستور أمام هذه المواجهات المتطرفة بإعتبارها بوادر أزمة دستورية (الفصل الأول)، فما كان إلا أن وضع جانبا في بعض أحكامه من قبل السلطة القائمة وإستبدل بنص آخر مؤقت تمهيدا وضمانا لإعادة بعث النظام القائم (الفصل الثاني) بموجب دستور لا يختلف كثيرا في مبادئه عن الأول وإن كان في ميكانيزماته قد أضاف لها أخرى بما يضمن التفوق المطلق للسلطة التنفيذية على البرلمان (الفصل الثالث).

---

1 امتدت تلك الممارسة المتمثلة في رفض التداول على السلطة على مستوى السلطة السياسية في الدولة إلى الأحزاب السياسية أين نجد بعض رؤساء الأحزاب، الذين لا يترددون في كل مناسبة بالمطالبة بالتداول على السلطة ونبذ التمسك بها خاصة على مستوى رئاسة الجمهورية، هم أنفسهم لا يقرون بالمبدأ وعلى رأسهم المنتسبين للتيار الديمقراطي اللائكي. رغم انتكاستهم سياسيا في الإنتخابات المختلفة، إذ أن المتعارف عليه في الأنظمة الديمقراطية وأحزابها أن القائد الخاسر في الإنتخابات يستقيل من الأمانة العامة أو رئاسة الحزب أو ينتخب غيره ليخلفه. وهي القاعدة التي سادت طيلة أكثر من عشريتين في جميع الأحزاب منذ 1989 إلى غاية 2012 حيث عرفت هذه السنة انسحاب سعيد سعدي رئيس التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وشوقي صالحي رئيس الحزب الإشتراكي للعمال وأحمد أويحي أمين عام RND وأعلن عن انسحاب رئيسي جبهة القوى الاشتراكية الزعيم آيت أحمد وأبوجرة سلطاني من حمس سنة 2013 خلال اجتماع الهيئة القيادية في حين عرفت جبهة التحرير الوطني -ليست استقالات إرادية- إبعادات لقيادات على رأسها أمناء للحزب هم مهري وبن حمودة وبن فليس وأخيرا بلخادم 2013.

الفصل الأول
الأزمة الدستورية والمؤسساتية المفتعلة

لئن كان فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الإنتخابات المحلية قد مهد للشروع - نسبيا - في تطبيق مبدأ التداول على السلطة على مختلف المستويات، لاسيما وأن رئيس الجمهورية قد أكد أنه سيتعايش مع الأغلبية البرلمانية التي تتمخض عن الإنتخابات التشريعية[1]، إلا أن الجبهة الإسلامية والحكومة، خصوصا، وأطراف أخرى عموما قامت بتصرفات أقل ما يقال عنها أنها لا تخدم الديمقراطية ومبدأ التداول على السلطة بشكل سلمي وشفاف.

فالحكومة من جهتها إستعملت كل ما من شأنه أن يقلص من شعبية الجبهة الإسلامية، وهذه الأخيرة بدورها لم تتوقف في تحركها عند إنتقاد تلك التصرفات والمطالبة بإصلاح ما أفسدته، وإنما لجأت إلى المبادرة بالمواجهة التي كانت السبب في تدهور الأوضاع الأمنية (المبحث الأول)، مما ولد في نفوس القابضين على السلطة التخوف من مآل النظام في حال وصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى السلطة لما لذلك من خطر على النظام الدستوري الجمهوري[2].

ولضمان استمرارية ذلك النظام مستقبلا لجأوا إلى إفتعال أزمة دستورية ومؤسساتية بدفع رئيس الجمهورية إلى الإستقالة وحل المجلس الشعبي الوطني دون الإعلان عنه رغم أهميته إلا بعد مرور أيام مما نتج عنه تساؤل عن التاريخ الفعلي

---

1 في خطابه يوم الثلاثاء 1991/12/24 يقول رئيس الجمهورية "وقد إخترنا الطريق الصعب ولا نخشى حكم الشعب" وأنه "لا يقف ضد إرادة الشعب" وأنه "مستعد للتعايش مع أية حكومة كضامن للدستور وحارس للثوابت" - المساء 1991/12/26.

2 ظهر ذلك في أول مسيرة نظمتها الجبهة الإسلامية يوم 1989/08/20.

للحل (المبحث الثاني). وإستحداث هياكل لتسيير المرحلة الأولى من الأزمة بعيدا عن أحكام الدستور (المبحث الثالث).

المبحث الأول
بوادر أزمة 11 جانفي 1992

1- عرفت الجزائر أحداثا خطيرة ومؤلمة قبل[1] وبعد الشروع في تطبيق دستور 1989 [2] الذي أقر التعددية السياسية، حيث أنشئت أحزاب عدة منها الجبهة الإسلامية للإنقاذ[3] التي ظهرت بوادرها بعد صدور الدستور إلا أن الإتفاق على الإعلان عنها تأخر نتيجة خلاف وقع بين مجموعتين من الناشطين ضمن رابطة الدعوة الإسلامية، حيث كان رئيسها الشيخ أحمد سحنون ومن معه يفضلون الإكتفاء بمهمة الدعوة بإعتبارها وظيفة دينية وتربوية وإصلاحية[4] في حين كان الطرف الآخر، الذي يتزعمه عباسي مدني وعلي بن حاج، يدعو إلى إنشاء حزب سياسي ذو توجه راديكالي مع الإحتفاظ بالرابطة طالما أنه يملك قاعدة شعبية واسعة مكونة من شباب ناقم على الوضع السياسي والإقتصادي والإجتماعي الذي آلت إليه البلاد، وبعد أخذ ورد بين الطرفين، وتجنبا للإنقسام داخل الحركة، بارك رئيس الرابطة المبادرة تحت ضغط المجموعة المتزعمة للرأي الثاني، غير أن أنشطة هذا الحزب من خلال المبالغة في الخلط بين السياسي والديني المعارض للسلطة، دفع بالجهة الأخرى وعلى الخصوص الحكومة

---

1 انظر المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول.

2 دستور 23 فبراير 1989 المنشور في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989.

3 كان عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي المعتمدة إلى غاية 28 جويلية 1991 يقدر بـ 51 جمعية (المصدر وزارة الداخلية)، وبلغ 60 نهاية السنة.
– إعتمدت الجبهة الإسلامية للإنقاذ يوم 1989/09/12.

4 بدا ذلك واضحا من خلال دروس الشيخ سحنون في مسجد "دار الأرقم" بالجزائر (عايشنا ذلك).

إلى إنتهاج سياسة إتسمت بقلة البصيرة، فبدلا من الشروع في حل المشاكل التي تتخبط فيها المواطن ومحاورته والتقرب منه لإسترجاع ثقته والتعامل مع الطرف الآخر بأساليب سياسية حضارية لإثبات تمثيلها للشعب والدولة، لجأت إلى الأساليب القديمة المتمثلة في المواجهة وتأليب الموالين لها ضد معارضيها، من خلال محاولة إستمالة والتعامل مع أطراف سياسية وإعلامية لا تملك قاعدة شعبية تؤهلها للوقوف أمام هذا التحدي الجديد، فكان ذلك سببا مباشرا في مضاعفة قاعدة الجبهة الإسلامية للإنقاذ والنفور من النظام القائم وممارساته لاسيما وأن خطابها إتسم بالتجانس والبراجماتية.

وقد تأكد ذلك في إنتخابات 12 جوان 1990 أين فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنسبة تفوق 54% من الأصوات المعبر عنها[1] وحينها إرتفعت أصوات تكييف النتائج على أنها مجرد رد فعل تلقائي لممارسات أحادية من قبل جبهة التحرير الوطني أو هو إنتخاب عقابي[2]. ما دفع الحكومة إلى عدم تقبل تلك النتائج رغم أنها هي التي أعلنتها وأقرت صحتها. وبدلا من إنتهاج سياسة تضمن لها

---

1 حازت على الأغلبية في كل من 855 بلدية من مجموع 1541 بلدية و 32 مجلسا شعبيا ولائيا من بين 48 مجلسا، وكانت الأصوات المحصل عليها كما يلي: 4331472 صوتا للجبهة الإسلامية للإنقاذ في البلديات و 4520668 صوتا في الولايات. وحصلت جبهة التحرير على 2245798 صوتا في البلديات و2166887 في الولايات، في حين أن عدد الناخبين هو 12841769 ناخب، أما عدد المصوتين فبلغ 8366760 صوتا و 8238921 مصوتا بالنسبة للولايات.

- غير أن ذلك لم يدم طويلا، فقد حلت أغلب البلديات وعين على رأسها مندوبون إداريون عاث أغلبهم فسادا في أملاك الدولة في غياب الرقابة.

2 الثابت أن التيار اللائكي، بإستثناء جبهة القوى الإشتراكية وحزب العمال لم يتردد في زرع الفتنة بين الجبهتين بقصد إضعافهما مستعملا في ذلك التصريحات الرسمية ووسائل الإعلام التي تسير في فلكه (وهي عديدة) عله يستميل بعضا من مسانديها.

- الثابت أيضا أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم تتخذ موقفا معاديا من جبهة التحرير الوطني لكون أغلب قياديها ينتمون إلى الأسرة الثورية، وإنما كان موقفهم مناوئا لتصرفات بعض قيادييها لاسيما الحكومة.

تدعيم موقفها والرفع من مكانتها من خلال التكفل بالجوانب الاجتماعية والإقتصادية والمالية التي تعاني منها الدولة ويتحمل عبئها المواطن بسبب خفض قيمة الدينار[1] وكذا إرتفاع المديونية وخدمتها والبطالة ووجوب التعامل الإيجابي مع الفائز في الإنتخابات و إنتهاج سياسة الحوار والإقناع مع الجميع بما يخفف من حدة الصراع على السلطة، لجأت إلى تقليص صلاحيات البلديات بإسناد جزء منها إلى الدوائر خارج الإطار القانوني وتسخير أغلب وسائل الإعلام لإنتقادها ومحاولة إثبات عجزها ودفع المواطنين بالتالي إلى نبذها والإنضمام لغيرها[2].

2- وقد زاد من مضاعفة القطيعة بين الطرفين أن لجأت الحكومة إلى الإكثار من الزيارات الرسمية للولايات وتغطيتها المفرطة من طرف وسائل الإعلام العمومية منها والخاصة لاسيما التلفزة عل ذلك يؤثر في مواقف مؤيدي الجبهة الإسلامية للإنقاذ ويثنيهم عن الإستمرار في مساندتها .

ولم تتوقف عند هذا الحد بل لجأت إلى تعديل أهم نصين قانونيين لهما علاقة مباشرة مع الإنتخابات التشريعية المقبلة وهما قانون الإنتخابات وقانون تقسيم الدوائر الإنتخابية وتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني بما يخدم إستراتيجيتها الإنتخابية وتمكين الإدارة من تسيير العمليات الإنتخابية، وهو ما أثار غضب الجمعيات ذات الطابع السياسي حيث أعلنت

---

1 كان الدولار = 6 دنانير سنة 1989 وأصبح 18 دينارا سنة 1991 .

2 يعتبر اللواء خالد نزار تحركات رئيس الحكومة "بالتلاعبات الحمروشية" .

''après les manipulations hamrouchiennes''

-Nezzar (KH) et Maarfia (M) : op. cit p. 71.

وهي حقيقة تناقض مع ما ذهب إليه مولود حمروش في كلمة ألقاها في ندوة جريدة الوطن بتاريخ 13 ديسمبر 2007 تحت عنوان :

Pourquoi les régimes politiques arabes ne sont pas démocratiques ?

خاصة عندما يوعز ذلك إلى التعددية المصطنعة Pluralisme Factice وإنحراف للسياسة Perversion de la politique ورشوية الإنتخاب Corruption de l'élection وهو الخبير في الموضوع كما سنرى على حد تعبير Qundt المرجع السابق ص 75 .

مجموعة منها[1] التي سميت بمجموعة 7+1 عن نيتها في الدعوة إلى إضراب إحتجاجا على تعديل النصين وساندت تلك الدعوة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بل ودعت الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر ومجد إلى تنظيم إنتخابات رئاسية بعد التشريعية المسبقة.

إن التعديلات التي أدخلت على القانونين إتسمت بالطابع السياسي[2] وتهدف من جهة إلى تمكين حزب جبهة التحرير الوطني الذي ينتمي إليه النواب المنتخبون في ظل نظام الأحادية من الحصول على أغلبية تضمن له التأثير إن لم يكن الإستئثار بالسلطة التشريعية وبالتالي الحكومة لضمان بقاء جزء من السلطة في يد هذه الأخيرة برئاسة مولود حمروش، وتهدف إلى تقليص حظوظ الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الفوز بالإنتخابات التشريعية المسبقة المزمع تنظيمها يوم 27 جوان 1991 ويتجلى ذلك على الخصوص فيما يلي:

أن تعيين أعضاء مكاتب التصويت أسند بموجب قانون 1989 إلى الوالي على أن يكونوا من ناخبي البلدية، في حين أن تعديل أفريل 1991 يقضي بأن يكون أعضاء مكاتب التصويت من سكان الولاية[3] وهو ما يسهل على الإدارة تعيين أشخاص معارضين للحزب الفائز في الإنتخابات المحلية لاسيما وأن الرقابة الحزبية أو الشعبية ضعيفة على العمليات الإنتخابية حتى لا نقول أنها منعدمة. ويتجلى ذلك في تعديل المادة 35 التي كانت تسمح للمترشح أو ممثله مراقبة العمليات الإنتخابية في المكاتب

---

1 مجد، حزب التجديد، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، الحزب الوطني الإجتماعي الديمقراطي، والحزب الإجتماعي الديمقراطي، إتحاد القوى الديمقراطية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والإتحاد من أجل الديمقراطية والحرية وإتحاد القوى الديمقراطية.

2 انظر قانون 91-06 المؤرخ في 2 أفريل 1991 المعدل للقانون 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الإنتخابات.

– قانون 91-07 المؤرخ في 1991/04/03 المحدد 1991 المحدد للدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني.

- Mahiou (A) : l'Etat de droit dans le monde arabe in A.A.N. 1995 éd CNRS p. 22.

3 المادة 33 من تعديل 1991 وهو الذي بموجبه قيدت البلديات التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ من تعيين موظفين أو مناضلين لها يتولون الإشراف على العمليات الإنتخابية وأسندت المهمة إلى الولاة التابعين للحكومة .

وأصبحت بموجب التعديل لا تسمح للمترشح إلا تعيين مراقب واحدا في كل مركز، مع أن المركز قد يحتوي على أكثر من 10 مكاتب تصويت بما يفيد إستحالة المراقبة.

ونظرا لتمتع الجبهة الإسلامية للإنقاذ بقاعدة شعبية، وخوفا من فوز كبير لها في حالة تطبيق نمط الإقتراع المعتمد في قانون 1989، عدّل نمط الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية (1989) بنمط الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين[1] بحيث تمثل الدائرة الإنتخابية بمقعد واحد (مادة 84)، ومن ثمة ففي حالة عدم الفوز في الدور الأول يجرى الدور الثاني بين المترشحين اللذين إحتلا المرتبة الأولى والثانية وبذلك تضمن الجهة المعارضة للجبهة الإسلامية الفوز بالمقعد، لأن الأحزاب الأخرى ستتحالف معها دون أن يعلن عن هذا التحالف الضمني.

أما اللجنة الإنتخابية الولائية التي كانت تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل (قانون 1989)، فإنها أصبحت بموجب تعديل 1991 معينة من طرف الوالي ومشكلة من ثلاثة أعضاء ليسوا قضاة (مادة 97) ؟ !

وإذا إنتقلنا إلى موضوع الترشح للنيابة في البرلمان، فإن تعديل1991 يقضي بأنه يتم إما تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي، وإما تدعيم 500 ناخب من الدائرة الإنتخابية المعنية (مادة 91)، في حين أن القانون قبل تعديله يخيّر المترشح بين رعاية جمعية ذات طابع سياسي أو تدعيم من قبل 500 ناخب من الدائرة الإنتخابية المعنية أو 10 % على الأقل من منتخبي الدائرة، وهو التعديل الذي يعرقل من دون شك حرية الترشح لاسيما في الدوائر الإنتخابية قليلة السكان كما سنرى لاحقا.

وفيما يتعلق بالقانون الخاص بتقسيم الدوائر الإنتخابية، فإن ما يميزه عن سابقه هو أنه وضع بناء على دراسة نتائج إنتخابات 12 جوان 1990 التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث نلاحظ زيادة عدد مقاعد الولايات التي لم تحز فيها الجبهة الإسلامية على الأغلبية في الإنتخابات المحلية لاسيما الريفية منها، ومن ثمة

---

1 تم اعتماد ذلك من طرف اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني وأقره نواب الحزب في البرلمان.

وأصبحت بموجب التعديل لا تسمح للمترشح إلا تعيين مراقب واحدا في كل مركز، مع أن المركز قد يحتوي على أكثر من 10 مكاتب تصويت بما يفيد إستحالة المراقبة.

ونظرا لتمتع الجبهة الإسلامية للإنقاذ بقاعدة شعبية، وخوفا من فوز كبير لها في حالة تطبيق نمط الإقتراع المعتمد في قانون 1989، عدّل نمط الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية (1989) بنمط الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين[1] بحيث تمثل الدائرة الإنتخابية بمقعد واحد (مادة 84)، ومن ثمة ففي حالة عدم الفوز في الدور الأول يجرى الدور الثاني بين المترشحين اللذين إحتلا المرتبة الأولى والثانية وبذلك تضمن الجهة المعارضة للجبهة الإسلامية الفوز بالمقعد، لأن الأحزاب الأخرى ستتحالف معها دون أن يعلن عن هذا التحالف الضمني.

أما اللجنة الإنتخابية الولائية التي كانت تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل (قانون 1989)، فإنها أصبحت بموجب تعديل 1991 معينة من طرف الوالي ومشكلة من ثلاثة أعضاء ليسوا قضاة (مادة 97) ؟ !

وإذا إنتقلنا إلى موضوع الترشح للنيابة في البرلمان، فإن تعديل1991 يقضي بأنه يتم إما تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي، وإما تدعيم 500 ناخب من الدائرة الإنتخابية المعنية (مادة 91)، في حين أن القانون قبل تعديله يخيّر المترشح بين رعاية جمعية ذات طابع سياسي أو تدعيم من قبل 500 ناخب من الدائرة الإنتخابية المعنية أو 10 % على الأقل من منتخبي الدائرة، وهو التعديل الذي يعرقل من دون شك حرية الترشح لاسيما في الدوائر الإنتخابية قليلة السكان كما سنرى لاحقا.

وفيما يتعلق بالقانون الخاص بتقسيم الدوائر الإنتخابية، فإن ما يميزه عن سابقه هو أنه وضع بناء على دراسة نتائج إنتخابات 12 جوان 1990 التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث نلاحظ زيادة عدد مقاعد الولايات التي لم تحز فيها الجبهة الإسلامية على الأغلبية في الإنتخابات المحلية لاسيما الريفية منها، ومن ثمة

---

1 تم اعتماد ذلك من طرف اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني وأقره نواب الحزب في البرلمان.

إن أمقل قد لا يتعدى 1010 ناخب مما يعني أن الترشح الحر لا يمكن أن يتحقق إلا لإثنين إذا إستطاعا أن يقنعا جميع ناخبي الدائرة، لأن الناخب لا يزكي أكثر من مترشح، وفي حالة حدوث هذه المعجزة (تزكية مترشح حر) فإن الإنتخاب يصبح مغلقا، وأن الفائز هو الحائز على التزكيات ومن ثمة لا حاجة لمن يترشح تحت لواء الجمعيات ذات الطابع السياسي؟ !.

3- والحقيقة أن إعتماد نظام القطبية بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجبهة التحرير الوطني بقيادة حكومة "الإصلاحات" أو جبهة القوى الإشتراكية بناء على نتائج الإنتخابات المحلية[1]، يعكس رغبة الحكومة في دفع الديمقراطيين -كما يسمون أنفسهم في مواجهة الإسلاميين - إلى التصويت في الدور الثاني على ممثليها دون أن تطلب منهم ذلك، وحتى لا تتهم بأنها حليفتهم ضد الجبهة الإسلامية للإنقاذ مما يؤثر على مصداقيتها.

وفي هذا السياق يجب التذكير بأن حكومة حمروش مولود قد تعاملت بطرق ملتوية مع نوابها في المجلس الشعبي الوطني القائم آنذاك[2]، حيث ذكر عبد العزيز زياري[3] بأن النواب لم يكونوا راضين على التعديلين المتعلقين بالنصين القانونين

---

1 للعلم فإن جبهة القوى الإشتراكية قاطعت الإنتخابات المحلية ومن ثمة لم تشارك فيها.

2 مشكل كله من مناضلي جبهة التحرير.

3 رئيس لجنة العمل والشؤون الإجتماعية في المجلس الشعبي الوطني حيث يقول بأنه حذر النواب قائلا لهم "خذوا حذركم، فإنكم ستذبحون" وهو تعبير سياسي يفيد الإبعاد من الترشح، وهو ما حدث إذ أنه من بين 290 نائب لم يبق منهم سوى 68 :

-El Watan du 20/05/1991 p.2.

والملاحظ أن هذا الكلام لم يصرح به صاحبه في حينه وإنما تم ذلك بعد أن رفض ملفه للترشح شأنه شأن عبد الرزاق بوحارة والهادي لخضيري الذي ترشح في الساعات الأخيرة وغيرهم كثير من الجيل الأول. ولقد لجأ رئيس الحكومة إلى إستعمال نفوذه لإبعاد قدماء الحزب بإعتبارهم يمثلون الوجوه المرفوضة من قبل الشبيبة على إعتبار أن تياره هو الذي يقود الحركة الإصلاحية في الدولة وكذلك في الجبهة.

وكان قد أعلن رئيس الحكومة ترشحه قبل موافقة قيادة الحزب على ذلك، وأعلن أنه " لا يمكن إستبعاد تقارب بين بعض تركيبات التيار الديمقراطي في المجلس الشعبي الوطني الجديد".

سالفي الذكر لأن في ذلك تراجعا عن مواقفهم التي تبنوها أثناء الموافقة على القانونين سنة 1989، وأن موافقتهم عليها أو تراجعهم كانت نتيجة لوعود تربط الموافقة على المشروعين بقبول تجديد ترشيحهم من الحزب في الإنتخابات التشريعية المقبلة بإستثناء من لا يملك شعبية في دائرته الإنتخابية. !

ومما زاد في حدة الخلافات بين الحكومة والأحزاب من جهة، هو الشروع في الحملة الإنتخابية قبل أوانها في التلفزة ما دفع بالبعض إلى إعتبارها CNN الحكومة[1] وهذا لا يعني بأن الصحافة المكتوبة التي تدعي بأنها حرة لم تكن تتعاطف مع الحكومة إما بسبب الديون التي كانت عليها[2] وإما لمعارضتها للتوجه الإسلامي او هما معا، وكذلك الحال بالنسبة للصحافة العمومية، فلم يكن لها خيار سوى التأييد المطلق للحكومة[3]، وبالتالي تحولت الصحافة - بدلا من منور ومشكل للرأي العام- إلى أداة دعائية للحكومة وآفة للجبهة الإسلامية للإنقاذ، بل وبروز بوادر إنشقاق و عداوة بين أفراد المجتمع. وتحول الإدارة إلى عون إنتخابي للحكومة بدلا من

---

1 تشبيه بـ CNN الأمريكية أثناء تدخل أمريكا لتحرير الكويت.

-El Watan du 20/05/1991.

2 كانت أغلب الصحف مرتبطة مصيريا من الناحية المادية بالحكومة، فهي التي تدعمها ماليا وبالورق والسحب وحتى التوزيع، مع العلم أنها ظهرت أثناء حكومة حمروش وبمبادرة وتدعيم مالي منه.

فعلى أثر إضراب 47 من صحفيي جريدة المجاهد في جانفي 1990 المطالبين بحرية التعبير، أصدر رئيس الحكومة مولود حمروش تعليمة مارس 1990 التي تقر إنشاء الجرائد الحرة في إطارات ما يسمى بالإصلاحات.

3 محمد عباس: الخدمة العمومية في الإعلام حاجز "اللعبة الديمقراطية" -السلام 1991/05/20 ص أخيرة.

-Snoussi (Z): Dieu reconnaîtra les siens, le soir d'Algérie du 26/05/1991 p.16.

فيما يتعلق بتجهيزات الشعب والمجاهد يقول حمروش مولود حول مساعدة الدولة للجريدتين: "تجهيزات الشعب والمجاهد دفعت من إشتراكات المناضلين؟ !، المساء 1991/12/03. مع العلم أن أغلب المناضلين لا يدفعون إشتراكاتهم إلا حين التقدم للترشيحات، ثم ما هو مبلغ الإشتراكات مقارنة بتلك التجهيزات؟ .

مساعدة لتسهيل وتأطير العمليات الإنتخابية وتنوير الرأي العام دون محاباة أو تحيز، ومن جهة أخرى الإستمرار في متابعة رؤساء البلديات التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ[1].

ونتيجة ما سبق طالبت الجبهة الإسلامية للإنقاذ، خوفا من عدم الفوز، بإعادة النظر في القانونين سابق الحديث عنهما وتنظيم إنتخابات رئاسية مسبقة[2]، فرفضت السلطة تلك المطالب بدعوى أن القانونين تم التشاور بشأنهما مع بعض

---

1 بسبب منع إرتداء ثياب السباحة أو السباحة في المدن الشاطئية، وقضية إسكان مواطني الحمادية بالعاصمة في مقرات تابعة لمؤسسة سباق الخيل، ورفع قضايا ضد من خلع صورة رئيس الجمهورية من المكاتب الرسمية وإستبدال شعار "من الشعب وإلى الشعب" بالبلديات الإسلامية. لكن نفس السلطة لم تتدخل عندما إستبدل نفس الشعار ببلدية التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية إلا بعد مرور مدة.
كل ذلك دفع برؤساء بعض البلديات التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى رفع دعاوى ضد الولاة الذين منحوا تراخيص وبشكل مفرط خلال تلك المرحلة لفتح مخامر نكاية بما يخالف المادة 2 و 9 فقرة أخيرة من الدستور.
وقد إنتهت قضية الحمادية بسجن رئيس البلدية المتهم بتهمة إهانة موظف :
-El Watan du 12/05/1991 p.2.

2 المطالبة بإجراء إنتخابات رئاسية مسبقة متزامنة مع التشريعية لم تكن مطلب الجبهة الإسلامية لوحدها، بل طالب بها مناضلون معروفون في جبهة التحرير الوطني، مثال عبد السلام بلعيد، وطالب الإبراهيمي وغيرهما سنة 1989 أي قبل الإنتخابات المحلية لـ 12 جوان 1990 وتبنى نفس المطلب كل من أحمد بن بلة رئيس الجمهورية السابق وقاصدي مرباح ثم بوكروح وأخيرا الجبهة الإسلامية للإنقاذ.
لئن كان الدستور يبيح إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة أوحل المجلس الشعبي الوطني (مادة 120)، فإن الذي يلاحظ على رجال السياسة أنهم يحاولون تطبيق ذات المبدأ على الرئاسيات عن جهل، فالدستور ينص في مادته 71 فقرة 1 على: "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات"، وينص في حالة أخرى على الإستقالة المقيدة ومن ثمة فلا يمكن الدعوة لإنتخابات رئاسية مسبقة لأن العهدة محددة المدة وهو عهد بين الرئيس وناخبيه، أما الإستقالة، فمحددة ومقيدة بحيث لا يجوز اللجوء إليها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، كما حدث في 1992/01/11 والذي إعتبرناه خروجا وخرقا للدستور وإنقلابا على المؤسسات (راجع محتوى هذا الباب).

الجمعيات ذات الطابع السياسي وأنها أخذت ببعض ملاحظاتها[1]، وبذلك قررت الجبهة الإسلامية للإنقاذ الشروع في الإضراب السياسي يوم السبت 1991/05/25[2]، لإعتقادها خطأ بأن الأحزاب 7+1 ستساندها وأن الحكومة ستفقد مصداقيتها. وهو الإضراب الذي كان له أثره السلبي فيما بعد على الجبهة الإسلامية، فرغم الإتفاق الذي وقع بين رئيس الحكومة مولود حمروش وعباسي مدني وعلي بن حاج على تجنب اللجوء إلى العنف[3]، وموافقة الرئيس على مبدأ إجراء إنتخابات رئاسية دون تحديد تاريخ لذلك. إلا أن الحكومة كانت مقتنعة بأن الإستمرار في الإضراب سيفقد الجهة المبادرة به شعبيتها ولو نسبيا وهو ما يخدم الحكومة.

4- ومما زاد الوضع تأزما تدخل رئيس الجمهورية يوم الأحد 1991/06/02 الذي وصف قادة الإضراب بأنهم يخدعون مناضلي حزبهم قائلا: "سأسهر على إحترام وتطبيق القانون النابع من مبادىء الدستور"[4]، ما دفع عباسي مدني إلى المطالبة بإسقاط النظام قائلا بأن: "رئيس الجمهورية ربما لا يعلم الحقيقة" وأن "تزوير قوانين الإنتخابات هو في الواقع تزوير للإنتخابات ذاتها" و "أن إيجاد مخرج للوضعية يعود إلى السلطة، غير أن خطاب الرئيس يبين بأنه لا وجود لأية إرادة" بل وإعتبره تحدّ للشعب، لكنه في نفس الوقت يقول بأنه لا توجد خلافات وإنما هناك مناقشات وآراء متعارضة أو متنوعة[5].

---

1 كقضية الوكالة وهي مطلب التوجه المسمى بالديمقراطي.

2 Quandt (W.B) op. cit pp. 76-80.

3 مبادرة النهضة شاركت في تقريب وجهات النظر بين الطرفين الحكومة والجبهة الإسلامية وبتأييد من الشيخ أحمد سحنون رئيس رابطة الدعوى الإسلامية، وقد بدات في 29 ماي المشاورات وإنتهت بلقاء الطرفين اللذين إتفقا على تجنب العنف والإستمرار في الحوار، مع العلم أن الأحزاب الأخرى التي هددت باللجوء إلى الإضراب على راسها حزب العمال تراجعت لتيقنها من عدم نجاعة الإجراء أمام السلطة، فكان أن دفعت الجبهة الإسلامية الثمن باهضا بسبب القصور الذي أصاب بصيرة قادتها جراء نشوة إنتصار الإنتخابات المحلية.

للمزيد انظر: -Algérie. Arrêt du processus ...op.cit pp. 40 à 47.

4 الشعب 1991/06/03.

5 السلام 1991/06/04 ص 3.

وبناء على تدخل رئيس الجمهورية منحت صلاحيات واسعة للحكومة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن والإستقرار للمواطن حتى يؤدي واجبه بكل إطمئنان بعيدا عن كل ضغط أو تهريج، وضمان إجراء الإنتخابات التشريعية المسبقة المقررة 1991/06/27 في ظروف عادية[1].

وتثبيتا وتطبيقا لما سبق أصدرت الحكومة بيانا، بواسطة وزارة الداخلية، تعلن فيه "فشل الإضراب غير المحدود"، وإعتبرته عصيانا مدنيا[2]، معلنة أن الحكومة طالبت بإتخاذ الإجراءات القصوى من قبل المسؤولين في الإدارات المحلية والقطاع الإجتماعي والمؤسسات ضد الأشخاص المتسببين في عرقلة سير المصالح و "ان التجمعات غير المرخص بها يتم تفريقها ومتابعة منظميها"[3].

وبالفعل تدخلت قوات الأمن يوم الثلاثاء 1991/06/04 على الساعة 2,30 صباحا لتفريق المعتصمين في ساحتي أول ماي والشهداء، غير أن المعتصمين عادوا في نفس الوقت بناء على إعلان الإضراب الشامل، فتدخلت قوات الأمن مرة أخرى بالقوة لتفريقهم وإستعمال القنابل المسيلة للدموع[4] نتج عنها وقوع ضحايا بعضهم غير منتمين حزبيا بسبب الإختناق، مما دفع برئيس الجمهورية إلى إعلان حالة الحصار[5] وتأجيل إجراء الإنتخابات التشريعية المسبقة[6] وإستقالة الحكومة.

---

1 الشعب 1991/06/03.

2 الشعب 1991/06/04.

3 الشعب 1991/06/4. بما يفيد معاقبة العاملين المتغيبين عن عملهم.

4 السلام 1991/06/04. -Le soir d'Algérie 05/06/1991.

5 مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 1991 /06/04 متعلق بإعلان حالة الحصار تلته ثلاثة مراسيم تنفيذية تحت رقم على التوالي: 91-202 و 203 و 204. الأول لتطبيق المادة 4 من مرسوم حالة الحصار والثاني لتطبيق المادة 8 من نفس المرسوم والثالث لتطبيق المادة 7 من نفس المرسوم الرئاسي.

يقول رئيس الحكومة السابق حمروش مولود: "وقد بلغتني معلومات يوم 3 جوان أن أطرافا في جهات بعيدة عن المظاهرات كانت تحرك الشارع وتدفع بالشعب إلى العنف، ولكن هذا لا يعني عدم إستعمال العنف من قبل المتظاهرين"، المساء 1991/12/03.

6 مرسوم رئاسي رقم 91-197 مؤرخ في 1991/06/05 يلغي المرسوم الرئاسي 91-84 المؤرخ في 1991/04/04 المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإنتخابات المسبقة المقررة 27 جوان 1991.

أما الجبهة الإسلامية للإنقاذ، فعلى الرغم من تصريحات رئيسها إلا أن الوضع كان متوترا للغاية حتى قبل الإعلان عن الإضراب، فقد سلكت منهجا سياسيا متشددا بحيث لم تتوانى حتى في إستغلال الدين الحنيف لأغراض سياسوية وبشكل مفرط بما يوحي للغير بأنها الحزب الوحيد الذي يدافع عن دين هذا الشعب، وتبدى ذلك في رفض الديمقراطية بإعتبارها "كفرا" و "أن التصويت لغير الجبهة الإسلامية شرك"[1]، والمطالبة بتغيير الدستور وإجراء إنتخابات رئاسية مسبقة – خرقا للدستور–، كما رفعت شعارا خطيرا على وحدة وإنسجام المجتمع مستعملة إياه بشكل مفرط أيضا في كل مسيرة وتجمهر أو إعتصام والمتمثل في "لا ميثاق لا دستور، قال الله قال الرسول"، "دولة إسلامية"[2]، وهو ما غذى الإنطباع لدى الكثير من ذوي الثقافة المحدودة بأن من يعادي الجبهة الإسلامية للإنقاذ فهو عدو للإسلام، وما نجم عن ذلك من مساس بكيان المجتمع بل وحتى بكيان الأسرة الواحدة وبث البغضاء والإنشقاق فيما بين أفرادها نتيجة قناعاتهم الشخصية.

وقد ضاعف تعنت الحكومة من خلال محاولة عرقلة التأييد الشعبي للجبهة الإسلامية بمختلف الوسائل، أن تصلبت أكثر مواقف بعض قادة الجبهة الإسلامية ومناصريها وعلى رأسهم نائب رئيسها الذي طال إنتقاده كل السلطات ونعتها بكل الصفات السلبية لاسيما أيام الجمعة وأيام الإضراب متناسيا أن ذلك قد يخدم توسيع

---

1 تصريح علي بن حاج نائب رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ .

-Maghreb du 23/10/1989.

-Horizon du 23/2/1989

2 الجماعة الداعية إلى إلغاء الدستور وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فحسب، تعلم أن تلك الدعوة موجهة للإستهلاك الإعلامي والسياسي لما له من أثر في نفوس المواطنين بسبب إرتباطهم بدينهم المبني على التعاون والتكافل الإجتماعي والأخوة، بل لقد ذهب هؤلاء في تجمع شعبي بملعب 5 جويلية بالعاصمة إلى غش الحاضرين بإستعمال أشعة الليزر في بث كلمة "الله" بموجب دخان تعالى فوق الملعب مما أحدث أثرا نفسيا ودينيا بالغين بين المواطنين الذين إنبهروا لذلك وإعتبروه حجة وإيدانا ودعوة إلى نصرة هذا الحزب. (الحملة الإنتخابية للمحليات 1990) .

القاعدة الشعبية للجبهة، لكن قد يؤدي إلى إنقسام المجتمع وإحتمال اللجوء إلى السلاح[1] وإحداث فتنة، وهو ما حدث نتيجة التشدد وإقصاء الآخر، فبعد أن كان أنصار الجبهة الإسلامية يناضلون مع غيرهم من أجل القضاء على إحتكار السلطة والرأي الواحد، فإذا بأغلبيتهم تحولت بعد الإنتخابات المحلية إلى صانعة للرأي الواحد وإقصاء الآخر تحت غطاء إقامة الدولة الإسلامية.

5- وبالعودة إلى ردود أفعال الأحزاب السياسية بشأن تأجيل الإنتخابات المسبقة وإقرار حالة الحصار، ومواقف السلطة والأحزاب، نلاحظ بأنها كانت متباينة كل بما يخدم مصلحته.

فعلى حين فضلت بعضها إستمرار الوضع لحين الفصل لصالح جبهة التحرير الوطني عن طريق تقويض ومحاصرة تحركات الجبهة الإسلامية للإنقاذ[2]، ترى غيرها بأن التأجيل قد يضعف مركزها ويقوي أحد القطبين على حسابها[3]. أما جبهة القوى الإشتراكية فبقيت متمسكة -كما عهدناها- بموقفها الثابت المتمثل في إنتخاب جمعية تأسيسية وتعديل الدستور متأسفة على ما آلت إليه الدولة من ضعف، وهي حقيقة تجلت في عجز الدولة عن مسايرة تطور المجتمع فكريا وتسييريا والمتسم أيضا بالسرعة والخطورة، مما قد يفيد بأن رئيس الجمهورية يحتمل أنه لم يطلع على كامل معطيات وأسباب الأزمة، إذ كيف تتفق الحكومة على عدم إستعمال العنف، ويتدخل الرئيس معتبرا الأحداث التي تشهدها الساحة بسيطة، ويؤكد عدم تأجيل الإنتخابات المسبقة بقوله "حتى تجرى الإنتخابات في جو سليم" ... "ونشجع ونساعد الحكومة التي تنبثق عن الإنتخابات القادمة المقررة 27 جوان"، ثم يقرر

---

1 أول إعتداء مسلح وقع على ثكنة "قمار" العسكرية بالوادي 1991/11/29 والذي ثبت، فيما بعد، بأن الإستعداد "للجهاد" وتوفير الأماكن والوسائل والبدء في عمليات التجنيد في مختلف المناطق قد شرع فيه عمليا خلال وبعد الإضراب.

- انظر بيان منظمة محاربة الطغاة 1991/07/31.

-Nezzar (KH) et Maarfia (M) : op.cit p. 69.

2 يمثل هذا التوجه أغلب الأحزاب الضعيفة و المعارضة للتوجه الإسلامي.

3 حماس، النهضة.

تأجيلها بعد يومين فقط. "وتعتبر إبتداء من اليوم العملية الإنتخابية الجارية عالقة وتؤجل الإنتخابات التشريعية إلى تاريخ لاحق"[1].

إن تغيير هذه المواقف بين عشية وضحاها ينبىء بأن الرئيس لم يكن على علم بالقدر الكافي بأحوال البلاد، والمسؤولية تقع على الحكومة، أو أنه كان على علم وأخطأ التقدير!

ويبدو أن الحكومة لم تعلمه بكل خفايا الأزمة إلى أن تدخل مسؤولوا الأمن وبن عباس غزيل قائد الدرك لإبلاغ الرئيس بخطورة الوضع مما دفعه إلى إتخاذ إجراء التأجيل وإعلان حالة الحصار[2]. وإستقالة رئيس الحكومة مولود حمروش[3]، على إعتبار أن هناك وضعية جديدة لا يرغب في تسييرها، بل ذهب البعض إلى القول أن الجيش أو الرئاسة هي التي تسببت في إبعاده لدى تدخل الدرك بعدما ظهرت عناصر مهددة للنظام مما إستوجب تقرير حالة الحصار[4] على الرغم من أن رئيس الحكومة كان حريصا على إجراء الإنتخابات يوم 27 جوان كونه كان متأكدا من فوز

---

1 بيان رئاسة الجمهورية المنشور في الجرائد – المساء 08/07 جوان 1991.

2 بيان رئاسة الجمهورية المعلن عنه في التلفزة يوم الأربعاء على الساعة 2,20 صباحا، الذي ذكر بأن الحصار تقرر على الساعة صفر أي ساعتان و 20 د. قبل الإعلان عنه إعلاميا.
– عايشنا ذلك مباشرة ولاحظنا دخول الدبابات العسكرية إلى العاصمة، وكان الجيش متواجدا من قبل بضواحيها ما يوحي بأن الجيش كان مستعدا للتدخل في إنتظار المبررات.

3 بعد عبارتيه المشهورتين: " J' entends le bruit des bottes "
" ça passe ou ça casse "
يمكن إعتبار العلاقة التي كانت قائمة بين الأمين العام للرئاسة مولود حمروش، الذي أصبح فيما بعد رئيسا للحكومة، ورئيس الجمهورية هي نتيجة ثقة هذا الأخير في الأول حيث كلفه بإعداد مشروع الدستور، وهو الذي تولى الشروع في تطبيقه سياسيا وإقتصاديا، ولعل تلك الثقة هي التي جعلت الرئيس ينسحب تدريجيا لصالح رئيس الحكومة إلى أن إستفحلت الأوضاع، فما كان على الجهة الأخرى إلا ملء الفراغ في إنتظار المستجدات التي دفعتها إلى الظهور للعلن لحماية النظام الجمهوري.

4 يقول مولود حمروش ومحمدي وزير الداخلية آنذاك أمام المحكمة العسكرية خلال محاكمة عباسي مدني وبن حاج علي بأن تدخل قوات الأمن وقع دون علم منهما.

جبهة التحرير الوطني نتيجة التعديلات التي أدخلت على النصين المتعلقين بقانون الإنتخابات، وتقسيم الدوائر الإنتخابية والأوضاع السيئة التي تعيشها البلاد والأخطاء التي إرتكبتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ مستندا في ذلك على إستقصاء للرأي قامت بها هيئة CENEAP لصالح جريدة "الجزائر الأحداث Algérie Actualités"[1] وأن الباب سيكون مفتوحا أمامه لرئاسة الجمهورية بإعتبارها المرحلة الأخيرة من الإصلاحات على حد قوله.

ومع ذلك فإن الحوار لم يتوقف إذ بفضل إستعداد الرئاسة وسمعة الشيخ أحمد سحنون توصل الطرفان[2] إلى إتفاق يوم 6 جوان 1991 يمكن تلخيص أهم محاوره فيما يلي :

- إجراء إنتخابات رئاسية بعد الإنتخابات التشريعية،
- طرح قانوني الإنتخابات وتقسيم الدوائر الإنتخابية وتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها للمناقشة،
- رفع حالة الحصار بعد رجوع الإستقرار،
- إطلاق سراح المسجونين،
- عدم إتخاذ أي إجراء ضد العمال الذين إستجابوا للإضراب[3].

ورغم التطورات التي عرفتها الساحة السياسية فيما بعدوتصرفات أنصار الجبهة الإسلامية وتدخل الجيش ورجال الأمن إلا أن أغلب النقاط المتفق عليها قد طبقت بعد أن إستتب الأمن والإستقرار[4] وهو ما أكده رئيس الحكومة

---

1 "Algérie Actualités" كان يديرها كمال بلقاسم القريب من حمروش مولود والعربي بلخير.

2 توصل ممثلو الجبهة الإسلامية مع الأمين العام للرئاسة العربي بلخير بسعي من الشيخ أحمد سحنون إلى إتفاق.

انظر أيضا:

-Rouzeïk (F): in Annuaire de l'Afrique du Nord éd. CNRS 1991 pp. 622 et S.

3 السلام 1991/06/09.

4 فعلا بعد إستقرار الأوضاع قامت السلطة بتنفيذ ما إتفق عليه :

- تعديل القانونين بما يلي: قانون 91-17 مؤرخ في 1991/10/15 الذي يعدل القانون المتنازع حوله والقانون 91-18 مؤرخ في 10/15/ 1991 المعدل للقانون المتنازع حوله. =

الجديد[1] حيث صرح بأنه "سيعكف على جمع الشروط من أجل إنتخابات نظيفة ولإستكمال المسار الديمقراطي الذي إنطلق بموجب دستور 1989/02/23 والذي مواعيده الأخيرة هي الإنتخابات التشريعية ثم الإنتخابات الرئاسية[2] منتقدا إرهاب الحمروشيين الذين ظهروا بالمظهر الرافض لمبدأ التداول على السلطة خدمة لإستراتيجية وطموح شخصي[3].

وأمام هذه المستجدات أعلن عباسي مدني رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ من مسجد السنة بباب الوادي يوم الجمعة 1991/06/07 عن إيقاف الإضراب السياسي، وأنه حصل على ضمانات فعلية تم الإتفاق عليها مع الحكومة الجديدة و"أن سبب الإضراب حكومة حمروش التي مهدت لإنتخابات تشريعية على مقاس حمروشي لم تتوخ فيها الموضوعية"[4].

= - مرسوم رئاسي رقم 91-336 مؤرخ في 1991/09/22 يتضمن رفع الحصار.
- الثابت أن حالة الحصار لم تحترم عمليا من قبل المواطنين لاسيما في الأحياء الشعبية، حيث كان الشباب يتجمع أمام العمارات رغم وجود أفراد الجيش. وقد لجأ المواطنون للتعبير عن رفضهم لحالة الحصار لما لها من أثر على وضعهم الإجتماعي وصعوبة التأقلم مع حظر التجوال صيفا بالطرق على المهاريس وعلى إعتبار أيضا أن أغلب سكان الأحياء الشعبية يعانون من ضيق منازلهم وأن بعضهم ينام بالتداول.
- مرسوم رئاسي رقم 91-386 مؤرخ في 1991/10/16 يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإجراء الإنتخابات التشريعية ليومي 1991/12/26 بالنسبة للدور الأول و 1992/01/16 بالنسبة للدور الثاني وأن تودع الترشيحات قبل 1991/11/14 وتفتح الحملة الإنتخابية للدور الأول يوم 12/05 إلى 23 منه والدور الثاني من 1992/01/04 إلى 13 منه.

1 عين رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي خلفا لمولود حمروش يوم الأربعاء 1991/06/05.

2 المساء 1991/06/09 ص أخيرة.

3 انظر مقال مسعودي في جريدة : El Watan du 16/09/1991. تحت عنوان:
" Ghozali dénonce la conspiration "

4 السلام 1991/06/09.

أما رئيس الحكومة الجديد فيرى بأن" الديمقراطية لا تعني أن الشارع هو الذي يفرض قانونه بوسائل العنف وأن أولوية حكومته تكمن في إستعادة السلم حتى تتمكن من تنظيم الإنتخابات التشريعية في أقرب وقت ممكن"[1]، بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك في تحديد المسؤوليات في الأحداث السابقة بقوله أن تردّي الأوضاع لم تتسبب فيه قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ لوحدها بل كان للحكومة السابقة (حكومة حمروش) يد في تأججها[2].

وعلى الرغم من أن الحكومة لم تكن ممثلة للتيارات ذات التمثيل والمتواجدة على الساحة السياسية[3] بإستثناء جبهة التحرير الوطني وعودة شخصيات مارست مهام سياسية قيادية في مرحلة الثمانينات، وأن رئيس الحكومة أكد على أن أول معيار في إختيار أعضاء الحكومة هو عدم الإنتماء إلى الأحزاب، فقد تعاملت معها الأطراف المعنية وإلتزمت بتعهداتها، ولتأكيد ذلك صرح رئيس الجمهورية في إجتماع لمجلس الوزراء، في ظل الحكومة الجديدة بتاريخ 1991/06/18 "بأن الإنتخابات التشريعية المسبقة تندرج في المسار الذي كان دستور 23 فبراير 1989 منطلقا له وأنها تشكل إحدى المراحل المتوقعة والمعلن عنها منذ السنة الماضية وستتبع هذه المرحلة بدورها بإنتخابات رئاسية مسبقة"[4]، ما عُدّ تأكيدا

---

1 السلام 1991/06/10 ويبدو أن كلمة رئيس الحكومة تعبر بشكل دبلوماسي على أن التهديد قد ولى، رافضا أن يفرض الشارع قانونه بوسائل العنف.

2 انظر:

-Confession d'un Chef de gouvernement: "l'Hebdo Libéré du 03 au 09/07/1991 p.1.

3 لم تمثل الجبهة الإسلامية في الحكومة رغم أنها أصبحت القوة السياسية الأولى في البلاد، كذلك لم يكن في الحكومة إلا ممثلا واحدا عن جبهة القوى الإشتراكية وهو بن يسعد كوزير للإقتصاد ولم يكن من بين جميع الوزراء سوى مزدوج حقيقي للغة هو علي بن محمد وزير التربية. وأغلبهم ينتمون لجبهة التحرير الوطني. وقد عارضت، النهضة والأمة والتجمع العربي الإسلامي التشكيلة الحكومية لخلوها من تمثيل التيار الإسلامي رغم قوته وأنها مشكلة من لائكيين ذوي إتجاه غربي – السلام 1991/06/30 ص 2.

4 سبق أن بينا رأينا فيما يتعلق بالإنتخابات الرئاسية المسبقة من الناحية الدستورية.

لتصريح رئيس الحكومة، وفي نفس الوقت إستجابة لمطلب الجبهة الإسلامية للإنقاذ لوقف الإضراب، فضلا عن إعتباره بمثابة تجريد للجبهة من سلاحها (الإضراب) الذي كانت تقايض به أمام الرأي العام، ومن ثمة دفعها إلى العمل في إطار الشرعية أو سيشهد عليها الشعب "وأنه عازم على إحترام الإختيار الذي ستعبر عنه الإرادة الشعبية"[1].

6- وخلافا لتصريح عباسي مدني السابق فإن الأحداث لم تتوقف بسبب تهديداته، فإذا كان الجيش غادر العاصمة ليلة يوم الأحد 23 جوان إلا أنه عاد إليها يوم 25 جوان على خلفية إعطاء رئيس الحكومة التعليمات للولاة بنزع اللافتات من على مداخل البلديات الفائزة فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ. فتجددت الأحداث خاصة في باب الوادي ووادي قريش[2] مما أجبر بعض مؤسسي وقيادات الجبهة إلى التدخل في التلفزة[3] للمطالبة بالتعقل دون جدوى، وهو ما دفع أيضا برئيس الجمهورية إلى تقديم إستقالته من قيادة جبهة التحرير الوطني بمناسبة إنعقاد اللجنة المركزية[4] لوضع حد لما نسب إليه على أنه عمل على تفكيك صفوف جبهة التحرير الوطني، ولكن في نفس الوقت، وهذا هو الأهم، يمكن إعتباره ورقة ضغط ضد الجبهة الإسلامية أمام المواطنين على إعتبار أن الرئيس لم يعد يمثل قيادة جبهة التحرير مما يتطلب ضرورة التعاون معه والوقوف إلى جانبه لإخراج البلاد من الأزمة التي تعاني منها وبالتالي تمكين السلطة من إستعادة المبادرة والتحكم في الأوضاع.

وبدلا من محاولة إحتواء الوضع الذي آلت إليهالبلاد، تدخل عباسي مدني، أثناء صلاة الجمعة، من مسجد القبة أمام حوالي 20 ألف مصلي معتبرا

---

1 الخبر 19 و 1991/06/20 ص1.

2 السلام 1991/06/24.

3 الهاشمي سحنوني، أحمد مراني، بشير فقيه وذلك يوم 1991/06/24 كما بث مداخلة أخرى يوم 29 جوان لبشير فقيه وأحمد مراني ومحمد إمام مطالبين بالتعقل وضبط النفس، وتدخلت قيادة الجبهة الإسلامية ففصلت مراني وفقيه مما يثبت بأن التعقل لم يكن هو السيد في بيت الجبهة الإسلامية.

4 إجتماع اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني أيام 26 و 27 و 1991/06/28.

حالة الحصار خطرا على ممارسة واجبنا تجاه الله "مهددا" "بأننا سنعلن الجهاد في حالة عدم رفع حالة الحصار في أقرب الآجال".

فكان رد المصلين عفويا بالتكبير دون تقدير لخطورة الموقف[1]، واتهم السلطة بأنها كانت وراء إستعمال "العنف في باش جراح وباب الوادي والأخضرية حيث تعرض المواطنون لإطلاق النار وحتى القذائف"، ولم يتوقف عند هذا الحد بل ذهب إلى توجيه إتهام خطير لمصالح الأمن بالقول "أن السيارات التي كانت تقتل المواطنين هي لمصالح الأمن" وأن الجيش لم يعد محايدا لأنه أعطى تعليمات "لنزع اللافتات ومنع المصلين الوافدين من خارج العاصمة الدخول إليها لأداء صلاة الجمعة"[2]. وفضلا عن هذه التصريحات التي لا تزيد الوضع إلا تأزما ولا تخدم أي طرف وتعرض المواطنين للخطر واللاّ أمن على أنفسهم وأموالهم وذويهم، فإن رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ

---

1 كان ذلك مرده العاطفة وشيئ من الحقد الذي تراكم خلال سنوات من الحكم التسلطي وما ترتب عنه من إنقسام داخل المجتمع بسبب سوء توزيع الريع وضعف الطبقة الوسطى التي تشكل في أي مجتمع إسمنت قوته.
يقول الداعية القرضاوي يوسف "من حق الناس أن يختلفوا في أمور الإجتهاد ومن واجبهم أن يتسامحوا فيما يختلفون فيه ويتحاوروا حوله" "وكان عباسي مدني يقول له "نحن على حق، نحن المبادرون ويجب أن يخلوا لنا الطريق" "إنهم كانوا يرون أن لهم الحق لوحدهم". "وهذا منطق لا يقبل لا في ميزان شرع الله ولا في ميزان السياسة".
وقد عبر هو عن اسفه قائلا "كنت أخاف على هذه الصحوة أن تضيع ثمراتها بين غلو الإسلاميين وطغيان بعض العسكريين جنرالات فرنسا كما يسمونهم". الخبر 2008/12/2 ص 25. الخبر 2008/12/27 ص 23.
2 وكأن الجمعة لا تصح إلا حيث يخطب قادة الجبهة الإسلامية بما يضفي على تلك الخطب الطابع السياسي التحريض على الطابع الديني التسامحي. أو أن المساجد غير موجودة إلا في القبة وباب الوادي وأن الصلاة لا تكون صحيحة إلا في تلك الاماكن، ما يؤكد الإعتقاد الذي كان سائدا عند البعض من أن الجبهة الإسلامية هي الحزب الوحيد الذي يدافع عن الإسلام.
والمعلوم أنه إذا كان من حق المواطن ممارسة شعيرته الدينية أينما شاء فإن السلطة هي الأخرى لها أن تنظم ممارسة هذه الحرية بما لا يمس بالنظام والأمن العموميين وأن تاخذ بالتالي الإحتياطات الأزمة لدرء أي تجاوزات.
وفضلا عن ذلك تعتبر تلك التصرفات عبارة عن حملة إنتخابية قبل أوانها، إذ كان من حق الأحزاب الأخرى استعمال قاعات أو ملاعب لتنظيم تجمعات اقتداء بالجبهة الإسلامية لكن خارج المساجد.

ربط الحوار الذي طالب به وبإصرار رئيس الحكومة برفع حالة الحصار كشرط لا رجعة فيه، وهو يعلم وغيره بأن الأوضاع الأمنية لا تسمح بتاتا بذلك نظرا لما يكتنفها من غموض بشأن إحتمال إنفراجها، مما يستدعي الإبقاء عليها حتى لا تتكرر حادثة إنسحاب الجيش ثم عودته على خلفية تجدد المواجهات. غير أن عباسي مدني أنهى تدخله بتهديد خطير يتسم بالتحدي الذي لا مبرر له قائلا "بأننا سنخرج كل ليلة للتعبير عن الرفض، وأن الجبهة الإسلامية للإنقاذ سيكون لها حق الدعوة للجهاد[1] معتقدا أن الأمة خولته مهمة وطنية، ومن ثمة فإنه لا يمكن قبول الحوار وإنما إعتماد المباحثات من أجل إستلام السلطة وبضمانات مكتوبة له دون الأحزاب الأخرى[2].

وما من شك في أن هذا السلوك كان نتيجة قلة بصيرة، ذلك أن القائمين به لم يدركوا خطر تهورهم ولم يقدروا عواقب ذلك على أنفسهم ومناضلي حزبهم ومجتمعهم ودولتهم، إذ بسلوكهم ذاك منحوا مبررات عديدة - في مواجهة الداخل والخارج - للنظام القائم للإستمرار في الحكم وتكريس توجهه بوضع دستور جديد يضمن غلق النظام مستقبلا في وجههم على المدى القريب والمتوسط، ويبعدهم عن السلطة ومن معهم إلى أجل غير مسمى.

وما يؤكد تدهور الأوضاع الأمنية وصعوبة التحكم فيها وإستغلال تلك الأوضاع من قبل أطراف لتهديد كيان الدولة وإستقرارها هو ظهور منظمة سرية تدعى "منظمة محاربة الطغاة" تهدد بتحويل الطائرات وقتل المسؤولين وخطف أبنائهم وتخريب وسائل

---

1 على من يعلن الجهاد هل على الشعب أم السلطة أم الإثنين، وقد أثبت الواقع بعد 1991 أنه كان على الإثنين.

للمزيد من المعلومات حول تصريحات مسؤولي الجبهة الإسلامية بشأن الدعوة أو التحضير للجهاد انظر: الملحق الخاص بالنداء للجهاد في كتاب:

Algérie. Arrêt du processus électoral op. cit pp. 223 à 242.

2 El Moudjahid du 03/07/91.

الإعلام إذا لم يعلن عن الإنتخابات التشريعية والرئاسية خلال 20 يوما وترك المجالس المنتخبة تمارس صلاحياتها[1].

وأمام هذا الوضع الخطير لم تجد السلطة أمامها سوى إلقاء القبض على كل من عباسي مدني ونائبه علي بن حاج وإحكام سيطرتها بواسطة الجيش ورجال الأمن على العاصمة لتجنب تدهور الحالة الامنية إلى الأسوء بسبب الإضطرابات المستمرة.

وقد وجهت السلطة العسكرية لرئيس الجبهة الإسلامية ونائبه تهم الإخلال بالنظام وتنظيم مؤامرة مسلحة ضد أمن الدولة وقيادتها[2] وأنهما "دبرا ونظما وشنا وقادا عمدا مؤامرة مسلحة ضد أمن الدولة" ويتحملان مسؤولياتهما في إثارة الفتنة بهدف الوصول إلى السلطة، والتي أدت إلى خسائر بشرية وكذا إتلاف أملاك لم تحدد بعد وأن المتسببين الأساسيين وأعوانهم في هذه الإضطرابات والمخالفات سيحاسبون فرديا على أعمالهم أمام العدالة[3].

7- ومحاولة لإحتواء الوضع والإنفراج صدر بيان نسب إلى المجلس الشوري للجبهة الإسلامية نشرته الصحافة الوطنية يوم 03 جويلية وأكدته رئاسة الحكومة

---

1 بيان سلم يوم الأحد 31 جويلية إلى وكالة الأنباء الجزائرية.
- السلام 1991/07/01.
لم يكن أصحاب القرار بعد توقيف المسار الإنتخابي يتصورون لجوء الجبهة الإسلامية للعمل المسلح ما جعل السلطة تقع في مازق فلا هي مستعدة للتراجع عن قرارها بوقف المسار الإنتخابي ولا مهياة للمواجهة المسلحة، ولا مستعدة للتنازل عن السلطة، فلم تجد أمامها سوى اللجوء إلى الحوار لربح الوقت والإستعداد لمواجهة العمل المسلح من جهة وإستعمال الأحزاب الأخرى بإسم الحوار، كغطاء لتدعيم وإستمراريتها في الحكم وإعادة بعثه عن طريق تعديل الدستور.

2 بلاغ السلطة العسكرية : Le Soir d'Algérie du 02/07/1991.

3 السلام 1991/07/02.
يذهب Quandt (W.B) إلى أن تدخل العسكريين كان بهدف الحفاظ على الصلاحيات المؤسساتية المخولة لهم وعلى مراكزهم وإمتيازاتهم، غير أنه لا ينبغي تجاهل سبب آخر يتمثل في الشعور الوطني لدى القادة المجاهدين الذين حرروا البلاد وأنهم مطالبون بالقيام بحماية القيم التي ثاروا من أجلها. وينتهي الكاتب إلى أن العمداء الجزائريين كانوا مستعدين للمواجهة لضمان بقائهم ولعائلتهم ولإمتيازاتهم ولكن أيضا من أجل وطنهم .Op. cit p. 83

يحتوي على إقتراحات والعمل في إطار الشرعية ومطالبة المناضلين والمكاتب والمجالس، العودة إلى نشاطهم والإستعداد للمشاركة في ندوة وطنية تقييمية لإسترجاع الأمن والثقة[1]، وفي مقابل ذلك أصدر عبد القادر حشاني ومحمد السعيد بلاغا في مسجد الأرقم مضمونه يشبه البيان الأول، لكنه يشترط إطلاق سراح المعتقلين وعودة العمال المضربين وإيقاف الإعتقالات، فضلا عن التمسك برئاسة عباسي للجبهة ونيابة علي بن حاج[2]. ولم تمض أيام حتى ألقي القبض على محمد السعيد الذي عين ناطقا رسميا للجبهة الإسلامية[3]، وهو بصدد الحديث عن الجهاد في حالة ما إذا أقدمت السلطة على حل الجبهة[4].
وبذلك بدأ العد التنازلي لصالح الإنفراج، فإستعادت الحكومة سيطرتها على الوضع

---

1 أمضى البيان كل من الهاشمي سحنوني والسعيد قشي ومحمد كرار وربيحي عاشور- المساء 07/60 جويلية 1991.
وبيدو من خلال تأكيد الحكومة على صدور البيان أنها كانت على علم بإجتماع أصحاب البيان وأنها إن لم تكن موافقة فإنها لم تكن معارضة.
إستقبل رئيس الحكومة، رئيس المكتب التنفيذي عبد القادر حشاني يوم 1991/09/09، فكان ذلك بمثابة إشارة إلى إن هناك توجه نحو التهدئة.
وبعد لقاءات وتصريحات أعلنت الجبهة الإسلامية المشاركة في الإنتخابات المسبقة وذلك يوم 14 سبتمبر، إلا أن تلك الإنتخابات لم تنظم إلا في إطار عادي وليس مسبقا وكان ذلك يوم 1991/12/26، وبذلك تكون الجبهة الإسلامية قد تراجعت عن شروطها للمشاركة في الإنتخابات، ومن ثمة لم يبق امامها إلا تجنيد أكبر عدد من المواطنين للفوز بالإنتخابات لمواجهة السلطة وإثبات شعبيتها.
2 في مقال للدكتور خير الدين حمادي نشر في مجلة الوحدة الأسبوعية (04 إلى 10 جويلية 1991 ص 16) يتساءل هل فعلا سحنوني الهاشمي والسيد مخلوفي ومحمد إمام وعبد الحق الذيب والسعيد قشي ومحمد كرار ويحي بوكليخة وميلود بلجيلالي وسهلي بن قدور قد إنسحبوا من المجلس الشوري؟.
– إن أصحاب البيان الثاني أرادوا بذلك إثبات وجودهم وأن الشرعية تعود لهم، لذلك أضافوا للبيان تلك الشروط التي تشمل الأعضاء القياديين المعتقلين وغيرهم.
3 Le soir d'Algérie du 09/07/1991 p. 4 et 5.
– وقد رد عليه الهاشمي سحنوني قائلا "بأن ما يقوم به محمد السعيد غير شرعي لأنه ليس عضوا في المجلس الشوري المكون من 32 وقال نحن في 25 عضوا".
4 تم ذلك يوم 1991/07/07 – النهار 1991/07/09 ص 4.

نسبيا[1]، مما دفع بالطرف الآخر، خشية فلتان جديد أو ذوبان نهائي، إلى المبادرة بعقد ندوة وطنية يوم 1991/07/22 صرح فيها عبد القادر حشاني بأن يوم الخميس 25 جويلية ستعقد ندوة بين المجلس الشوري والمكاتب التنفيذية الولائية (48) لتعيين قيادة مؤقتة، في إنتظار أعضاء المجلس الآخرين المعتقلين.

والمعلوم أن عبد القادر حشاني كلف من طرف اللجنة التنفيذية المؤقتة لتسيير المرحلة الإنتقالية في الإجتماع الذي ضم 22 مكتبا ولائيا.

وكما كان مقررا عقدت الجبهة الإسلامية للإنقاذ ندوة وطنية يومي 25 و 26 جويلية بباتنة من أجل إعادة تشكيل وتوسيع مجلس الشورى وتعيين ناطق رسمي للجبهة الإسلامية ودراسة إمكانية المشاركة في الندوة الوطنية للأحزاب والحكومة المقرر عقدها أواخر جويلية، والإنطلاق في العمل بعد الأحداث التي واكبت وأعقبت إضرابها السياسي، وقد حضر الندوة 45 مكتبا تنفيذيا ولائيا وأعضاء من مجلس الشورى[2]، وإختتمت الندوة بإختيار قيادة جديدة على رأسها عبد القادر حشاني، كانت من أولى مهامها رأب الصدع داخل البيت والتحضير للإنتخابات التشريعية وإنتهاج سياسة الحوار ورفض اللجوء إلى العنف. ومن جانبها قامت الحكومة بالوفاء بتعهداتها برفع حالة الحصار وإعادة النظر في القانونين المتنازع بشأنهما، حيث تأكد إعتماد نمط الإقتراع على الإسم Scrutin uninominal[3] الواحد الذي يكون في صالح الأحزاب الكبرى، مع أن رئيس الحكومة كان قد طالب إعتماد نمط الإنتخاب بالقائمة Scrutin de liste ومن ثمة تبنى نظام التمثيل النسبي خلافا للأول الذي يعتمد الأغلبية المطلقة في دورين، ثم تراجع بسبب موقف نواب

---

1 الثابت أن الأحداث تولدت عنها قناعات ومواقف من السلطة كانت المبادرة لظهور ليس الأفكار المتطرفة و إنما المرور إلى تجسيد تلك الأفكار عمليا.

2 حضر 12 عضوا من بين 27 لذلك إعتبرت من قبل الغائبين غير شرعية، في حين رأى الحاضرون بأن حضور 12 إلى جانب 45 مكتبا تنفيذيا ولائيا كاف لإضفاء الشرعية على الندوة.

3 تم إعتماده من طرف اللجنة المركزية للحزب وفرض على النواب.

المجلس على أمل أن يحصل حزبهم على عدد كبير من المقاعد خاصة في الدور الثاني عندما تكون المنافسة بينه وبين الجبهة الإسلامية للإنقاذ معتقدين أن من هو ضد هذه الأخيرة سيصوت لصالح جبهة التحرير الوطني في الدور الثاني وهو ما يخولها الحصول على نسبة كبيرة من المقاعد فيضمن لها الإستمرار في الحكم.

والحق أن رأي رئيس الحكومة، حين إقترح نظام التمثيل النسبي، لو إعتمد لتوزعت المقاعد بين مختلف الأحزاب الكبيرة والصغيرة ولصعب على أي حزب الحصول على الأغلبية المطلقة من المقاعد في تلك الظروف خاصة بعد لجوء الجبهة الإسلامية للتهديد بإستعمال العنف والإستعداد لذلك.

وتنفيذا لما سبق تم تحديد يوم 26 ديسمبر لإجراء الدور الأول من الإنتخابات التشريعية والتي كانت نتيجتها لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ حيث فازت بـ 188 مقعدا من مجموع 430 مقعدا في إنتظار الدور الثاني المقرر يوم 1992/01/16، وحصلت جبهة القوى الإشتراكية على 25 مقعدا وحازت جبهة التحرير الوطني على 16 مقعدا، وتحصل الأحرار على 3 مقاعد، في حين لم تتحصل الأحزاب الأخرى على أي مقعد في هذا الدور[1].

1 تحصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 3260222 صوتا، وتحصلت جبهة القوى الإشتراكية على 510666 صوتا. أما جبهة التحرير الوطني فقد تحصلت على 1612947 صوتا، بالمقارنة مع الأصوات التي حصلت عليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الإنتخابات المحلية والمقدرة بـ 4331472 في البلديات و 4520668 في الولايات، نلاحظ بأنها فقدت ما يقارب 1260000 صوتا ممثلا الذين غيروا رأيهم إما بالإنضمام إلى الغير أو العزوف عن الإنتخابات.
- للمزيد من المعلومات حول النتائج، انظر الجريدة الرسمية العدد الأول الصادر يوم السبت 28 جمادى الثانية عام 1412هـ الموافق 04 يناير 1992 ص من 1 إلى 42 حيث جاء فيها:
- عدد المقاعد المحرزة في الدور الأول: 232، موزعة على الفائزين حسب ما يلي:
1- الجبهة الإسلامية للإنقاذ 188 مقعدا، عدد الأصوات المحصل عليها 3260222 صوتا.
2- جبهة القوى الإشتراكية 25 مقعدا، عدد الأصوات المحصل عليها 510661 صوتا.
3- جبهة التحرير الوطني 16 مقعدا، عدد الأصوات المحصل عليها 1612947 صوتا.
4- المترشحون الأحرار 03 مقاعد. =

وقد تميزت الحملة الإنتخابية بنوع من الريبة والخوف والقلق بسبب الطروحات التي تبنتها أطراف أخرى مشاركة وغير مشاركة في الإنتخابات حيث وقعت خلال تلك الحملة تجاوزات[1] تعلقت بسير العمليات الإنتخابية مما دفع بالبعض إثر الإعلان عن نتائج الدور الأول المطالبة بمقاطعة الدور الثاني وإيقاف المسار الإنتخابي[2] رافضا المشاركة في قبر الجزائر[3].

والجدير بالذكر أنه إذا كانت الإنتخابات السابقة واللاحقة موجهة من طرف الإدارة بمفهومها الواسع، فإن إنتخابات 26 ديسمبر 1991 قد طغى عليها الطابع

= - عدد الأوراق الملغاة: 924906 اي 11,82 % من الاصوات.

– القول بالدور الأول معناه أن القانون إعتمد نمط الإقتراع على الإسم الواحد في دورين وليس القائمة ومن ثمة ففي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية ينظم دور ثان بين صاحبي المرتبة الأولى والثانية فقط.

– يقول رئيس الحكومة آنذاك سيد أحمد غزالي بأن إعتماد ذلك النمط من الإقتراع كان بهدف إشراك الجبهة الإسلامية للأنقاذ في السلطة وتوريطها نتيجة الأوضاع المتدهورة، ثم تعود جبهة التحرير بعد ذلك بقوة وتبعد الدجبهة الإسلامية للإنقاذ.

انظر الشروق اليومي 11 مارس 2008 ص 10 و 11.

1 المساء 1991/12/24.

2 من بين هؤلاء التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والتحدي وبعض قيادات الإتحاد العام للعمال الجزائريين على رأسهم عبد الحق بن حمودة وبعض قيادات جمعية إطارات الدولة أو الإتحاد الوطني للمقاولين العموميين على رأسهم محمد بن منصور وبعض المقاولين الخواص CGOEA و CAP وجمعيات أخرى عددتها جريدة الجزائر الجمهورية بحوالي 50 جمعية. حيث دعوا علنا إلى إنقاذ الجمهورية كل ذلك تحت لواء اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر C.N.S.A.

-Annuaire de l'Afrique du Nord éd. CNRS 1991 p. 631.
-Aït kaki (M) : armée, pouvoir … op. cit p. 435.
-Benchikh (M) Algérie: un système politique militarisé. Ed L'Harmattan 2003 p. 11.
-Haroun (A): l'éclaircie: les droits de l'homme éd. Casbah Alger 2011 p. 205.
-Nezzar (KH) et Maarfia op.cit pp. 76 et 77.

3 تصريح سعيد سعدي رئيس حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

-Haroun (A) : op. cit p. 194.

التوجيهي الديني الذي قامت به مجموعات منظمة من أنصار الجبهة الإسلامية على مستوى مكاتب ومراكز الإقتراع[1]، وأن مواضيع الحملة الإنتخابية كانت متقاربة ومتشابهة في مضمونها وموجهة في أغلبها إلى الوعاء الإنتخابي المشكل من الطبقة الضعيفة ونسبيا المتوسطة. فقد ركزت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على التكافل الإجتماعي الذي يتميز به المجتمع الإسلامي والتضامن والتعاون ومحاربة الظلم ونشر الفضيلة. اما جبهة التحرير الوطني فقد ركزت حملتها على العدالة الإجتماعية وقيم ثورة نوفمبر والإستقلال بكل أشكاله والإصلاحات والخروج من الأزمة السياسية والإقتصادية. وحتى جبهة القوى الإشتراكية لم تخرج عن القاعدة مع إضافة مطالبها المعروفة[2].

---

1 الأسلوب يتمثل في أن المواطن قبل الدخول إلى المكتب تسلم له ورقة تصويت من قبل أنصار الجبهة الإسلامية يطلب منه وضعها ضمن ظرف ثم داخل صندوق على أن يعيد لهم الورقة التي اخذها من على الطاولة ليستخدموها مع غيرهم، وهكذا إلى أن إنتهت العملية الإنتخابية.

لكن ذلك لا يعني أن الإدارة لم تدخل – كعادتها- خاصة في البلديات التي لا تملك فيها الجبهة الإسلامية الأغلبية أو في المكاتب التي ليست لها مراقبين فيها.

2 المتمثلة في انتخاب هيئة تأسيسية تتولى إعداد والموافقة على الدستور وطرحه على الشعب وإقامة نظام وفق تلك الوثيقة المتفق عليها.

وهو رأي بل موقف محبذ يساهم لا محالة في إسترداد الشعب لسلطته وسيادته، ذلك أن طرح وثيقة دون مناقشتها من ذوي اختصاص على الشعب لن يحقق ما يأمله الشعب وما يطمح إليه لكون الشعب يصبح مضطرا للموافقة على مقترح السلطة التي لا يمكن أن تغير من جوهر النظام القائم، خلافا للنص المقترح من جمعية تأسيسية تمثيلية منتخبة الذي لن يكون بعيدا عن طموح الشعب.

حول الطريقة المفضلة لدينا لإعداد دستور في الجزائر والدول النامية انظر: بوالشعير (سعيد) القانون الدستوري مرجع سابق ط 2009 ص 179 حيث فضلنا اللجوء إلى جمعية تأسيسية ثم الإستفتاء.

وقد كانت جميع الأحزاب، بإستثناء جبهة التحرير الوطني، قد خصصت جزء من حملتها الإنتخابية للتنديد بالتعديلات التي قامت بها حكومة حمروش على قانون الإنتخابات وتقسيم الدوائر الإنتخابية.

ومهما يكن فإن الحملة كانت ضعيفة من جهة القائم بها لإقتصارها على تلاوة الكلمة وعدم إكتراث من قبل المستمع لإنعدام المناقشة والحوار التنافسي الذي يشد الشاهد أو المستمع، بل حتى المهرجانات لم تكن في المستوى من حيث التنظيم والحضور بسبب الأحداث التي عاشتها البلاد وأثرت في نفوس الطرفين (القائم بالحملة و المتلقي) وأحبطت كثيرا من معنوياتهما، فضلا عن قلة التجربة في مثل هذه المنافسات التعددية والمواعيد الحساسة والهامة التي لم يتعوّد عليها الطرفان.

كما أن تلك الحملة لم تمكن المتنافسين من تقدير حظوظهم في إستمالة الناخبين، وبدا ذلك جليا في بعض النتائج التي لم تكن متوقعة، فالمترشح الحر الجيلالي مهري لم يتمكن من الفوز على مترشح الجبهة الإسلامية للإنقاذ رغم حظوته وملاءمته وما أنفقه من أموال طيلة الحملة ووعوده المستقبلية لسكان وادي سوف، وكذلك الحال بالنسبة لرئيس التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي هزم في عقر داره بتيزي وزو أو علي بن فليس ممثل جبهة التحرير الوطني ووزير العدل والمحامي المعروف في المنطقة الذي لم يصمد أمام تيار الجبهة الإسلامية حتى روي أن المواطنين الذين كانوا يترددون على ولائمه المقامة بمناسبة الحملة الإنتخابية لم يجدوا وسيلة للتعبير عن موقفهم سوى "العشاء عند بن فليس والإنتخاب للفيس"[1]، والحال نفسه بالنسبة لوزير الفلاحة عبد القادر بن داود الذي أقصي في الدور الأول، بل إن رئيس الحكومة السابق مولود حمروش الذي كان يخطط للعودة بقوة لقيادة الحكومة ولم لا الرئاسة أخفق في الفوز خلال الدور

1 في مهرجان الجبهة الإسلامية المنعقد في ملعب 05 جويلية صرح عبد القادر حشاني بأن الجبهة ستحصل على 70% من الأصوات وإلا فإن الإنتخابات ستكون مزورة. غريب!
المساء 1991/12/25 العدد 1337.

الأول، مكتفيا بالإنتقال إلى الدور الثاني مع ممثل الجبهة الإسلامية في قصر الشلالة[1].

وأخيرا يجب الإشارة إلى أن هذه الإنتخابات عرفت إقصاءات عديدة طالت قيادات قديمة معروفة في بيت جبهة التحرير الوطني.

وبحصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلبية، في إنتظار التأكيد بمناسبة الدور الثاني، تحقق لقيادتها ما أرادت من إستقالة رئيس الجمهورية دون أن تحقق هدفها في إعتلاء دفة الحكم، حيث كانت الجهة المعارضة قد حسمت الموضوع، وقررت الخروج إلى العلن لتولي السلطة بشكل مباشر بعد أن كانت تمارسها بواسطة مؤسسات وأشخاص[2]، فدفعت برئيس الجمهورية إلى

---

1 من قراءة النتائج ومقارنتها مع نتائج الإنتخابات المحلية يستطيع الباحث الخروج بإستنتاجات تفيد عزوف نسبة كبيرة من الناخبين عن الإدلاء برأيها، وأن جبهة التحرير الوطني، رغم عدد الأصوات المرتفعة التي حصلت عليها بالمقارنة مع جبهة القوى الإشتراكية، إلا أنها حازت عددا أقل منها من المقاعد، فضلا عن أن النتائج كرست التوجه نحو التشبيب، وأن الجبهة الإسلامية فقدت ما يفوق 1260000 صوتا بالمقارنة مع إنتخابات جوان 1990 المحلية.

2 Quandt (W.B) op. cit pp. 115/116.

'' Dès 1992 les militaires sont sortis de l'arrière-plan politique pour un rôle beaucoup plus notable des affaires du pays au quotidien''.

لئن كانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ قد نجحت في تجنيد الجماهير بإعتمادها الإيديولوجية الشعبوية والإسلام وفازت بالإنتخابات المحلية والدور الأول من الإنتخابات التشريعية وتسببت في عزل حكومة إلا أن خطأها تمثل في الإكتفاء بقوة الشارع وأهملت القوة الحقيقية المتمثلة في الجيش بل وذهبت إلى مواجهته ومن ثمة لم يجد امامه سوى الترصد بالجبهة وانتظار صدور تصرفات منافية للدستور والقانون للإنقضاض عليها وتحييدها بشكل نهائي، ومن خلال ذلك إعطاء درس لمن تسول له نفسه إعتماد نفس المنهج.

وللعلم، فإن قيادة الجيش على رأسها نزار وقائد الأركان قنايزية كانت مع فكرة إبعاد الجيش عن التدخل وترك ذلك للأمن والدرك وقد عبر وزير الدفاع نزار عن تخوفه من تدخل الجيش بقوله: =

الإستقالة غير الدستورية التي تمخضت عنها أزمة دستورية ومؤسساتية مفتعلة عن قصد لاسيما بعد الإعلان المتأخر عن حل المجلس الشعبي الوطني الذي كان الخطوة الأخيرة لإيقاف المسار الإنتخابي[1] بإعتباره الهدف المتوخى من خطة القائمين على تلك الحركة الإنقلابية، وظهور أجهزة غير دستورية تحت غطاء بيان المجلس الدستوري تمهيدا لمرحلة إنتقالية لإعادة بعث نظام الحكم[2]، فتسببت في جرح إضافي للجبهة الإسلامية التي حرمت من نجاحها وإحباط للأحزاب المشاركة في العملية الديمقراطية وكذلك الجيش الذي بدا عاجزا عن معرفة كيفية تسيير الوضعية الجديدة الناجمة عن توقيف المسار الإنتخابي ودفع الرئيس للإستقالة[3]. ويخلص العميد أحمد محيو بأنه "فيما يخص الدولة التي توقف المسار الإنتخابي فإنه يصعب عليها الإقناع بأن ما قامت به تم بإسم الديمقراطية ودولة الحق والقانون، خاصة إذا كان النظام

= "Je ne sais pas ce que j'ai chez moi".

-Belaïd (A): pour rétablir certaines vérités sur 13 mois à la tête du Gouvernement Juillet 92 Août 93 Polycopie p. 316.

لأن 80 % من أفراد الجيش من طبقة الفقراء التي ساندت الجبهة الإسلامية في الإنتخابات، وكان الرأي المعارض لنزار هو تدخل الجيش مع أن نزار لم يكن ضد الفكرة بقدر ما كان يخشى نتائجها. لكنه نسي بأن أغلبية عناصر الدرك والأمن هم أيضا من الطبقة الفقيرة، بل لقد حاولت القيادة العسكرية اللجوء إلى الدفاع المدني عن طريق إحياء وتنفيذ القانون المتعلق بالموضوع لكن الرئيس زروال، بناءا على استشارة، رفض ذلك خشية تدهور الأوضاع والدخول في حرب اهلية حقيقية يصعب حتى لا نقول يستحيل التحكم فيها وفي آثارها.

1 يقول خالد نزار :

-Aït Ahmed me disait après l'avoir demander: *''que pensez-vous d'un éventuel arrêt du Processus électoral?''*

Il me répondit *''après tout il y a un Président, il peut dissoudre l'APN prochaine et appeler à de nouvelles élections''* et dire *c'est un coup d'Etat''.*

-Nezzar (KH) et Maarfia op. cit pp. 82 et 83.

2 سادت لدى جزء من الطبقة السياسية وجزء من الشعب وما لبثت أن عمت الحكمة التالية "ملك غشوم ولا فتنة تدوم". بعد تجاوزات الجبهة وتجلى ذلك في انقسام موقف الشعب وحتى الإعلام ثم ما لبث أن تغير الموقف بعد التقتيل والتنكيل والمجازر ضد المواطنين تحت مبررات إقامة الدولة الإسلامية.

3 Mahiou (A) op. cit p. 22.

المقام يظهر بأنه امتداد للنظام القديم[1] . ذلك أن العملية تمت خارج إطار الشرعية قامت بها جهة تفتقد للمشروعية والشرعية في آن واحد وهي السلطة الفعلية، وما يؤكد ذلك أن رئيس الجمهورية لما سئل حول ما إذا كانت السلطة ستقبل بحكومة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، أجاب "نعم، حقيقة لو قبلت السلطة بنتائج الإنتخابات لما وصلنا إلى هذه الوضعية الخطيرة، فقد أردت أن يتحمل الشعب مسؤوليته في اختيار ممثليه بكل حرية . . . وكان علينا أن نحترم اختياره وإعطاء فرصة للجبهة الإسلامية للإنقاذ لتشكيل حكومة، وكان لا بد من محاسبة الجبهة بواسطة قوانين الدولة ودستورها، وأن عدم احترام اختيار الشعب كان خطأ كبيرا"[2]، ما يفيد صراحة أن الرئيس كان ضد توقيف المسار الإنتخابي بدليل أنه استعمل مصطلح السلطة "لو قبلت السلطة بنتائج الإنتخابات . . ." ومن ثمة يقر بأنه أجبر على تطبيق ما فرض عليه، إذ لو كان حقيقة يحترم إرادة الشعب ويملك السلطة فعلا ما أقدم على التهرب من المسؤولية بتقديم استقالته، والأخطر هو حل المجلس الشعبي الوطني المنتهية ولايته في مارس 1992 ودون أن تكون هناك أزمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تبرر حله وهو ما تسبب في إحداث أزمة دستورية ومؤسساتية مفتعلة تستوجب المسؤولية.

المبحث الثاني
إستقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني

لئن كان رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري يحتل هرم السلطة السياسية وكونه حامي الدستور، فإن مكانته هاته تفرض عليه إلتزامات ومسؤوليات تكون آثارها بقدر أهمية السلطة التي خولها إياه الدستور (الفقرة الأولى)، وتحمله واجب التحفظ في ممارسة حقوقه الشخصية المقررة دستوريا تجنبا للمساس بمصالح المجموعة الوطنية و الحفاظ على إستقرار مؤسسات الدولة وسمو الدستور، مما يطرح

1 Op. cit p. 23.

2 تصريح رئيس الجمهورية للباحثين اليابانيين. مرجع سابق ص 3.

التساؤل حول مدى دستورية إستقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 وكذا حل المجلس الشعبي الوطني في وقت تجرى فيه الإنتخابات لتجديده قبيل إنتهاء عهدته (الفقرة الثانية)، وتأكيد ذلك بموجب تصريح المجلس الدستوري (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
مكانة رئيس الجمهورية

1- يحتل رئيس الجمهورية مكانة هامة في الدستور بإعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر، مما يضمن له إستقلالية كاملة عن المجلس الشعبي الوطني المنتخب هو الآخر بذات الطريقة.

ويتميز كذلك عن غيره من المؤسسات بكونه مجسد وحدة الأمة والدولة داخليا وخارجيا وصاحب السلطة في مخاطبة الشعب والرجوع إليه عند الحاجة وهو حامي الدستور[1]، وهو ما يضفي عليه سموا وهيبة تؤهلانه لقيادة البلاد بقوة من أجل تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع، وبذلك كانت المؤسسة الرئاسية من الناحية الدستورية هي المؤسسة السامية للدولة تتعامل مع جميع المؤسسات الدستورية وتحاسبها دون أن تحاسب إلا من قبل الشعب أثناء "الإنتخابات"[2].

ومن هنا نستنتج أن رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 بإحتلاله لتلك المراكز وغيرها وفقا لأحكام الدستور بقي يشكل مفتاح قبة النظام

---

1 تنص المادة 68 من دستور 1989 في فقرتها الأولى على "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ".
– تنص الفقرة الرابعة من المادة 7 من الدستور "لرئيس الجمهورية أن يلتجىء إلى إرادة الشعب مباشرة".
وتقضي المادة 9/74 " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء".
– أما المادة 67 فتنص على ما يلي: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور.
"ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها – له أن يخاطب الأمة مباشرة".

2 بوالشعير (سعيد): علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية – المرجع السابق ص 221.

ومحوره يمارس سلطة فاعلة لكفالة إستقرار clé de voûte du système المؤسسات، إن شاء، وحماية الدستور، مما يطرح تساؤلا حول مدى مسؤولية رئيس الجمهورية في حماية الدستور حتى لا يكون مآله مآل إله عمر بن الخطاب في الجاهلية[1].

والثابت أن رئيس الجمهورية، في مقابل المكانة والسلطات الواسعة التي خولها إياه الدستور، تقع على عاتقه واجبات عديدة لعل أهمها إحترام الدستور وحمايته، وهذا لن يتحقق إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء واجباته طيلة عهدته التي تعهد بأدائها كاملة أمام الشعب إلا إذا أصيب بمرض مزمن يحول دون ممارسته لها أو توفي، أما الإستقالة فتراعى فيها المصلحة العامة الناجمة عن العهد الذي يربطه بالشعب قبل المصلحة الخاصة بما يضمن إستمرار الدولة وإستقرار مؤسساتها بموجب أحكام الدستور.

ومن هنا فإن فوز جهة معارضة للحزب الذي ينتمي إليه لا يعني فقدانه المشروعية التي حاز عليها بموجب إنتخابه ولا يؤثر أيضا في مركزه الدستوري، وحتى إن وقع خلاف بينه وبين الأغلبية المعارضة، فإن الدستور وضع ميكانيزمات لضمان التعايش cohabitation، ذلك أن قبول تولي منصب رئيس الجمهورية يستتبع بالضرورة التضحية والإلتزام بالتعامل مع الغير في إطار مؤسساتي وفقا لأحكام الدستور ومراعاة للمصلحة العليا للدولة بما يكفل حماية الدستور. وحتى عند حدوث أزمة سياسية بينه وبين الأغلبية البرلمانية المعارضة، فإنه يستطيع بعد مدة، يكون قد إستنفذ فيها كل محاولات التعايش مع تلك الأغلبية، إستعمال صلاحياته الدستورية المتمثلة في حل المجلس الشعبي الوطني والإحتكام للناخبين[2]، وهو ما يتماشى ونص الدستور

---

1 يقال أن عمرا في الجاهلية كان يصنع إلهه من التمر يعبده وعندما يجوع يأكله.

2 في تصريح لرئيس الجمهورية يقول بأنه مستعد للتعايش مع أية حكومة كضامن للدستور وحارس الثوابت – المساء 1991/12/26 ص أخيرة.

– كما صرح يوم 1991/10/15 بأنه " وفي ما يخصني سأبقى متمسكا بإلتزاماتي كما كنت دائما وسأعمل كما عملت دوما من أجل حماية مسار الإصلاحات الجارية ومواجهة كل المحاولات التي ترمي إلى عرقلتها مستعملا في ذلك كل الوسائل التي يخولها القانون حماية للدستور وتجسيدا لوحدة الأمة". ما يؤكد أنه لن يتراجع في التدخل لحماية الدستور وإستقرار المؤسسات، غير أن تراجعه عن ذلك يثبت بما لا يدع مجالا للشك وجود معطيات وأسباب ودوافع أخرى غير حماية الدستور وإستقرار المؤسسات. =

وروحه، إلا إذا كانت هناك فئة قيادية في القمة تشارك الرئيس بصفة فعلية[1] في السلطة، وقررت بأنه يستحيل التعامل مع الأغلبية البرلمانية الجديدة وأنها، كذلك وهذا أهم، تخشى أن لجوء رئيس الجمهورية لممارسة صلاحيته في حل المجلس بعد الإنتخابات يدفع الشعب إلى إعادة نفس الأغلبية وهو ما لا ترضاه بتاتا لأن حكم الشعب في هذه الحالة معناه رفضها وتهميشها من ممارسة السلطة، فإستبقت، بموافقة الرئيس أو بدونها، الأحداث ودفعت به إلى "الإستقالة" وما ينجر عن ذلك من أزمة دستورية ومؤسساتية لإقتران "الإستقالة" أو "الإقالة" بحل المجلس الشعبي الوطني ورفض تولي رئيس المجلس الدستوري مهمة رئيس الدولة وتنظيم إنتخابات رئاسية[2]، وبالتالي التدخل لإيقاف المسار الإنتخابي توطئة وتهيئة لظروف جديدة تضمن لتلك الفئة الحفاظ على سلطتها.

2- وضمن هذا المسار يطرح التساؤل حول مدى مسؤولية رئيس الجمهورية في نظامنا الدستوري. فالثابت أن رئيس الجمهورية غير مسؤول مدنيا عن الأقوال والأفعال التي تصدر منه أثناء أدائه لوظيفته، كما أنه غير مسؤول سياسيا لإنعدام أي نص في الدستور يشير إلى ذلك أو يبين الجهة التي تتولى توجيه التهمة إليه أو محاكمته، خلافا لما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا مثلا، بل إن ما إصطلح على تسميته تقليديا بجريمة الخيانة العظمى لا نجد لها أثرا في دستورنا على الرغم من وجود سلطة بما يفترض قيام المسؤولية[3]، أم أن محرري الدستور اعتمدوا ضمنيا

= - المادة 73 من الدستور تنص على أن رئيس الجمهورية في القسم يقسم بإحترام حرية إختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها. . . .

«La formule de cohabitation avec ce Parti que le Président Chadli et Hamrouche semblaient privilégier», in Chafik Mesbah op.cit p.7.

1بوالشعير (سعيد): القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - الجزء الثاني- المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1988 ص 159-161.

2 المادة 84 من الدستور فقرة أخيرة.

3 بوالشعير (سعيد): النظام السياسي الجزائري - المرجع السابق ص 216.

-Bidegaray (Ch): le principe de responsabilité fondement de la démocratie. In Revue Pouvoir n° 92-2000 p. 5 et S.

-Auvret (P): la réforme de la responsabilité du Président de la République / RDP 2007 pp. 409 et S.

قاعدة "الملك لا يمكن أن يخطأ" Le Roi ne saurait mal faire أو كما قال نابليون الثالث "لا بد أن يكون عمل الرئيس حرا ودون عرقلة"[1].

ولعل مقولة ماسو J. Massot حول رئيس الجمهورية الفرنسية تعبر عن هذا الإتجاه حيث تساءل ما إذا كان رئيس الدولة الذي يتخلى عن واجباته المحددة في الدستور لا يعتبر مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى[2].

فمن المعلوم أنه لا وجود لسلطة سياسية بدون مسؤولية سياسية، أو كما يقول الفقيه لافريير "الذي هو غير مسؤول لا يطمح في إتخاذ القرار"[3]، بإعتبار أن كل شخص له سلطة مدفوع إلى التعسف حسب قول مونتيسكيو[4]، لأن إسنادها لشخص دون تقرير المسؤولية يؤدي إلى قبول السلطان المطلق وما ينجم عن ذلك من خرق لمبدأ السيادة الوطنية بتمكين شخص أو مجموعة من الإستيلاء على السلطة وممارستها بإسمه أو بإسمها، فإذا كان رئيس الجمهورية منتخبا ويمارس السلطة، فإن عليه أن يتحمل مسؤولياته الناجمة عن تصرفاته المخلة بواجباته.

وعليه فإنه إذا كلف دستوريا بضمان السير العادي للسلطات العمومية وديمومة الدولة يصبح مطالبا بإستعمال كل الوسائل المتاحة له من أجل وضع حد لكل التصرفات الهادفة إلى شل المؤسسات طالما كان على رأس الدولة وإلا إعتبر مخلا بالإلتزامات الملقاة على عاتقه وهو ما أكده في إجتماع مجلس الوزراء ليوم 18 جوان 1991 بقوله "أن الرئيس لا يتدخل، طبقا للدستور، إلا عندما تصبح الأوضاع خطيرة تهدد إنهيار الدولة وتسبب حربا أهلية، وذلك بغية وضع حد لكل عمل يؤدي إلى الفوضى".

---

1 في خطابه للشعب الفرنسي 14 جانفي 1852:

«il faut que l'action du Chef de l'Etat soit libre et sans entrave»

-Bidegaray (Ch) : op. cit p. 7.

2 La Présidence de la République en France: 1965-1985 -documentation Française 1986 Paris- p. 148.

3 Manuel de droit constitutionnel 20ème éd Paris 1974 p. 1032.

4 L'esprit des lois X I Chapitre IV.

3- وعلى الرغم من أهمية ما ذكر سابقا، فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يعتمد تلك القواعد لعدة أسباب منها المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام ودوره في إعداد مشروع الدستور وتجنب التفكير حتى في إحتمال مسؤوليته، إذ لو كان غير ذلك لكيّف إجراء حل المجلس الشعبي الوطني دون الإعلان عنه في حينه وعدم القيام في ذلك بالإستشارة المطلوبة[1] والإستقالة غير الملائمة واللامنطقية واللادستورية على أنها، مجتمعة، تشكل عناصر لجريمة الخيانة العظمى، وإلا كيف نبرر إعلانه عن تمسكه بإلتزاماته "مستعملا في ذلك الوسائل التي يخولها القانون لحماية الدستور وتجسيدا لوحدة الأمة"[2] و "تمسكه بالدستور وحارس للثوابت وقيادة البلاد وعدم المجازفة بها والإستعداد للتعايش مع أية حكومة كضامن للدستور وحارس للثوابت"[3]، فضلا عن أنه لدى أدائه اليمين الدستورية أقسم بأن يدافع عن الدستور ويحترم حرية إختيار الشعب من جهة، وتراجعه حين كانت الدولة والشعب في أمس الحاجة لوجوده من أجل ضمان السير العادي للعملية والأمن العمومي وإستقرار المؤسسات وحماية الدستور، بل إعتبار قراره التخلي "تضحية في سبيل المصلحة العليا للأمة" على حد قوله من جهة ثانية، بعد أن تأكد من حيازة الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أغلبية المقاعد خلافا لما تنبأت به السلطة من أن المقاعد سوف توزع بين الأحزاب بشكل لا يمكن لأي منها أن يحوز الأغلبية المطلقة، وقد أكد ذلك رئيس الحكومة في تصريح له لجريدة المجاهد قائلا : "... لا يمكن أن يحوز أي حزب على الأغلبية المطلقة"[4].

« ... aucun parti ne sera crédité de la majorité absolue ».

---

1 ينص الدستور في مادته 120 على "يمكن أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة. وتجرى هذه الإنتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

2 تدخل رئيس الجمهورية بتاريخ 15 /1991/10.

3 تدخل رئيس الجمهورية أمام الصحافة الوطنية بتاريخ 1991/12/24 أي قبل إجراء الدور الأول من الإنتخابات التشريعية الذي تم في 1991/12/26.

4 El Moudjahid du Vendredi, Samedi 13 et 14 Décembre 1991.

يرى علي هارون بأن المصالح المعنية قدرت بأن تحصل الجبهة الإسلامية على ثلث المقاعد والثلث الثاني لجبهة التحرير والثلث الأخير للديمقراطيين.

-Haroun (A): op. cit p. 188.

وهو ما يدفعنا إلى التشكيك في حسن نية التخلي عن مهام رئاسة الجمهورية[1] وحل المجلس الشعبي الوطني، لأنه لو حدث أن فاز حزب آخر غير الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية المطلقة في تلك الإنتخابات، فهل كانت الإستقالة ستقدم ويقرر حل المجلس الشعبي الوطني؟ .

والحقيقة التي لا ينبغي تجاهلها في هذا الموضوع هي أن صانعي القرار كان لهم دور هام في ترتيب الأمور سنستشف من خلال تحليل ما أورده اللواء خالد نزار وزير الدفاع آنذاك حول الإستقالة حيث ذهب إلى القول بأن قرار الإستقالة هو قرار إرادي من الرئيس وكذا حل المجلس، وذلك بعد إطلاعه على أوضاع البلاد وأنه بعد لقائه مع الرئيس قدم له تقريرا حول الوضع وأعلمه بتخوف قيادة الجيش (إجتماع قادة الجيش في عين النعجة) مما سيؤول إليه البلاد في حال عدم إتخاذ تدابير أو قرارات، لكنه يضيف بأن رسالة الإستقالة حررها علي هارون ومحمد تواتي وهو الذي سلمها للرئيس كمسودة تاركا له أمر إدخال ما يراه من تعديلات عليها .

ومن هنا نتسائل إذا كان الرئيس هو الذي قرر بإرادته المنفردة الإستقالة فلماذا حررت له مسودة من طرف رجل قانون وعميد في الجيش ليقدمها فيما بعد اللواء للرئيس دون طلب منه، ودون مناقشة الموضوع معه؟ ومن ثمة فإن تبريرات اللواء واهية.

---

1 يقول سيد أحمد غزالي رئيس الحكومة السابق آنذاك، في تصريح لتلفزة ميدي 1 يوم 2008/09/04، بأن رئيس الجمهورية لم يكن يتوقع نجاح الجبهة الإسلامية بتلك النسبة نظرا للمعلومات التي قدمت له والتي مفادها أنه لن يتمكن أي حزب من الحصول على الأغلبية المطلقة، وأن الجبهة الإسلامية لن تتخطى 40% من المقاعد كحد أقصى وهو ما يسمح له بالبقاء في السلطة والتعايش مع الأحزاب التي ستآلف فيما بينها لتشكيل الحكومة، ويضيف بأنه كان منزعجا جدا ومحرجا من تلك النتيجة، فإضطر تحت ضغط القيادة العسكرية إلى تقديم إستقالته، حيث إلتقى به وزير الدفاع خالد نزار بإسم القيادة العسكرية بعد توصلها إلى قرار توقيف المسار الإنتخابي.

فالقول بأن الرئيس كان مستعدا لتقديم إستقالته غير معقول لأنه في غير حاجة لمساعدة العميد تواتي والوزير والمحامي علي هارون لكي يحررا له مسودة الإستقالة[1]، إلا إذا كانت المبادرة من اللواء نزار ومن معه، وبناء على دراسة لأحكام الدستور وإيجاد حيلة إقتران الإستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني لتوقيف المسار الإنتخابي وقطع الطريق أمام الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وبالنتيجة يكون الإقتراح منه بموافقة مجموعته، فقبله الرئيس عن رضا أو تحت ضغط[2].

---

1 علي هارون الذي تولى بإسم أصحاب القرار الإتصال بالمجاهد محمد بوضياف في القنيطره بالمغرب لكي يقترح عليه رئاسة الدولة. لذلك فإن إعداد سيناريو مسبق لإبعاد رئيس الجمهورية وقطع الطريق أمام رئيس المجلس الشعبي الوطني لتولي رئاسة الدولة وتنظيم إنتخابات رئاسية طبقا لأحكام الدستور، وأخيرا توقيف المسار الإنتخابي جاء بناء على دراسة معمقة لأحكام الدستور المتعلقة بالشغور لإيجاد مخرج يضمن تحقيق تلك الأهداف. وقد تولت تلك المهمة لجنة مشكلة من 4 أعضاء هم علي هارون وأبو بكر بلقايد (وزراء) ومحمد تواتي وعبد المجيد تاغيرت (عميدان في الجيش) بإقتراح كل من رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي وخالد نزار وزير الدفاع بعد المناقشة الموسعة في القيادة العسكرية ومجلس الحكومة. وهي اللجنة التي اقترحت على وزير الدفاع تطبيق المادة 84 واقناع رئيس الجمهورية بوجوب الإستقالة بإعتبارها الوسيلة الوحيدة لتوقيف إجراء الدور الثاني.

-Haroun (A): op. cit pp. 190 et 191 et 214 et 215.

2 القول بأن مرسوم الحل أمضي قبل الإستقالة وبقي على مكتب الرئيس Nezzar (KH) et Maarfia (M) op. cit pp. 70 à 73. مردود، لأن الموضوع لا يحتمل التأجيل في الإعلان ولا في النشر لأهميته السياسية والدستورية، إذ الأمر لا يتعلق بتعيين شخص أو إنشاء مؤسسة علمية أو تنظيمية تدخل في مجال إختصاصه وإنما يخص حل البرلمان ممثل الشعب.

كما أن إعتماد إقتران الإستقالة وشغور المجلس لتوقيف المسار الإنتخابي عن طريق تدخل المجلس الأعلى للأمن يؤكد بأن الأمر كان مدروسا مسبقا وأن الرئيس لم يجد أمامه سوى الموافقة طوعا أو على مضض أو مكرها. وأخيرا لماذا يحل المجلس وقد أوشكت عهدته على الإنتهاء، وأنه لا وجود لأزمة أو خلافات سياسية بين المجلس والرئيس، وأن نصف الأعضاء الجدد تقريبا قد تم انتخابهم؟!

كما أن القول بأنه ناقش مع الرئيس كيفية تقديم الإستقالة ورفضه التوجه إلى الشعب بخطاب لإحتمال الحرج في ذلك والخروج عن النص يفيد بأن الرئيس لم يناقش الموضوع مع المؤسسات الدستورية وإنما مع ممثل الجيش وأن هذا الأخير هو الذي إقترح عليه تقديم الإستقالة أمام المجلس الدستوري فإستحسنه الرئيس وهو ما يعني بأن الأمر كان مخططا أو أن كل الإحتمالات قد أثيرت قبل لقاء الرئيس وقومت الإجابة بشأنها فتولى اللواء عرضها عند الحاجة على الرئيس الذي قبلها إراديا أو مرغما .

الفقرة الثانية

مدى دستورية الإستقالة وحل المجلس الشعبي الوطني

المؤكد أن الإستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى وظيفة أو مهمة محددة، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته ومدى أثره بإختلاف المركز الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه. وما من شك في أن إستقالة رئيس الجمهورية وإقترانها بحل المجلس الشعبي الوطني لم تترك لنا -كقانونيين- أي أمل للخروج بإستنتاج قابل للتبرير من الناحية الدستورية فما بالنا إذا بحثنا الموضوع من وجهة نظر سياسية سواء تعلق الأمر بمدى دستورية الإستقالة أو الحل ومدى ملاءمة معالجة الموضوع من طرف المجلس الدستوري.

أ- مدى دستورية الإستقالة:

1) قبل تناول مسألة دستورية الإستقالة من عدمها، يستحسن التذكير أن الرسالة الموجهة من قبل رئيس الجمهورية إلى المواطنين أمام المجلس الدستوري بتاريخ 1992/01/11 لم تتضمن مصطلح الإستقالة، وإنما إستعمل فيها "ضرورة إنسحابي من الساحة السياسية..."، و لهذا "فإنني إبتداء من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية ". فهل نحن في هذه الحالة بصدد " قرار " أعلم به الشعب وأطلع عليه المجلس الدستوري، أم أننا أمام إستقالة كما كيفها المجلس الدستوري في بيانه الصادر

يوم الأحد 1992/01/12[1]، وهل الرئيس المتخلى تجنب إستعمال مصطلح الإستقالة كبرياء وترفعا حتى لا تتأثر مكانته مثلما فعل ديغول في 1969/04/28، وإن كانت أسباب التخلي وأهدافها في الحالتين غير قابلة للمقارنة[2].

فالإستقالة لم تكن حسب وجهة نظرنا - مهما كانت الأسباب- دستورية في ذلك الظرف فلئن كان الدستور إعتبرها حقا من حقوق رئيس الجمهورية فإنه بيّن بوضوح الظرف الذي يمكن فيه للرئيس ممارسته، فقد جاء في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 84 : "في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا .

---

1 لم يسند المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحية إصدار إعلانات أو بيانات ويجوز له إصدار قرارات أو آراء ونعتقد بأن ما سمي ببيان 12 جانفي ما هو إلا قرار بالمعنى الدستوري.
قدمت الإستقالة أمام المجلس الدستوري بعد رفض صانعي القرار، حسب تعبير محمد بوضياف، من أن يتوجه إلى الشعب مباشرة وفي نفس الوقت ضمان ظهوره وهو يستقبل أعضاء المجلس الدستوري حتى لا تؤوّل الإستقالة عند عدم ظهوره في التلفزة بالإنقلاب. أما عدم التوجه للشعب فقد يفسر على أنه تخوف من الإنفلات الأمني بسبب طريقة قراءة الإستقالة وأثرها .
- يقول بلعيد عبد السلام رئيس الحكومة فيما بعد: "كان الحديث في بداية جانفي 1992 يدور حول نوعيات الشروط التي سيترك بموجبها الشاذلي مهامه "
«l'ont discutait (début Janvier 1992) dans quelles conditions Chadli devait quitter ses fonctions».
مما يثبت أن الأمر كان محضرا له سابقا من قبل صانعي القرار Les décideurs .
انظر:

-Belaid (A) : pour rétablir certaines vérités sur treize mois à la tête du gouvernement -Juillet 92 -Août 93 polycope p. 14.

2 لا توجد حسب علمنا سابقة من هذا القبيل في الأنظمة السياسية المعاصرة خاصة في فرنسا بدء بإستقالة ماكماهون 1879 إلى إستقالة ديغول سنة 1969 .

-Berlia (G): chronique constitutionnelle et parlementaire Française, In R.D.P n°3. 1969 p. 457.
-Knaube (G) : op.cit. p. 1151.

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية" .

فمن خلال هذا النص يتجلى لنا صراحة بأن المؤسس الدستوري ربط حق الإستقالة بوجود المجلس الشعبي الوطني فحسب، ولم يخوله ذلك حين يكون المجلس منحلا مقتصرا على ذكر الوفاة التي لا دخل لإرادة الإنسان - غالبا- فيها، وفي هذه الحالة أسند مهمة رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري طبقا للفقرتين 9 و10 من ذات المادة المذكورة أعلاه واللتان تنصان على: "وإذا إقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبيّنة في الفقرات السابقة من هذه المادة و في المادة 85 من الدستور" .

2) مما سبق يتجلى لنا عن طريق المخالفة رفض المؤسس الدستوري فكرة الإستقالة في هذا الظرف، نظرا لكونها ستؤدي إلى شغور مزدوج (رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني) . وقد يرى البعض بأنه طالما لم يمنع الرئيس من ممارسة ذلك الحق صراحة، فإن هذا يفيد الإطلاق وليس القيد، غير أن هذا الرأي يتنافى مع روح الدستور والمنطق في ذات الوقت، لأن المؤسس الدستوري لم يتردد في تنظيم الحالة الناجمة عن الإستقالة أو الوفاة حين يكون المجلس الشعبي الوطني قائما يمارس مهامه، لكنه في حالة شغور تلك المؤسسة إكتفى بذكر الوفاة دون الإستقالة لكون الأولى غير إرادية - غالبا- في حين إستبعد الثانية ضمنيا لصعوبة، إذا لم نقل إستحالة، تصور قيام مثل هذه الحالة لدى واضعي الدستور، وهذا معناه رفضها سواء في ظل ظروف عادية أو غير عادية، بإعتبار أن الإستقالة في ظروف غير عادية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو إقتران ذلك الشغور بظروف غير عادية أخرى، تتجافى مع روح الدستور لأسباب عديدة منها:
-أنها تأتي في وقت يصعب فيه ضمان إستمرار العمل بالدستور بصفة كلية إلا إذا كان الرئيس مدفوعا ومصرا على إحداث أزمة دستورية و مؤسساتية،

-أنها تتنافى مع أبسط الواجبات الدستورية الملقاة على عاتق الرئيس مثلما لاحظنا آنفا،

-أن هذه الإستقالة تمت بناء على إتفاق بين وزير الدفاع الوطني ورئيس الجمهورية الذي بموجب ذلك قدم إستقالته[1]،

-أنها تعتبر تهربا من المسؤولية. تستوجب في الأنظمة الديمقراطية تكييفها على أنها خيانة للأمانة أو "خيانة عظمى" بالتعبير الدستوري.

والحقيقة أن التصرف الذي قام به رئيس الجمهورية يدفعنا إلى تأكيد إصراره، على إحداث أزمة دستورية ومؤسساتية، ذلك أن ما ضاعف من أثر إجراء "الإستقالة" هو الإعلان في ذات الوقت عن أن المجلس الشعبي الوطني قد تم حله

---

1 يقول وزير الدفاع آنذاك خالد نزار: "أتحمل توقيف المسار الإنتخابي وأن الرئيس الشاذلي قبل تقديم إستقالته، بناء على لقاء بيني وبينه وليس بناء على لائحة من قيادة الجيش..."

Liberté 26/03/2000 P.7.

ولنا هنا أن نتساءل: هل وزير الدفاع كان يتحدث بإسمه وبمبادرة منه أم بإسم قيادة الجيش؟. ويقول خالد نزار في مذكراته الصادرة عن دار الشهاب: "إتفقنا (من؟) مع الرئيس على أن تكون الإستقالة يوم 11 جانفي بحضور المجلس الدستوري ورفض التوجه للشعب". ص 221

«N'empêche, la hiérarchie militaire avait fait preuves de courage en prenant la responsabilité d'arrêter en 1992 le processus électoral....le commandement militaire….avait pris la décision d'interrompre le processus électoral».

يقول :

Mohamed Chafik Mesbah: «1992 aura représenté un rendez-vous unique avec l'histoire». Le Soir d'Algérie du 23/07/2008 p.7. »

وما يؤكد ذلك تصريح سيد أحمد غزالي المشار إليه آنفا. أما في كتابه Un Procès pour la vérité فيقول خالد نزار بأن لقاء الرئيس كان بعد لقاء قيادات الجيش في عين النعجة أين نوقشت الوضعية التي آلت إليها البلاد. Op. cit p. 69.

ويذهب هارون علي إلى أن وزير الدفاع قد إلتقى الرئيس يوم 28 ديسمبر دون التطرق لتوقيف المسار الإنتخابي تبع ذلك أربع لقاءات بين الجيش والرئيس بحضور صديقه العميد جنوحات ووقع إتفاق على الانسحاب من الرئاسة.

-Haroun (A): op. cit pp. 315 et 316.

بتاريخ 1992/01/04، وهو يعلم أن إقتران الحل بالإستقالة ستنجم عنه أزمة دستورية ومؤسساتية حتما لكون الفقرة 9 من المادة 84 من الدستور لا تتحدث عن الإستقالة لإستبعاد المؤسس الدستوري حدوثها عند شغور المجلس الشعبي الوطني.

ومن هنا نستنتج بأن رئيس الجمهورية كان مدفوعا أو موافقا على الإجراء المتخذ رغم مخالفته للدستور مما يستوجب المسؤولية فيما حدث لعجزه عن فرض نفسه كممثل للشعب، لذلك يمكن القول بأن قيادات الجيش هي صاحبة السلطة بفعل إستحواذها على إختصاصات المؤسسات بنص الدستور[1] ما حولها إلى مدافع عن الأمة، وعليه فإن الذين يدافعون عنها ويتكلمون بإسمها يملكون المشروعية حسب قول عدي الهواري وآيت كاكي في تعيين من يسيرون الدولة[2] وأصبحوا يشكلون كتلة موحدة تقوم على هياكل تتمتع بنوع من الإستقلالية النسبية (الإستعلامات، النواحي العسكرية، الدرك) تؤثر على القرار السياسي[3] أو هي التي تتخذه.

3) ولئن كان ما سبق ذكره يؤكد عدم دستورية الإستقالة، فإن الذي ضاعف من أثرها -سياسيا- هو رفض الرئيس المستقيل التوجه مباشرة إلى الشعب الذي قام بإنتخابه لإعلامه بما آلت إليه البلاد والأخطار التي تهددها والأسباب التي أرغمته على القيام بذلك الإجراء غير الدستوري، مما يطرح تساؤلا حول ما إذا كان واعيا بقراره وآثاره أم أنه تعرض لضغوط كما لمح لذلك رئيس الحكومة للصحيفة البلجيكية Libre Belgique حيث قال: "إن أي مسؤول، مهما

---

1 تنص المادة 25: "تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي.
تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الإستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية.
كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية". انظر الباب الأول.

2 انظر: الفصل الثاني من الباب الأول فقرة 2 نقطة 7.

-Addi (L) : souveraineté nationale et souveraineté populaire : à propos de la déclaration de Chadli Bendjedid in Quotidien d'Oran 7/12/2008 p. 9.

3 Aït kaki (M): op. cit p. 437.

كان، يتلقى دائما نصائح أو معرض لضغوط قد تكون قوية جدا، فما هو الحد الفاصل بين نصائح وضغوط قوية نوعا ما"[1]، وهو ما أكده رئيس المجلس الأعلى للدولة محمد بوضياف في حديثه لصحيفة الإتحاد الإشتراكي المغربية أين ذكر بأن السيد علي هارون قد إتصل به في المغرب وقال له: "أنه مكلف رسميا من طرف صانعي القرار les décideurs بإبلاغي رغبتهم في أن أعود إلى البلاد لأشارك معهم في إنقاذها من شر مستطير"[2].

وفضلا عما سبق فإن الإستقالة تتعارض مع إلتزامات وعهود الرئيس المعلن عنها في تدخلاته المختلفة سواء لدى إفتتاحه السنة القضائية (1991-1992)[3]، وأمام الصحافة بتاريخ 1991/10/15، وعشية الدور الأول للإنتخابات التشريعية (1991/12/24).

وحتى لا نهمل وجهة النظر المقابلة نتساءل مع Claude Leclerq، هل يحق لرئيس الجمهورية أن يمنع وصول أغلبية معينة للبرلمان؟[4]

الجواب هو أنه يستطيع حل البرلمان عند فشل التعايش أو عند إقتران وصوله للسلطة بوجود أغلبية معارضة له فيطلب من الشعب، بعد حل البرلمان، الوقوف بجانبه لتنفيذ برنامجه السياسي، إلا أنه يصعب دستوريا عرقلة وصول أغلبية ما للبرلمان، إلا إذا لجأ الرئيس لأساليب تهز النظام الدستوري أو تعطل العمل به في جزء منه من أجل الحفاظ على النظام الجمهوري كما بررت ذلك حركة 11 جانفي 1992، مما يثير مسألة، مدى مزايا (إن كانت هناك) و/أو أخطار هذا التصرف، ومن يضمن عدم تكرار نفس السابقة مستقبلا لدى تقرير العودة للمسار الإنتخابي؟.

---

1 نقلا عن جريدة السلام ل 1992/01/22.

2 نقلا عن جريدة الشعب ل 1992/02/25 ص.2.

الغريب أن من رفض الرئاسة في 1962 حتى لا يكون تحت إمرة الجيش قبلها في كبره ومن جماعة لا تملك أية مشروعية خلافا لمجموعة 1962.

3 الشعب 1991/10/22 ص 3.

4 Les mécanismes juridiques de la disparition de la République in RDP n° 4 LGDJ- Paris 1986.

وفي هذا المجال ذهب البعض ومنهم آيت أحمد إلى أنه كان من الأفضل الإستمرار في إجراء الدور الثاني ووضع الأغلبية في المجلس أمام مسؤولياتها حيال التلاعب بالدستور واللجوء إلى العنف. هذا الرأي كان بالإمكان تجسيده، حسب رأينا، لو كانت قيادة البلاد رئيسا وجيشا وأحزابا متضامنين، لأن الجبهة الإسلامية للإنقاذ في هذه الحالة ستكون مجبرة على الإستمرار في ممارسة السلطة محليا أو اللجوء إلى العنف والمساس بالإستقرار المؤسساتي وما ينجم عن ذلك من آثار على الجبهة الإسلامية تنظيما وأشخاصا في ظل أحكام القانون. غير أن هذا الرأي لم يعتمد بسبب ما نسب للرئيس على أنه أبرم إتفاقا مع الجبهة لإشراكها في السلطة، فقد كانت الأحزاب والشخصيات السياسية المشكلة للتوجه الديمقراطي العلماني كالحزب التقدمي الإشتراكي PAGS والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD والإتحاد العام للعمال الجزائريين وغيرهم قلقون من التقارب بين الجبهات الثلاث الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الإشتراكية (FIS و FLN و F.F.S) ومذعورين من إشاعة مفادها التوصل إلى إتفاق بين الجبهة الإسلامية والرئيس لممارسة الحكم في ظل التعايش المعلن عنه من طرف رئيس الجمهورية، وأكثر من ذلك مآل هذا الإتفاق الذي يحتمل أن يؤدي في النهاية إلى تولي الجبهة رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع وبالنتيجة استلام السلطة الفعلية وإجراء تغييرات جذرية عن طريق الإبعاد وتعيين موالين، واحتمال اللجوء إلى المحاسبة، ومن ثمة فإن أصحاب القرار لم يبق أمامهم سوى الخروج للعلن وإيقاف المسار الإنتخابي بإبعاد الرئيس وما يعتبرونهم فاشيين لإعتمادهم ، كما يقول Quandt، قاعدة "نحن لوحدنا دون غيرنا" وتولي السلطة مباشرة[1] أفضل من إبعادهم بطريقة مشينة.

وما ينبغي عدم تجاهله هو أن الخطأ الأكبر المرتكب آنذاك هو تنظيم إنتخابات في تلك الظروف، إذ كان بالإمكان دستوريا تأجيلها إلى حين توفير الشروط الملائمة لإجرائها وهو ما أقرته المادة 96 الفقرتين الثانية والثالثة. أما القول بإجراء الدور الثاني في تلك الظروف فهو رأي يصعب قبوله من أصحاب القرار خشية عدم جدوى حل

1 Quandt (W.B) : op. cit p. 83.

المجلس دستوريا بعد ذلك نظرا لإحتمال إعادة الشعب نفس الأغلبية ومن ثمة لا يكون أمام الرئيس وغيره إلا الإنصياع لإرادة الشعب وتمكين الأغلبية من تسيير دفة الحكم تهيئة لتولي رئاسة الجمهورية.

ب- حل المجلس الشعبي الوطني المقترن بالإستقالة يعمق الأزمة الدستورية والمؤسساتية:

1- إختلف الفقهاء بشأن مدى إمكانية إستمرار قيام النواب بأداء مهامهم العادية عند الحل.

وفي هذا الصدد نجد من يؤيد إستمرار البرلمان لمهامه العادية التي تتطلبها الضرورة لضمان ديمومة الدولة إلى حين إنتخاب المجلس الجديد، تجنبا للفراغ المؤسساتي الذي يحتمل حدوثه قبل الإنتهاء من إجراء الإنتخابات التشريعية لأسباب طارئة، وأن الحكومة تبقى قائمة تؤدي مهامها أثناء الحل، خاصة وأن الرئيس لا يحق له التشريع خلال الفترة الممتدة بين الحل وتنصيب المجلس الجديد. بل ويذهب فريق من هذا الرأي، إستنادا إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية سيموني Simonet بتاريخ 17 ماي 1957 الناتج عن حل 2 ديسمبر 1955، إلى أن الحكومة تستمر في أداء مهامها كاملة أثناء حل البرلمان، و هو الإتجاه الذي ينبغي التمسك به في ظل نظام ديمقراطي من الناحية النظرية.

أما الرأي المعارض فيذهب إلى أن الحل يترتب عنه الموت المدني La mort civile وبالتالي تنتهي مهمة المجلس بمجرد حله، إلا إذ نص الدستور على خلاف ذلك، كالدستور الإيطالي لسنة 1947 في مادته 16 والدستور الألماني لسنة 1949 في مادته 145 [1].

---

1 Morange (G): situation et rapports des pouvoirs publics en cas de dissolution in RDP N°3 1978 PP. 638 à 641.

- للمزيد من المعلومات انظر تفصيلا د. براهيمي (محمد): حق الحل في دستور 1989 - كلية الحقوق الجزائر 1990 مطبوعة.

2- وعليه فإن حل المجلس الشعبي، وفقا للرأي الراجح و الذي يتماشى أيضا مع الواقع، يؤدي إلى شغور يفقد نتيجته رئيس المجلس حق تولي رئاسة الدولة عند شغور هذا المنصب وإنتقاله إلى رئيس المجلس الدستوري إذا تعلق الأمر بالوفاة، أما إذا كان الشغور المقترن بحل المجلس ناتج عن إستقالة فإننا نكون، وفق حرفية النص، أمام "فراغ دستوري" رغم رفضنا كدستوريين لهذا المصطلح، كما سبق أن بينا ، بسبب وجود هيئة دستورية مكلفة طبقا للفقرة الأولى من المادة 153 من الدستور "بالسهر على إحترام الدستور"، إذ المتعارف عليه أنه مهما كانت كفاءة واضعي الدستور وحسن نيتهم يصعب وضع الحلول لكل الفجوات والهفوات المحتملة التي تعتري النص، مما يترك مجالا لإستغلالها بسوء نية، وهو ما يستتبع القول بأن مسألة التقيد بالدستور أو الإختفاء وراء فجوات فيه لإحداث أزمة دستورية ومؤسساتية خطيرة يعتبر بمثابة خرق واضح وجلي للدستور يستوجب المحاسبة في ظل نظام ديمقراطي يتغذى ويتغنى بكلمتي الديمقراطية والشرعية، لاسيما إذا كانت النصوص تكفل حل المشاكل المحتمل حدوثها وفقا لروح الدستور، ذلك أن إفتراض إيجاد حلول سهلة لكل الحالات في الدستور هو قول يتجافى مع المنطق ومسايرة الواقع و يؤدي إلى وقوع إختلال بين النظام القانوني والمتطلبات السياسية المستجدة.

ولتأكيد ما سبق ذكره نقدم كعينة إفتراضين مرتبطين بالفقرة التاسعة من المادة 84 التي تهم موضوعنا يعبران عن "فراغين" لا نجد لهما حلا ضمن أحكام الدستور إذا تمسكنا بحرفية النص:

الأول: يتمثل في تعرض رئيس الجمهورية بعد الحل لمرض خطير مزمن لم يعد بمقدوره أداء مهامه طبقا لأحكام المادة 84، ففي هذه الحالة لا نجد نصا يبين من يتولى رئاسة الدولة وتنظيم إنتخابات رئاسية.

الثاني : أنه بعد حل المجلس الشعبي الوطني يتوفى رئيس الجمهورية فتعود رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري، غير أن هذا الأخير بدوره يمكن أن يصيبه مرض لا يسمح له بأداء مهامه أو يتوفى...إلخ، فمن يحل محله؟.

والثابت أن المؤسس الدستوري لم ينظم حالة الشغور الناتجة عن الإستقالة في الفقرة 9 من المادة 84 لإستحالة إفتراض إستقالة الرئيس أثناء حل المجلس الشعبي الوطني، وإكتفى بحسن النية على ذكر الوفاة.

3- من هنا يحق لنا كقانونيين أن نتساءل عن تأجيل الإعلان عن حل المجلس إلى حين تخلي الرئيس عن مهامه مع علمه بما ينجر عن ذلك من أزمة دستورية[1]، ثم ما سبب عدم بحث مسألة دستورية الحل بإخطار من رئيس المجلس الشعبي الوطني، إذا علمنا بأن الأمين العام للحزب الحائز على أكثر من 99% من مقاعد البرلمان، بعد أن كانت 100% قد أكد يوم 15 جانفي 1992 بأن قيادة الجبهة لم تكن على علم بحل البرلمان[2]، مع العلم أن رئيس المجلس عضو في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، مما يصعب معه، إذا لم نقل يستحيل عليه، أن يخفي على قيادة ينتمي إليها وعضو فيها ذلك الإجراء الخطير وإلا عرض نفسه للمساءلة، وإما أنه لم يستشر نهائيا، وأن هدف الرئيس وصانعي القرار من الحل هو إبعاد رئيس المجلس من تولي الرئاسة وعرقلة مجموعته من الترشح لمنصب الرئاسة بسبب مواقفها، فقد صرح عبد العزيز بلخادم رئيس المجلس الشعبي الوطني قائلا "بأن الذين قرروا استقالة الرئيس وحل البرلمان، قرروا ذهابي، لأني محسوب على تيار معين، وهذا التيار لا يخدم هؤلاء"[3]، وهو ما يخوله دستوريا إخطار المجلس الدستوري المطالب في تلك الظروف بإتخاذ قرار حاسم حفاظا على إحترام أحكام الدستور وإستقرار مؤسسات الدولة، أو أن الغرض كان إحداث أزمة دستورية عن إقتناع بموجب إنقلاب في إطار الدستور، وأن قرار الحل تم دون إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، وهو ما أكده الأول في حوار له مع جريدة الشعب بتاريخ 07 أفريل 1992، والثاني في حوار مع جريدة الخبر 2012/3/1، مما يطرح

---

1 انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 1992/01/04 والقاضي بحل المجلس الشعبي الوطني يوم 1992/01/04- ج .ر. عدد 02.

2 جريدة الجزائر اليوم 18/17 جانفي 1992- ص 2.

3 انظر: جريدة العالم السياسي 1995/01/11.

تساؤلات حول مدى مصداقية التأسيس الوارد في المرسوم 92-01 المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني المؤكد على أن الإستشارة تمت وهو ما لم يحدث إطلاقا، ومن ثمة فإن النص على حدوثه في الجريدة الرسمية للدولة يعد تزويرا "رسميا" يستوجب المساءلة سياسيا وإبطاله من قبل المجلس الدستوري لو تم إخطاره في حالة إعتبار الإستشارة إجراء جوهريا، وهنا يبقى السؤال المطروح لماذا لم يخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري؟ هل كان هو الآخر موافقا ضمنيا على الحل دون إستشارته أم أنه قدّر بأن الأمور تجاوزت الجوانب الشكلية؟ ومع ذلك فإن مكانته في النظام الدستوري والصلاحيات المخولة له تفرض عليه إبداء موقفه المبدئي بإخطار المجلس الدستوري الذي سيجد نفسه مضطرا لتقدير ما إذا كانت إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ذات قيمة جوهرية أو ثانوية ويؤكد أو ينفي صحة الحل، وبالنتيجة إلغاء مرسوم الحل أو عدم الإعتداد به لعيوبه الجوهرية أو تأكيده[1]، وهنا يكون رئيس المجلس الشعبي الوطني قد تحلل من المسؤولية وحملها لصاحب الإختصاص الذي هو رئيس الجمهورية.

4- ومهما كانت دوافع ونتائج حل المجالس السياسية، فإن الذي يجب علينا كقانونيين الوقوف عنده أيضا هو هل إجراء الحل يعتبر دستوريا بعد الإعلان عن إجراء الإنتخابات التشريعية ومتى يتم الحل؟ فمن المعلوم أن الحل يتم خلال نشاط البرلمان الفعلي والرسمي أثناء الفترة التشريعية وليس قبيل إنتهائها، والأهم بعد الدور الأول من الإنتخابات لتجديد المجلس، وأن الحل عادة يتم بعد خلاف كبير بين رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان ويعلم العام والخاص به وبأسبابه التي لا يمكن إلا أن تكون خطيرة بقدر أهمية الحل، بحيث لم يعد بإمكان السلطة التنفيذية التعامل مع الأغلبية البرلمانية مما يستدعي اللجوء إلى الحل الدستوري والإحتكام للشعب، وهو ما يخالف الواقع، فالنواب في مجملهم -حتى لا نقول كلهم نظريا- ينتمون لحزب جبهة التحرير الوطني ويرأسهم عضو من المكتب السياسي لهذا الحزب وأن رئيس الحكومة وكذا رئيس الجمهورية ينتميان لنفس الحزب، ولم تظهر على الإطلاق بوادر خلاف بين

---

1 يحق للمجلس نظر مدى دستورية التنظيمات المستقلة دون التنفيذية التي تعرض على القضاء الإداري (مجلس الدولة).

السلطتين، فقد وافق النواب على مختلف النصوص المعروضة عليهم ومنها قانون الإنتخابات وتقسيم الدوائر الإنتخابية ولم يعارضوا الحكومة بل إن عمل الطرفين إتسم بالتنسيق والتكامل.

ومما سبق ننتهي إلى أن إجراء الحل كان الهدف منه هو توقيف المسار الإنتخابي، وإنقلبت بالتالي القاعدة – عندنا – فبدلا من أن يكون الحل عاملا لحل الأزمات السياسية أو التخفيف من آثارها تحوّل إلى أداة لإحداث أزمات دستورية ومؤسساتية.

وإذا كنا قد تحدثنا جزئيا عن مدى إحترام الرئيس لإجراءات الحل المحددة في المادة 120 من الدستور التي تقضي "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، وتجرى هذه الإنتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر"، فإن الذي لا ينبغي تجاهله هو مدى دستورية هذا الإجراء في الأساس، لأن النص الدستوري يترك الخيار لرئيس الجمهورية للقيام بأحد الإجراءين، فإما أن يقرر إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها[1]، و إما أن يقوم بحل المجلس الذي لا يتم عادة إلا عند صعوبة التعايش مع الأغلبية البرلمانية المعارضة للرئيس، أو الخلاف الحاد بين الطرفين أو لجوء الرئيس بعد إنتخابه إلى الشعب لطلب تدعيمه إذا كانت الأغلبية البرلمانية القائمة معارضة له مع ضرورة تهيئة الرأي العام لقبول الإجراء قبل الإعلان عنه.

وما دام نواب المجلس ينتمون إلى حزب الرئيس وأن العمل بينهما طبعه الإنسجام من البداية إلى النهاية، فإن مبرر تفضيل الحل ينتفي نهائيا، وهو ما يدفعنا إلى التشكيك من الأساس في دستورية حل المجلس الشعبي الوطني، فوفقا لنص المادة 120 سالفة الذكر، فإنه لا يحق للرئيس القيام بإجراءين (الإنتخابات والحل) في ذات الوقت، وإنما له الخيار بين أحدهما لا غير.

---

1 كان الرئيس قرر إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في 27 جوان 1991 لكن الأحداث التي عرفتها تلك الصائفة أجلتها إلى أن أجريت في وقتها 1991/12/26 أي قبيل إنتهاء الفترة التشريعية (مارس 1992). وأن المجلس عادة ينهي دورته في بداية السنة ليدخل في عطلة ويستأنف في مارس أشغاله أو يسلم العهدة للمجلس الجديد.

5- مما سبق يتضح لنا بأن قرار الحل، حسب وجهة نظرنا، بعد الإعلان عن إجراء إنتخابات عادية، معيب من الناحية الدستورية وكان على رئيس المجلس الشعبي الوطني أن يخطر المجلس الدستوري بعد نشر مرسوم الحل[1]، لبحث مدى دستورية القرار وإتخاذ موقف بشأنه. بل إن "تأجيل" الإعلان عن قرار الحل - رغم أهميته السياسية والدستورية - إلى حين تقديم "الإستقالة" يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كان الحل تم فعلا في 04 جانفي وليس في 11 منه؟[2]. وفي هذا الصدد يذهب أحد الفاعلين آنذاك وهو خالد نزار إلى أن مرسوم الحل كان قد أمضي من طرف الرئيس قبل الإستقالة وموجود فوق مكتبه بشهادة الأمين العام للرئاسة عبد العزيز خلاف، غير أن هذه الشهادة، إن كانت كذلك، لا تعفي الرئيس ومساعديه من المسؤولية السياسية لسببين:

الأول: أن الإمضاء لم يعلن عنه وأنه غير كاف لوحده لإحداث الأثر.

الثاني : أن الإعلان الرسمي وقع يوم 11 ثم نشر في الجريدة الرسمية بما يفيد أن الأثر يكون بعد النشر، ومن ثمة فإن الإجراء معيب، فضلا عن أن الحل جاء في وقت أجري فيه الدور الأول للإنتخابات التشريعية. والأهم من ذلك أن المجلس الشعبي الوطني كان قد عقد في 4 جانفي جلسته التشريعية الأخيرة بحضور كل أعضائه و أعضاء الحكومة إقرارا بإنتهاء الدورة الأخيرة من فترة المجلس التي تدوم خمس (05) سنوات ما يعد حجة على أن الحل ما هو إلا مبرر واهي لإخفاء خرق الدستور[3]. وكنا نعتقد بأن المجلس الدستوري، بإعتباره مؤسسة رقابية تفترض

---

1 المؤرخ في 1992/01/04.

2 Nezzar (KH) et Maarfia (M) : op. cit p. 72.

3 يقر بذلك اللواء خالد نزار الذي أشرف على المرجع التالي "يوم سقط القناع عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ . Ed. Le Savoir 2005 Alger. ص 73 تأليف جماعي مترجم.
وهو قول يتناقض مع رأي اللواء سابقا لأن الحل لا يتم بعد الجلسة الأخيرة وما الفائدة من ذلك؟!
وقد أكد إنتهاء الدورة أحد أعضاء الحكومة انذاك: علي هارون. Haroun (A) op. cit p. 206.
الذي يرى بانه بإنتهاء الدورة يوم 4 دسمبر يفقد رئيس المجلس صفته لتولي الرئاسة إثر استقالة رئيس الجمهورية دون أن تميز بين إنتهاء الدورة وإستمرارية الفترة إلى غاية تنصيب المجلس الجديد، فلنفترض أنه قبل الدور الثاني وقعت أحداث تستدعي تدخل البرلمان فهل ندفع بإنتهاء عهدته إثر =

فيها الإستقلالية حتى لا تفقد مبرر وجودها[1] وتتحول إلى مؤسسة وديعة، سيلفت نظر رئيس الجمهورية إلى الآثار الخطيرة المترتبة عن تلك الإستقالة المقترنة بالحل.

وقد يختفي رئيس المجلس الشعبي الوطني وراء دستورية حق الإخطار لفقده صفة رئيس المجلس بالحل، لكن القيام بذلك ولو شكليا كان يغنيه عما وجه له من مآخذ، وفي نفس الوقت يعزز بذلك الإجراء موقف المجلس الدستوري الذي أخفق هو الآخر في عدم إثارة دستورية المرسوم بل وإعتماده كمقتضى جوهري لتأسيس بيانه رغم عيوبه الشكلية.

والخلاصة أن إستقالة رئيس الجمهورية المقترنة بحل المجلس الشعبي الوطني، إذا كانت وسيلة لإيقاف المسار الإنتخابي، فإنها كانت سببا في كشف ضعف المؤسسات الدستورية القائمة وعجزها عن فرض الحلول الدستورية بما يخدم سمو الدستور ودولة الحق والقانون [2].

الفقرة الثالثة

بيان المجلس الدستوري بعد إستقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني

1- لئن كان الدستور في مادته 153 الفقرة الأولى ينص على "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور "وينص في المادة 156 منه على" يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري"، فإن ما حدث في 11 جانفي لم يتم بناء على إخطار ليدلي المجلس بعد ذلك برأي أو يصدر قرارا

= إجتماع إنتهاء دورة الخريف مع أنها تستمر إلى غاية تنصيب المجلس الجديد، بل إن الدستور يجيز عند الضرورة تمديد الفترة النيابية (المادة 96 فقرتين 2 و 3).

1 Fovoreu (L. D): le Conseil constitutionnel de l'activité normative des pouvoirs publics. in RDP n° 1. 1967. p. 5.p

2 يقول خالد نزار "لقد كنا مستعدين للذهاب بعيدا عن حلول متطرفة لإنقاذ البلاد، لأن نتائج التحاليل في ذلك الوقت بينت بأننا متجهين حتما نحو الإنقسام والفوضى، وأن توقيف المسار أصبح حتميا". In le Matin 10 Janvier 2002.

وفق المادة 155 من الدستور الفقرة الأولى. فقد جاء في البيان المتعلق "بإستقالة" رئيس الجمهورية ما يلي: "إستقبل رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد أمس بمقر إقامته رئيس وأعضاء المجلس الدستوري. وأبلغ المجلس رسالة ضمنها إستقالته من رئاسة الجمهورية جاء فيها ما يلي . . ."[1]:

نحن نتسائل لماذا إستقبل المجلس الدستوري بمقر إقامة رئيس الجمهورية وليس في رئاسة الجمهورية مع أن الموضوع يتعلق بإستقالة رئيس الجمهورية وهو إجراء رسمي ذو طابع بالغ الأهمية، فكان من المفروض أن يتم اللقاء في مقر رئاسة الجمهورية تجنبا لأية تأويلات. وهل كان الرئيس من خلال ذلك يريد إعلام الرأي العام والمجلس الدستوري بأن قراره قد إتخذ وأنه لم يعد رئيسا، لذلك فضل إستقبال المجلس في إقامته. وهل المجلس يتعامل مع المؤسسات رسميا في مقراتها أم حتى في بيوت المسؤولين، ولماذا لا يكون في المطبخ؟ !، فلئن كان الرئيس بذلك التصرف المحتقر للمجلس قد أراد تأكيد قرار والظهور بأنه لم يعد رئيسا فمعنى ذلك أن لقاء المجلس يعتبر تحصيل حاصل وأن هذا الأخير مطالب بتسجيل "الإستقالة" ووجوب تغليف ذلك التصرف بما يضفي عليه الشرعية ما حول المجلس إلى مجرد غرفة أو أداة لتبرير التصرفات غير الدستورية للرئيس، ثم هل يمكن إعتبارها بمثابة إخطار مع العلم أن الإخطار يتم بمراسلة رسمية تتضمن مطالب الجهة المخطرة، وأن المجلس في هذه الحالة يلجأ إلى الدستور لإصدار رأي أو قرارا وفق ما تقضي به المادة 155 من الدستور[2]، غير أن الذي حدث يثير تساؤلا حول دوافع قيام المجلس الدستوري بإصدار بيان لمجرد إستقباله من طرف رئيس الجمهورية في بيته وإبلاغه مضمون الإستقالة، فهل إعتبر المجلس ذلك بمثابة إخطار وفقا لأحكام الدستور؟ وما الحكمة من إصدار بيان؟ وكيف قبل المجلس التنقل إلى بيت الرئيس؟

---

1 الجزائر اليوم 1992/01/13 ص 3.

2 تقضي المادة 155 من الدستور ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

إن القراءة التي يمكن تقديمها هي أن مسألة الإخطار مقتصرة على النصوص سواء تعلق الأمر بدراسة مدى دستوريتها أو تفسير الدستور بناء على طلب من صاحب الإختصاص[1]، وأن البيان صدر بإتفاق بين الطرفين أحدهما المجلس الدستوري، على إعتبار أن البيان هو الصيغة الأقل أثرا لتعبير المجلس عن موقفه في تلك الظروف من موضوع "الإستقالة"، ونلاحظ ذلك في بنائه حيث إعتمد الدستور كصيغة عامة مبهمة يصعب التنبؤ بموجبها عن نية المجلس. فالبيان لو إعتمد في بنائه على الفقرة الأولى من المادة 153 من الدستور لقيد نفسه ببحث مدى دستورية العملين (الحل وتوقيف المسار الإنتخابي)، وإتخاذ موقف من الموضوع وفق ما يقضي به الدستور حتى لو صدر في شكل بيان[2]، لكن المجلس بدلا، من الإقتصار على أداء عمله في نطاق ما يخوله الدستور، لجأ إلى الصيغ العامة ذات المدلول السياسي الملاءماتي أكثر من الصيغ القانونية الواضحة المبنية على التحليل والتأصيل

---

1 يمكن رئيس الجمهورية، بإعتباره حامي الدستور، طلب تفسير لأي حكم في الدستور، وقد أقر المجلس ذلك بمناسبة إخطاره بشأن الخلاف حول ما إذا رئيس الجمهورية يحتفظ بحقه في تعيين ممثليه في مجلس الأمة الذين تأخر تعيينهم أم أنه يحق لمجلس الأمة إستخلافهم بتخفيض عدد المغادرين المنتخبين أثناء التجديد النصفي والعهدة الأولى لرئيس مجلس الأمة.

2 بيان 11 جانفي 1992 جاء فيه: "بعد الإطلاع على إستقالة السيد الشاذلي بن جديد عن رئاسة الجمهورية... وبناء على الدستور... وبمقتضى النظام الداخلي... وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1992/01/04 والمتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

– إعتبار من جهة أخرى بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة إقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالإستقالة.

– إعتبارا بأن الظروف التي تمت خلالها إستقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد.

– يصرح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24-75-129-130-153 من الدستور أن تسهر على إستمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري...".

والتعليل والإستنتاج والإستدلال والقرار كما عودنا، وهو ما يستخلص من إستعمال كلمات الدستور، الظروف، الأوضاع السائدة، السهر على إستمرارية الدولة.

وفي تبريره لعمل المجلس يقول بن حبيلس عبد المالك، رئيس المجلس آنذاك "أنه في غياب السلطات العليا رأينا بأن الدستور يشير إلى هيئات أخرى لها سلطة مثل السلطة القضائية والحكومة والجيش، هذه الهيئات تجتمع وتبحث عن صيغة لنيابة الرئيس "ثم يضيف " وإستمرارية الدولة في حالة إستقالة رئيس الجمهورية تطرح فكرة الإنابة عن طريق شخص أو هيئة أو جماعة "[1]، لكنه لم يبين لنا كيف توصل المجلس الدستوري إلى إقرار الإنابة وإسنادها للهيئات الدستورية الأخرى المجتمعة في هيئة إستشارية معيبة التشكيل (المجلس الأعلى للأمن دون رئيس وعضوية رئيس المجلس الشعبي الوطني) وإستبعاد الإنابة الشخصية القريبة من روح الدستور المتمثلة في رئيس المجلس الدستوري لتولي رئاسة الدولة أو قبول الإستقالة ورفض حل المجلس الشعبي الوطني بدعوى عدم دستورية مرسوم الحل شكلا.

---

1 حوار مع رئيس المجلس الدستوري عبد المالك بن حبيلس – العالم السياسي 1995/01/11.

– القول بالشخص أو الهيئة أو الجماعة غير دقيق، ثم القول بأن السلطات المعنية " تجتمع وتبحث عن صيغة لنيابة الرئيس"، إذا كان المجلس هو المكلف بتفسير الدستور، فلماذا يترك الأمر لغيره، فضلا عن أن ذلك ينبغي أن يتم وفق نص البيان الذي يطالب الهيئات المذكورة "بالسهر على إستمرارية الدولةوتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري" وليس الخروج عن الدستور وإنشاء هياكل لا علاقة لها بالدستور.

– انظر أيضا في هذا المجال:

-Boussouamah (M): la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998 OPU 2005 pp. 47 à 56.

-Brahimi (M): le pouvoir en Algérie et ses formes d'expressions institutionnelles -OPU 1995 pp. 85 à 87.

-Cesari (J): l'année des incertitudes in annuaire de l'Afrique du Nord -CNRS Tome XXXI 1992 pp. 615 et S.

كما أن البيان أقرّ بالفراغ الدستوري بقوله "الدستور لم ينص في أحكامه على حالة إقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالإستقالة التي كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد".

لكنه تخطى المجال الدستوري إلى المجال السياسي حيث أرجع أسباب الاقتران إلى الأوضاع السائدة المستخلصة من رسالة رئيس الجمهورية.

وهنا يطرح التساؤل حول دور المجلس الدستوري، هل كان عليه التقيد بأحكام الدستوروتحليل واستقراء معناها وأبعادها وروحها والعمل وفقها أم كان عليه أن يتخطى مجال إختصاصه لبحث الأسباب السياسية للإستقالة؟ وفي هذه الحالة لماذا إمتنع عن بحث إجراء حل المجلس الشعبي الوطني سياسيا وآثاره والإكتفاء ببحث الأسباب السياسية للإستقالة؟ وما يدعم طغيان الطابع السياسي التبريري على البيان هو المطالبة ليس بإحترام الدستور وإنما مطالبة المؤسسات المحددة بالمواد 24-75-79-129-130-153 من الدستور بالسهر على إستمرارية الدولة.

2- فالمجلس الدستوري من خلال ما سبق، لم يوفق في تناول الموضوع بالشكل والكيفية المطلوبتين، فمن جهة يقر بالفراغ لكنه يكتفي بالقراءة الحرفية للنص بدل القراءة المعتمدة على التحليل والإستئناس المطلوبتين في مثل هذه الحالات، وأكثر من ذلك، فالبيان عبارة عن ملاحظة حالة Constat لكونه خال من أي عمل مبني على أسس ومبررات وإستنتاجات مستمدة من أحكام وروح الدستور، إذ كان عليه أن يعتمد على الأسلوب التفسيري المعتمد في القضاء الدستوري بدء بقضية ماربوري ضد مادسون في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1803 وإنتهاء بتفسيره الذي إستنبطه من روح الدستور سنة 1989 والذي بموجبه أقر إعتماد المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات مع أن الدستور لم ينص على ذلك في أي حكم من أحكامه.

فالتفسير - كما هو متفق عليه- يجعل الدستور قابلا للحياة بإستمرار ويضمن تكيّفه مع تحولات المجتمع بإضطراد[1].

فعملية التفسير هي التي تمكن القاضي الدستوري من معرفة نية المؤسس الدستوري على إعتبار أن تحرير أحكام الدستور في وقت وزمن معينين تكون دائما تتسم بالعمومية وأحيانا تصل إلى حدّ الغموض مما يجعلها محل تفسير بحكم طبيعة أحكامها. ووجود القاضي الدستوري لا يقتصر على القراءة الحرفية للأحكام الدستورية وإنما يتخطى ذلك إلى مكامن نية المؤسس للخروج بتفسير يضمن الحفاظ على النظام الدستوري ويكرس إحترامه وسموه.

فلئن كان الدستور يختلف عن التشريع من حيث وسائل التفسير، فإن ذلك يعود أساسا إلى أن الدستور وثيقة واحدة وقواعده عامة وموجزة وأحكامه مليئة بالعبارات ذات الدلالات الواسعة الفضفاضة أحيانا هدفها إستيعاب العديد من الظروف، فتعطي بذلك فرصة لتغطية حالات متغيرة وفق الظروف وتغير الزمان، وعليه وخلافا للتشريع فإن الأعمال التحضيرية لا تكفي لمعرفة نية المؤسس الدستوري لأن الإعتداد بها لوحدها لا يحقق الهدف المتوخي من وضع الدستور إذ لو كان الأمر كذلك لما أمكن تصور التطورات التي عرفها الدستور الأمريكي وغيره من خلال اللجوء إلى التفسير الذي يقوم به القضاء الدستوري.

كما أن المجلس الدستوري إستبعد بحث مدى دستورية أحد المقتضيات المعتمد عليه والمتمثل في مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني، إذ أنه من الناحية الدستورية لا يجوز للمجلس بناء عمله على نص معيب مؤكد، ويتمثل هذا العيب في عدم إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، كما تقضي بذلك المادة 120 من الدستور، ذلك أن مراعاة الجانب الشكلي في عمل المجلس جوهري لا

---

1 انظر: بوالشعير(سعيد) : القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة -ديوان المطبوعات الجامعية - جزء 1 الجزائر2008 ص 205.

Rousseau (D) : Droit du contentieux constitutionnel Montchrestien - Paris 1999 pp. 373 et S.

تمكن إهماله[1]، ولو فعل ذلك لوصل إلى نتيجة مفادها إلغاء المرسوم المذكور لعدة أسباب لعل أهمها إنتفاء الإستشارة المطلوبة ونية إحداث أزمة دستورية ومؤسساتية دون مبررات قانونية، وأن الحل ليس له ما يبرره لوقوعه في ظروف تجرى فيها الإنتخابات لتجديده وأنه - ماديا وليس قانونيا- أنهى أشغاله ولم يبق سوى انتظار تنصيب المجلس الجديد وإنتهاء الفترة التشريعية للمجلس القائم.

3- فالمجلس كان عليه البحث عمن يحل محل رئيس الجمهورية لسدّ الفراغ الذي أقر به بالإعتماد ليس على مواد الدستور بصفة عامة وقرار حل المجلس الشعبي الوطني، وإنما على المواد المنظمة للشغور - مادام يتحدث عنه- ومرسوم حل المجلس للخروج برأي واضح حول دستورية الحل ومصداقية ودستورية "الإستقالة"، فقد كان بالإمكان، من خلال ما سبق، رفض الحل لأن قرار رئيس الجمهورية لم يكن يهدف من ورائه سوى إحداث أزمة دستورية ومؤسساتية، وفي هذه الحالة كان عليه إما أن يتراجع عن إستقالته أو يمكن رئيس المجلس الشعبي الوطني، بعد إلغاء مرسوم الحل[2]، من رئاسة الدولة وفقا لأحكام الدستور بما يضمن إستمرارية الدولة التي تظاهر المجلس بالحرص على ضمانها.

وقد يرد البعض على أن المجلس في هذه الحالة إستند أيضا على الظروف السياسية التي دفعت رئيس الجمهورية إلى إحداث حالة الإقتران بشغور منصبي

---

1 للتأكيد على أهمية الجانب الشكلي يمكن الإستئناس بالشرط الشكلي الواجب توافره في القوانين العضوية في ظل دستور 1996 والمتمثل في وجوب حصول نص من هذا القبيل على موافقة الأغلبية المطلقة للنواب في المجلس الشعبي الوطني، فهل يجوز للمجلس الدستوري قبول النص عند عرضه عليه للمراقبة دون توفر ذلك الشرط؟ الجواب يكون بالنفي ذلك أن المجلس إعتمد قاعدة لدى عرض أي نص من ذات الطبيعة (عضوي) عليه أن يراسل المجلس الشعبي الوطني رسميا للتأكد من إحترام الشرط، وبناء على رد المجلس الشعبي الوطني بالإيجاب يتولى المجلس الدستوري بحث مسألة مدى مطابقة النص للدستور.

2 تنص المادة 155 من الدستور: "يفصل المجلس الدستوري ... في دستورية القوانين والتنظيمات ..." وهذه الأخيرة تخص التنظيمات المستقلة، وتنص المادة 116 من الدستور: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ...".

رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، غير أن تناول الموضوع بهذه الطريقة يعتمد أساسا على أحكام الدستور قبل الأسباب التي كانت قد ادت إلى عدم تناول الدستور الإقتران الناتج عن العمليتين. وبالتعليل والإستنتاج والإستئناس والقياس كان للمجلس أن يثبت آنذاك - دستوريا وليس سياسيا- بأن المؤسس لم ينظم تلك الحالة لعدم إحتمال قيامها، وبسبب رفضه قيام رئيس الجمهورية، منطقيا، بذلك الإجراء لما للمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقه كونه حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة إلا إذا كان مصرا على إحداث أزمة دستورية ومؤسساتية وما ينجر عن ذلك من إعتبار الإجراءين غير دستوريين من طرف المكلف بالسهر على إحترام الدستور ألا وهو المجلس الدستوري وبالنتيجة إقرار مسؤوليته السياسية ضمنيا عن خرقه لأحكام الدستور.

وفي هذا المنظور نتساءل عن الأسباب التي دفعت المجلس الدستوري إلى الإمتناع عن تبني القياس كأساس لعمله وتمكين رئيسه من رئاسة الدولة مع أنه عوّدنا في آرائه وقراراته السابقة بتبني القياس والإستنتاج حيث أقر بأن الفصل بين السلطات يعد أحد المبادىء الأساسية في الدستور مع أن هذا الأخير لم ينص على ذلك صراحة لا في ديباجته ولا في أحكامه[1]، كما أنه تجنب الخوض في مسألة الملاءمة وتقدير الظروف بمناسبة تناوله لمدى دستورية القانون الأساسي للنائب[2] على خلاف ما إعتمده في بيان 12 جانفي 1992 كما بيّنا آنفا.

4- ومن جانب آخر، إذا كان المجلس الدستوري مطالبا بالسهر على إحترام الدستور، فإن ذلك يعني الإستمرار في أداء مهامه لاسيما وأن البيان الذي أصدره أدرج المجلس ضمن المؤسسات المكلفة بالسهر على إستمرارية الدولة، إلا أنه أبعد، ولم يتدخل حين أبعدت المحكمة العليا من القيام بالدور المسند لها بموجب

---

1 انظر الرأي رقم 1 - ر.ق- م .د- 1989.

2 انظر القرار رقم 2 المؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب. "المجلس الدستوري لا يسعه أن يجعل تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني...".

الإعلان وحل محلها المجلس الأعلى للأمن الذي لم يذكره المجلس بتاتا في بيانه[1]. كما أنه حين أسند لنفس المؤسسات مسؤولية السهر على إستمرارية الدولة لم يخولها إنشاء هياكل غير دستورية تتولى المهام المسندة لها بموجب البيان كالمجلس الأعلى للدولة الذي إستحوذ - كما سنرى - على السلطتين التنفيذية والتشريعية بمجرد إنشائه بموجب إعلان من طرف المجلس الأعلى للأمن، وهو ما يؤكد الموقف السلبي الذي طبع تصرفات المجلس الدستوري وغيره من المؤسسات المذكورة في البيان.

صحيح أنها بقيت تمارس دورها المخول لها دستوريا لكنها في نفس الوقت تخلت عن المهمة المنوطة بها بحكم البيان والمتمثلة في " السهر على إستمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري"، فهي وإن ساهمت في إستمرارية الدولة إلا أنها لم توفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري. ويتبدى ذلك في أنها - بإستثناء المجلس الدستوري والمحكمة العليا- بحكم عضويتها في هيئة إستشارية منقوصة من رئيسها ورئيس المجلس الشعبي الوطني مكنت هذه الهيئة الإستشارية (المجلس الأعلى للأمن) من إنشاء مؤسسات بديلة عن تلك المحددة في الدستور والتي طالبها المجلس الدستوري بتوفير الشروط الضرورية لسيرها العادي وفقا للنظام الدستوري القائم ولم يستعمل بتاتا كلمة "العودة" إلى السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري حتى تنشأ مؤسسات بديلة من قبل المجلس الأعلى للأمن دون إعتراض من المجلس الدستوري وغيره من المؤسسات المذكورة في بيانه، وتسند لها اختصاصات كل من رئيس الجمهورية والبرلمان.

---

[1] برر القائمون بالحركة أن المجلس الأعلى للأمن تمثل فيه جميع السلطات المنصوص عليها في بيان المجلس الدستوري، لكن هل هذا المجلس يتمتع بسلطات دستورية تخوله إتخاذ قرارات ملزمة بإسمه؟ إن المجلس هيئة إستشارية وليست هيئة مقررة، وهل من صلاحياته إصدار إعلانات ملزمة وتعيين رئيس الدولة في غياب بعض السلطات كالمجلس الدستوري والمحكمة العليا إلى جانب العضوين الأساسيين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، مع أنهما من المؤسسات المحددة في بيان 1992/1/12.
وحتى إذا سايرنا بيان المجلس الدستوري، فلماذا لا تجتمع الهيئات المحددة في البيان كهيئة مستقلة بعيدة عن الهيئة الإستشارية المتمثلة في المجلس الأعلى للأمن ومن يرأسها؟ وهل اختصاصاتها عامة أم مقيدة؟

يتضح لنا، مما سبق، بما لا يدع مجالا للشك بأن نية إحداث أزمة دستورية ومؤسساتية كانت قائمة فعلا بفعل موافقة أو إجبار رئيس الجمهورية التراجع عن تعهداته بالتعايش مع الأغلبية، ورفض تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة عن طريق الحل، وكذا رفض رئيس المجلس الدستوري أو منعه من تولي رئاسة الدولة لسبب واحد هو منع الأغلبية البرلمانية للجبهة الإسلامية للإنقاذ من الوصول إلى البرلمان وتشكيل حكومة، لأن ذلك سيؤدي حتما إلى إستمرار الخلاف بين الأغلبية البرلمانية والرئيس ومن معه، مما يدفع بالرئيس إما إلى إجراء إنتخابات رئاسية مسبقة، وهو مطلب الجبهة الإسلامية للإنقاذ و بعض الأحزاب رغم عدم دستوريته لأن الدستور لا يتحدث ولا يشير على الإطلاق لذلك، وإما حل المجلس بعد مدة قصيرة من تنصيبه وإحتمال أن تحظى، مرة أخرى، الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتأييد أغلبية الأصوات لها، فيصبح رئيس الجمهورية في وضعية حرجة قد تدفعه إلى الإستقالة بسبب رفض الشعب الوقوف إلى جانبه وتأييد سياسة الأغلبية البرلمانية وتمكين رئيس المجلس الجديد من تولي رئاسة الدولة، أو الإستمرار في الحكم ويكون مجبرا حينئذ على التعامل مع الأغلبية البرلمانية من موقف ضعف مع ما يترتب عن ذلك من آثار على مكانته ومن معه، وعليه لم يكن أمام السلطة سوى اللجوء إلى الحل الجذري بعيدا عن الدستور[1]، فما كان أمام المجلس الدستوري حينذاك، إلا البحث، من خلال

---

1 في حديثه لجريدة la nouvelle république رقم 631 لـ 2000/03/01 ص 3، يقول خالد نزار: "أن توقيف المسار الإنتخابي في 1992 كان المخرج الوحيد الممكن لإنقاذ البلاد من براثن الأصولية"

«l'arrêt du processus électoral en 1992 était la seule issue possible pour sauver l'Algérie des griffes de l'intégrisme».

– في مارس 1990 صرح العميد شلوفي مصطفى/ أمين عام وزارة الدفاع بأن: "الجيش لن يتردد في التدخل، في إطار الدستور، إذا تعرضت الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية لخطر". ولعله يقصد المادة 24 التي سبق أن أوضحنا أهدافها.

-Voir: Lavennue (J.J) : l'Armée Algérienne et les Institutions...Revue de Droit public et de la science politique en France et à l'étranger 1992 p. 113.

المشاورة مع أصحاب القرار[1]، على إيجاد صيغة تكرس الحل الجذري بتلبسة شبه قانونية ظاهريا وسياسية باطنيا وواقعيا بما يضفي عليها شكلا تسمية الإنقلاب على النظام الدستوري وظهور مؤسسة المجلس الأعلى للدولة التي أسندت لها ممارسة السلطتين التنفيذية والتشريعية بمبادرة من المجلس الأعلى للأمن.

1 تمت في غالبها في جنان الميثاق بين الطرفين بصفة انفصالية بوساطة رئيس المجلس الدستوري ورئيس الحكومة إلى أن وقع الإتفاق على الصياغة. ما يجعل البيان مشتركا وليس عملا صادرا عن المجلس.

الفصل الثاني
المجلس الأعلى للأمن المبادر ومكرس الأزمة الدستورية والمؤسساتية ومستولي على السلطة التأسيسية[1]

المبحث الأول
المجلس الأعلى للأمن من هيئة إستشارية إلى سلطة تأسيسية

1- تنص المادة 162 من الدستور على ما يلي:
"يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية.
مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.
يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله".

وقد صدر تطبيقا لذلك المرسوم رقم 89-196 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1410 الموافق 24 أكتوبر سنة 1989 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، والذي يبين أنه يتشكل من رئيس الجمهورية رئيسا وعضوية كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ووزراء الدفاع الوطني والخارجية والداخلية والعدل والإقتصاد ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي. أما فيما يتعلق بمن تعود له سلطة إستدعائه للإجتماع فهو رئيس الجمهورية وحده الذي يحدد أيضا جدول أعماله.

وتتمثل مهمة المجلس، وفقا للمادة 4 من المرسوم 89-196، في كونه يدلي برأيه لرئيس الجمهورية في كل مسألة تتعلق بالأمن وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي لاسيما تحديد الأهداف في مجال أمن الدولة وتقدير الوسائل والشروط العامة لإستخدامها وتدابير التنسيق العام في إختيار الموارد والوسائل في هذا الميدان. وهو ما تولى القيام به سابقا لاسيما من خلال توصياته التي جاءت في بيان إجتماع مجلس الوزراء يوم 22 سبتمبر 1991 حيث جاء فيه أنه لحماية البلاد

---

1 لا غرابة فقد اعتبر مجلس الثورة سنة 1965 نفسه مصدر السلطة المطلقة (انظر الجزء الأول).

بشكل أفضل من إعادة بروز وضعيات من تلك التي أوجبت حالة الحصار يوصي المجلس الأعلى للأمن بما يلي:

- تقديم مشروع قانون يسمح للسلطات المدنية باللجوء إلى قوات الجيش الوطني الشعبي في الحالات الإستثنائية التي تهدد أمن الأشخاص والممتلكات والنظام العام و سير المصالح العمومية،

- إدخال تعديلات على القانون المتعلق بالمظاهرات العمومية،

- اليقظة في التكفل بالمشاكل ذات الصلة بإستقرار مؤسسات الدولة والنظام العام وأمن الأشخاص والإحترام الصارم لقوانين الجمهورية.

وتنفيذا لذلك درس ووافق مجلس الوزراء يوم 15 أكتوبر على مشروعي النصين اللذين أوصى بهما المجلس الأعلى للأمن في 22 سبتمبر1991[1] ومن ثمة كان

---

1 كان مجلس الوزراء المنعقد يوم 1991/03/04 قد أصدر بيانا لدى تناوله مشروع القانون المتعلق بالبرمجة العسكرية للفترة الممتدة من 1991 إلى 1997 جاء فيه: "إن إعداد المشروع ... هو عمل جديد يندرج في إطار القواعد الجديدة للمؤسسات التي تشرك المشرع في إتخاذ القرار، وفي إطار إنعكاسات سياسة الدفاع على صعيد الإستثمار وعلى صعيد الموارد البشرية وعلى صعيد تنمية الهياكل القاعدية"، وهي صياغة تحط من قيمة المشرع والبرلمان، فكأنها تفيد تنازلا أو منحة. ولعل إستعمال فعل "تشرك" يعود إلى أن قطاع الدفاع كان محظور التطرق إليه في البرلمان وتناوله بالدراسة والمراقبة بما فيها ميزانية القطاع على خلاف القطاعات الأخرى، مع أنه مجرد وزارة كغيرها غاية ما في الأمر أن لها بعض النشاطات تتسم بالسرية شأنها شأن وزارتي الداخلية والخارجية. ومن ثمة فإن ذلك لا يعني البتة عدم أحقية الجهات الرقابية المختصة من القيام بمهامها بما يضفي على نشاطاتها الشفافية ويبعد كل أشكال الشك والتحفظ على تصرفاتها.

ويبدو من خلال تدخلات المجلس الأعلى للأمن في بعض القضايا التي يمكن معالجتها في إطارها المدني العادي، كما هو الحال في التوصيات الثلاث سابق الإشارة إليها وصدور بيانات عسكرية أثناء الحصار تخص التعامل مع الأوضاع السائدة، أن إلتوجه نحو تحييد السلطات المدنية والتهيئة للحلول محلها قد بدأ يتجسد في الواقع العملي وأنه إنتقل فيما بعد إلى مجال الممارسة الرسمية بعد الدور الأول للإنتخابات التشريعية حيث "كان الحدث [بداية جانفي 1992] يدور حول نوعيات الشروط التي سيترك بموجبها الشاذلي مهامه".

«On discutait début Janvier 92, dans quelles conditions Chadli devrait quitter ses fonctions»

مما يؤكد أن الأمر كان محضرا له سابقا.

Belaid (A): op. cit p. 14.

بالإمكان الإعتماد عليهما لفرض النظام ووضع حد لكل التجاوزات وفقا للشرعية وبالتالي تمكين الرئيس من تأجيل أي موعد إنتخابي إذا كان إجراؤه يتسبب في المساس بالنظام القائم أو يزعزع إستقرار المؤسسات الدستورية بعيدا عن أي إجراء خارج أحكام الدستور. وقد رأينا أن الذي خرج عن هذه التوصية هو الجيش الممثل في المجلس ورئيسه.

ولكن هذه المؤسسة، رغم عدم وجود رئيسها ورئيس المجلس الشعبي الوطني وعدم إستدعائها من قبله، إجتمعت بمبادرة من؟ بتاريخ 12 يناير1992 رسميا بمقر رئاسة الحكومة وأصدرت بالإجماع بيانا، يتضح من خلال قراءة بنوده بأن هناك تنسيقا قبليا قد وقع بين بعض السلطات المشار إليها في بيان المجلس الدستوري لدفع رئيس الجمهورية إلى "الإستقالة" وحل المجلس الشعبي الوطني وصدور بيان المجلس الدستوري الذي على ضوئه لاحظت إستحالة مواصلة المسار الإنتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات كما نصت عليه الفقرة الأخيرة من تصريح (بيان) المجلس الدستوري.

كما قرر المجلس الأعلى للأمن، بموجب هذا البيان، أن يتكفل مؤقتا بكل قضية من شأنها المساس بالنظام العام وأمن الدولة، و "يعلن أنه في دورة مفتوحة وأنه سيجتمع دون توقف لأداء إلتزاماته حتى تتوصل الهيئات الدستورية التي يتم إشعارها إلى إيجاد حل لشغور منصب رئاسة الجمهورية "[1]. فمن هي المؤسسات الدستورية التي يتم إشعارها بإيجاد الحل، وهل المجلس الأعلى للأمن إستحوذ على جميع السلطات وأن الهيئات الدستورية المشار إليها في بيان المجلس الدستوري قد أبعدت في إنتظار إشعارها من طرف المجلس الأعلى للأمن مع أنها مكلفة بموجب البيان

---

1 انظر: جريدة الخبر ليوم 1992/01/13 وغيرها من الجرائد التي نشرت البيان في نفس اليوم. إستشهد أصحاب القرار لتوقيف المسار الإنتخابي على الموقف المعارض الذي إتخذه ديغول ومغادرته فرنسا تجاه بريطانيا لتنظيم المقاومة ضد الإحتلال النازي، رغم موافقة أغلبية أعضاء البرلمان الفرنسي على سياسة الماريشال بيتان Petain الذي فقد المشروعية لصالح ديغول فيما بعد.

"بالسهر على إستمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري".

2- وبناء على ما سبق يحق لنا أن نتساءل - قانونا- هل إجتماع المجلس يمكن أن يتم بدون إستدعاء من رئيسه وبدون حضور هذا الأخير الذي يرأس الإجتماع ويحدد جدول أعمال المجلس ويدير المناقشات ويتخذ القرارات بدلا من تقديم الآراء؟، إذ من المعلوم أن المجلس ما هو إلا هيئة إستشارية ليس لها الحق في إتخاذ القرار أو بحث المسائل التأسيسية والمؤسساتية، الذي يعود دستوريا لرئيس الجمهورية المستقيل[1].

والحقيقة أنه بمجرد صدور بيان المجلس الأعلى للأمن أصبحت المؤسسات المشار إليها في بيان المجلس الدستوري تأتمر بأوامره، رغم كونه مُؤَسَّسَة غير مكتملة التشكيل ومداولاتها بالتالي غير دستورية، مما حولها إلى سلطة فعلية مُؤَسِسَة لنظام حكم مؤقت للبلاد[2].

---

1 ترأس المجلس رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي:

«Après la tenue du Haut Conseil de sécurité, que j'ai présidé au lieu et place du Président de la République démissionnaire» - in entretien du Mois: Si Ahmed Ghozali au soir d'Algérie- 23/07/08 par Mohamed Chafik Mesbah.

2 أعضاء المجلس الأعلى للأمن هم: رئيس الحكومة ووزير الإقتصاد/ سيد أحمد غزالي/ (له صفتين)، وزير الداخلية والجماعات المحلية/ العربي بلخير، وزير العدل/ حمداني بن خليل، وزير الدفاع/ خالد نزار، وزير الشؤون الخارجية/ الأخضر الإبراهيمي، قائد أركان الجيش الوطني الشعبي/ عبد المالك قنايزية.

يذهب Aït Kaki إلى أن هناك هيئة تسمى بمجلس الدفاع Conseil de défense غير منصوص عليها في الدستور مستحوذة على أهم السلطات مستوحاة من المجلس الوطني للأمن التركي تتشكل من وزير الدفاع وقائد الأركان العامة والقادة الثلاث للقوات البرية والجوية والبحرية ومسؤولي الأمن الرئيسيين (الأمن السري والدرك الوطني). وأن هذه الهيئة هي التي تعين الرؤساء وينتهي إلى أن الجزائر تتجه بفضل تدخل الجيش في الحياة السياسية إلى تركمنة Turquisation السلطة. ونعتقد بأن هذه الهيئة لا وجود لها رسميا، وإنما هناك المجلس الأعلى للأمن كهيئة دستورية. مع العلم أن القرارات الحاسمة غالبا ما تتخذ خارج الهياكل التي تضطر تحت الضغط للموافقة وإضفاء الصيغة الرسمية على القرار.

فبموجب تدخلاته غير الدستورية تمكن من تحقيق ما كان يهدف إليه من توقيف للمسار الإنتخابي وإبعاد كل من يخوله الدستور سد الفراغ الناجم عن إستقالة رئيس الجمهورية، وأكد ذلك من خلال بيانه القاضي "بإستحالة مواصلة المسار الإنتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات. . ."[1]، وبذلك يكون المجلس قد خوّل نفسه مكانة جعلت منه محور السلطة خلال تلك المرحلة للتكفل بكل قضية من شأنها المساس بالنظام العام وأمن الدولة، كل ذلك خارج إطار أحكام الدستور وبيان المجلس الدستوري الذي يطالب بالسهر على توفير الشروط حيث غيّر المعنى السابق مستعملا في بيانه أداة تحقيق بقوله "حتى تتوفر الشروط" بل لقد ذهب إلى حد التمكين من إنشاء جهاز للإنابة يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية وهو ما إستغله المجلس الأعلى للأمن للإستحواذ رسميا على السلطة وإبعاد أو إخضاع المؤسسات الأخرى له، بموجب بيانه المؤرخ في 14 يناير 1992 [2].

3- فمن خلال التأسيس الذي إعتمد عليه البيان، بإعتباره مؤسسة تضم في عضويتها سلطات المؤسسات المشار إليها في المواد 24 و 75 و 79 و 129 و 130 من الدستور وإعتماده على بيان المجلس الدستوري الذي لم يذكر أو يشر إطلاقا إلى المجلس الأعلى للأمن، والتذكير ببيانه الصادر في 12 جانفي 1992 والإجتماع الإستشاري المنعقد يوم 14 جانفي من نفس السنة الذي ضم جميع المؤسسات المشار إليها في بيان المجلس الدستوري، يقول في إعلانه انه، "بعد الإستشارات

---

1 يذهب Quandt (W.B) بأن دوافع العسكريين لإيقاف المسار الإنتخابي كانت واضحة على الأقل على مستوى واحد وهو الحفاظ على صلاحياتهم المؤسساتية، وبإبعاد رئيس مرفوض يضمنون بقاءهم، كما كانوا يدافعون عن مراكزهم ومستوى معيشتهم، ولكنهم في نفس الوقت كان يقودهم الشعور الوطني لكون أغلبهم مجاهدين.

Quandt (W.B). op. cit p. 83.

2 عمليا وواقعيا الذي كان يسير الدولة قبل مجيئ محمد بوضياف هو وزير الدفاع وقائد الأركان ومسؤول دائرة الأمن، وبعد اغتيال بوضياف عاد الأمر إلى ما كان عليه بإنضمام ليامين زروال فيما بعد للمجموعة، ولعل قول علي كافي رئيس المجلس الأعلى للدولة لرئيس الحكومة بلعيد عبد السلام بأننا "خضرة فوق عشاء"، ما يؤكد ويثبت ذلك.

والمناقشات، وبعد إستشارة المجلس الدستوري ورئيس المحكمة العليا والإستماع إلى رئيس الحكومة"، مع أن المؤسسات الأخيرة مذكورة بموجب المواد 75 و 79 (رئيس الحكومة) 129 (السلطة القضائية) و 153 (المجلس الدستوري)، فكيف حضرت الإجتماع وإستشيرت وناقشت ثم بعد ذلك إستشيرت مرة أخرى (المحكمة العليا والمجلس الدستوري) وإستمع إليها (رئيس الحكومة) مع العلم أن رئيس الحكومة هو الذي ترأس الإجتماع الأول للمجلس الأعلى للأمن مكان رئيس الجمهورية[1]؟، فكيف تحول إلى هيئة تستشار ومن ترأس إذن المجلس؟!.

إن سوء صياغة البيان المحدث للمجلس الأعلى للدولة حولت المؤسسات المشار إليها إلى حاضرة الإجتماع ومناقشة ومدلية برأيها ثم بعد ذلك إستشيرت مرة أخرى بصفة منفصلة ؟!.

4- والمتمعن في الإعلان يلاحظ بأن هناك سلطة دستورية حسب التسمية الواردة في بياني المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن لم تذكر بصفتها لا في الإستشارة ولا في الإستماع ولكنها حاضرة بذكر المادة 24 وأن موقفها في الإجتماع لم يحدد ولم يبين دورها، مع أنها في حقيقة الأمر هي صاحبة السلطة المبادرة

---

1 انظر المرجع السابق - Ghozali (S.A).

- انظر الإعلان المؤرخ في 1992/01/14 المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة - الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخة في 1992/01/15 حيث جاء في الفقرة 4: "وعلى إثر الإجتماع الإستشاري الذي إنعقد بقصر الحكومة يوم الثلاثاء 1992/01/14 والذي جمع المؤسسات المشار إليها في المواد 24 و 75 و 79 و 130 و 153 من الدستور،

- وبعد الإستشارات والمناقشات،
- وبعد إستشارة المجلس الدستوري ورئيس المحكمة العليا،
- وبعد الإستماع إلى رئيس الحكومة،
- يصرح . . . . . .
- يعلن إقامة مجلس أعلى للدولة يتكون من خمسة أعضاء. . . .
- يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية. . . ".

والموجهة والمقررة، وما يزيد في الغموض أن رئيس الحكومة الذي ترأس إجتماع 12 جانفي أصبح يستمع إليه، فهل كان ذلك بإعتباره رئيسا للحكومة فقط؟، مما يطرح التساءل عمن ترأس الإجتماع إذ لا يمكن أن يتولى تلك المهمة رئيس المجلس الدستوري ولا رئيس المحكمة العليا لكونهما ليسا عضوين نظاميين في المجلس الأعلى للأمن.

وعليه فإن رئاسة المجلس تولاها ممثلوا المؤسسة العسكرية (المادة 24) وهم الذين سيّروا الجلسة بحيث إستمعوا وإستشاروا وقرروا، أما إذا كان رئيس الحكومة هو الذي ترأس المجلس، فلماذا لم يذكر ذلك وتحوّل إلى مقدم عرض إستمع إليه المجلس؟ وعلى ضوء ذلك صرح "بأن الوضعية الإستثنائية التي تمر بها البلاد لا يمكن أن تستمر دون إفراز مخاطر جمة على الدولة والجمهورية"[1]، لأن المطالبة بإقامة الدولة الإسلامية، التي تتنافى مع المذهب الدستوري le Constitutionnalisme، تعني حسب فهم القائمين على توقيف المسار الإنتخابي إلغاء النظام الجمهوري وكذا مبدأ التداول على السلطة وإختيار الحكام بواسطة الإنتخاب[2]، ومن ثمة تأييد الحكم الإسلامي القائم على أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يفيد بالضرورة إقامة نظام تسلطي متطرف مقصي واحتمال اشتعال حرب أهلية بين مكونات المجتمع الجزائري مما يستدعي اللجوء إلى حل جذري وحاسم لوضع حد لهذا الخطر المحذق بوحدة الأمة، ولن يتحقق ذلك إلا بإيقاف المسار الإنتخابي ووضع حد لهذا التوجه الذي يتجافى مع النظام الجمهوري تهيئة لحل الحزب المتسبب في الأزمة آجلا[3] و "بأن

---

1 التأكيد على الدولة والجمهورية أي الدولة والنظام الجمهوري الذي ذكر به رئيس المجلس الأعلى للدولة قائلا في خطابه يوم 1992/04/22 بمناسبة تنصيب المجلس الإستشاري "فأصبح توقيف المسار الديمقراطي ضرورة ملحة... الجيش الوطني الشعبي إستطاع أن يتصدى بشرف وحزم لهذا التدهور منقذا بذلك البلاد"

-Mesbah (M.C): «le commandement militaire... avait pris la décision d'interrompre le processus électoral» op.cit p. 7.

2 مع أن مبدأ التداول واختيار الحكام بواسطة الإنتخابات فعلا لم تعرفه الجزائر قبل ذلك.

3 انظر تصريح علي هارون/ عضو المجلس الأعلى للدولة لتلفزة ميدي 1 يوم 2008/09/04.

إستمرارية الدولة تقتضي سد شغور رئاسة الجمهورية وذلك بإنشاء جهاز للإنابة يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية"[1].

فالبيان يقيم هذا الجهاز للضرورة على إعتبار أن إبقاء الوضع على ما هو عليه يهدد كيان الدولة والنظام الجمهوري، وأن إستمرارية الدولة للوفاء بإلتزاماتها الداخلية والدولية وتعاقداتها ومهامها تتطلب سد شغور رئاسة الجمهورية، مع أن القائمين على توقيف المسار الإنتخابي هم الذين رفضوا سد الشغور بالطريقة الدستورية عن طريق حل غير دستوري للمجلس الشعبي الوطني[2]، لم يكونوا يرغبون في أن يتولى رئاسة الدولة شخص "محسوب على تيار معين وهو التيار الذي لا يخدمهم"[3]، بل لقد عملوا على رفض تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة بسبب الإقتران في الشغور لعدم نص الدستور صراحة على تلك الإمكانية، مع أنها كانت تمثل حلا مقبولا يتماشى وروح الدستور ويضمن إستمرارية الشرعية الدستورية، بعيدا عن حلول خارجها[4]. وبعد ثلاثة أيام إقتنعوا بوجوب سد شغور رئاسة الجمهورية بالطريقة التي تخالف الدستور فأنشأوا جهازا للإنابة أطلقوا عليه تسمية المجلس الأعلى للدولة ليتولى ممارسة سلطات رئيس الجمهورية، والذي بدوره أهّل رئيسه بموجب مداولة للإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس

---

1 إن استعمال مصطلح "الإنابة" في إعلان المجلس الأعلى للأمن يوم 14 جانفي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأن رئيس المجلس الدستوري كان موافقا على مبدأ مسألة "الإنابة" وقد أكد ذلك فيما بعد في تصريح له بجريدة العالم السياسي 1995/01/11 ما يفيد صراحة بأنه كان موافقا أو متفقا – بعد لقاء أو لقاءات– مع أصحاب القرار على مسألة الإنابة.

2 انظر المبحث الخاص بحل المجلس الشعبي الوطني المذكور سابقا– المادة 120 من الدستور.

3 تصريح عبد العزيز بلخادم/رئيس المجلس الشعبي الوطني المحل لجريدة العالم السياسي يوم 1995/01/11.

4 يعلم أصحاب القرار بأن تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة سيؤدي إلى إجراء إنتخابات رئاسية في الآجال المحددة في المادة 84 وقد تفرز رئيسا لا يرضى عنه أصحاب القرار، ثم التحضير لإنتخابات تشريعية بعد ذلك مع إحتمال كبير في عودة نفس التوجه السابق الذي يشكل خطرا على النظام الجمهوري حسب رأي أصحاب القرار.

الوزراء ثم خوّل نفسه، هو الآخر، سلطة التشريع بمساعدة مجلس إستشاري وطني يقدم له الإستشارة خصوصا في الميادين ذات الطابع التشريعي.

وما يثير الإستغراب في منطق السلطة القائمة أن المجلس الأعلى للأمن منشىء المجلس الأعلى للدولة، أصبح يُستدعى للإجتماع وتقديم الإستشارة بعدما كان يقرر، وهو ما حدث عندما لجا اتباع الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى العمل المسلح، فإقترح على المجلس الأعلى للدولة إعلان حالة الطوارىء، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 لمدة سنة، التي بقيت سارية المفعول طيلة عشريتين تقريبا رغم مخالفتها لأحكام المادة 86 من الدستور التي تقضي بعدم إمكانية تمديدها إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني[1].

ولم يتوقف ذلك المنطق عند هذا الحد بل نجد هذه الهيئة التي إستعادت وظيفتها الإستشارية وقتما تشاء!، بعد تنصيب المجلس الأعلى للدولة بإعتباره يمارس سلطات وصلاحيات كل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، تتدخل مرة أخرى أيضا متى تشاء! كسلطة تأسيسية بموجب إعلان 19 ديسمبر 1993 للتأكيد على أن الفترة الرئاسية المنبثقة عن إنتخابات ديسمبر 1988 تبلغ نهايتها

---

1 بقيت الأحزاب المعارضة ولجان حقوق الإنسان تطالب وبإلحاح رفع حالة الطوارئ أو على الأقل التقيد بأحكام الدستور من خلال وجوب عرض تمديد حالة الطوارئ على المجلس الشعبي الوطني لتمديدها أو إلغائها وحتى ضمن أحزاب التحالف الرئاسي (جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم). نجد الأخيرة عبرت عن أملها في رفع حالة الطوارئ.

- الخبر 2010/02/10 ص 5. وعلى أثر أحداث جانفي 2011 تدخل رئيس الجمهورية تحت الضغط الشعبي مقررا رفع حالة الطوارئ في اجتماع مجلس الوزراء 2011/2/22 ورسم ذلك بأمر 2011/2/23. انظر تفصيلا الجزء الثالث.

-Le Quotien d'Oran 10/02/2010 p. 2.

يوم 27 ديسمبر 1993 [1]، وأن لجنة الحوار الوطني المكلفة من طرف المجلس الأعلى للدولة بالتوصل، في آجال محددة، إلى إعداد إجماع وطني واسع قدر الإمكان يكون منبثقا عن ندوة وطنية. وإعتبارا لإقتراح اللجنة بعقد الندوة الوطنية خلال الأسبوع الأخير من شهر جانفي 1994، وإعتبارا للضرورة الملحة لضمان ديمومة الدولة وإستمرارية السلطات العمومية فإنه تقرر:

-عقد ندوة وطنية يومي 25 و 26 يناير 1994.

- تمديد مهمة المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 31 يناير 1994 كأقصى أجل لتنهى فور تأدية الهيئة الرئاسية الجديدة لليمين الدستورية [2].

والملفت للإنتباه في الصياغة أنها تستعمل صيغة الجمع "تأدية الهيئة الرئاسية الجديدة لليمين الدستوري". ما يفيد أن التوجه كان ينحو نحو هيئة رئاسية ثلاثية – كما سنرى لاحقا– رئيس ونائبين له ضمانا للتحكم في الأوضاع وتجنب فلتان السلطة لصالح فرد واحد قد يستأثر بها لوحده ويستعملها لتحقيق مآربه وعلى رأسها

---

1 مع أنها مشكلة من نفس الأشخاص ودون حضور المجلس الدستوري والمحكمة العليا خلافا لبيان المجلس الدستوري.

- غريب تصرف هذه الهيئة الإستشارية. تدخل لفرض احترام أجل نهاية عهدة الرئيس "المستقيل" وهي التي قامت بخرق الدستور لدى تنصيب نفسها سلطة مؤسسة، وفي نفس الوقت تتمادى في خرق الدستور بتعيين رئيس دولة وليس تنظيم انتخابات رئاسية طبقا للدستور !؟.

2 يذهب أحد الكتاب إلى القول بأن الفقرة المتعلقة باليمين لا معنى لها، أي أنها زائدة، لأن المادة 72 من الدستور الفقرة الثانية قد نظمت الموضوع قائلا :

«En effet, le Chef de l'Etat entre en fonction aussitôt après sa prestation de serment». Boussoumah (M): op. cit p. 98.

ويبدو أن الكاتب يخلط بين تسمية رئيس الدولة ورئيس الجمهورية ذلك أن المادة المذكورة تتحدث عن رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة في حالة الشغور الدستوري وليس رئيس الدولة المعين خارج إطار الدستور.

وعليه فإن الفقرة المذكورة في الإعلان لا نعتقد بأنها زائدة ولا معنى لها بل وجودها ضروري وإن كنا – كما سبق أن بيّنا– نعتبر تدخل المجلس الأعلى للأمن غير دستوري.

الرئاسة، وقبيل انعقاد ندوة الوفاق الوطني حسم الأمر لصالح تعيين رئيس للدولة دون نواب له أين اقترح عبد العزيز بوتفليقة من طرف الجيش لكن ضمن شروط لم تقبل - كما سنرى- من قبل المقترح فلجأ أصحاب القرار إلى وزير الدفاع ليامين زروال الذي لم يتردد في قبول المنصب بشروط.

وبذلك فسح المجال أمام تأجيل إنتهاء مهام المجلس الأعلى للدولة إلى غاية تعيين رئيس الدولة وفق ما تقضي به أرضية الوفاق الوطني لاسيما المادة 6 منها، التي صادقت عليها ندوة الوفاق الوطني يوم 26 جانفي 1994. ثم تعيد الكرة في 30 جانفي 1994 لتعيين العميد ليامين زروال وزير الدفاع رئيسا للدولة بعد إنتهاء مدة الإنابة التي تولاها المجلس الأعلى للدولة طبقا لإعلان 14 جانفي 1992، وإن كان الهدف من وراء ذلك هو إحترام توازي الأشكال في الإجراء المخالف للدستور! تجاوزا لأحكام هذا الأخير، على إعتبار أنه هو الذي أنشأ المجلس الأعلى للدولة وبالتالي فإن تمديد أجله وتعيين شخص يحل محله لا يمكن أن يتم إلا بواسطة أداة من نفس السلطة أو أعلى منها درجة وسلطة[1] .

المبحث الثاني
المجلس الأعلى للدولة جهاز غير دستوري يمارس السلطتين التشريعية والتنفيذية

1- لقد إستند المجلس الأعلى للأمن في تدخلاته على وجود شغور منصب رئيس الجمهورية وبيان المجلس الدستوري وإنشاء جهاز للإنابة سمي بالمجلس الأعلى للدولة لضمان إستمرارية الدولة وأمنها وإستقرارها، ويتولى سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية ويساعده في ذلك مجلسا إستشاريا .

---

1 في تصريح لرئيس لجنة الحوار الوطني، يوسف الخطيب يقول فيه بأن المجلس الدستوري في مذكرة له، إقترح أن يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن وليس من طرف الندوة الوطنية لأن ذلك أقرب للدستور !هل تنطبق على هذا الرأي مقولة "رب عذر أقبح من ذنب".

- El Watan 4 et 5 Janvier 1994 p. 2.

ويتكون المجلس الأعلى للدولة، طبقا للإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992، من خمسة أعضاء من بينهم رئيسا[1] يؤدي مهمته إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير

---

1 جاء في الإعلان: يعلن:
1- إقامة مجلس أعلى للدولة يتكون من خمسة أعضاء: محمد بوضياف رئيسا، خالد نزار عضوا، علي كافي عضوا، تجيني هدام عضوا، علي هارون عضوا. هذا الأخير هو الذي إقترح بوضياف على القيادة العسكرية لرئاسة الدولة التي إستحسنت ذلك ونفذت الإقتراح لأنها لم تجد أفضل منه – تصريحه لتلفزة ميدي 1 يوم 2008/09/04.
-Haroun (A): op. cit pp. 218 et S.
2- "يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات والصلاحيات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية".
– اللافت للإنتباه أن أغلبية أعضاء هذا الجهاز، رغم حظوتهم ومكانتهم التاريخية والسياسية، لا ينتمون إلى المؤسسات المحددة في تصريح المجلس الدستوري. فهم جميعا ينتمون إلى فئة المجاهدين، لكن وجودهم في هذا الجهاز له دلالاته، فالرئيس محمد بوضياف من الشخصيات الوطنية الثورية إذ أنه من أوائل مفجري الثورة ووجوده على رأس هذا الجهاز يضفي عليه نوعا من المشروعية التاريخية دون الشعبية والشرعية، لما لهذا المناضل من مكانة في تاريخ الجزائر. ويمثل اللواء خالد نزار الجيش الوطني الشعبي وعلي كافي المنظمة الوطنية للمجاهدين وتجيني هدام يمثل التيار الديني أما علي هارون فيمثل التيار العلماني الديمقراطي، أو ما إصطلح على تسميته بالمشروعية التاريخية أو المشروعية الثورية أو المشروعية الوطنية والمشروعية الدينية والمشروعية الديمقراطية.
– أصدر المجلس الأعلى للدولة مداولة على أثر إغتيال رئيسه يوم 1992/06/29 تحمل رقم 92-03 مؤرخة في 1992/07/02 تتمم تشكيلة المجلس حيث عين رضا مالك رئيس المجلس الإستشاري عضوا، تلتها مداولة رقم 92-04 في نفس اليوم والسنة تتعلق بإنتخاب علي كافي رئيسا للمجلس.
– المعروف في الجزائر أن هناك مبدأ إعتمد في بداية الثورة مفاده القيادة الجماعية رفضا للقيادة الفردية خوفا من فكرة الزعامة والإنفراد بالسلطة، لذلك كان على القائمين بحركة 11 جانفي إنشاء هيئة جماعية بدلا من تعيين أو تكليف شخص يقوم مقام رئيس الجمهورية بالإنابة، فإهتدوا إلى المجلس الأعلى للدولة.
والحقيقة أن هذا التخوف لم يمنع محمد بوضياف من فرض أفكاره وتوجهاته على أعضاء المجلس وهو ما حدث أثناء حكم أحمد بن بلة بالنسبة للحكومة والمكتب السياسي أو حكم بومدين الهواري بالنسبة لمجلس الثورة.

العادي للمؤسسات والنظام الدستوري على أن لا تتجاوز تلك المدة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن إنتخابات ديسمبر 1988 التي تنتهي في نهاية سنة 1993.

وبأداء أعضاء المجلس الأعلى للدولة اليمين الدستورية، تراجع المجلس الأعلى للأمن وفسح المجال للسلطة الجديدة المنشأة بموجب الإعلان سالف الذكر[1] والذي بموجب نقطته الثانية (02) التي أسندت له ممارسة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية، أصدر المداولة رقم 1 المؤرخة في 19 يناير 1992 التي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة الإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء[2]، تلتها مداولة ثانية (02) تسند لذلك الجهاز سلطة إتخاذ "التدابير التشريعية" اللازمة لضمان إستمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري بموجب مراسيم تشريعية[3].

وعلى ذكر فقرة "حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري" نلاحظ كيف حور مضمون بيان المجلس الدستوري من قبل المجلس الأعلى للأمن في إعلانه وتبعه في ذلك المجلس الأعلى للدولة في مداولته الثانية. فقد جاء في بيان

---

1 ينص الإعلان في بنده 7 "ينهي المجلس الأعلى للأمن إجتماعاته فور أداء أعضاء المجلس الأعلى للدولة اليمين". لكنه يعود للظهور كسلطة عليا بإصدار إعلان 1993/12/19 الذي يمدد مهمة المجلس الأعلى للدولة إلى 1994/01/31 بعد أن تحول إلى هيئة إستشارية له، مع الأخذ بعين الإعتبار مسألة توازي الأشكال سابق الحديث عنها. وهي وضعيات خاصة لا تحدث إلا في الأنظمة ذات المشروعية الشعبية الهشة وحيث السلطة لا تستند عليها إلا عند الضرورة لاسيما على المستوى الخارجي. سيادة الشعب، الشعب السيد وإرادة الشعب.

2 المداولة رقم 92-01/ م.أ.د. مؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 1992/01/19، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء – الجريدة الرسمية بتاريخ 1992/01/22 عدد 5.

3 المداولة رقم 92-02/ م.أ.د. مؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 1992/04/14، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي – الجريدة الرسمية ليوم 1992/04/28 عدد 28.
–القول "حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري" يفيد أن تقرير توفير الشروط يبقى بأيدي من أوقفوا السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

المجلس الدستوري بأنه " يتعين على المؤسسات ... أن تسهر على استمرارية الدولة. وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري" والذي مفاده الحفاظ ...من خلال قيام السلطات المحددة في المواد 24 و 75 و 79 و 129 و 130 و 153 بالسهر على استمرارية الدولة، غير أن المجلس الأعلى للأمن غير مضمون "وتوفير الشروط ..." بعبارة "إلى غاية توفير الشروط ..." وأكد ذلك المجلس الأعلى للدولة بإستعمال "حتى يعود السير العادي ..." من خلال إنشاء جهاز إنابة بموجب إعلان 14 جانفي، مما أدى إلى إنشاء أجهزة لا تمثل المؤسسات المنصوص عليها في المواد المعددة من قبل المجلس الدستوري.

يتجلى لنا مما سبق بأن المجلس الأعلى للدولة إستحوذ على سلطات رئيس الجمهورية ثم تحوّل إلى سلطة تأسيسية من خلال تخويل نفسه سلطة التشريع بإسم الشعب بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي! ومن ثمة تجمعت كافة السلطات بيده تساعده حكومة ومجلس إستشاري وطني.

2- وما ينبغي ملاحظته في هذا المجال هو أن المداولة الأولى للمجلس الأعلى للدولة تعتمد مباشرة على المادة 74 من الدستور وإعلان المجلس الأعلى للأمن دون الإشارة إلى المؤسسات المحددة في بيان المجلس الدستوري الذي كان يعتمد عليه لإصدار بيان 12 يناير وإعلان 14 يناير. أما المداولة الثانية فتعتمد على شغور السلطة التشريعية وبيان المجلس الدستوري وأن المهمة المسندة للمجلس لا يمكن أن تؤدى دون اللجوء إلى تدابير ملحة ذات طابع تشريعي.

فالمجلس الأعلى في المداولتين وبموجبهما أراد أن يثبت بأن اللجوء إلى المجلس الأعلى للأمن وأسلوب الإعلانات قد ولى وأنه أصبح صاحب السلطة المؤسّسَة، وإن كان قد حاول إضفاء الطابع الدستوري على تصرفاته من خلال المادة 74 وتصريح المجلس الدستوري، لكنه في نفس الوقت يقرّ من الناحية الشكلية، أنه لا يمارس السلطة التشريعية بإعتباره ممثلا منتخبا من قبل الشعب. ويبدو ذلك في إعتماد المراسيم التشريعية المرتبطة بالسلطة التنفيذية، ذلك أن المجلس الإستشاري الوطني لا يتمتع بسلطة المداولة والموافقة على مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي المعروضة عليه وإنما يكتفي بتقديم إقتراحات وآراء حول تلك المواضيع بعد دراستها

ضمن الفروع المتخصصة وعلى مستوى الجلسة العامة، بل إن المجلس لا يكتفي بتقديم رأي موحد وإنما قد يقدم بدائل عند الحاجة، ومن ثمة فالقرار يعود للمجلس الأعلى للدولة، خلافا لما إعتمد في ظل المرحلة الإنتقالية فيما بعد أين تولى المجلس الوطني الإنتقالي، المعين كذلك، مهمة التشريع وفق الإجراءات المعتمدة في الظروف العادية من دراسة وتعديل ومناقشة وتصويت، ثم يرسل النص الموافق عليه لرئيس الدولة أو رئيس الجمهورية، بعد الإنتخابات الرئاسية التي جرت في 16 نوفمبر 1995 وإلى غاية تنصيب المجلس الشعبي الوطني، لإصداره في شكل أمر طبقا لأحكام المادة 179 من دستور 28 نوفمبر 1996 الذي أضفى على المجلس الوطني الإنتقالي صفة الهيئة التشريعية.

وبناء على ما سبق ننتهي إلى أن المجلس الأعلى للدولة في مداولته الثانية خول نفسه، بالإعتماد على المجلس الأعلى للأمن المنشىء له وبيان المجلس الدستوري، سلطة التشريع ليحل بذلك محل رئيس الجمهورية والبرلمان يمارس سلطاته وصلاحياته وفقا لأحكام الدستور! لكنه وقع في تناقض لدى ممارسة مهامه، فمن جهة يقضي باتخاذ "تدابير ملحة ذات طابع تشريعي"، غير أنه أطلق يده دون التقيد بالمواضيع الملحة.

أما الحكومة فتقوم بمهامها وفقا لأحكام الدستور، كما هو مبين أعلاه[1]، وهي مسؤولة أمام المجلس الأعلى للدولة الذي يقوم مقام رئيس الجمهورية وكذلك بصفته صاحب السلطة التشريعية، غاية ما في الأمر أن مسؤولية الحكومة وإسقاطها وإجراءات مراقبتها تخضع للسلطة التقديرية للمجلس لوحده لإنعدام وجود مجلس شعبي وطني، وهو ما يتناقض مع ما تنص عليه المادة 85 فقرة 1 من الدستور على "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته أو إستقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في مهامه". ذلك أن المجلس الأعلى للدولة أنهى مهام رؤساء ثلاث حكومات هي حكومة سيد أحمد غزالي وحكومة بلعيد عبد السلام وحكومة رضا مالك.

---

1 لمعرفة مهام الحكومة ومسؤوليتها راجع الموضوع المتعلق بتنظيم وتوزيع السلطات في ظل دستور 1989.

3 - وبالرجوع إلى مسار المجلس الأعلى للدولة نجد بأنه مرّ بمرحلتين متميزتين، مرحلة رئيسه الأول ومرحلة رئيسه الثاني.

المرحلة الأولى: تميزت المرحلة الأولى من مسار المجلس بسيطرة أفكار رئيسه المبنية على القطيعة المعتمدة على تجميع السلطات وإنشاء إطار سياسي سمي "بالتجمع الوطني".

ففيما يتعلق بالقطيعة كان رئيس المجلس قد أكد على ضرورتها بصفة صريحة في خطابه بمناسبة تنصيب المجلس الإستشاري الوطني حيث جاء فيه "بأن خيارنا للتغيير الجذري هو السبيل الوحيد لتمكين بلدنا من الخروج من هذا الوضع المتأزم الرهيب". ويعزي ذلك إلى "سنوات طويلة ساد فيها الحزب الواحد وديكتاتورية الخطاب الواحد... وما وصلنا إليه من وضع حاول فيه حزب من الأحزاب إستعمال الديمقراطية من أجل القضاء على الديمقراطية"[1].

أما فيما يخص الإطار فقد كان أهم مشروع حاول رئيس المجلس الأعلى للدولة تجسيده للمضي قدما في مسعاه التغييري هو إنشاء إطار سياسي سمي "بالتجمع الوطني" الذي سينطلق في الأيام المقبلة من خلال تحضير أرضية لذلك".

ففي خطابه الذي جاء في شكل نداء موجه إلى الشعب بتاريخ 08 جوان 1992، قدم رئيس المجلس الأعلى للدولة محمد بوضياف المحاور الكبرى للتجمع الوطني المراد إنشاؤه وكذا المشروع الوطني.

فالتجمع الوطني حسب صاحب المبادرة "ليس حزبا سياسيا وهو بالأحرى ليس حزبا واحدا إنه مقترح ليصبح إطار لقاء كل الذين يؤمنون بقدرات الشعب الجزائري". وهو ما يجعله تنظيما من نوع خاص لاسيما في مرحلته الأولى المتمثلة في المناقشة والإعداد والإنخراط وإنشاء الهياكل التي تبدأ من القاعدة في الأحياء

---

1 خطاب رئيس المجلس الأعلى للدولة/ محمد بوضياف لدى تنصيبه المجلس الإستشاري الوطني يوم 1992/04/22.

والمؤسسات[1] وتنتهي في القمة، كل ذلك عن طريق الإنتخاب الديمقراطي، وهذه الهياكل والهيئات هي التي تتولى إعتماد المشروع بصفة نهائية وإعداد القوانين الأساسية والنظام الداخلي للتجمع الوطني والموافقة عليها[2].

فالتنظيم ليس حزبا واحدا كما ذكر صاحبه وإنما يمكن أن يضم تنظيمات مختلفة إجتماعية وثقافية وإقتصادية وحتى أحزاب سياسية، مهمته الأولى هي أن يصبح أداة "للتعبئة الوطنية حول شعار واحد هو الجزائر أولا وقبل كل شيء وذلك عن طريق الحوار البناء".

غير أن هذا التنظيم يمكن إعتباره بمثابة اللبنة الأولى لإنشاء حزب كبير لا يقتصر على تجنيد الشعب بل سيكون مميزا عن غيره لإعتماده القطيعة الجذرية مع الممارسات والأساليب الماضية، حيث يقرّ في ندائه بأن التجمع "لن يكون نتيجة حلول وسطى إنتهازية أو مساومات محترفي السياسة، بل هو مفتوح بدون إستثناء لكل الفئات الإجتماعية وكل الحساسيات السياسية"، على أن تكون مؤيدة للتجمع وتعمل تحت لوائه، وما عدا ذلك يقصى من الحوار "نحن مع الذين يريدون المصالحة والحوار، ولكن هذا الحوار يجب أن يكون في إطار واسع وصالح وهو إطار التجمع". وهذا يعني إعتماد سياسة الإقصاء لكل من لا يقبل بهذا التنظيم أو يرفض الإنضمام إليه، وهو ما يتجافى والطابع الديمقراطي للنظام الذي يريد صاحب المشروع إقامته.

---

1 للعلم فإن الأحزاب اليسارية هي التي تعتمد على التنظيم المزدوج في الأحياء وفي المؤسسات، وللعلم أيضا أن صاحب التجمع الوطني كان له حزب يسمى الحزب الثوري الإشتراكي PRS وهو حزب معارض لنظام الحكم في الجزائر، غير أن هذا التنظيم يشبه إلى حد كبير جبهة التحرير الوطني التي كانت تضم عدة تيارات خلال الثورة وإحتكرت لوحدها النشاط السياسي.

2 هي نفس الشعارات التي اعتمدها حزب جبهة التحرير لكن عند التطبيق تتولى أجهزة قيادية وأخرى ذات مصلحة الإشراف والتوجيه لعمليات الإنتخابات وفرض أشخاصها بما يحول الإنتخابات المعلن عنها إلى عملية للتمويه وتغطية ممارسات لا صلة لها بالديمقراطية.

ولما كان التنظيم "هو القاعدة التي يرتكز عليها الدعم الموجه لعمل المجلس الأعلى للدولة" فإن ذلك معناه أنه هو الإطار السياسي المستقبلي الذي سيعتمد عليه المجلس الأعلى للدولة أو رئيسه فيما بعد لوضع المشروع الوطني المراد[1] والعمل على تحقيقه بواسطة التجمع الذي لا يمكن إلا أن يكون حزبا مستقبليا تعتمد عليه السلطة القائمة لتنظيم العودة إلى المسار الإنتخابي، وبالنتيجة ضمان إستمرار بقائها مادام التجمع يشكل القاعدة الصلبة التي يرتكز عليها الدعم الشعبي للمجلس الأعلى للدولة "و في ذات الوقت هو الوسيلة التي تمكن أعضاء التجمع من القيام بدور السلطة المضادة contre pouvoir على كافة المستويات". وهنا يثور التساؤل حول دور التجمع كسلطة مضادة، فإذا كان يشكل أدواتها الرئيسية لتحقيق التعبئة والمساندة والدعم، فكيف يقوم بدور السلطة المضادة ؟!.

وبالرجوع إلى المشروع المزمع إقامته من طرف التجمع الوطني، فإن محاوره ومبادئه تعرض للدراسة والتفكير بما يندرج في منطق القطيعة الجذرية مع الممارسات والأساليب والأشخاص الذين تسببوا في هذه الأزمة، وإسترجاع ثقة الشعب وإعداد إستراتيجية طويلة المدى.

ويقوم المشروع الوطني على إقتراحات للمناقشة والدراسة والبحث من قبل التجمع و التي يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- تعميق المسار الديمقراطي وإقامة مؤسسات مستقرة وفعالة بإعادة الإعتبار للدولة وكفالة الحقوق والحريات، وتعديل الدستور وتنظيم إنتخابات

---

1 لم يوضح المشروع ما إذا سيتبنى مشروع أول نوفمبر أم أنه سيضع مشروعا عصرانيا . لكن من خلال مواقفه السلبية من جبهة التحرير الوطني والدعوة للقطيعة وإعتماده على العصرانيين وبروز مطالب من شخصيات معروفة وقريبة منه تدعو إلى إقامة مشروع مجتمع جديد، يدفعنا إلى التسليم بأنه كان يهدف إقامة مشروع عصراني "ديمقراطي" في ظل تجمع واحد ؟! يعترف بالديمقراطية!.

رئاسية وتشريعية مع ضمان التعددية الحزبية والتداول على السلطة وضمان فعالية الإدارة[1]،

-إقامة نظام إقتصادي أساسه العمل والإنتاج ومواصلة الإصلاحات الإقتصادية وتشجيع الإستثمار، فضلا عن تحديد دور الدولة الإقتصادي مع توفير الشروط الضرورية للنهوض بالفلاحة من خلال عصرنتها وإستصلاح الأراضي،

-إقامة عدالة إجتماعية وتضامن وطني ومحاربة الظلم بكل أشكاله،

-إصلاح المنظومة التربوية[2] وإبعاد المساجد والأماكن المخصصة للتربية عن النزاعات السياسية والإيديولوجية.

والحقيقة أن التجمع الوطني، على خلاف ما يرى البعض[3]، يتوفر على العنصرين اللذين يميزان الحزب عن غيره وهما وجود مشروع سياسي والعمل على الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك وهو رفض التعامل مع التيارات السياسية المعارضة ومنها التيار الإسلامي وحزب جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الإشتراكية التي رفضت تبني إقتراحاته في تسيير الشؤون العامة للدولة من خلال المطالبة والتمسك بالحوار مع جميع القوى الفاعلة في المجتمع.

وما من شك في أن التجمع الوطني يهدف إلى إقامة مشروع يتماشى ورؤية صاحبه، مما يجعله - لا محالة - مختلفا عن المشروع الإسلامي وكذا مشروع جبهة التحرير الوطني المستمد من مشروع أول نوفمبر[4]، مع بعض التعديلات التي أدخلها مؤتمر

---

1 التوجه كان لتعديل الدستور وعرضه على الإستفتاء قبل الإنتخابات التشريعية مخالفة للمادة 174 من الدستور. وهو ما حاول بعد بوضياف المجلس الأعلى للدولة الإستمرار فيه بأن أنشئت لجنة وأعدت مشروعا للدستور، لكن موقف المجلس الدستوري كان معارضا لطرح النص مباشرة على الشعب قبل انتخاب المجلس الشعبي الوطني.

2 انظر: مصادر دستور 1989 النقطة 5 هامش 2.

3 Brahimi (M) op. cit pp. 105 et 106.

4 بدت أول بوادر لمحاصرة جبهة التحرير الوطني في صدور بيان من المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 1992/04/21 كلف بموجبه الحكومة بإنشاء لجنة لجرد أملاك الدولة الموضوعة تحت تصرف الحزب ومنظماته وإسترجاعها وإعتبار جبهة التحرير الوطني ملك وتراث مشترك للجميع يجب حفظه وإبعاده عن الصراعات السياسية.

الصومام[1]، ومن ثمة فإن التوجه الديمقراطي العصراني المطعم بأفكار إشتراكية هو الذي سيعتمده هذا التجمع، رغم إشارته إلى بيان أول نوفمبر 1954 وقد بدت ملامح ذلك في الأطراف المتعاطفة معه و التي تشكل في أغلبها التوجه الذي أصطلح على تسميته بالديمقراطي ونضيف له الأتاتركي العلماني.

وإذا كان الخطاب الرسمي، هو ما سبق ذكره، فإن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها هي أن المرحلة الأولى من حكم المجلس الأعلى للدولة تميزت بالإقصاء مع أن رئيس المجلس أثناء أدائه اليمين الدستورية أكد على مدّ يده للغير والعمل على تحقيق المصالحة[2] وأنه، كذلك، لدى تصريحه لتلفزة TF1 قال بأنه سيستعمل كل سلطاته الدستورية من أجل ضمان الحريات الفردية وحقوق المواطنين[3] ومع ذلك أنشئت معتقلات وزج بالكثير من المواطنين فيها دون ضمان حقوقهم في محاكمات عادلة ومكثوا في تلك المعتقلات لمدة طويلة ثم أطلق سراحهم دون محاكمة، وكان ذنبهم الوحيد إنضمامهم لحزب سياسي معترف به مما زاد في تأزم الوضع الأمني وإشتداد الفتنة وما نجم عن ذلك من سقوط أرواح بريئة وخسائر مادية كبيرة وآثار نفسية خطيرة أصابت البنية الإجتماعية للمجتمع، وإستفحلت بفعل التعامل

---

1 انظر: تصريح المجاهد أحمد مهساس حيث يقول بأن مؤتمر الصومام غير شرعي وقراراته ضد بيان أول نوفمبر– صوت الأحرار 2008/08/10 ص 6 و 7 "فقد أتى (مؤتمر الصومام) بوثيقة مناقضة لبيان أول نوفمبر الذي كانت مرجعيته الفكرية واضحة، عروبة و إسلام أما وثيقة الصومام فقد حذف منها هذا الموضوع ".

وفيما يتعلق بنصوص مؤتمر الصومام يقول المجاهد مهساس: "أنها لم تكن من صنع الحاضرين وهذا بشهادة بن طوبال نفسه في ذلك الوقت إذ صرح قائلا" أحضر لنا عبان رمضان أوراقا وطلب منا الإمضاء عليها رغم أننا لم نشارك في صياغتها "وأن لجنة كانت تحت تصرف عبان رمضان وجماعته هي التي حررت جميع الوثائق وأغلب أفرادها كانوا مناوئين لتفجير الثورة في البداية وعلى رأسهم عمر اوزقان الذي كان أمين عام الحزب الشيوعي الجزائري" . ولم يخف بن طوبال لخضر موقفه من تصفة عبان رمضان حيث قال: "بأنه يستحق الموت لأنه كان دكتاتورا" وإن كان قد عارض تنفيذ حكم الإعدام عليه.

2 أول خطاب له يوم 1992/01/16.

3 Déclaration du Président Mohamed Boudiaf à TF1 le 24/01/1992.

الإستئصالي للسلطة المقابل للإجرام الدموي للحركات المسلحة المناوئة للنظام إلى أن بدأت بوادر طيبة تلوح في الأفق تجسدت في سياسة الرحمة مرورا بالوئام الوطني وإنتهاء بالمصالحة الوطنية[1].

---

1 لا نقصد فقط المتورطين في قضايا تمس أمن الدولة والمواطن، بل وحتى هؤلاء كان ينبغي محاكمتهم مثل قادة الحزب المحل وتسليط العقوبات عليهم أو إبراء ذمتهم.

تسببت التجاوزات المختلفة التي خلفتها سنوات الإرهاب فيما يلي:

1 - 200 ألف ضحية -30 مليار دولار خسائر/ عن جريدة اليوم 2005/04/19 ص 3 تحت عنوان أرقام الرئيس، يضاف لذلك عدد المحجوزين في مراكز أمنية في الصحراء بسبب إنتمائهم للجبهة الإسلامية وعددهم يقارب 10 آلاف دون محاكمة، وقد وجهت لجنة الدفاع عن المعتقلين في الجنوب رسالة إلى رئيس الجمهورية تطالب فيها بالتعويض المعنوي لحوالي 24 ألف أو 18 ألف حسب لجنة حقوق الإنسان الحكومية، الذين قضى أغلبهم ما يقارب 4 سنوات إعتقال في مراكز الإحتجاز في الجنوب.

أنظر: -El Watan du 10/02/2020 pp. 1 et 3.

وقد سبق أن رفع بعضهم دعوى أمام الغرفة الإدارية ضد كل من وزارة الداخلية واللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. الشروق اليومي 4 ماي 2009 ص 3.

El Watan du 4/5/2009 p.3

2 - أما المفقودين فعددهم فيما بين 1992 و 2000 يساوي 5200 حسب تصريح فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الإستشارية لترقية حماية حقوق الإنسان – جريدة الفجر 2004/12/18 ص 3. وآخر إحصاء سنة 2010 هو 6544 حسب تصريح السيد عزي المكلف بتطبيق أحكام ميثاق المصالحة الوطنية لدى اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

3- فيما يتعلق بالضحايا يقرّ رئيس الدولة – قبل إنتخابه – بأنه "مهما يكن فإنهم جميعهم جزائريون وعلى الدولة العمل من أجل وضع حد لهذه الأزمة، ولن يكون ذلك إلا بإنتهاج سياسة الحوار".

4- والثابت أنه خلال لجوء قيادات ومناضلين من الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومن شاركهم إلى العنف والإرهاب، فإن قيادة الجيش وعلى رأسها وزير الدفاع/ خالد نزار وقائد الأركان/ قنايزية تطالب بإبعاد الجيش عن التدخل وترك ذلك للأمن والدرك خوفا من إحتمال وقوع إنزلاقات، وهو ما عبّر عنه خالد نزار بقوله "إني لا أعرف ما عندي je ne sais pas ce que j'ai chez moi"، لأن 80% من الجنود من طبقة الفقراء وقد يكون بعضهم له علاقة بالحركة الإسلامية، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود من يدعو إلى تدخل الجيش بقوة مثل=

كما أن التجمع الوطني في حقيقته أنشىء لتمهيد الطريق أمام رئيس المجلس ومن معه ليس للعودة إلى الشعب والنظام الدستوري ولكن لإضفاء صفة المشروعية على أعمالهم وتهيئة الظروف لتكريس وجودهم وتزكية مشاريعهم المعبر عنها في بادئ الأمر والمتمثلة في "مراجعة الدستور وتنظيم إنتخابات رئاسية ثم تشريعية، فور ما أمكن ذلك، لتزويد البلاد بالمؤسسات التي تتلاءم والمرحلة الجديدة التي تمر بها"[1]، مع أن المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 11 جانفي 1992 يلزم "المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية... أن تسهر على إستمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري". وهو ما يفيد رفض تعديل الدستور قبل قيام المؤسسات الدستورية، لأن الدستور في أحكامه واضح بشأن صاحب الإختصاص في المبادرة بتعديله، ومع ذلك فقد عدّل سنة 1996 في غياب المجلس

= محمد العماري الذي تولى فيما بعد قيادة الجيش على حساب وزير الدفاع ثم رئيس الدولة ليامين زروال حيث جمعت السلطات العسكرية في يده بتأييد من مجموعته.

Belaid (A) op. cit p. 316 et 317.

وما يثبت ذلك هو إعداد مشروع مرسوم تشريعي سنة 1994 يتعلق بالدفاع المدني والذي يمنع على الجيش التدخل إلا في حالة الحرب، أما الحالات الأخرى فيتولاها الدفاع المدني تحت سلطة ورقابة السلطات العمومية. وتتكون فئة الدفاع المدني من غير المؤهلين للخدمة الوطنية والخاضعين للإلتزامات العسكرية. وتؤدى إلتزامات الدفاع المدني عن طريق إستدعاء الإحتياطيين، التعبئة المؤقتة أو بالتسخير، إلا أن ذلك لم يجسد عمليا بقرار من رئيس الدولة زروال بناء على استشارة خوفا من انفلات أمني واسع قد يتسبب في اشتعال حرب أهلية. فتولى الجيش المهمة بمبادرة منه وتأييد من الرئيس.

1 خطاب رئيس المجلس الأعلى للدولة لدى تنصيب المجلس الإستشاري الوطني 1992/04/22.

من جملة أهداف التجمع الوطني غير المعلنة رسميا أن يحل هذا التجمع محل جبهة التحرير الوطني التي إعتبرت آنذاك ملكا للجميع وأنه من غير المعقول أن تتحول إلى مجرد حزب سياسي بما يمس بمكانتها التاريخية بإعتبارها ملكا مشتركا لجميع الجزائريين، ومن ثمة تمكين التجمع من السيطرة لفترة طويلة على الحياة السياسية.

الشعبي الوطني ومعارضة رئيس المجلس الدستوري آنذاك دون جدوى[1]، ما يعني بأن السلطة لم تكن تعير اهتماما كبيرا لأحكام الدستور، فقد كان همها الوحيد ضمان استمرارية حكمها ولو على حساب بيان المجلس الدستوري وأحكام الدستور.

المرحلة الثانية: تبدأ هذه المرحلة من إغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة محمد بوضياف في عنابة، وعلى المباشر في التلفزة، يوم 29 جوان 1992 حيث تخلى المجلس مباشرة على مشروع الرئيس المغتال والمتمثل في التجمع الوطني، مما يؤكد ما سبق أن ذكرناه من أن المبادرة كانت أصلا من رئيس المجلس لإضفاء صفة المشروعية على حكمه وتكريس النظام الذي خطط له من خلال إعتزامه تعديل الدستور، إذ لو كان الأمر غير ذلك لأستمرّ المجلس في المشروع خاصة وأن تشكيلته لم تتغير بعد وإنما أضيف لها عضو جديد كان يتولى رئاسة المجلس الإستشاري الوطني وهو من المؤيدين لسياسة بوضياف محمد، مما يدفعنا إلى التساؤل حول أسباب التخلي عن هذا المشروع؟ فهل كان مشروعا فرضه رئيس المجلس على الأعضاء أم أنهم وافقوا عليه إقتناعا أم مجاراة لصاحبه تجنبا لحدوث تصدع ضمن المجموعة لاسيما وأن بوضياف معروف بمواقفه المبدئية والتشبث برأيه؟.

ومهما قيل فإن المجلس الجديد لم يكن مقتنعا بمشروع التجمع الوطني وإلا لما تخلى عنه بهذه السهولة والبساطة وأعتمد توجها آخر يتمثل في فتح سياسة

---

1 كان ذلك خلال لقاء مع الرئيس ثم بموجب مذكرة تعتمد على أحكام الباب الرابع من الدستور المعنون "التعديل الدستوري" أين رفض حتى اللجوء إلى المادة 7 فقرة أخيرة أو المادة 74 النقطة 9 على إعتبار أن الدستور أفرد بابا خاصا سماه التعديل الدستوري بما يعني أن التعديل محصور مجال ممارسته في ذلك الباب لا غير وأن المادتين المشار إليهما أعلاه تخصان قضايا أخرى غير تعديل الدستور.
- انظر الفصل الرابع (لاحقا) من العودة إلى الشرعية الدستورية والمسار المؤسساتي.
- انظر: بوالشعير (سعيد) مدى دستورية ... المرجع السابق.

الحوار – كما سنرى تفصيلا – مع الأحزاب والتنظيمات الإجتماعية والإقتصادية والمجتمع المدني.

4- وقد أشرف على الحوار أول الأمر المجلس الأعلى للدولة[1] الذي أنشأ لنفس الغرض لجنة الحوار الوطني التي تولت هي الأخرى، بالتوازي مع المجلس، ولكن بشكل مستمر وأوسع، تنظيم لقاءات مع الفعاليات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحتى مع شخصيات وطنية وتمحور حول أفضل السبل التي يمكن سلوكها والوسائل التي ينبغي توفيرها لإخراج البلاد من الأزمة. وبهدف سحب المشروعية من الحزب الفائز في إنتخابات 26 ديسمبر 1991 والحصول على مشروعية سياسية من الأحزاب والتنظيمات المدعوة للحوار بدلا من المشروعية الشعبية المؤجل اللجوء إليها[2]، وهو ما يفيد ليس العودة إلى النظام الدستوري القائم حسب بيان المجلس الدستوري، وإنما إعادة النظر في قانوني الأحزاب والإنتخابات وتعديل الدستور على أن يسبق بتوفير الشروط السياسية والقانونية لإجراء الإستفتاء حول برنامج المرحلة الإنتقالية قبل نهاية سنة 1993[3]، غير أن ذلك لم يتحقق وبقيت البلاد مسيرة بأجهزة غير دستورية إلى أن إستبدلت، ودائما خارج إطار الشرعية الدستورية، بمرحلة إنتقالية تسيّرها أجهزة مستحدثة بموجب أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية.

---

1 انظر خطاب علي كافي رئيس المجلس الأعلى للدولة الموجه للأمة 1993/01/14.

2 Selon Med Chafik Mesbah, le Génèral Medjdoub Lakhal Ayat répétait : *« ils ont eu le courage d'arrêter le processus électoral mais n'ont pas de feuille de route pour l'avenir »* op. cit p. 7.

3 انظر خطاب رئيس المجلس الأعلى للدولة علي كافي 1993/05/08 " وكما أعلنا في خطاب 14 جانفي بأن برنامج المرحلة الإنتقالية سيعرض على الجزائريين في إستشارة شعبية، ومن ذلك التاريخ ونحن نعمل، جاهدين، على توفير الشروط السياسية والتقنية الضرورية لإجراء الإستفتاء قبل نهاية السنة الجارية".

المبحث الثالث

المجلس الإستشاري الوطني هيئة غير تمثيلية

1- أنشىء هذا المجلس بموجب إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 يناير 1992 [1] ويتكون من 60 عضوا، بما يضمن تمثيلا، وإن كان شكليا، لمجمل القوى الإجتماعية في تنوعها وحساسياتها[2]، وهو منظم على شكل فروع دائمة يرأس كل واحد منها مقررا[3]، إلا أنه مع ذلك يمكن إنشاء لجان خاصة عند الحاجة.

وتتولى الفروع بمجرد تشكيلها من أعضاء المجلس، تعيين مقرريها ونوابهم[4] الذين يشكلون بدورهم مكتب المجلس الذي ينتحب من بين أعضائه رئيسا للمكتب

---

1 ينص الإعلان في نقطته 6 "تساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة إستشارية وطنية".
- صدر المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 1992/02/04 المتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 92-257 المؤرخ في 1992/06/20.
- تم تنصيب المجلس من طرف رئيس المجلس الأعلى للدولة محمد بوضياف بنادي الصنوبر يوم 1992/04/22 وعين أعضاؤه بموجب المرسوم الرئاسي 92-162 المؤرخ في 1992/04/21.

2 الحقيقة أن جل الأعضاء ينتمون للإتجاه العلماني وبعضهم ينتمي إلى أحزاب سياسية وهو ما يعارض الفقرة 3 من المادة 8 من المرسوم رقم 92-39، لكنهم دخلوا المجلس كأشخاص وليس كممثلي أحزاب خلافا لما حدث في المجلس الوطني الإنتقالي لاحقا.

3 تسمية الفرع ومقرر الفرع بدلا عن اللجنة ورئيسها يعود سببه لتمييز الهيئة المعينة التي تؤدي مهمة إستشارية محضة، وأنها ليست هيئة تمثيلية منتخبة.

4 للمجلس خمسة (05) فروع دائمة تشكلت يوم 04/25 وهي فروع المؤسسات السياسية والعمومية برئاسة رضا مالك الذي عين يوم 1992/04/26 رئيسا للمجلس فخلفه سعيد بوالشعير، وفرع الإقتصاد والتهيئة العمرانية برئاسة مصطفاي صغير والشؤون الإجتماعية برئاسة محمد تومي، وفرع التربية والتكوين برئاسة عبد الحميد بن هدوقة، وفرع الثقافة والإتصال برئاسة محمد سعيدي. المرجع / المدونة الرسمية لمداولات المجلس الإستشاري الوطني - العدد الأول.

ورئيس المجلس في آن واحد ويتولى هذا الأخير تنشيط أشغال المجلس وينسق أعماله والسهر على إحترام النظام الداخلي[1]. كما ينتخب المكتب نائبا للرئيس يتولى مساعدته وإستخلافه عند حدوث مانع له طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 92-257 المعدل للمرسوم 92-39 المشار إليه أعلاه[2].

2- أما صلاحياته[3] فتنحصر أساسا في تقديم الإستشارة عند الطلب، والقيام بالدراسات والتحاليل والتقييم للمسائل التي تدخل في إختصاص المجلس الأعلى للدولة (سلطة تنفيذية وتشريعية). كما يبدي اراء وتوصيات، ويمكنه أن يبادر، بموافقة المجلس الأعلى، بأية دراسة أو تحليل و/أو تقييم لمسائل محددة ذات مصلحة أو بعد وطنيين[4].

---

1 إفتتحت أول جلسة للمجلس يوم 1992/04/22 من طرف الأمين العام لرئاسة الجمهورية عبد العزيز خلاف بعد أن تلا الأمين العام للحكومة كمال علمي القائمة الإسمية للأعضاء، إقترح الأمين العام للرئاسة تعيين مكتب للمجلس يتكون من أكبر عضو وأصغرهم وأن تكون إحدى العضوات إمرأة. وبناء على ذلك عين مصطفى الأشرف رئيسا وحبوب عياد بن أحمد عضوا وخليدة مسعودي عضوة.
في 25 من نفس الشهر والسنة صباحا شكلت لجنة لإعداد النظام الداخلي تتكون من ثمانية أعضاء وهم: سعيد بوالشعير مقررا وعضوية أحمد بوخبزة، أحمد فرحات، محفوظ غزالي، محمد السعيد معزوزي، رضا مالك، عبد العزيز خلف الله وزينب لعوج.
وبعد تقديم مقترح نظام داخلي من طرف المقرر ومناقشته وافق الأعضاء على النص يوم 25 ليلا.

2 إقترح رضا مالك رئيسا للمكتب وعبد الحميد بن هدوقة نائبا له وحصلا على موافقة المكتب.

3 المواد من 2 إلى 5 من المرسوم 92-39.

4 قام المجلس بمبادرتين إحداهما خاصة بالمنظومة التربوية التي ترى الأغلبية بأنه ينبغي بحثها وإعداد تقرير بشأنها يتماشى وتوجهاتها، والثانية خاصة بوضعية الكتاب في الجزائر أرسلت إلى المجلس الأعلى للدولة دون نتيجة. انظر: حصيلة نشاطات المجلس الإستشاري الوطني – أفريل 1992- يونيو 1993. يونيو 1993 ص 44.

وبناء على ما سبق يتضح بأن هذه الهيئة لا سلطة لها، وأن آراءها غير ملزمة، ومن ثمة فهي مجرد هيكل تطرح عليه بعض القضايا يدرسها ويتداول بشأنها ويصدر آراء ترسل إلى الجهة المعنية التي قد تأخذ أو لا تأخذ بها، بل ويمكن القول بأن هذا المجلس أنهيت مهامه عمليا قبل إستكمال سنة ونصف من وجوده[1]، على الرغم من أن النية كانت متجهة إلى توسيعه[2] ليضم ممثلين آخرين عن المجتمع المدني والأحزاب السياسية حتى يصبح تمثيله أوسع مما كان عليه لدى تشكيله، ذلك أنه كان ينظر إليه – بعد إعتماد سياسة الحوار– على أنه لا يمثل إلا توجها ضيقا، أو على الأقل أغلبيته، وغير تمثيلي ولا يعبر بتاتا عن التوجه العام السائد، مما حدا بالجهة

---

1 إقترح أحد أعضاء المجلس الإستشاري ومقرر أحد الفروع، الذي عين ضمن الطاقم الحكومي الذي ترأسه رضا مالك، تنظيم لقاء بين المجلس الأعلى للدولة والأعضاء المتبقون من المجلس الإستشاري الوطني، الذي بقي لفترة من الزمن مجمدا لا يجتمع خاصة منذ صائفة 1993، وذلك من أجل تثبيت إنتهاء مهامه. وقد تم ذلك في جو أخوي، وبذلك طويت مرحلة المجلس الإستشاري، وبدأ التحضير للمجلس الوطني الإنتقالي.

من أسباب تجميد نشاط المجلس المواقف المتطرفة للمجموعة اللائكية داخله التي انتقدت سياسة مجلس الدولة في عهد الرئيس علي كافي كما سنوضح ذلك لاحقا.

وقد صدر مرسوم رئاسي رقم 94-130 مؤرخ في 1994/05/17 يتضمن إنهاء المهمة المسندة لأعضاء المجلس الإستشاري الوطني.

القول بأن نائب رئيس المجلس الإستشاري الوطني عبد الحميد بن هدوقة قدم إستقالته يوم 1993/07/26 إلى المجلس الأعلى للدولة وأن مصطفى الأشرف ومحمد السعيد معزوزي إنسحبوا دون إحداث ضجة .Boussoumah (M) op. cit p.84، هو قول يجانبه الصواب، إذ أن عبد الحميد بن هدوقة بقي في المجلس إلى غاية اللقاء الأخير الذي جمع المجلس الإستشاري بالمجلس الأعلى للدولة، وأما الإثنين الآخرين فبقيا يترددان على المجلس شأنهما شأن الأعضاء الآخرين.

2 جاء في خطاب رئيس المجلس الأعلى للدولة علي كافي الموجه للأمة بمناسبة 8 ماي 1993 "وفي هذه المرحلة، فإن المجلس الإستشاري الذي سيتم توسيعه إلى الجمعيات السياسية والتنظيمات الإجتماعية والإقتصادية وإلى الحركات الجمعوية وتعزز صلاحياته سيضطلع بدور هام".

المتطرفة الأخرى إلى العمل على تصفية بعض أعضائه[1] إما لكونهم ينتمون إلى التنظيم الذي طالب بتوقيف المسار الإنتخابي أو إلى اللجنة المنشأة من طرف المجلس الأعلى للدولة من أجل التفكير في وضع مشروع مجتمع والتي أطلق عليها إسم "اللجنة الوطنية للخبراء - الجزائر 2005-" والتي ترأسها أول الأمر الأستاذ جيلالي اليابس[2]، وبعد إغتياله تولى رئاستها عضو المجلس الإستشاري الوطني والمدير بالنيابة للمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية أمحمد بوخبزة الذي تعرض هو الآخر للإغتيال شأنه شأن أعضاء آخرين من المجلس الإستشاري[3].

---

1 لقد أصبح أعضاء المجلس الإستشاري الوطني منذ تعيينهم مستهدفين في أرواحهم لإعتقاد متطرفي ومتعصبي الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأنهم أخذوا مقاعد حزبهم التي حازوها بالإنتخاب، مع أن المجلس الإستشاري لم يكن يشكل لا برلمانا منتخبا ولا معينا - خلافا للمجلس الوطني الإنتقالي فيما بعد- وليست له أية سلطة، وإنما هو هيئة إستشارية للمجلس الأعلى للدولة وأن أعضاءه لم يأتوا لإستخلاف النواب، بل إنهم لبوا نداء يتعدى التكتلات السياسية أو الحزبية التقليدية. والدليل على ذلك التصريحات الرسمية لجميع الأعضاء بأنهم يرفضون الحلول مع المجلس الشعبي الوطني أو القيام بمهمة تمثيل الشعب، بل لقد ذهبوا أبعد من ذلك إلى المطالبة بتغيير مقر المجلس الإستشاري الذي كان يجتمع مؤقتا في مقر المجلس الشعبي الوطني. وقد تأكد ذلك في أول جلسة للمجلس الإستشاري بعد تشكيل هياكله و إنتخاب رئيسه يوم 1992/04/26 حيث تدخل هذا الأخير في أول كلمة له قائلا: "وهناك من يقول أن هذا المجلس سيخلف المجلس الشعبي الوطني، فأقول لرفع كل إلتباس أن هذا مستحيل، لأن هذا المجلس إستشاري وله صلاحيات محددة وأن إستعمال مقر المجلس الشعبي الوطني مؤقتا، وسنعمل لإيجاد مقر آخر يكون لائقا بمجلسنا الموقر" - المدونة الرسمية لمداولات المجلس الإستشاري الوطني- العدد الأول ص 40.

2 المعلوم أن المعني عندما كان وزيرا للجامعات، أعلن أن تعريب التعليم العالي بصفة كلية سيكون خلال السنة الجامعية 1991-1992- تصريح 1991/07/22.

3 لقد عايشنا تلك المرحلة المؤلمة، ويحق لنا أن نقول عن وعي ومعرفة بأن رئيسي اللجنة المغتالين لم يكونا أقل وطنية أو تمسكا بديننا الحنيف و الدليل على ذلك التقرير النهائي للجنة (الجزائر آفاق 2005) المعد في 1993/06/03 الذي جاء فيه "فإلتجأ المجتمع إلى الإسلام الذي لا يزال يبدو له قيمة لا شك فيها وعنصرا أساسيا لهويته، وأنه لم ينج هو كذلك من محاولات الإستغلال الداخلية والخارجية (ص 5) وأمام الأزمة المتعددة الأبعاد التي يجتازها=

3- ولئن كان المجلس الإستشاري قد أسندت له مهام محددة ومحدودة دون أن تكون له سلطة التقرير بشأنها، فإن أشغاله طيلة مدة وجوده كانت هزيلة لطغيان الجانب السياسي والإيديولوجي على آرائه فيما يخص النصوص التي عرضت عليه، غير أن ذلك لا يعني خلو إقتراحاته التعديلية من الموضوعية، بل لقد إتخذ موقفا شجاعا برفض مشروع النص المتعلق بنزع الملكية[1] بناء على تقرير فرع المؤسسات السياسية والعمومية لمخالفة بعض أحكامه للدستور على رأسها مسألة التعويض عن نوع الملكية المقرر في الدستور بأن يكون عادلا ومنصفا وليس لاحقا كما جاء في المشروع.

= المجتمع الجزائري تلتجىء فئة هامة من السكان إلى قيمة سامية وهي الدين الذي لم يسلم هو كذلك من ظاهرة التفكيك والإستغلال بعيدا عن روح الإسلام". فهو تقرير في مجمله صالح للمرحلة الموالية، ومهما يكن فإنه غير ملزم وأن تجسيده ليس بيد الأعضاء، فما ذنبهما إن تم إختيارهما لإعداد هذا العمل؟ (ص 46).

- لم يلتحق عضو وإستقال آخر.

- الأعضاء المغتالون هم: بوخبزة أمحمد، سنحضري حفيظ،، الهادي فليسي وبديار ميلود.

- المعينون في وظائف حكومية: عبد القادر خمري، الطيب الشريف، الطاهر علان، سعيدي محمد، رضا مالك، سعيد بوالشعير.

- وعين: عبد الوهاب كيرمان محافظ لبنك الجزائر والهاشمي بونجار مديرا للمركز الثقافي الجزائري في باريس. وبذلك أصبح عدد الأعضاء 47 بدلا عن 60 عضوا.

- الحصيلة ص 15 إلى 18.

1 حصيلة نشاطات المجلس الإستشاري الوطني 1992-1993 ص 25.

- درس المجلس 13 مشروع نص — الحصيلة المرجع السابق ص 46.

- قدم مبادرتين حول: 1 تفكير حول ضرورة إصلاح المنظومة التربوية.

- وضعية الكتاب.

وتم إرسالهما إلى المجلس الأعلى للدولة – انظر الحصيلة ص 44.

كما أنه كانت للمجلس مناسبتين إلتقى خلالهما برئيسي الحكومة سيد أحمد غزالي وبلعيد عبد السلام بمناسبة تقديم مشاريع نصوص ذات طابع تشريعي من طرف الأول وبرنامج عمل الحكومة بالنسبة للثاني[1].

وخلال المناقشات حول المواضيع المذكورة أثيرت قضايا هامة تبين حرص الغالبية من أعضاء المجلس على تناولها بالدراسة والفصل فيها خلال تلك المرحلة الإستثنائية وعلى رأسها اللغة العربية وقانون الأسرة بل وذهب البعض إلى المناداة بوضع مشروع مجتمع بديل.

وقد تجلت بوادر المطالبة بإلغاء قانون تعميم إستعمال اللغة العربية من جل أعضاء المجلس الإستشاري سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني وتبدى ذلك أول الأمر في رفض اللغة العربية كلغة عمل للمجلس والذي عدّ من قبل الأغلبية أول إنتصار على التوجه الذي أصبح تقليدا في المجالس المنتخبة أو المعينة[2].

---

1 كان ذلك يوم 1992/06/01 بالنسبة للأول و 1992/10/20 بالنسبة للثاني حول الموضوعين – انظر: المدونة الرسمية العدد 2 والعدد 12 لسنة 1992.

2 أطلق على تلك المجموعة المعتنقة لأفكار علمانية ذات طبيعة أتاتوركية منها أوربية و/أو عصرانية باللائكية، وأحيانا بالإستئصالية، وأخرى بالفرنكوشيوعية والفرنكوفيلية والفرنكواندماجية وغيرها من التسميات التي تشير إلى إنفصالها عن الواقع الإجتماعي والثقافي للشعب، والتعصب الشبيه بتعصب الأصولية الإسلاموية.

-Belaid (A) : op. cit p.22.

يبدو من خلال مسار هذه الأقلية في المجتمع والمشكلة للأغلبية في المجلس الإستشاري الوطني ومن معها خارج المجلس ولكن داخل هيئات وهياكل الدولة الذين تحولوا إلى متغربين occidentalisationniste حسب النظام العلماني الأتاتوركي إعتقدوا بانه، بعد تراجع جبهة التحرير الوطني بفعل تصرفات بعض أعضائها، سيفتح لهم الباب واسعا للإستحواذ على السلطة خاصة بعد أحداث أكتوبر سنة 1988 وما تلاها، وأنهم أصبحوا يشكلون قوى سياسية مسيطرة بفعل مساندة ذوي النفوذ في السلطة، لكنهم سقطوا أمام التيار الإسلامي الذي أيده الشعب، غير أن هذا التيار إعتمد فيما بعد سلوكا يتجافى تماما مع الدين الإسلامي وخلقه حيث نهج قادته سلوكا إجراميا عاثوا بإسم الإسلام في الجزائر فسادا وتخريبا وتقتيلا، فمنحوا=

وقد إزداد ضغط تلك الأغلبية في المجلس حين فرضت رأيها دون إعارة إهتمام لرأي الأقلية[1].

= بذلك فرصة لتلك الأقلية للتدخل والإستيلاء على السلطة، لكن وبمجرد عودة الحياة السياسية إلى طبيعتها إستعادت القوى الوطنية مكانتها وشعبيتها بمساعدة القوى الفاعلة في السلطة.

1 تدخل أحد الأعضاء المنتمين للتيار المعارض لتطبيق القانون المتعلق بالتعريب في آجاله المحددة، تمهيدا لتمرير التأجيل قائلا "... فعندما نلاحظ أن الأغلبية تؤيد إقتراحا من الإقتراحات التي تقدم، تسجل هذه الأغلبية وتتخذ القرار". فرد عليه عضو مؤيد لتطبيق القانون بقوله "... فنحن هنا لا نعبر عن رأينا ولسنا برلمانا تخضع فيه الأقلية للأغلبية، إذا عملنا بمنطق الأغلبية فما على الأقلية إلا أن تغادر القاعة". المدونة الرسمية لمداولات المجلس الإستشاري- العدد 7 ص 5 و 72.

- تجلت هذه الحملة في تدخل لإحدى عضوات المجلس أمام رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي يوم 1992/06/01 بقولها:

"Permettez-moi de m'exprimer dans l'une des langues dite étrangère, puisque j'ai le temps avant de tomber sous le coup de la loi à partir du 5 juillet, et j'espère d'ici là on aura l'occasion de discuter de cette absurdité. Sinon c'est moi qui serai absurde".

المدونة الرسمية رقم 2 ص 45.

ويبدو أن المعنية كانت تعلم بمصير هذا القانون، فقد تجاوب معها رئيس الحكومة بشكل كامل "وقد بررت الحكومة موقفها من أنه إذا كان القانون يقضي بأن...' تحرر كل العقود التي تبرمها الجزائر مع الخارج باللغة العربية. أترون إلى أين يؤدي التسييس؟ إلى حالات من المستحيل تنفيذها حتى عند 05 جويلية 2022. لماذا؟ من نكون نحن حتى نفرض لغتنا على العالم بأسره؟... هذه ليست l'arabisation بل charabisation".

هذا التهكم والإستهجان جاء على لسان سيد أحمد غزالي رئيس الحكومة لدى عرضه لمشاريع مراسيم ذات الطابع التشريعي على المجلس الإستشاري في جلسة أول جويلية 1992، مع أنه هو الذي قرر تعريب التعليم العالي بشكل كلي في الدخول الجامعي 1991-1992 وكان ذلك على لسان وزيره للجامعات/ الأستاذ جيلالي اليابس الذي تعرض للإغتيال بعد أن عين على رأس المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية ورئاسة لجنة آفاق 2005- المدونة الرسمية العدد 2 ص 62-63. =

والمعلوم أن موضوع قانون تعميم إستعمال اللغة العربية، تحت غطاء تأجيل تطبيقه أو إلغائه نهائيا[1]، حظي بإهتمام الجهات النافذة في السلطة حتى أنها جعلت من تطبيقه في الآجال المحددة بـ 05 جويلية 1992 سببا في محاصرة الدول الأوربية للجزائر، "لأن تلك الدول ومؤسساتها لن تتيح لنا الفرصة لإبرام أي عقد معها . وهذه ليست تهديدات فارغة أو نستعملها نحن مبررا"[2].

وقد عبر عن ذلك وزير الخارجية الأخضر الإبراهيمي في رسالة تخص الموضوع موجهة إلى رئيس المجلس الأعلى للدولة قائلا بأن "هذا من شأنه أن يعرقل التنمية، بل وحتى مواصلة علاقاتنا مع الخارج"[3].

وبناء على ما سبق راسل رئيس المجلس الأعلى للدولة المجلس الإستشاري يطلب منه دراسة تأجيل تطبيق بعض أحكام القانون رقم 91-05 مرفوقا بمشروع

= وما يؤكد حرص فرنسا على لغتها أنه بعد 18 سنة من 1992 أعدت لجنة الشؤون الخارجية في الجمعية الوطنية الفرنسية تقريرا حول العلاقات الفرنسية الجزائرية مقسمة الجزائريين إلى فريقين يتجاذبان موضوع تعلم الفرنسية.
- أحدهما عروبي- إسلامي يرفض تدريس الفرنسية رفضا تاما.
- والثاني حداثي متفتح يعتبر الفرنسية لغة التحضر والتقدم والإنفتاح على العالم الخارجي. داعية (اللجنة) البرلمان إلى دعم الفريق الثاني بكافة الوسائل المتاحة- الخبر 2010/03/01 ص 5. وقد لاحظنا كيف تحركت وسائل الإعلام بمناسبة الإعتداء على 3 لاعبين في مصر 2009/11/14 وكيف تتعامل مع الإهانات والتصريحات والممارسات والمساس بالمقدسات التي تصدر من المسؤولين الفرنسيين وكيف ترد عليهم الجزائر الرسمية ما يؤكد قوة اللوبي الفرانكوفوني في الجزائر.

1 إعتبرته خليدة تومي إحدى العضوات تقنينا عنصريا un code d'apartheid وطالبت بإلغائه – المدونة الرسمية – العدد 4 ص 78 إلى 80 .

2 مداخلة رئيس المجلس الإستشاري – المدونة الرسمية العدد 4 ص 5، إعتمد على ما عبر عنه سفير البرتغال الذي تحدث بإسم دول السوق الأوربية المشتركة 12 .

3 مراسلة رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي إلى رئيس المجلس الأعلى للدولة محمد بوضياف – المدونة الرسمية العدد 4 ص 6.

مرسوم ذي طابع تشريعي يتعلق بتأجيل أجل التطبيق النهائي للقانون تقدم به رئيس الحكومة ووافق عليه المجلس الأعلى للدولة[1]. وإنتهى النقاش حول الموضوع بتقديم ثلاثة إقتراحات يتمحور الأول والثاني حول تأجيل التطبيق أو تأجيل التطبيق الكلي وهما الإقتراحان المرسلان رسميا[2].

أما الإقتراح الثالث فقد أعد من قبل شخصين ينتميان إلى الأقلية[3] سلم باليد إلى رئيس المجلس الأعلى للدولة علي كافي من قبل أحد ثقاته. وينص على "تمديد الأجل الأقصى"، الذي لا يفيد التأجيل أو التأجيل الكلي لتطبيق النص بكامله دون شروط و إنما تمديد الأجل الأقصى الخاص بمضمون المادة 36 دون غيرها من المواد سارية المفعول، وهو ما إعتمد من طرف رئيس المجلس الأعلى للدولة آنذاك، علي

---

1 مراسلة رئيس المجلس الأعلى للدولة بواسطة الأمين العام للحكومة – المدونة الرسمية عدد 4 ص 7.

مع العلم أن القانون لا ينص على إجبار الدول الأجنبية الإقتصار في التعامل مع الجزائر على اللغة العربية بل يشترط أن تكون العقود محررة باللغة العربية إلى جانب لغة البلد المتعاقد وهو الأسلوب الذي تتعامل به الدول مع بعضها. لكن معارضي تطبيق القانون إستغلوا فرصة وجودهم في السلطة ودون معارضة فحاولوا أن يقضوا على ذلك القانون نهائيا بالإلغاء، وهو ما طالب به العديد من المسؤولين على مستوى المجلس الإستشاري ومجلس الدولة والحكومة. وما يثبت ويؤكد هذا التوجه هو أن المجلس الوطني الإنتقالي قد أدخل تعديلات على النص (أمر 96–30 مؤرخ في 1996/12/21) آخذا بعين الإعتبار موضوع لغة التعامل مع الدول الأجنبية (المادتان 2 و 3)، غير أن النص بقي في الأدراج ولم يطبق، بل إن جميع السلطات على رأسها رئيس الجمهورية قد ساهمت في نشر اللغة الفرنسية خلافا لأحكام القانون.

2 المدونة الرسمية العدد 5 ص 48.

3 المقصود بالأقلية تلك التي لم تقتنع بمبررات الحكومة والمتشبثة بضرورة تطبيق اللغة العربية طبقا لأحكام المادة 3 من الدستور والتي ترى بأن التراجع في تطبيق القوانين يمس بمصداقية الدولة ويبقيها عرضة لذوي النفوذ في الداخل والخارج.

كافي الذي أرفق النص بمرسوم رئاسي للشروع في توفير الشروط الضرورية لتطبيق القانون[1].

فالتمديد لا يعني بتاتا تأجيل تطبيق القانون وتجميده، مثلما ذهب إليه البعض، وإنما يعني الإستمرار في تطبيق جميع أحكامه بإستثناء تلك التي تتطلب توفر الشروط اللازمة لذلك، وحتى ضمن هذا الإطار فإن المرسوم الرئاسي رقم 92-303 يلزم جميع المصالح العاملة في قطاعات النشاط الوطني الإقتصادي والثقافي والإجتماعي والسياسي والدبلوماسي بتوظيف كافة الإمكانيات المتوفرة لديها من أجل تطبيق الترتيبات الواردة في القانون رقم 91-05 وذلك حسب ما تسمح به ظروفها الموضوعية من حيث الطاقات البشرية و الوسائل المادية المتاحة. وفي هذا الصدد تشرع تلك المصالح في حشد الإمكانات ووضع البرامج العملية المناسبة لإستكمال تطبيق القانون وتعتبر ذلك من أولويات نشاطها. كما ألزم المرسوم الهيئة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ القانون برفع تقارير إلى المجلس الأعلى للدولة تمكنه من التقدير الصحيح لسير العملية ووتيرة إنجازها وإتخاذ التدابير المناسبة لبلوغ الغاية[2].

---

1 الملاحظ أنه رغم قلة عدد الأعضاء الذين كانوا يوصفون بالرجعيين أو الأفلانيين أو البعثيين ! من قبل العلمانيين والإستئصاليين المشكلين للأغلبية، إستطاعوا أن يديروا النقاش حول الموضوع طيلة 6 أيام كاملة وفي 299 صفحة مختصرة في المدونة. كل ذلك من أجل كلمة التأجيل والتأجيل الكلي وتمديد التأجيل الأقصى، لأن التأجيل معناه إرجاء تطبيق النص حتى بالنسبة للأحكام الأخرى سارية المفعول. أما تمديد التأجيل الأقصى فيقتصر على المجالات المحددة في المادة 36 دون أن يمتد ذلك التأجيل إلى باقي المواضيع التي طبقت طبقا لأحكام القانون.

- المرسوم التشريعي رقم 92-02 المؤرخ في 1992/07/04.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-303 المؤرخ في 1992/07/04.

2 انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-303 المؤرخ في 3 محرم عام 1413 الموافق 1992/07/04 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون رقم 91-05 المؤرخ في 1991/01/16 والمتضمن قانون تعميم إستعمال اللغة العربية.

وإن كانت بعض الإدارات قد إستغلت فرصة الحملة الإعلامية المشبوهة التي رافقت مناقشة الموضوع للتراجع عن تطبيق الأحكام الأخرى سارية المفعول دون أن تتحرك السلطة السياسية لردع تلك المصالح، فالمسؤولية عن التراجع في تطبيق القانون تقع كاملة على السلطة السياسية في المقام الأول والأخير.

والذي ينبغي التأكيد عليه هو أن الحملة التي شنت حول الموضوع آنذاك لم يكن الهدف منها سوى تأجيل أو إلغاء ذلك القانون[1] للحفاظ على مراكز ومصالح بعض الجماعات النافذة ومصلحة فرنسا بطريقة غير مباشرة [2] وأن الإختفاء وراء ما وصف بالتهديدات هو مجرد ذر الرماد في الأعين، لاسيما وأن القانون المعني لا يمنع بتاتا ترجمة الإتفاقيات أو الإتفاقات أو المعاهدات أو العقود إلى اللغة التي يريدها الطرف الآخر عملا بما هو متعارف عليه دوليا، ذلك أننا لم نسمع، إلى غاية اليوم، أن دولة هددت بالمحاصرة والمعاقبة إن هي إستعملت لغتها الوطنية في تعاملها مع الغير.

والحقيقة الباهرة الوضوح لكل ذي عين ولب أن المسؤولية في عدم تطبيق ذلك القانون لا تعود إلى المجلس الأعلى للدولة لوحده وعلى رأسه الرئيس علي كافي الذي لا يشك في انتمائه العربي، وإنما تعود إلى الحكومات (بمفهومها الواسع سلطة سياسية وإدارة) السابقة وكذا المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية كل في ما يخصه فيما يتعلق بعدم متابعة توفير الشروط اللازمة لتطبيق ذلك القانون، وضاعف في ذلك استمرار المسؤولين في خرق ذلك القانون بما فيهم أسمى قيادات الدولة[3].

---

1 منهم مسؤولون سامون في دواليب الدولة و منها المجلس الإستشاري الوطني.

2 هناك من طالب بإلغاء القانون بدعوى أن الموضوع لا يحتاج إلى تقنين وإثبات أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للجزائر.

3 لما كان أحدهم رئيسا للحكومة كان يتعامل مع الملفات باللغة الفرنسية وهو معرب أصلا وكان كل مساعديه المقربين من مدير الديوان ورئيس الديوان والمكلفين بمهمة لا يتعاملون معه إلا باللغة الفرنسية لكونهم لا يحسنون العربية، ومن ثمة مع أعضاء الحكومة وكل إطارات الدولة، بل لقد وصل به الأمر إلى الإدلاء بتصريحات رسمية أمام وفود أجنبية باللغة الأجنبية. ولما أبعد من رئاسة الحكومة يوم 2008/06/23 تدخل بعد أيام قليلة في الجامعة الصيفية بإعتباره الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، منددا بالإقصاءات التي تتعرض لها اللغة العربية، معلنا أننا في =

أما قانون الأسرة، فرغم أنه لم يعرض على المجلس إلا أن عددا كبيرا من أعضاء المجلس طالبوا بطرحه للمناقشة والتعديل بطريقة أو بأخرى بدعوى أن النص

= حاجة إلى أمن فكري ولغوي "فالأزمة أزمة عزة وليست أزمة لغة التي لم تصب بالعجز وإنما أهلها أصيبوا بالضعف"، وتحدث عن "أجراء وأتباع يمعنون في إهانة اللغة العربية" مما عد خطابا شعبويا بدلا من خطاب سياسي.

يقول الأستاذ عبد الرحمان الحاج صالح الرئيس السابق للجنة إصلاح التربية في عهد الرئيس بوتفليقة "وقعت أمور في الكواليس جعلتني أعتذر وأغادرها، فقد وجدت نفسي وحيدا ضمن تيار يدعو لفرنسة كل مراحل وأطوار التعليم وكنت الوحيد بين أكثر من 150 عضوا الذي أدعو إلى تعريب التعليم، فلاحظت أنني لا أستطيع تغيير الأمر فخرجت". الشروق اليومي 2010/03/22 ص 19، وهي الطريقة المعهودة في تشكيل اللجان المتخصصة الوطنية حيث يختار رئيسها من بين ذوي المصداقية للتظاهر بالنية الصادقة لكن الخفايا تظهر جليا في أغلبية الأعضاء وتوجهاتهم.

والحقيقة أن موضوع التعريب قد ولى وتراجع حيث فتح المجال أمام أعضاء الحكومة وإطارات الدولة للحديث باللغة الفرنسية في مختلف المجالات حتى أن أحد رؤساء الحكومة أقر ذلك بقوله: "حررنا من طابو الحديث باللغة الفرنسية" (الخبر ليوم 2008/08/25). وبذلك تأكدت مقولة حمروش مولود بأن اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية الثانية في الجزائر (البلاد ليوم 2008/08/25) وأن لا ضرر من اللجوء إلى الفرنسية لإختصار الطريق بين التخلف والتقدم طالما أن العربية لا يمكنها تحقيق ذلك (تصريح للقناة الفضائية الكويتية "حصة : شخصية ومواقف" ليوم 2000/10/18).

يتذكر الجميع بأن النظام القائم منذ الإستقلال يلجأ إلى الخطاب الشعبوي المتناقض مع ممارساته كلما تعرضت البلاد لأزمة حيث يحاول حشد التأييد من خلال حملات إعلامية تعبوية ظرفية تنصب أساسا على الوحدة الوطنية والعربية والإسلام والثورة واليد الخارجية وغيرها. وبمجرد مرور العاصفة أو هدوء الأوضاع تعود الأمور إلى حالتها. كان آخرها تعديل الدستور سنة 2008 بالتنصيص على مسائل تخص الثورة والمرأة لإخفاء إلغاء تحديد عدد العهدات الرئاسية المحددة بداءة في المادة 74 بعهدتين فقط.

تجاوزه الزمن ولم يعد يتماشى مع التطور الذي وصل إليه المجتمع[1]. كما إعتبر بمثابة تقنين شؤم للمواطنات[2].

وقد حاولت هذه المجموعة المنسجمة والمتضامنة فيما بينها بسبب ترابط مصالحها اللغوية والثقافية والإيديولوجية ومعاداتها للثابتين الأساسيين المتمثلين في اللغة والدين، التقدم بمبادرة ضمن إقتراح المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل تلتمس الموافقة على مناقشة مواضيع منها تحديد النسل وحقوق المرأة، ومن ثمة قانون الأسرة بخلفيات وأهداف منافية لأحكام الشريعة.

وقد تأكد هذا التوجه بعد أن طلب بعض أعضاء من المجلس بضرورة الإستماع إلى ممثل وزارة الشؤون الدينية أو جمعية العلماء المسلمين أو المجلس الإسلامي الأعلى لتقدير مدى تماشي الإتفاقية مع أحكام الشريعة، لكن اللجنة المختصة بأغلبية أعضائها عارضت ورفضت الإقتراح، مما دفع بأصحاب الإقتراح إلى طرح الموضوع على الجلسة العامة لكن الأغلبية وافقت على إقرار الإتفاقية دون إعتبار لمطلب الأقلية المتمثل في الإستماع إلى ممثل إحدى الجهات المذكورة أعلاه مما يثبت عدم إيلاء الأغلبية للجانب الديني في هذا المجال.

وفيما يتعلق بالمطالبة بإعداد مشروع وطني، فقد طالب عدد من الأعضاء بوضع مشروع مجتمع عصري متطور[3] مشروع سيلبي رجاء القوى الشعبية على العموم، وكذا إطارات الأمة ذات الوعي الوطني الحاد على الخصوص، ويكون رهانا بناء تعالج بفضله الفوضوية الفكرية والنفوذ التخريبي والتخوفات المصيرية. . .

---

1 المدونة الرسمية عدد 12 ص 115 و 116 ورد رئيس الحكومة بلعيد عبد السلام ص 118.

2 جاء في مداخلة خليدة مسعودي إحدى عضوات المجلس الإستشاري :

" Cet hémicycle est très chargé...puisque tous les malheurs des femmes algériennes ont été codifiés dans cet endroit... le code de la famille est un texte qui codifie mon malheur et celui de mes concitoyennes ".

المدونة الرسمية العدد 2 ص 45 و 46.

3 المدونة الرسمية العدد 1 ص 31، العدد 6 ص 16، 51، 63، العدد 11 ص 4 و 5، العدد 3 ص 21 و 41.

"ألم تروا أنه حان الأوان لإعلان صريح عن مشروع مجتمع شامل يطمئن المواطنين ويجسد الطموحات المشروعة نحو المستقبل القريب" [1].

وهو ما يبين أن المجموعة المشكلة للأغلبية كانت تعمل من أجل إقامة مشروع مجتمع جديد يتضمن عناصر جديدة عن تلك المعتمدة سابقا مبنية على القطيعة لمواجهة الأزمة الفكرية والهوية[2] والتمهيد للتخلي عن جبهة التحرير بإعتبارها ملك للجميع، وهو المشروع الذي كان مرتبطا برئيس المجلس الأعلى للدولة محمد بوضياف الذي كانت الأقلية المتحكمة في السلطة السياسية والإدارية وأغلبية أعضاء المجلس الاستشاري ترى فيه، قاطرة التجمع الوطني، والمنقذ الوحيد للخروج من دائرة المشروع الذي تبنته جبهة التحرير ثم حزب جبهة التحرير الوطني.

4- وقد كان لإغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة محمد بوضياف أن أسندت الرئاسة لعلي كافي مما دفع بتلك الأغلبية إلى التحرك لإتخاذ موقف من سياسة الحوار التي اعتمدت من قبل المجلس الأعلى للدولة، وقد عبر عن ذلك مصطفى الأشرف قائلا "بأنه بعد وفاة بوضياف توقفنا عن الحديث عن مشروع المجتمع[3] الذي جاء به

1 مداخلة مصطفى الأشرف لدى الإستماع إلى بلعيد عبد السلام/ رئيس الحكومة- المدونة الرسمية العدد 12 ص 62.

2 خطاب محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة لدى تنصيب المجلس الإستشاري الوطني- المدونة الرسمية عدد أول ص 8.

- ينبغي التذكير بأن رئيس المجلس الأعلى للدولة بعد دخوله في المعارضة، أنشأ حزبا سياسيا يسمى بالحزب الثوري الإشتراكي PRS (أنشىء 1992/09/20) والذي يعني أنه ذو توجه إشتراكي متطرف، يعتمد على تجنيد القوى الثورية حول برنامج إشتراكي يهدف إلى:

- إلغاء إستغلال الإنسان للإنسان.
- السلطة السياسية في يد العمال.
- الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والثورة لصالح الفئات الفلاحية.
- التسيير الإقتصادي والإجتماعي بواسطة فئات الشعب.

Guerfi (A) et Chaib (A.K): Boudiaf- l'homme de ruptures .éd. Chihab Alger 1992 pp. 65/66.

3 *"Dans le cadre du projet de société de Boudiaf...Or à la mort de Boudiaf, on a cessé de parler de ce projet".*

المدونة الرسمية عدد 21 ص 20.

بوضياف وإعتبر بأن هناك قطيعة خطيرة حدثت في مصير البلاد، ويبدو ذلك في الحديث عن المصالحة والتفاهم والتآخي والحوار والتفاوض"[1] حيث تجلى رفض الأغلبية للتوجه الجديد، غير أن هناك مجموعة أخرى إقترحت إرسال مذكرة تأييد للمجلس الأعلى على أثر الدعوة إلى الحوار مع الأحزاب والجمعيات الإجتماعية والثقافية والإقتصادية والعمالية وأرباب العمل العمومي والخواص، مما نجم عنه إنقسام حقيقي داخل المجلس إستدعى تنظيم لقاء بين مقرري الفروع[2] ورئيس المجلس الأعلى للدولة للإطلاع على شكل ومضمون وأهداف الحوار الذي أعلن عنه في خطابه يوم 14 جانفي 1993، حيث أوضح بأن المجلس الإستشاري إمتداد للمجلس الأعلى للدولة وأن الحوار سيكون مع الأحزاب والجمعيات. أما المجلس الإستشاري فسيوسع في بداية جانفي 1994 ليشمل كل الفئات والشرائح الإجتماعية التي سيتمكن الشعب من خلالها أن يعبر عن إرادته، بإعتبار أنه هو الذي سيتولى تسيير المرحلة الإنتقالية على أن يتم إختيار أعضائه من جديد[3].

---

1 المدونة الرسمية عدد 10 ص 6 و 46.

2 لقد دار نقاش حاد وطويل حول المجموعة التي ستمثل المجلس الإستشاري لدى رئيس المجلس الأعلى للدولة كل يحاول أن يكون من له نفس التوجه في المجموعة، بل ذهب البعض إلى نفي وجود ثقة حتى في مكتب المجلس لأن طريقة إنتخابه، على حد بن منصور محمد، مشكوك في مصداقيتها.

"Ils ne représentent pas politiquement la salle... ils ont été élus dans des conditions qui ne sont pas normales, nous l'avons tous dis. Ils ont été élus en quatrième vitesse...Cependant, je propose que ce soit les cinq Présidents de sections qui représentent le conseil auprès du H.C.E".

المدونة الرسمية– العدد 22 ص 84.

3 رئيس المجلس الأعلى للدولة علي كافي كان على علم، منذ تنصيب المجلس الإستشاري، بإنحياز الأغلبية للتوجه العلماني والإستئصال لذلك ربط التوسعة بإختيار الأعضاء من جديد.

فالحوار الذي شرع فيه يهدف إلى القضاء على الإرهاب ليس بالسلاح فقط ولكن أيضا بعزله عن المجتمع المطالب بالإلتفاف حول مشروع مجتمعي وطني متجدد متفق عليه لا يسب حاضره ولا يلعن ماضيه مستقبله[1].

5- وفيما يتعلق بالإجتماع التقييمي والإعلامي لعمل المجلس الإستشاري، فإنه لم يخل من مظاهر الشك والريبة حول ما عرف بتوجهين مختلفين في مسار المجلس الأعلى للدولة خاصة لدى إعداد مشروع مذكرة تقييمية، حيث أعيد طرح الموضوع من جديد "إن العلاقات القائمة بين المجلس الإستشاري والمجلس الأعلى للدولة لم تكن منظمة بالقدر الكافي، وقد ازدادت هذه الثغرة إتساعا بمغادرة رئيسها إلى المجلس الأعلى وعدم إستخلافه عن قصد، وبنقل بعض المهام إلى ديوان المجلس الأعلى إلى جانب إشراكه في الحوار السياسي[2] وقد عبر أحد الأعضاء ومقرر أحد الفروع على ذلك بقوله "..... ومن جهة أخرى أجد فقرات تشير إلى البتر والقطيعة بين مرحلة وأخرى (مرحلة بوضياف ومرحلة كافي) ... وأن هناك مجلسا أعلى سابق ومجلس أعلى حالي أو أن هناك توجهين إثنين وأن المجلس الإستشاري عقد عليه أمل في المرحلة الأولى لكنه غيب في المرحلة الثانية، ومن ثمة يفهم من التقرير أننا نؤيد مرحلة ونعارض مرحلة أخرى".

وقد إستحسن رئيس الجلسة ذلك بقوله "شخصيا أشاطر الزميل رأيه... ومع إحترامي وتقديري وإعتباري للرئيس المرحوم بوضياف، لقد قبلنا العضوية في هذا

---

1 المدونة عدد 22 ص 5 و 6. الثابت أن المشروع الوطني المتجدد هو مشروع نوفمبر المتجدد وفق ما يقتضيه العصر دون المساس بمبادئه أو إستبداله بمشروع ذو طابع إيديولوجي مغاير لمشروع نوفمبر القائم أساسا على الوطن والإسلام والعربية والأمة والثقافة العربية الإسلامية والأمازيغية والإستقلال الوطني والعدالة الإجتماعية والنظام الجمهوري والتراث الثقافي لهذا الشعب عبر العصور.

وهي القيم والمبادىء والأسس والثوابت التي يعتقد الطرف العلماني الفرونكوفيلي بأنها في أغلبها إرث ماض تجاوزه الزمن وتشكل طابوهات يستدعي التحضر والعصرنة التخلي عنها ونسيانها بعد قبرها بما في ذلك جبهة التحرير الوطني.

2 المدونة الرسمية عدد 21 ص 5 و 8.

المجلس للتعامل مع المجلس الأعلى للدولة"، وكان ذلك بالطبع لتأكيد موقفه الشخصي أمام تضارب آراء أعضاء المجلس[1].

والحقيقة أن هذا التوجه الذي إعتمدته الأغلبية العلمانية ذات التوجه الأتاتوركي[2] في تلك الظروف ما كان ليثار، فما البال بإعتماده[3] لأن المجلس هيئة إستشارية وليست مهمته تقييم نشاط وتوجهات المجلس الأعلى للدولة الذي درس وقدّر المسيرة الأولى المعتمدة على القطيعة الجذرية والإستئصال ورفض الحوار، وإنتهى إلى فشلها، فإعتمد طريقة الحوار الشامل التي أثمرت في الأخير بعقد الندوة الوطنية للوفاق حول المرحلة الإنتقالية.

المبحث الرابع
حركة 11 جانفي 1992 ونظرية الحالة الإستثنائية ومدى مشروعيتها

أولا : لئن كان البعض يرى بأن نظرية الظروف الإستثنائية يمكن إعتمادها لتبرير إنقلاب 11 جانفي 1992 على أساس أن النظام القانوني للدولة لم يختف تماما وإنما

1 تدخل عبد الحميد بن هدوقة رئيس المجلس بالنيابة ورئيس الجلسة على أثر تدخل مقرر لجنة المؤسسات السياسية والإدارية -المدونة عدد 22 ص 23 إلى 25.
2 تريد أن يوصلها الجيش إلى السلطة خارج الصندوق ويحميها بعد ذلك.
3 أن لجوء أصحاب القرار إلى الإستعانة بهذه الفئة وإبعاد كل من تحوم حوله الشبهات بإنتمائه أو تعاطفه مع التيار الإسلامي قد ساهم بقدر كبير في تزايد عدد معارضي النظام القائم بأوجهه المختلفة السلبية والمسلحة وما نجم عن ذلك من سقوط أرواح بريئة وخسائر مادية كبيرة.
فالسلطة آنذاك لم تتعض بتجارب الغير (مصر مثلا) ولم تتحمل مسؤوليتها السياسية في الإهتمام بدورها التوجيهي في المجال الديني بل تركت أمر ذلك للطرف الآخر يستعمله ويستغله لتهديد كيان الدولة وإلصاق تهمة الإستئصال والطغاة بكل من لا يسير في فلكه، على إعتبار أن سياسة الإستئصال هي التي كانت معتمدة في المرحلة الأولى من المجلس الأعلى للدولة.

تم إيقاف جزء منه وهو ما حدث في جانفي 1992، وأن تنظيم السلطات فقط هو الذي تغير دون الدستور، وينتهي إلى أن كل عناصر تعريفها متوفرة في هذه الحالة. ذلك أنه إذا كانت هناك أسباب مستقلة عن إرادة الدولة، فإن شروط الحالة الإستثنائية تعتمد على فكرة أن هناك حالة غير متوقعة وقصوى، ومن ثمة فإنه يحق لأية هيئة حكومية تمتلك سلطة التدخل أن تفعل ذلك للحفاظ على كيان الدولة[1].

وبالرجوع إلى نظرية الظروف الإستثنائية نجدها مرتبطة بالأنظمة الديمقراطية أصلا لأسباب موضوعية وهي إستثناء عن القاعدة المتعارف عليها ومنظمة غالبا بحكم الدستور، وإن كانت هذه النظرية يتجاذبها رأيان كل يقدم مبررات اللجوء إليها، وأن إعتماد أي منها لتبرير حركة جانفي 1992 غير مؤسس حسب رأينا، لأن الرأي الأول ينطلق من فكرة مفادها أن حالة الضرورة في القانون العام تتحقق عندما تجد الدولة نفسها - لأسباب مستقلة عن إرادتها- في وضعية يستحيل عليها إحترام الأشكال العادية للقيام بتعديلات القانون الوضعي الضروري بسبب ظروف إستثنائية.

أما الرأي الثاني فيرى بأن حالة الضرورة مبنية على فكرة أنه خارج أحكام الدستور أو خرقا لها، في حالة غير عادية وغير متوقعة، يتدخل جهاز تابع للدولة له قدرة التأثير لحماية وجود الدولة والقيام بما يجب في تلك الحالة[2].

فمبررات الرأي الأول منعدمة في حركة جانفي، على إعتبار أن الأسباب لم تكن مستقلة عن إرادة الدولة وإنما كانت بفعل أجهزتها التي هيأت الظروف لإبعاد المؤسسات الدستورية عن أداء مهامها وتهيئة المجال لأجهزة غير دستورية حلت محلها.

أما مبررات الرأي الثاني فهي عبارة عن تأييد للإنقلابات العسكرية نظرا لكونها تعتمد على الحالة غير العادية وغير المتوقعة لتمكين جهاز من أجهزة الدولة السطو

---

1 Brahimi (M) op. cit p. 95et 96.

2 La Marque (J): la conception traditionnelle de la nécessité en Droit constitutionnel. R.D.P. et S.POL. LGDJ Paris 1961 pp. 559-569.
-Ghaouti (S) et Etien (B): la légalité d'expression dans la Constitution algérienne R.A.S.J.E. p. n°4. 1978.

على السلطة. وحتى هذا الموقف فإنه لا ينطبق على حالتنا، لأن الظروف كانت عادية بالمقارنة مع الظروف العالمية التي تجري فيها الإنتخابات التشريعية، خاصة في الدول النامية، اما كونها غير متوقعة فإنها حالة لا تنطبق على وضعية البلاد[1] وإنما

---

1 جرت الإنتخابات في ظروف معقولة، وأكثر من ذلك كان بإمكان السلطة تأجيل إجراء الدور الأول مثلما أجلت ذلك في جوان طالما أن الدورة لم تنته بعد، بل وكان بالإمكان تمديد الفترة النيابية (مادة 96 من الدستور) وتأجيل إجراء الإنتخابات إلى حين إستتباب الأمن أو اللجوء عند الضرورة لحل الحزب المتسبب في الأزمة وإحتواء الأوضاع بالطريقة القانونية وتجنب ما حدث على أثر توقيف المسار الإنتخابي الذي عد حجة على السلطة، وليس على المتسبب في الإضطرابات.
والجدير بالذكر أن قيادة الجيش كانت قد أعدت مذكرة بعد الإنتخابات المحلية وضمنتها تخوفات وإستشرافات وإقتراحات، وأن الرئاسة لو إعتمدتها في حينها، رغم أثرها السلبي على المسار الديمقراطي، لأمكن تجنب الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر في صائفة 1991 وما تلاها من دمار هز أركان الدولة والمجتمع. متسائلة عما إذا كان ممكنا قبول ظهور نظام ديني مطلق ومدى مشروعيته وهل هو مقبول تاريخيا للجزائر، مقترحة رفض هذا النمط من الحكم ووضع كل الأطر القانونية لتحييد التنظيمات غير الديمقراطية.

Mémoire sur la situation dans le pays et point de vue de l'Armée Nationale Populaire. Ministère de la Défense Nationale. Décembre 1990. pp. 2, 3, 14 à 19.

حيث جاء في المذكرة بأن الوضع السائد ينم دون أدنى شك في ظهور بوادر لإضطرابات وقدتكون بداية تمرد تبرر مرة أخرى تدخل الجيش لضمان إستقرار الوحدة الوطنية والحفاظ على المؤسسات، وأن تجاوز هذا الإحتمال يعد قلة بصيرة خطيرة (ص 2، 3) وأنه ينبغي إعتماد خطتين يتلخصان فيما يلي:

1- العمل لتوفير الشروط لنجاح القوى الديمقراطية في الإنتخابات ما يعني أن الإنتخابات ستكون مزورة.
2- وفي حالة فشل الخطة 1 تطبق الخطة 2 المتمثلة في تحييد بالقوة التشكيلات المتطرفة قبل الإنتخاب وهو ما رفض من طرف حكومة حمروش التي كانت ترى بأن بإمكانها التحكم في الموجة الإسلامية التي بدأت تفقد قاعدتها من خلال تصرفاتها اللاقانونية فضلا عما كان يرتب لها في القانونين المتعلقين بالإنتخابات وتقسيم الدوائر الإنتخابية كما سبق أن رأينا.

=

على نتائج الإنتخابات التي كانت لصالح طرف غير مرغوب فيه، مما يجعل عناصر هذا الراي او على الأقل احدها غير متوفر في إنقلاب جانفي 1992، فضلا عن أن الجهاز التابع للدولة عند تدخله كان مجرد هيئة إستشارية غير مكتملة التشكيل، وبدل أن يقوم وفق النظرية بحماية وجود الدولة وفق الدستور، دفع بمؤسستها الرئاسية إلى الإستقالة وارفق ذلك بحل المجلس الشعبي الوطني لضمان عدم تولي رئيسه رئاسة الدولة طبقا للدستور ودفع برئيس المجلس الدستوري إلى رفض تلك المهمة ليفسح بذلك المجال لإنشاء جهاز غريب عن الدستور مسندا له السلطة التنفيذية التي هي، دستوريا، من إختصاص رئيس الجمهورية المنتخب والذي بدوره إستحوذ على السلطة التشريعية التي تعود، دستوريا، للمجلس الشعبي الوطني المنتحب من طرف الشعب.

ثانيا : وفيما يتعلق بالمشروعية La légitimité[1]، فإن أحكام الدستور واضحة إذ أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وأن السلطة التأسيسية ملكا للشعب الذي

= غير أن الجيش، خلافا لما ذهبت إليه الحكومة، إستمر في تطبيق خطته مستغلا تصرفات أنصار الجبهة الإسلامية المتطرفة بتدخله لإفشال المسيرات وإعتقال عديد الأنصار وبالتالي إسقاط حكومة حمروش وإيقاف قيادة FIS وأخيرا تأجيل الإنتخابات المسبقة.

وبمجيئ سيد أحمد غزالي على رأس الحكومة أعدت دراسة إنتهت إلى أن يمنح ثلث المقاعد لجبهة التحرير التي لا يمكن إلا أن تكون مع السلطة والثلث الثاني للديمقراطيين أدوات السلطة ومعهم FFS والثلث الباقي للجبهة الإسلامية للإنقاذ وهي حسابات صدرت من وراء المكاتب من أشخاص بعيدين عن الواقع حيث أثبتت النتائج عكس التوقعات الرسمية فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الاول وبالتالي كان على صاحب السلطة الفعلية الظهور للعلن بدفع الرئيس إلى الإستقالة وفي نفس الوقت حل المجلس الشعبي الوطني متسببا في حدوث ازمة دستورية ومؤسساتية.

1 هناك اختلاف بين المشروعية la légitimité و الشرعية la légalité – انظر:

بوالشعير (سعيد): القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية 2007 ط 8 ص. 87 إلى 91.

يمارس السيادة عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه[1]، وأن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب[2].

فهل إقامة مجلس أعلى للدولة غير منتخب مكان كل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني المنتخبين بمساعدة مجلس إستشاري وطني معين يمكن أن يسد الفراغ في مجال المشروعية؟.

بالرجوع إلى الواقع وما سبق قوله بشأن نظرية الحالة الإستثنائية[3]، نجد بأن المجلس الأعلى للدولة لا يتمتع سياسيا بأية مشروعية لكونه غير منتخب وبالنتيجة لا يتمتع بأية قاعدة إجتماعية يعتمد عليها لتبرير وجوده[4] وتثبيت وتدعيم وممارسة السلطة المسندة له من هيئة استشارية غير مكتملة التشكيل.

ونفس الوضع ينطبق على المجلس الإستشاري الوطني، يضاف لذلك كون أعضائه معينين من جهة غير دستورية ولا يملك أية سلطة، وأخيرا وهذا هو الأهم، أن أعضاءه يقرون بأنهم لم يأتوا إلى المجلس ليحلوا محل المجلس الشعبي الوطني، وأنهم قبلوا الإلتحاق به بصفتهم أفرادا، وأنهم لا يمثلون التنظيمات التي ينتمون إليها.

في حين يذهب رأي آخر إلى أن فكرة المشروعية تعدّ جوهرية في هذه الحالة، إذ أن القائمين على حركة جانفي- ولو كان ذلك خارج أحكام الدستور- لم تواجههم أية معارضة تذكر، بإستثناء معارضة مسلحة، ذلك أن الشعب إتخذ موقفا إيجابيا تجاه الحركة، ويستشهد على ذلك بموافقة وتبني الشباب لمشروع بوضياف الذي يعتبره شخصية تتجسد فيها المشروعية التاريخية، وأن الجزائر كانت متجهة نحو حكومة غير قانونية لكنها مشروعة؟.

---

1 المادتان 6 و 7 من الدستور.

2 المادة 11 من الدستور ف 1.

3 انظر أعلاه.

4 Brahimi (M): op. cit p. 96.

كما ذهب إلى إضفاء صفة المشروعية على المجلس الأعلى للدولة من خلال إنتماء أعضائه لتوجهات وطنية وكذا أعضاء المجلس الإستشاري بالقول أنهم يمثلون شرائح واسعة من المجتمع؟! وأنه على الرغم من عدم شرعية المجلس الأعلى للدولة وتوليه السلطة، فإن قبول شريحة من المجتمع للأمر الواقع يضفي عليه صفة المشروعية[1].

إلا أن الواقع في حقيقة الأمر لم يكن كذلك، فالوضع الأمني آنذاك لم يكن يسمح على الإطلاق بالتعبير العلني إستنكارا أو تأييدا لحركة جانفي 1992 بسبب الأوضاع الأمنية التي كانت سائدة آنذاك والقيود المفروضة على الحريات (حالة الحصار ثم حالة الطوارىء).

أما القول بأنها تجلت لدى إغتيال محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة، فإن ذلك لا يعبر إلا عن رأي بعض سكان العاصمة وبعد مرور ما يقارب من ستة أشهر، فضلا عن أن تلك الحركة المؤقتة المناسباتية عاطفية وليست سياسية كانت مرتبطة بحادثة إغتيال أحد رموز الثورة التحريرية وليس بإعتباره رئيسا للمجلس الأعلى للدولة فحسب، ومن ثمة لا ينبغي إستغلال الواقعة على أنها تأييد لإنقلاب 11 جانفي 1992، وما يؤكد رأينا هو أن الكاتب نفسه يقر بأن المعارضة كانت مسلحة، مما يثبت بأن المعارضة السلمية الشعبية لم تكن ممكنة في تلك الظروف.

1Bousoumah (M): op.cit pp. 66 à 69.

المعلوم أن الإستيلاء بالقوة على السلطة يتجافى والمشروعية.

الفصل الثالث
أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية

لقد كان القائمون على إنشاء الهياكل التي تولت بصفة مؤقتة تسيير البلاد بعد حركة 11 جانفي 1992 متيقنين بأن إخراج البلاد من الأزمة الدستورية والمؤسساتية لا يمكن أن يتحقق دون الحصول على قاعدة شعبية أو على الأقل سياسية، فلجأوا أول الأمر إلى مبادرة إنفرادية تتمثل في إنشاء التجمع الوطني كإطار سياسي عام للحصول على تأييد وتدعيم شعبي يضمن لهم البقاء في السلطة ويفرغ بعض الأحزاب من قواعدها الشعبية لاسيما جبهة التحرير الوطني، غير أن هذا التوجه لم يلبث أن إضمحل فأله وإنهار بوفاة المبادر به، لكن ذلك لم يثن السلطة عن الإستمرار في نفس التوجه بإعتماد المشروع الوطني المتجدد الذي لقي هو الآخر جفاء من الأحزاب لخلفياته، وعلمهم بأن الهدف منه هو تقويضهم والحد من قاعدتهم الشعبية، وإن أمكن الحلول محل بعضهم عن طريق الذوبان لما لصاحب السلطان من وسائل تأثير وضغط وإكراه وإخضاع سريا كان ذلك أم ظاهرا للعيان، فلم تجد بدّا من اللين والمهادنة واللجوء إلى الحوار كخيار لضمان إعادة بعث النظام الدستوري والخروج مما آلت إليه الأحوال (المبحث أول)، سيما وأنها هي التي قررت بإرادتها المنفردة تحديد أجل إنتهاء عهدتها، وأنها مسؤولة عن ضمان إستمرارية الدولة، ولن يتحقق لها ما تريد إلا بالتوصل، من خلال الحوار، إلى إجماع – ولو نسبي – حول كيفيات تنظيم المرحلة الإنتقالية[1] الموالية لإنتهاء عهدة الهياكل القائمة على أن تكون هي المبادر والمستفيد (المبحث ثاني).

---

1 جاء في تقرير اللجنة الوطنية للخبراء "الجزائر 2005" خلاصة عامة "أن المرور من نظام إحتكاري إلى نظام يقوم على المنافسة والمسؤولية يتطلب مرحلة إنتقالية دستورية تنظم مع كل الفاعلين في الحياة السياسية والإجتماعية للوطن. =

المبحث الأول

الحوار كخيار موجه لإعادة بعث النظام الدستوري

تميزت المرحلة الأولى من قيام المجلس الأعلى للدولة في العمل على الحدّ أو القضاء على تأثير الجبهة الإسلامية للإنقاذ شعبيا وسياسيا ولو على مراحل والبحث عن إيجاد بديل سياسي لضمان إكتساب المشروعية المفقودة وأخيرا اللجوء إلى الحوار.

أولا: الحد من تأثير الجبهة الإسلامية للإنقاذ: عملت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد إيقاف المسار الإنتخابي، على إنشاء برلمان في مواجهة المجلس الأعلى للدولة مشكل من 231 نائبا المنتخبين في الدور الأول إلى جانب إستمرارها في إستعمال المساجد والدين لأغراض سياسية، وفي المقابل عملت السلطة القائمة على تقويض هذه التحركات من خلال التنديد بإستعمال الدين لأغراض سياسية ومنع الجبهة من إستعمال وسائل التعبير كمحاصرة قياداتها وغلق المساجد في وجهها حتى لا تستأثر بها سياسيا لوحدها وتوقيف وسائلها الإعلامية[1] وأخيرا التمهيد لحل الجبهة الإسلامية.

فقد تم ايقاف مسؤولها عبد القادر حشاني يوم 22 جانفي 1992 بتهمة إستغلال المساجد لأغراض سياسية ودعوة أفراد الجيش إلى العصيان[2]. كما

= وينبغي العمل في هذا المجال بما يتماشى أو يحقق توجهين إثنين: أحدهما جعل اللامركزية أحد أسس الدولة الوطنية، والثاني إقامة نظام ذو طبيعة رئاسية وهو ما يخدم ويدعم التضامن والوحدة الوطنية في مرحلة بناء الدولة ومؤسساتها". ص 32 و 33.

1 منع صدور جريدتي الجبهة الإسلامية للإنقاذ، المنقذ والفرقان في 12 أوت 1992.

2 Libération du 23/01/1992. -

- بقي في السجن دون أن يحاكم إلى غاية 1997/07/07 حيث أصدرت ضده المحكمة العسكرية حكما بالحبس لمدة خمس سنوات متبوعا بمنعه من ممارسة حقوقه السياسية مدة ثلاث سنوات، على أثر ذلك أطلق سراحه في اليوم الموالي. =

تولت القيادة العسكرية إيقاف المسؤولين عن الجريدتين التابعتين للجبهة، ثم صدر قرار يمنع التجمهر حول المساجد ونشر تعزيزات أمنية حولها، ما أسفر عن حدوث مشادات بين قوات الأمن وشباب في باش جراح والكاليتوس وما نتج عنها من توقيف عديد أئمة المساجد المؤيدين أو المناصرين للجبهة الإسلامية للإنقاذ التي قامت بتوجيه نداء لمناضليها من أجل إحتلال الشوارع وكذا مطالبة المتعاملين الأجانب بتوقيف تعاملها مع النظام الجزائري والتوقف عن منحها القروض التي تطلبها إلى حين إستئناف المسار الإنتخابي[1]، بل لقد عملت على تنظيم مسيرات وطنية نتجت عنها مشادات عنيفة بين مناضليها وبين قوات الأمن أسفرت عن مقتل العديد من المواطنين وجرح آخرين في عديد المدن، وإمتدت الأحداث إلى الأحياء الجامعية كالجزائر وقسنطينة وعنابة والبليدة وسطيف وباتنة، فلم تجد السلطة – لمواجهة تلك الأحداث – إلا إعلان حالة الحصار وما نجم عنها من تقييد للحريات وتمكين السلطات الأمنية من وضع أي شخص يكون نشاطه خطرا على الأمن في المعتقلات

= ومما جاء في بعض تصريحاته، بعد المطالبة برفع الحظر على حزبه، ان المشكل الحقيقي ليس في الجبهة الإسلامية للإنقاذ وإنما في رفض السلطة الشروع في إنتهاج مسار ديمقراطي حقيقي:

-Le temps : Genève 19/10/99.

"إنني أوافق على حل غير عنفي يحترم شرف وكرامة كل حزب"، ثم تم إغتياله يوم 1999/11/22.

-Libération du 16/09/1999.

1 بلغت مداخيل الجزائر سنة 1992 ما يعادل 12 مليار دولار وكانت خدمة الديون 9 مليارات دولار وفاتورة المواد الغذائية المستوردة 2,5 مليار دولار مما أثر على الإنطلاقة الإقتصادية التي تتطلب ما يقارب 7 مليار دولار، وأن الدول الأجنبية ربطت المساعدة بالأوضاع السياسية.

وبلغت الديون الخارجية 26 مليار دولار تقريبا وهو ما أثر سلبا على سياسة الدولة حيث قامت هذه الأخيرة خلال تلك السنة بدفع ما يقارب 75% من مجموع مداخيل صادراتها مقابل الديون.

-Cesari (J): l'impasse. in annuaire de l'Afrique du Nord éd. CNRS 1992 p.632.

الأمنية والتفتيش ليلا ونهارا وإنشاء مراكز أمنية[1]، تبع ذلك غلق مقر الجبهة الإسلامية للإنقاذ يوم 10 فيفري بعد القبض على أهم قياداتها، وأخيرا تم حلها بتاريخ 04 مارس 1992، وأكدت ذلك المحكمة العليا بتاريخ 29 أفريل 1992 [2]، وحل العديد من المجالس الشعبية البلدية (397 من 850) والولائية (14 من 32) يوم 30 مارس، متبوعا بحل 54 مجلسا شعبيا بلديا والإبقاء على غيرها المعتدلة مع التعامل معها لإستدراجها إلى النشاط السياسي فيما بعد.

ثانيا: البحث عن البديل السياسي: كان التوجه الأول للمجلس الأعلى للدولة هو محاولة التعامل مع منتسبي الجبهة الإسلامية للإنقاذ المعتدلين وتبدى ذلك في الإستمرار في التعامل مع القيادة الجديدة بعد إلقاء القبض على عباسي مدني وعلي بن حاج وقياديين آخرين على أثر أحداث جوان 1991 حيث عين أحد قيادييها في الحكومة[3] ومعه عضو ينتمي لجمعية الإرشاد والإصلاح[4] رغم معارضة بعض الأعضاء في المجلس الأعلى للدولة.

وفي سياق المصالحة أطلق سراح رابح كبير نائب رئيس المكتب يوم 02 أفريل ووضع تحت الإقامة الجبرية وإستفاد حشاني عبد القادر رئيس المكتب من إنتفاء وجه الدعوى. ثم طالت عملية التسريح معتقلي المراكز الأمنية التي أعلن عن غلقها حسب تصريح الحكومة.

---

1 صرح وزير الداخلية بأن عدد المحجوزين في المراكز الأمنية السبع في الجنوب بلغ 6786 شخصا :

-Le matin du 13/03/1992.

كذبت لجنة معتقلي الجنوب ذلك قائلة بأن العدد هو 24 ألفا، أنظر أعلاه.

2 في تصريح صحفي يقول بوضياف بأنه لا يشجع حل الجبهة الإسلامية وذلك يوم 1992/04/16.

3 قشي (السعيد).

4 لعموري (الساسي).

ولتأكيد رغبة السلطة في المصالحة وحماية الحقوق والحريات أنشئ المرصد الوطني لحقوق الإنسان والإعلان عن منع قيام الأحزاب على أساس ديني أو لغوي والعمل على إستعادة أموال الدولة الموجودة بحوزة الأحزاب[1].

وبعد أخذ ورد حول إشراك الأحزاب من عدمه في الحوار، إنتهى رئيس المجلس الأعلى للدولة إلى أنه يرفض الحوار معها لكونها تطمح في إقتسام السلطة مفضلا اللجوء إلى الشعب مباشرة، والهدف هو إكتساب مشروعية للنظام القائم تحت قيادته، وتأكد ذلك من خلال الإعلان عن مشروع التجمع الوطني في فيفري 1992[2] الذي ستمثل فيه مختلف التوجهات والقوى الحية للبلاد ويكون محل تجاذب الأفكار والحوار المثمر المنظم بين كل فعاليات المجتمع. غير أن هذا المشروع لم يعمر طويلا إذ بوفاة المبادر به تأجلت الإنتخابات الرئاسية المزمع تنظيمها لتكون أول محطة للرجوع إلى الشعب تمكن صاحب المشروع من تولي السلطة بطريقة شرعية وتكسبه المشروعية المفقودة وتمكنه دستوريا وقانونيا من تقديم البديل عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ بل وحتى غيرها، على إعتبار أن مشروع التجمع الوطني مفتوحا للجميع، أفرادا وأحزابا وتنظيمات[3].

وبوفاة بوضياف تولى رئاسة المجلس الأعلى للدولة علي كافي[4] الذي أعلن عن نيته في فتح الحوار مع الجميع بإستثناء الذين لجأوا إلى إستعمال العنف، والهدف هو إخراج البلاد من الأزمة متعددة الأشكال التي تتخبط فيها، في إطار وفاق سياسي خاصة مع جبهة التحرير الوطن وجبهة القوى الإشتراكية لعزل الجبهة الإسلامية سياسيا وشعبيا بسبب لجوئها إلى التصعيد في العمليات المسلحة وفي

---

1 قصد بذلك حزب جبهة التحرير الوطني حيث أنشئت لهذا الغرض لجنة لجرد ممتلكات الدولة التي بحوزته تهيئة لإستعادتها.

2 انظر ص موالية. أعلن 12 حزبا سياسيا 1992/05/12 نيتهم الإنضمام إلى التجمع الوطني.

3 قد يكون الهدف من ذلك هو جبهة التحرير الوطني بإعتبارها ملكا للجميع كما أصبح يحلو لبعض المسؤولين التصريح به.

4 تولى رئاسة المجلس الأعلى للدولة يوم 1992/07/03 وقد كان قائدا للولاية الثانية التاريخية أثناء الثورة.

تصريحات قياديها، ذلك أن تصعيد العمليات الإرهابية والتخريبية طالت الأشخاص والممتلكات حيث ظهرت تنظيمات مسلحة مناهضة للسلطة[1] مما أدى إلى تراجع الدور السياسي لصالح الصراع المسلح بين تلك التنظيمات والدولة.

ولمواجهة هذه الأوضاع حدثت تغييرات على مستوى قيادة الجيش في جانفي 1993 حيث تخلى خالد نزار وزير الدفاع عن مهامه لصالح ليامين زروال وعين بجانبه محمد العماري قائدا للأركان العامة للجيش[2] الذي أصبح المسؤول الحقيقي عن الجيش حسب تصريح نزار خالد وقد تأكد ذلك حين أمضى رئيس الدولة على المرسوم الرئاسي رقم 94-46 المؤرخ في 24 شعبان 1414 الموافق 5 فيفري 1994 فوض بموجبه إلى قائد أركان الجيش الوطني الشعبي محمد العماري الإمضاء بإسم وزير الدفاع على كل القرارات والمقرارات دون تقييد ما يعني أن وزير الدفاع تنازل لقائد الأركان عن جميع السلطات الخاصة بالدفاع وإن كان من الناحية القانونية، مثلما تعلمنا، يحق له إسترداد هذه السلطة، اما من الناحية العملية فالمسألة ليست بالبساطة التي يتصورها رجل القانون لا سيما إذا تعلق الأمر بتفويض ناتج عن إتفاق مسبق بموجبه تسند رئاسة الدولة لوزير الدفاع على أن يتنازل عن صلاحياته في مجال الدفاع[3]. وحينها بدأت المواجهة المباشرة والعلنية بين قوات

---

1 الأوفياء على العهد، الحركة الإسلامية المسلحة، التكفير والهجرة 1991، الجماعة الإسلامية المسلحة، الحركة من أجل الدولة الإسلامية والجيش الإسلامي للإنقاذ... الخ. وهي كلها تعمل أو تدعي بأنها كذلك تحت لواء الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

2 أبعد زروال سابقا وأحيل على التقاعد بسبب رفض سياسة الرئيس الشاذلي بن جديد.
- Cesari (J) : op.cit p. 400.

3 يرى بلعيد عبد السلام بأن زروال فقد كل السلطات على الجيش لصالح العماري وأن تعيينه جاء نتيجة مقالات صحفية منها مقال FIGARO بأن الجيش الوطني الشعبي بين أيدي الضباط الذين كانوا في الجيش الفرنسي وأن زروال أختير لأنه لا يمكن أن يكون عائقا ومعارضا للقادة الحقيقيين رغم تصرفاته غير المنتظرة وأنه بعد رفض بوتفليقة تولي الرئاسة أسندت لزروال.

-Belaïd (A) : op. cit pp. 316 à 318.

الأمن والجيش من جهة والعناصر المسلحة المنضوية تحت لواء عدة تنظيمات إسلامية والتي صعدت إلى الجبال أو تعمل في المدن خاصة بعد أفريل 1993، تاريخ شروع المحاكم الخاصة للجزائر وقسنطينة ووهران في مهامها إلى جانب المحاكم العسكرية.[1] كما فرضت على الصحافة رقابة شديدة بشأن المعلومات الأمنية حيث تعرضت لضغوط كبيرة إلى حد إختفاء الصحافة الإسلامية وغلق الكثير من تلك المعتدلة أو توقيفها[2].

وعليه عدت سنة 1993 البداية لظهور أحداث خطيرة كان من نتائجها توسع أعمال العنف وشدتها بحيث مست جميع شرائح المجتمع وحتى الأجانب في الأرواح و الممتلكات هزت أركان المجتمع و الدولة و لم تتوقف إلى حد اليوم، غاية ما في الأمر أنها عرفت تراجعا كبيرا عما كانت عليه بفضل سياسة المصالحة الوطنية المنتهجة من قبل السلطة فيما بعد.

ثالثا: اللجوء إلى الحوار: وبالرجوع إلى الحوار يمكن القول بأن الجزائر عرفت أشكالا مختلفة منه بدء باللقاءات التي نظمتها الحكومة في نادي الصنوبر مع الأحزاب السياسية للتخفيف من حدة الخلافات القائمة في بداية التسعينات بين الطرفين لاسيما الحكومة والجبهة الإسلامية للإنقاذ، فقد إلتقى رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي مع الأحزاب أيام 30 و 31 جويلية وأول أوت 1991 في مرحلة أولى تلتها لقاءات أيام 22 و 23 و 24 أوت من نفس السنة في مرحلة ثانية والتي عدت بمثابة ندوة سياسية جمعت رئيس الحكومة بالأحزاب دون أن تحقق نتيجة[3]. وقد جاءت هذه اللقاءات على أثر الإعتصامات والإحتجاجات التي قامت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ

---

1 حيث صدرت مئات الأحكام بالإعدام. -Cesari (J) : op. cit.

2 الجزائر اليوم، السلام.

3 دون حضور الجبهة الإسلامية للإنقاذ بإستثناء أمينها العام كرار محمد الذي كان جالسا في الخلف لوحده وكان حضوره شخصي لا يمثل الجبهة الإسلامية للإنقاذ (عايشنا ذلك مباشرة).

والمشادات والمواجهات التي وقعت بين مناضليها وعناصر الأمن الوطني الذين تدخلوا لإخلاء الساحات العمومية وتفريق المتظاهرين[1].

1- وقد عرف الحوار شكلا آخر بعد 11 جانفي 1992 حيث صرح رئيس المجلس الأعلى للدولة محمد بوضياف بأن الحوار سيستأنف حالما أمكن[2]، وكان قد صرح بأنه يمد يده للجميع أثناء خطابه الموجه للمواطنين بعد توليه رئاسة المجلس، غير أنه تراجع بعد ذلك لكون الطرف الآخر – حسب قوله – يريد المشاركة في السلطة والمساس بمصداقية الجزائر[3].

وبالموازاة مع رفض الحوار شرع في إنشاء تنظيمه الجديد من أجل تجنيد المواطنين لتبني مشروع جديد قاطرته السياسية التجمع الوطني، وهو التوجه الذي لم يدم طويلا، ذلك أنه بعد إغتيال المبادر به وتدهور الأوضاع الأمنية لجأ المجلس الأعلى للدولة، برئاسة علي كافي إبتداء من جويلية إلى غاية أكتوبر، إلى أسلوب البيانات والحديث عن الإتصالات والمشاورات التي أثمرت في الأخير بالشروع في الحوار (المرحلة الأولى) مع 6 أحزاب سياسية ذات تمثيل شعبي بصفة إنفرادية أين عرضت عليهم خطة المجلس الأعلى للدولة المتمثلة بالخصوص في تنظيم مرحلة إنتقالية وتعديل الدستور والعودة إلى المسار الإنتخابي بإنتخاب رئيس الجمهورية والبرلمان، أو تقديم مقترحات تتضمن حلولا أفضل للخروج بالبلاد من الأزمة التي تتخبط فيها[4].

---

1 صرح رئيس الحكومة بأنه نتيجة للأحداث التي وقعت قبل 28 يوليو فإن التوقيفات بلغت 2976 وأطلق سراح 1781 منهم، وأن عدد الجرحى بلغ 326 منهم 63 من الأمن. أما المتوفون فعددهم 55 مواطنا منهم 10% من الأمن.

2 الشعب 1992/02/12.

3 ما العيب في المشاركة في السلطة وهل كانت المشاركة في أي نظام مهما كان توجهه تمس بمصداقية الدولة؟.

4 الشعب 23، 26، 29 سبتمبر وأول أكتوبر 1992 –المساء نفس التواريخ. والأحزاب المقصودة جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الإشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حماس، الحركة الديمقراطية الجزائرية والنهضة.

وبالفعل إقترحت جبهة التحرير الوطني توسيع الحوار ليشمل كافة الأطراف التي عليها أن تتحمل مسؤولياتها في وضع الحلول المتفق عليها موضع التنفيذ. أما جبهة القوى الإشتراكية فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث إقترحت في مذكرة لها إشراك المعارضة في تسيير المرحلة الإنتقالية وتشكيل حكومة غير متحزبة[1].

وقد إعتبر المجلس الأعلى للدولة بأن تلك اللقاءات لم تكن مثمرة لا لشيء سواء أنها تصبّ في توسيع الحوار إلى كل الأطراف وإشتراط المشاركة في تسيير المرحلة الإنتقالية بما يجعل السلطة القائمة تفقد زمام المبادرة وإحتمال فقدان الإستمرار في الحكم من خلال وضع آليات العودة إلى المسار الإنتخابي بمشاركة المعارضة.

وفي بداية السنة الموالية أي 14 جانفي 1993 أعلن الرئيس علي كافي بأن المجلس الأعلى للدولة ينوي إستشارة الشعب بواسطة إستفتاء حول أفضل الصيغ لتسيير المرحلة الإنتقالية الضرورية لمواصلة أعمال الدولة وحول مشروع تعديل الدستور من أجل توازن أفضل بين السلطات وتنظيم فعال للمؤسسات، وأن محتوى المناقشات واللقاءات والحوار سيكون كذلك حول المشروع الوطني المتجدد الذي يهدف إلى "بناء جمهورية عصرية قوية ومستقرة وتشييد مجتمع متطور ديمقراطي مبني على التعددية السياسية ويكفل حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، إلى جانب إرساء نظام سياسي يضمن مبدأ التناوب على السلطة في ظل أمة متفتحة على العالم"[2].

---

1 الشعب أول أكتوبر 1992.

2 خطاب رئيس المجلس الأعلى للدولة يوم 1993/01/14 - الشعب 1993/01/16 ص 3.

- كلفت لجنة على مستوى رئاسة الجمهورية من طرف رئيس المجلس الأعلى للدولة علي كافي لإعداد مشروع تمهيدي للدستور، لكنه لم ير النور، "لأن المجلس الدستوري رأى في مذكرة له بأن المشروع يجب أن يعرض على المجلس الشعبي الوطني قبل عرضه على الشعب طبقا للباب الرابع من الدستور ولبيان المجلس الدستوري "يتعين على المؤسسات... أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري" وإن كان دستور 1996 قد استوحى منه بعض أحكامه لاسيما فيما يتعلق بحماية عناصر الهوية الوطنية من الإستغلال السياسوي وكذا فيما يخص الغرفة الثانية للبرلمان.

وتبعا لذلك أعلن بأن الشروع في الحوار سيكون يوم 13 مارس (المرحلة الثانية) وأن جدول أعماله سيتضمن مناقشة كيفية تسيير المرحلة الإنتقالية بإعادة النظر في دور المجلس الإستشاري الوطني وتشكيلته وهيئات المرحلة الإنتقالية التي ستحدد بموجب الإستفتاء الشعبي وبحث إقامة هيئة رئاسية جماعية وكيفية تشكيلها وسلطاتها وقضايا أخرى[1].

وفي خطابه الموجه للأمة يوم 08 ماي 1993 قيم رئيس المجلس الأعلى للدولة جلسات الحوار التي تمت مع أطراف الحوار بالقول بأنه " إلتقى 11 حزبا و 04 جمعيات نقابية وإجتماعية و 06 جمعيات لأرباب العمل العمومي والخواص و 78 جمعية من المجتمع المدني" . وقد تركز إهتمام المشاركين على "بحث أفضل الطرق التي يمكن سلوكها، والوسائل التي ينبغي تجنيدها، لإخراج البلاد من الأزمة" .

وبشأن نتائج الحوار، فقد تمحورت حول "الإتفاق على إدانة الإرهاب وتأسيس النظام الجمهوري الديمقراطي الذي يضمن التعددية السياسية والتناوب على السلطة ويحمي حرية وحقوق الأفراد والجماعات" .

كما إتفق أطراف الحوار لضمان العودة إلى الحياة السياسية الوطنية العادية على مرحلة إنتقالية.

ودون الخوض في التفاصيل، أعاد رئيس المجلس إلى الأذهان الأفكار التي طرحت في 14 جانفي والمبادرات الموالية له المرتبطة كلها بتنظيم المرحلة الإنتقالية سواء تعلق الأمر بإعادة النظر في مجموعة القوانين التي تحكم النظام السياسي التعددي لاسيما قانوني الأحزاب السياسية والإنتخابات أو توسعة المجلس الإستشاري وتعزيز

---

1 بيان المجلس الأعلى للدولة 1993/03/08- الشعب 1993/03/09.

- بالرجوع إلى إعلان المجلس الأعلى للأمن 1993/9/19 نلاحظ بأن استعمال عبارة "فور تأدية الهيئة الرئاسية الجديدة لليمين الدستورية" هي تأكيد لما اتفق عليه في بداية الحوار من اللجوء إلى القيادة الجماعية، قبل التراجع لصالح تعيين رئيس دولة.

صلاحياته وبرنامج ومؤسسات المرحلة الإنتقالية التي ستعرض على الشعب للفصل فيها بموجب إستفتاء.

وفي 15 ماي أصدر المجلس الأعلى للدولة بيانا حدد فيه تاريخ الجولة الموالية من الحوار مع الأحزاب السياسية والجمعيات والذي سيكون في شكل مجموعات، وتتمحور المناقشة حول عناصر الحوار وطرق ووسائل تسيير المرحلة الإنتقالية التي سيشرع في تنفيذها مطلع سنة 1994، على إعتبار أن عهدة المجلس ستنتهي بإنتهاء عهدة رئيس الجمهورية المستقيل (ديسمبر 1988-1993). وقد دامت مدة الحوار (الجولة الثالثة) ما يقارب 20 يوما (24 ماي -15 جوان)، تولى على أثرها المجلس إعداد مشروع تمهيدي لنص يتضمن محاور الإجماع الوطني يرسل فيما بعد لأطراف الحوار للإثراء قبل عرضه للموافقة على اللقاء الذي سيشكل المرحلة الأخيرة من الحوار[1].

2- وبالفعل تم إرسال المشروع التمهيدي إلى الأحزاب السياسية يوم 21 جوان 1993، ويتضمن برنامج المرحلة الإنتقالية وفقا للبرنامج السياسي والإجتماعي للمجلس الأعلى للدولة، ولنتائج المراحل الثلاثة من الحوار مع الشركاء السياسيين والإجتماعيين ويتمحور حول محورين الأول يتعلق بالجانب الإيديولوجي والسياسي والثاني يتعلق بالمرحلة الإنتقالية[2].

أ- تضمن المشروع التمهيدي في مقدمته الإقتراحات التي تقدم بها رئيس المجلس الأعلى للدولة في خطابه يوم 14 جانفي 1993. أما فيما يخص المبادىء الأساسية، فإن أول ما يسترعي الإنتباه هو الحديث عن مشروع المجتمع الذي تبلور تدريجيا عبر تاريخ الحركة الوطنية وعلى أساس مبادىء ثورة أول نوفمبر والذي يرمي

---

1 بيان المجلس الأعلى للدولة. الشعب 26 ماي 1993.
-شارك في الحوار حماس والنهضة والأحزاب الأخرى دون التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي رفض الجلوس مع جبهة التحرير الوطني والنهضة.
2 المشروع التمهيدي للأرضية المتضمنة الإجماع الوطني حول المرحلة الإنتقالية المعد من قبل المجلس الأعلى للدولة المنشور يوم 1993/06/21.

إلى تشييد مجتمع عصري متطور غيور على هويته الوطنية بكل مقوماتها ومتمسك بشخصيته... "إنه مجتمع مسلم متطور ومتفتح على العصرنة...". وللتأكيد على نوفمبرية المشروع المتجدد ووضع حد لكل تأويل وربط بينه وبين مشروع المجتمع الذي أراده بوضياف.

وجاء في مشروع الأرضية بأن "الكلام عن المشروع الوطني المتجدد لا يعني بتاتا إعادة النظر في أسس و ثوابت المشروع الوطني".

وما يثبت ذلك هو تأكيد المشروع التمهيدي على أن "التغيير، الذي ينبغي أن يتم في جو من الإستقرار والسلم المدني، ليس تغييرا لجوهر المشروع الوطني كما بلورته الحركة الوطنية وجسدته ثورة أول نوفمبر، وليس قطيعة معه، ولا مع الثوابت الوطنية، ولا مع الهوية الجزائرية بمكوناتها الإسلامية العربية والأمازيغية"، وفي ذلك ردا مباشرا على المطالبين بالتراجع عن الثوابت الوطنية وأولئك الذين تشككوا في نية المجلس الأعلى للدولة برئاسة علي كافي.

وعليه فإن التغيير المراد إحداثه يتعلق "بالتحرر من الإحتكارات التي تقيد حرية المبادرة الخلاقة" والقضاء على الإحتكار السياسي لصالح التناوب على السلطة ونزع الإحتكار الإيديولوجي لفائدة التعددية والحرية وإزالة الإحتكار الإقتصادي بفتح المجال لإقتصاد السوق وللمبادرة الإقتصادية مع تحديد دور الدولة كمنشط ومضبط وموجه للقطاعات الإستراتيجية الكبرى Animateur, Régulateur et Orientateur.

ب- وفيما يتعلق بالنظام السياسي، فإن المشروع يؤكد على تدعيم النظام الجمهوري وإقامة دولة قوية ومؤسسات فعالة بما يتماشى ونظام سياسي مستقر، متفتح وديمقراطي مؤسس على دستور منسجم مع المميزات الأساسية للمجتمع وعلى توازن بين السلطات والمؤسسات وسيادة القانون وإستقلالية الوظيفة القضائية وضرورة التناوب على السلطة عن طريق تكريس التعددية الحزبية.

وما يلاحظ على هذا الجانب أنه لا يخرج عن الإطار العام الذي إعتمدته الدولة الجزائرية في مشروعها الوطني منذ الإستقلال، غير أن هناك تراجعا حدث

في هذا المشروع وهو التراجع عن إستقلالية السلطة القضائية المكرسة في دستور 1989 وتحويلها إلى مجرد وظيفة، والذي يمكن إعتباره سهوا من قبل واضعي المشروع ويتأكد ذلك من حرص محرريه على فكرة دولة الحق والقانون.

ج- أما الجانب الإقتصادي فيركز على إحداث قطيعة مع ممارسات الماضي السلبية "بإزالة مجموع أنواع الإحتكارات السائدة في الماضي" بإنتهاج إستراتيجية مغايرة ونموذج جديد يمكن البلاد من إنعاش التصنيع إنطلاقا من إعادة هيكلته، ولن يتأتى ذلك إلا بإستغلال الإمكانيات المالية التي توفرها المحروقات للحد من الآثار الإجتماعية الناجمة عن إعادة الهيكلة فضلا عن إعتماد سياسة فلاحية مكثفة وفعالة وتنمية السياحة".

د- وفيما يخص موضوع الهوية بالمفهوم العام، فإن المشروع أعطاها إهتماما بالغا، بغرض الرد على الذين بدأوا يتشككون في نوايا المجلس الأعلى للدولة حول هذا الجانب حيث أكد المشروع على أن "الإسلام هو دين الدولة وأساس من أسس المجتمع وتكريس قيمه كعنصر أساسي لشخصية الشعب الجزائري"، بإعتباره إسمنت الوحدة والإستقرار والتضامن والتقدم وازدهار الإنسان فردا وجماعة، وأنه على الدولة التكفل بكل ما له علاقة به وإبعاده عن التحزب والإستغلال السياسوي.

وفي نفس السياق يعتبر المشروع العربية هي اللغة الوطنية والرسمية مما يستوجب على الدولة تعميم إستعمالهاوترقيتها. كما ينبغي "التكفل والإعتناء بالتراث الشعبي بما فيه التراث الأمازيغي بكل أشكاله التعبيرية في كل أنحاء الوطن لتمتين لحمة الشخصية الجزائرية وإثراء الثقافة الوطنية ومن أجل تدعيم الوحدة الوطنية".

كل ذلك لايمكن أن يتحقق ويؤتي ثماره إلا من خلال تطوير المنظومة التربوية وتحريرها من التعصب والجمود والديماغوجية والإستغلال السياسي، بإعادة النظر في محتويات المنظومة التربوية وتحيينها مع الظروف والمستجدات وجعلها متفتحة على

العلم والعالم بفضل تطوير المناهج والبرامج والبحث العلمي بإعتبارها من العوامل الأساسية لإقامة دولة وطنية عصرية تعتز وتفتخر بها الأجيال.

هـ- وأما بشأن برنامج المرحلة الإنتقالية فإن المشروع التمهيدي حدد برنامج المرحلة الإنتقالية في العمل من أجل توفير الشروط الضرورية لإعادة الإعتبار للدولة وتعزيزها لاسيما في مجال إصلاح الإدارة العمومية ومراجعة الدستور بما يضمن توازنا بين السلطات وكذا التحضير للإنتخابات الرئاسية والتشريعية بإعادة النظر في قوانين الإنتخابات والأحزاب والتقسيم الإداري وقانون الإعلام وقانون المجالس الوطنية المزمع إنشاؤها، وفي ذات الوقت الإستمرار في الإصلاحات الهيكلية للإقتصاد الوطني وتعميقها بما يكفل تنمية شاملة للحد من الضغوطات التي تتعرض لها بلادنا لاسيما من المؤسسات المالية الدولية.

و- وفيما يتعلق بتسيير المرحلة الإنتقالية، فإن المشروع يقضي بإنشاء ثلاث هيئات إنتقالية هي الهيئة الرئاسية والمجلس الإستشاري الوطني أو مجلس إنتقالي وأخيرا حكومة إنتقالية، إلى جانب مجالس وطنية ذات طابع إستشاري.

الهيئة الرئاسية: لم يحدد المشروع عدد أعضاء الهيئة الرئاسية التي ستتولى المهمة المسندة لرئيس الجمهورية والتي تولاها فيما بعد 11 جانفي 1992 المجلس الأعلى للدولة. فقد جاء في المشروع بأن الهيئة الرئاسية " تضطلع بدور رئيس الجمهورية وستدير شؤون البلاد بالعلاقة مع هياكل المشاركة والتشاور التي ستتم إقامتها".

وإذا كان الإتفاق في المشروع قد وقع على إنشاء هيئة رئاسية متكونة من ثلاثة أعضاء، فإن كيفية إختيارهم وتعيين او إنتخاب الرئيس من بينهم قد كانت محل أخذ ورد[1].

1 المقترحات معدة من قبل مصالح رئاسة الجمهورية.

فقد كان الإقتراح الأول يرى بأن المجلس الأعلى للدولة يقوم بتسليم وكالته إلى المجلس الأعلى للأمن الذي يتولى تعيين الهيئة الرئاسية ويختار الرئيس أو أن يترك الأمر للأعضاء لإختيار الرئيس.

أما الرأى الثاني فيرى بأن المجلس الأعلى للدولة هو الذي يتولى تعيين أعضاء الهيئة الرئاسية، إما من بين أعضائه أو من أعضاء آخرين، وهذا الإتجاه يعتمد في رأيه على أن المجلس الأعلى يحوز السلطتين التنفيذية والتشريعية وضامن إحترام الدستور وإستمرارية الدولة.

وهناك رأي ثالث يعتمد على التعيين بالتشاور بحيث يتولى أحد المجلسين تعيين أعضاء الهيئة الرئاسية ويقترحهم على المجلس الإستشاري من أجل الموافقة وهو ما يتطلب تشاورا مسبقا.

أما الرأي الرابع فيقترح تولي أحد المجلسيين تعيين رئيس الهيئة الرئاسية والنائب الأول للرئيس، أما النائب الثاني فيختاره المجلس الإستشاري من بين أعضائه.

ويرى الرأي الخامس بأن يتولى المجلس الأعلى للأمن تعيين نائبي الرئيس ويقترح المجلس الإستشاري على المجلس الأعلى للأمن مترشحين ليقوم بتعيين أحدهما رئيسا للهيئة الرئاسية والثاني رئيسا للمجلس الإستشاري.

ويقدم الإقتراح الأخير على النحو التالي بأن يقوم المجلس الأعلى للدولة بتعيين رئيس الهيئة، أما المجلس الأعلى للأمن فيعين النائب الأول و يتولى المجلس الإستشاري تعيين النائب الثاني[1].

---

1 من خلال ما سبق يتضح بأن إسناد الرئاسة لشخص واحد بعد التجربة مع بوضياف محمد فيها خطر على المتمسكين بالسلطة، غير أنهم لم يجدوا بدا فيما بعد من تبني فكرة إسنادها إلى شخص واحد تحت ضغط أطراف الحوار وفكرة الإتفاق المسبق على شروط تولي الرئاسة مع المعنيين.

وإذا رجعنا إلى تسمية الهيئة الرئاسية، نجد هناك إقتراحين أحدهما يفضل تسمية "المجلس الرئاسي" على إعتبار أنها تسمية سهلة التداول من جميع النواحي، أما الثاني فيقترح تسمية الهيئة الرئاسية بمجلس الجمهورية وهي تسمية تحمل معنى سياسي.

وفيما يخص المجلس الإستشاري الوطني أو المجلس الإنتقالي فقد قدمت في هذا الشأن تسميتين:

- المجلس الوطني الإنتقالي: للتأكيد على الطابع التشريعي المؤقت للمؤسسة.

- المجلس المؤقت للجمهورية: وهي أيضا تسمية تترجم الطابع الإنتقالي للمؤسسة والإختصاص التشريعي، فضلا عن إضفاء قيمة سياسية على المؤسسة.

ومهما كانت المقترحات[1] المقدمة والتي تعبر كلها عن إعطاء الطابع المؤقت لتلك المؤسسات إلا أن الإختيار وقع على مجلس الجمهورية والحكومة والمجلس الوطني الإنتقالي والمؤسسات الدستورية الأخرى، وهو ما نلاحظه بوضوح في الوثيقة المتضمنة "أحكام تتعلق بالمرحلة الإنتقالية"، التي نصت في مادتها الأولى على ما يلي "إلى أن يتم وضع كل المؤسسات الدستورية، تهدف المرحلة الإنتقالية إلى ضمان السير العادي للمؤسسات وإستمرارية الدولة وجمع الشروط الضرورية لتنظيم الإقتراع العام وترقية الوعي الديمقراطي للمواطنين".

وتنص المادة الثانية على "تستمد المرحلة الإنتقالية مشروعيتها من الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال الإستفتاء"[2].

وعليه، فإن هذه الأحكام لا تستمد مشروعيتها من المجلس الأعلى للدولة والمجلس الأعلى للأمن وإنما من الإرادة الشعبية على حد تعبير المادة 2 بواسطة إستفتاء، مما يفيد بأن السلطة كانت تنوي طرح مشروع الأرضية على الشعب

1 المقترحات معدة من قبل مصالح رئاسة الجمهورية.

2 انظر الأحكام المتعلقة بالمرحلة الإنتقالية.

للإستفتاء فيه تمهيدا للعودة إلى المسار الإنتخابي طبقا لما عبرت عنه المادة الأولى، غير أن موضوع الإستفتاء قد أثار تحفظات، فالبعض رأى بأن تعرض مراجعة الدستور بالتوازي مع أحكام المرحلة الإنتقالية، بينما إقترح البعض الآخر إرجاء مسألة المراجعة الدستورية إلى ما بعد الإستفتاء حول المرحلة الإنتقالية، بل وقد ذهب إتجاه إلى إعتماد حل جذري يتمثل في إنتخاب مجلس تأسيسي تناط به مهمة تسيير المرحلة الإنتقالية وإعداد دستور للبلاد.

3- وبالعودة إلى أحكام المرحلة الإنتقالية المرفقة للمشروع التمهيدي نلاحظ بأنها أوكلت إلى مجلس الجمهورية المشكل من 3 أعضاء ممارسة سلطات رئيس الجمهورية طيلة المرحلة الإنتقالية وكذا تحديد توجيهات السياسة العامة للأمة ومهمة التشريع بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي كما يمارس السلطة التنظيمية والتعيين في الوظائف السامية.

وفي الأخير فإن المجلس هو الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه ويعين كذلك الوزراء بناء على إقتراح رئيس الحكومة.

وقد نظمت المادة 9 حالة الشغور بأن أسندت تعيين رئيس المجلس إلى المجلس الأعلى للأمن برئاسة نائبي الرئيس وذلك في حالة حدوث مانع للرئيس الممارس أو إستقال أو توفي.

أما إذا تعلق الشغور بأحد النائبين، فإن رئيس مجلس الجمهورية هو الذي يتولى تعيينه.

وبالنسبة للحكومة، فإن أعضاءها مسؤولون أمام مجلس الجمهورية بصفة فردية أو جماعية. كما يقوم رئيس الحكومة بضبط برنامج حكومته وفقا للتوجيهات المحددة من طرف مجلس الجمهورية، ويقدم عرضا حول الوضع الإقتصادي والإجتماعي عند إفتتاح الدورة الأولى للمجلس الوطني الإنتقالي، وعند إنتهاء أشغال الدورة الثانية يقدم كذلك عرضا حول تطبيق برنامجه. وفي كلتا الحالتين يمكن للمجلس الوطني الإنتقالي إصدار لائحة حول الموضوع ترسل إلى مجلس الجمهورية.

ويتكون المجلس الوطني الإنتقالي من 240 عضوا يعينون بموجب مرسوم رئاسي موزعين كالتالي 60 عضوا تعينهم الدولة، 80 عضوا تعينهم الأحزاب السياسية، 50 عضوا تعينهم المنظمات الإقتصادية و الإجتماعية، 50 عضوا تعينهم الجمعيات غير السياسية[1].

ويشترط في عضو المجلس أن يكون بالغا 23 سنة كاملة، جزائري الجنسية، يحترم برنامج المرحلة الإنتقالية وأن يصدر بيانا عن ممتلكاته. وقد أبعد من العضوية كل من ثبت تعامله مع أطراف سياسية أو إيديولوجية أجنبية أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو مخلة بالشرف، كما يمكن عزل العضو من قبل زملائه في حالة إرتكابه فعلا يخل بشرف وظيفته.

وقد أسندت إلى المجلس الوطني الإنتقالي صلاحية التشريع بناء على مشاريع القوانين المتعلقة بالإنتخابات والأحزاب والإعلام وكل مشروع نص ذي طابع تشريعي متعلق بتطبيق الدستور وضمان إستمرارية الدولة. وهو ما يؤكد الطابع التاقيتي لهذا المجلس لكونه يقتصر على التشريع في المسائل التي تعرض عليه في صيغة مشاريع من الحكومة تكون خاصة بمواضيع مرتبطة بتسيير المرحلة الإنتقالية، ومن ثمة فإنه لا يملك سلطة المبادرة بالتشريع، بل إن النصوص التي يوافق عليها بعد إثرائها قد تكون محل طلب مداولة ثانية تصدر عن مجلس الجمهورية، خلال 30 يوما الموالية لإقرارها، وفي هذه الحالة فإن النص لا يكتسب صفة القانون إلا إذا حاز على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وهو نصاب يصعب على المجلس الإنتقالي جمعه مما يحوله إلى مجرد هيئة مساعدة لمجلس الجمهورية كما تقضي المادة 11، وإن كان من حقه تقديم كل إقتراح يساهم في توفير الشروط الضرورية لإستمرارية الدولة أو إبداء الرأي والتوصية حول المسائل التي يخطره بشأنها مجلس الجمهورية.

---

1 توزيع يسمح للسلطة بمراقبة المجلس من خلال ممثليها وممثلي الأحزاب والتنظيمات المؤيدة لها والمرتبطة بها سياسيا أو ماليا.

وضمانا لحسن سير المجلس الوطني الإنتقالي فإن رئيسه ينتخب من قبل الأعضاء ويتولى المجلس إعداد نظامه الداخلي والموافقة عليه أو تحديد القواعد العامة لتنظيمه وسيره بموجب مرسوم ذي طابع تشريعي.

وأخيرا يجدر التذكير بأن أحكام المرحلة الإنتقالية نصت على أن مؤسسات المراقبة المؤسسة بموجب الدستور تستمر في أداء مهامها وأن مجلس الجمهورية يمكنه أن يكيف تنظيمها وسيرها وصلاحياتها كلما إستدعت الضرورة ذلك خلال المرحلة الإنتقالية. وفي نفس الوقت أقرت إمكانية رئيس المجلس الإنتقالي إخطار المجلس الدستوري أسوة برئيس المجلس الجمهوري وأن تعود مراجعة أحكام المرحلة الإنتقالية وأحكام الدستور إلى مبادرة مجلس الجمهورية وموافقة المجلس الوطني الإنتقالي.

4- وقد أعربت الأحزاب السياسية عن تحفظاتها بشأن المشروع التمهيدي حيث رأى التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فيه محاولة لإعادة بعث النظام من جديد، في حين ترى الحركة الديمقراطية الجزائرية بأن المشروع يعبر عن آراء وتوجهات المجلس الأعلى للدولة وأنه لا يعبر عما إتفق عليه أطراف الحوار. أما حماس فترى بأنه لا يندرج ضمن الإطار العربي الإسلامي، في حين إعتبر الإتحاد العام للعمال الجزائريين بأنه يتضمن عناصر إيجابية لصالح الإجماع الوطني لكنه يعارض إشراك المتسببين في مآسي الجزائريين في الحوار. أما جبهة التحرير الوطني فترى على لسان مكتبها السياسي، بأن مسائل العودة إلى الحياة الدستورية وإحترام الشعب تحتاج إلى دراسة وبحث معمقين، وعليه تقترح تشكيل 07 لجان توكل لها مهمة التعمق في الحوار من أجل حل المشاكل العالقة. وكان قد أعلن الأمين العام لجبهة التحرير الوطني عبد الحميد مهري قبل ذلك بأنه يجب أن يشارك الجميع في الحوار دون إقصاء ويكون موسعا ومعمقا، وفي نفس الوقت يرفض العنف كاسلوب للتعبير السياسي، معتبرا أن الدولة هي المسؤولة لوحدها عن الأمن العمومي وحماية الممتلكات، وأن اللجوء إلى الأساليب الأمنية لوحدها من أجل إيقاف التصعيد العنفي في الجزائر لن يجدي نفعا إذا صاحبه نقص في العمل السياسي وتقييد للحريات الأساسية.

أما جبهة القوى الإشتراكية فقد إستمرت في المطالبة بالدعوة لعقد ندوة وطنية تجمع كافة الأحزاب التي تؤمن بمبدأ التداول على السلطة والتعددية السياسية.

وما من شك في أن هذه المواقف المتباينة فيما بين الأحزاب وبينها وبين المجلس الأعلى للدولة وضيق الوقت دفع بالمجلس إلى البحث عن كيفية تضمن له الإستمرار في الحوار للوصول إلى وفاق وطني في الآجال المحددة لاسيما وأنه تأكد بأن الإستمرار في التدخل المباشر في ظل المواقف المعلن عنها من قبل الأحزاب التمثيلية، إن كان سيخدم الدولة على المستوى الدولي، فإنه سيضعف من مركز المجلس الأعلى للدولة على المستوى المحلي بسبب المواقف المتباينة حول موضوع إستعادة الأمن وأطراف الحوار والعودة إلى المسار الديمقراطي والإنتخابي ووضوح الرؤيا حول بعض القضايا لاسيما تلك التي يصعب إيجاد توافق بشأنها بين أطراف الحوار، ذلك أن حزبي التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والتحدي يعتبران الأحزاب الأخرى خاصة جبهة التحرير الوطني وحماس والنهضة والحركة الديمقراطية الجزائرية عبارة عن تنظيمات رجعية ذات علاقة بالأصولية الإسلامية، في حين تصف هذه الأخيرة الحزبين السابقين منفصلين عن المجتمع ويعتمدان برامج علمانية شيوعية وهما قريبان من الثقافة الأوربية ويحبذان اللائكية الأتاتركية التي تختفي دائما وراء الجيش للدفاع عن مبادئها ومصالحها وتستعمله للتدخل كلما شعرت بضعفها أمام غيرها أو تهديد مبادئها ولو كانت تلك المبادئ مرفوضة من قبل الشعب[1].

---

1 اللآئكية الأتاتوركية نظام فرضه كمال أتاتورك سنة 1923 في تركيا وأسند للجيش مهمة استثنائية تتمثل في حراسة النظام العلماني، واعتبر الجيش نفسه بعد ذلك أنه مؤتمن حتى على الآليات التطبيقية للدستور، ما دفعه إلى القيام بإنقلاب سنة 1960 وسنة 1971 وسنة 1980. ويبدو أن دور الجيش بدأ يأفل لا سيما بعد مجيئ حزب العدالة والتنمية ونجاحه 2010/9/12 في الإستفتاء على إعادة النظر في الدستور بما يحيد الجيش عن الحياة السياسية ويخدم التقارب مع الإتحاد الأوربي.

وفي هذا الإطار يذهب أحد منظري وأعمدة التوجه الديمقراطي اللآئكي رضا مالك إلى القول لاحقا بأنه إذا كان البعض يرى بأن ديمقراطية النظام تشجع المجتمع والأحزاب في إعادة الإعتبار للإقتراع العام وجعله المصدر الأساسي للحكم، إلا أن العائق الأساسي في ذلك الأمل وجود العمداء Généraux المتمسكين بإمتيازاتهم وبالنتيجة إبقاء الأوضاع على حالها. وينتهي إلى أن هذا التحليل سطحي، لأن إنسحاب الجيش عن سلطة القرار السياسي سينتج عنه فراغ في السلطة، وأن ضعف المجتمع المدني والصراعات بين الأحزاب حول قضايا جوهرية، وكون حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي بإعتبارهما أجهزة السلطة غير قادرين على سد الفراغ مع ما ينجم عن ذلك من إحتمال حدوث فوضى خطيرة، ما يؤكد بالتالي أهمية الجيش كحكم وضامن للسلم المدني.

وعليه تتأكد من جهة بأن وجود الجيش في قلب السلطة لا يخدم إرساء الديمقراطية، ومن جهة ثانية فإن انسحابه بكل بساطة لا يسهل أوتوماتيكيا اعتماد الخيار الديمقراطي. لذلك يرى رضا مالك بأنه يجب في نفس الوقت على القوى الديمقراطية أن تنظم نفسها لكي تشكل قوة إجتماعية سياسية مؤثرة، وأن يتولى الجيش الإنسحاب مرحليا وفق طريقة مخططة، وهذا هو المعنى الحقيقي للمرحلة الإنتقالية[1].

ومن هنا يمكننا أن ننتهي إلى أن الديمقراطيين بإستثناء جبهة القوى الإشتراكية وحزب العمال يطالبون الجيش بالبقاء في السلطة والعمل وفق مخطط محكم بما يضمن تسليمهم السلطة من طرف الجيش ويحوله بالتالي إلى أداة – وهو صاحب السلطة- لحمايتهم ودعمهم[2] وفي الأخير لخدمتهم. ولنا هنا أن نتسائل هل يتقبل الجيش المشكل من المواطنين البسطاء أن يستعمل كأداة للقيام بهذا الدور لصالح أحزاب لا تعرف من الديمقراطية إلا التسمية. فهي تقوم داخليا على

---

1 Malek (R): guerre de libération et révolution démocratique éd. Casbah Alger 2010 p. 49.

2 صحيح أن الجيش يفضل التوجه الديمقراطي على الإسلاموي ويتجلى ذلك في المذكرة الصادرة حول الموضوع سنة 1990 الفقرة 4 المبحث الأول الفقرة الرابعة من هذا الباب.

الزعامة المطلقة وخارجيا على الإقصاء حتى أنها رغم ما لحق بها من هزائم لم تتمكن من وضع برنامج مشترك تقدمه للناخبين ما أدى بهذا القطب الذي يعرف بالديمقراطي إلى التوجه نحو الجيش لحمله بواسطة مذرعاته إلى قمة السلطة خارج الصندوق[1] لإقامة ديمقراطية المجتمع المفيد المرفوض من قبل الشعب.

والغريب أن أحد أقطاب هذا التوجه، بعد أن فشل في إستمالة الجيش، صرح لإذاعة فرنسا الدولية بمناسبة زيارة له لباريس بأنه على فرنسا أن تأخذ مستقبل التوجه الديمقراطي في الجزائر بعين الإعتبار لإيصالهم إلى السلطة في الجزائر! متهما أياها بأنها لا تحسن العد إلى ثلاثة عندما يتعلق الأمر بتحديد الفاعلين السياسيين في الجزائر، فهي لا تأخذ في حسبانها إلا الجنرالات والإسلاميين البدائيين أما "نحن الديمقراطيون ففي حكم العدم"[2].

وأخيرا إذا كان الحزبان جبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي أجهزة للسلطة وهي قابلة بذلك، فكيف للجيش أن يتخلى عما هو مضمون ويحظى نسبيا بشعبية ويتعامل مع ضعيف منقسم على نفسه يريد أن يحوله إلى أداة يعتمد عليها للحفاظ على السلطة. !

---

1 لم يتمكن هذا القطب من الفوز في 14 إنتخابا متتاليا.

2 البلاد 2010/9/29 ص 3. تصريح سعيد سعدي رئيس التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

– للعلم فإن بعض المسؤولين القابلين للرئاسة بعد 1989 لم يترددوا في محاولتهم إستمالة فرنسا، لما لها من تأثير في المنطقة، من أجل كسب عطفها وتأييدها، فبعضهم إعتبر اللغة الفرنسية اللغة الرسمية الثانية ودافع عن حذف جزء من نشيد قسما، وبعضهم بمجرد زيارته لفرنسا والهالة التي طبعت تلك الزيارة دفعتهم إلى منافسة من لا يعرفون مدى مصلحة فرنسا في ذهابهم أو بقائهم، وآخر ذهب إلى التصريح بأنه لا توجد مشاكل مع فرنسا، في الوقت الذي يتقدم حزبه بمقترح على جرائمها للدعاية والإستهلاك ثم أوأدته قيادتها، فهل يمكن إعتبار ذلك استمالة لفرنسا لضمان مساندة في الإنتخابات المقبلة.

والمؤكد أن تلك المواقف المتباينة قد كانت السبب في دفع المجلس الأعلى للدولة إلى البحث عن طريقة أخرى تضمن له مواصلة الحوار مع جميع الأطراف بدون إستثناء بما فيها الشخصيات الوطنية[1] للتوصل إلى إتفاق حول تنظيم المرحلة الإنتقالية قبل إنتهاء عهدة المجلس المرتبطة بإنتهاء عهدة رئيس الجمهورية "المستقيل"[2] وتجنب الدخول في مواجهة مباشرة مع أطراف الحوار بسبب تأويل كل إقتراحاته و إعتبارها تأييدا أو مساندة لهذا أو ذاك، فإهتدى إلى فكرة إنشاء لجنة الحوار الوطني[3]، فكان أن أصدر بلاغا بتاريخ 13 أكتوبر 1993 أعلن بموجبه عن إنشاء ذلك الجهاز الذي

---

1 إستقبلت اللجنة رئيس الجمهورية السابق أحمد بن بلة، كما إستقبلت الأمين العام للحكومة بصفته أستاذ القانون الدستوري بجامعة الجزائر وذلك يوم 1993/11/06 بعد الظهر وقد أكد الأمين العام للحكومة بأن المشروعية الشعبية والشرعية لن تتحقق إلا من خلال الإنتخابات والإستفتاء. أما فيما يتعلق بالندوة الوطنية فإنها هي الأخرى لن تكون لها السلطة الشرعية الدستورية ولا المشروعية الشعبية، غير أنها إن كانت ممثلة بذوي القاعدة الشعبية من الأحزاب فإنها ستحظى بالمصداقية النسبية دون المشروعية الشعبية، وأن ما يصدر عنها يمكن أن يشكل قاعدة لتنظيم السلطة وتسيير المرحلة الإنتقالية.
وحول ما إذا كان بالإمكان اللجوء إلى المادة 87 من الدستور ذكر الأستاذ بأن هذه المادة تدخل في نطاق ما لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضه لغيره، وأن العمل الآن ينبغي أن يتجه وركز حول التوافق للخروج من الأزمة التي تعيشها البلاد.

2 إذا كان رئيس الجمهورية "إستقال" فلماذا الإصرار على ربط عهدة المجلس الأعلى للدولة بعهدة الرئيس التي كان من المفروض – لولا الإستقالة– أن تنتهي دستوريا نهاية 1993، وهي في الحقيقة منتهية بحكم الإستقالة.

3 تتشكل لجنة الحوار من 08 أعضاء من بينهم 03 عسكريين (لواءين وعميد) و 05 الباقون يمثلون مناطق الوطن وهم قائد الولاية التاريخية 04 و محامي وعضو المجلس الدستوري الذي إتخذ بشأنه قرار تجميد عضويته كإجراء تحفظي لأن أعضاء المجلس بحكم المادة 154 لا يحق لهم بعد تعيينهم ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف بمهمة، واللجنة لا تملك سلطة القرار بالمفهومين الإداري والسياسي وإنما عملها يتلخص في تقريب وجهات نظر أطراف الحوار حول أرضية الوفاق. وإعداد مشروع تمهيدي لأرضية الوفاق الوطني يعدل ويثرى ما يقترح من أطراف الحوار لتصبح وثيقة عمل بإعتباره مشروع يطرح للمناقشة في الندوة الوطنية.

سيتولى القيام بكافة المساعي الناجعة مع التشكيلات السياسية والقوى الإجتماعية والإقتصادية والشخصيات الوطنية قصد ضمان عقد وإنجاح ندوة وطنية تتوج بالمصادقة على أرضية حول تنظيم المرحلة الإنتقالية، "وينتظر المجلس من كل الشركاء إدراك كل رهانات المرحلة الحالية ونتائجها على مستقبل الأمة وتجاوز التقديرات الظرفية وأن نتجه كلنا كأمة في عمل وطني تضامني لإخراج البلاد من الوضعية الصعبة التي تمر بها وتأمين مستقبل أبنائها"[1].

وبذلك تمكن المجلس الأعلى للدولة من تحقيق ما كان يصبو إليه من تجنب المواجهة المباشرة دون أن يفقد الإشراف على الحوار الذي تقوم به اللجنة وتوجيهه، بل و التدخل بطرق أخرى بواسطة الإتصالات الموازية مع أطراف الحوار ومنها قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وقد تجلى ذلك الإشراف في كون اللجنة ترجىء – أحيانا– الإجابة على بعض الأسئلة المطروحة من قبل المتحاورين معها إلى حين الإستفسار عنها لدى المجلس الأعلى للدولة لمعرفة موقفه من الموضوع[2].

ونتيجة لضيق الوقت شرعت اللجنة في تجميع آراء أطراف الحوار المقدمة خلال اللقاءات وحول المشروع التمهيدي للأرضية لمعرفة نقاط الاتفاق والإختلاف والتحضير للقائها في أقرب الاجال مع تبني فكرة شمولية الحوار دون إقصاء بناء على توجيهات المجلس الأعلى للدولة الذي ألغى الإستفتاء الذي كان مقررا إجراؤه قبل نهاية السنة.

وبالفعل إستقبلت اللجنة الأحزاب الكبرى بصفة إنفرادية والباقي على مجموعتين بغية التوصل إلى تحديد منهجية العمل في اللقاءات الموالية تمهيدا لعقد الندوة الوطنية بعد الإتفاق على الأرضية المتضمنة للإجماع الوطني حول المرحلة الإنتقالية[3].

---

1 بيان المجلس الأعلى للدولة ليوم 1993/10/13.

2 خلافا لما جاء على لسان رئيس المجلس علي كافي لدى إستقبال لجنة الحوار وقوله بأن اللجنة مستقلة.

3 الشعب 1993/11/03.

وتطبيقا لذلك البرنامج راسلت الأحزاب مقترحة عليها جدول أعمال يتضمن مجمل النقاط المدرجة ضمن المشروع التمهيدي المعدّ سلفا من قبل المجلس الأعلى للدولة[1] دون الإعتداد بالمطالب الأولية للأحزاب التمثيلية سابق ذكرها وعلى رأسها تحرير النشاط السياسي وإطلاق سراح سجناء الرأي وإشراك الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ما دفع برئيس حركة الأمة بن يوسف بن خدة إلى القول "بأن الحوار الذي لا يجمع المتخاصمين لا يعتبر كذلك"[2].

وقد تم إستقبال أحزاب وجمعيات شبانية والإتحاد العام للعمال الجزائريين ومجموعات أرباب العمل العمومي والخواص والمنظمات الجماهيرية، غير أن اللجنة لم تتمكن من تحقيق تقدم يذكر في مجال تقريب وجهات النظر لاسيما فيما يتعلق بإشراك الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الحوار ومضمون الأرضية، فاضطرت اللجنة، بعد لقاء مع المجلس الأعلى للدولة، إلى التراجع عن موقفها حول الموضوع وتبني مبدأ الحوار مع ممثلي تلك الجبهة وهو ما أكده المجلس الأعلى للدولة في بيانه الصادر في 23 نوفمبر 1993 على أثر اللقاء الذي جمعه بلجنة الحوار الوطني[3] وتأجيل النظر في المشروع الوطني المتجدد المعد سلفا من قبل المجلس والذي حل محل مشروع المجتمع الذي أراد تجسيده محمد بوضياف، كل ذلك من أجل ضمان مشاركة الأحزاب التمثيلية في الحوار، وبالتالي إضفاء مشروعية نسبية على نتائجه.

وقد أصدر المجلس الأعلى للدولة على أثر ذلك اللقاء بيانا في 23 نوفمبر 1993 جاء فيه أنه عقد جلسة مع لجنة الحوار الوطني بهدف دراسة السبل والوسائل الكفيلة لإنجاح الحوار من أجل التوصل إلى إعداد أرضية إجماع تسيّر المرحلة الإنتقالية، وأنه بعد التقييمات والتقديرات التي تقدمت بها اللجنة، فإن المجلس عقد العزم على توفير الشروط المواتية لتدعيم وتعزيز نظام ديمقراطي، ويؤكد

---

1 إستوحت اللجنة من المشروع التمهيدي سابق الإشارة إليه مبادئ وأسس وقواعد وأفكار لإعداد مشروع جديد حول الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني.

2 المساء 12-13 نوفمبر 1993.

3 بيان 23 نوفمبر – الشعب 1993/11/24.

من جديد عزمه الكامل في إدماج التيارات التي ظلت تحترم القانون والتي لم تشارك إلى حد الآن في الحوار، وأنه إذا كانت هناك شخصيات سياسية مؤهلة للتعبير عن إنشغالات هذا التيار من المجتمع الجزائري، فإن الحوار "يمكن أن يشكل الإطار الملائم لمشاركتها كبداية لممارسة حقوقها السياسية بناء على قواعد جديدة، وهذه المشاركة لا تعني سوى أولئك الذين هم في وضع مطابق للقانون" ويقصد بذلك شخصيات الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

وتأكيدا لذلك درس المجلس مدى ملاءمة إتخاذ تدابير كفيلة بتحقيق الوفاق بين مختلف مكونات الشعب الجزائري، وتكييف حظر التجول ورفع الإقامة الجبرية على بعض القيادات التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ وتحويل عباسي مدني من سجن البليدة إلى الجزائر،بل لقد قال وزير الدفاع في كلمته يوم 24 أكتوبر 1993 بأن "الحل الأمني غير كاف بحد ذاته" مما عدّ إعترافا بوجوب مشاركة ممثلي الجبهة الإسلامية في الحوار.

وضمن هذا التوجه كان المجلس الأعلى للدولة في بيانه السابق قد أعلن بأنه مستعد لإدماج تيارات بقيت محترمة للقانون ولم تشارك في الحوار، وهو البيان الذي اعتبر بمثابة دعوة للإسلاميين الممثلين مباشرة أو غير مباشرة للجبهة الإسلامية للإنقاذ للمشاركة في الحوار، وإن كان المقصود من الدعوة هو الشخصيات وليس الجبهة الإسلامية للإنقاذ بإعتبارها حزبا[1] غير أن ممثلي الجبهة عادوا إلى شروطهم الخمس السابقة[2] المرفوضة من قبل السلطة، فضلا عن إعلان بعض ممثلي الجماعات المسلحة رفض الحوار مع السلطة القائمة[3]، تبع ذلك بيان 20 ديسمبر 1993 الذي "يؤكد فيه المجلس الأعلى إستعداده الكامل للتوصل إلى إجماع واسع في إطار الأهداف المرسومة

1 هذا ما صرح به العميد تواتي محمد عضو لجنة الحوار يوم 1993/12/11.

2 تتمثل في إطلاق سراح المسجونين السياسيين، إلغاء القوانين الصادرة منذ جانفي 1992، إنشاء لجنة حرة مستقلة تمثل فيها القوى الأساسية الحية للبلاد، محاكمة المسؤولين عن الأعمال الدموية، فتح الحوار في بلد محايد:

-Rouzeik (F): chronique intérieure (Algérie). Annuaire de l'Afrique du Nord éd. CNRS 1994 p. 439.

3 إعلان مسؤول لجنة الإعلام عبد الرزاق رجام الذي إلتحق بالجبل -إعلان 1993/11/15.

للجنة الحوار الوطني ويحث أطراف الحوار على ضرورة تجاوز النظرة الحزبية وإعتماد موقف واقعي وبناء"[1].

ومع هذا فإن اللقاءات المتعددة التي أشرفت عليها اللجنة لم تحقق ما كان منتظرا منها بسبب تصلب مواقف الأحزاب التمثيلية وتشبثها بمواقفها، فجبهة التحرير الوطني على لسان أمينها العام، ترفض فكرة إستخلاف المجلس الأعلى بهيئة رئاسية مؤقتة لأن ذلك يؤدي إلى حل يقوم على مبدإ إقتسام السلطة دون المرور على إرادة الشعب[2]، فضلا عن رفضه لإستعمال العنف كأسلوب للتعبير السياسي مؤكدا على وجوب إشراك الجميع في الحوار دون إقصاء وأن يكون موسعا ومعمقا.

أما جبهة القوى الإشتراكية فقد إستمرت في المطالبة بالدعوة لعقد ندوة وطنية تجمع كافة الأحزاب التي تؤمن بمبدإ التداول على السلطة والتعددية السياسية.

وفي ردها على هذه الشروط غير المقبولة حددت السلطة مبادىء يجب إحترامها لقبول الإنضمام إلى ندوة الوفاق الوطني المتمثلة في :

1- إحترام النظام الجمهوري للدولة الجزائرية،
2- التداول على السلطة،
3- إحترام الحريات الفردية،
4- رفض أي إحتكار للغة وللدين.

وهو ما دفع اللجنة إلى تخطي هذه المواقف عن طريق التذكير بأن الندوة الوطنية سيتم تنظيمها بحضور أو غياب تلك الأحزاب الشرعية، وبما أن الوقت أصبح يداهم اللجنة، وتمسك مجموعة من الأحزاب كالنهضة وحماس وجبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الإشتراكية وحركة الأمة والحركة الديمقراطية

---

1 العودة إلى الحوار مع قيادة الجبهة الإسلامية أثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن السلطة فشلت في سياسة المواجهة و "الكل أمني Tout sécuritaire". وأن عليها البحث عن مبرر يلقي المسؤولية على الطرف الآخر.

2 ندوة عبد الحميد مهري ليوم 1993/12/12.

الجزائرية[1] بوجوب إشراك الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الحوار من جهة ورفض حزبي التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والتحدي لتنازلات اللجنة من جهة أخرى، فإن هذه الأخيرة لم يكن أمامها سوى توجيه طلب إلى المجلس الأعلى للدولة بغرض تمديد أجل إنتهاء عهدته وبالنتيجة تأجيل تاريخ إجتماع الندوة الوطنية، وهو المطلب الذي أحيل على المجلس الأعلى للأمن صاحب الإختصاص – واقعيا- طبقا لتوازي الأشكال للفصل فيه.

وبناء عليه، عقدت اللجنة خلال المرحلة الممتدة من 05 إلى 11 جانفي 1994 عدة لقاءات مع أغلب الأحزاب بإستثناء جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الإشتراكية والتحدي، ثم مع الجمعيات الإجتماعية والمهنية بهدف إثراء المشروع وفقا للمقترحات المقدمة عاقدة العزم على مواصلة المسار المحدد لها لعقد الندوة في آجالها، وهو ما دفع باللجنة إلى حذف العناصر التي لها صلة بمشروع المجتمع من مقدمة المشروع التمهيدي كموضوع التربية والمرأة، في حين أبقت على الإسلام بإعتباره أحد مقومات الهوية الوطنية وأنه يمكن إستعماله لأغراض سياسية وليس حزبية[2] علها تثني الأحزاب المعتدلة عن موقفها الرافض للمشاركة في حضور الندوة الوطنية. ومع ذلك فإن تلك الأحزاب رفضت المشاركة في الندوة، فجبهة التحرير الوطني إشترطت إطلاق سراح المسجونين السياسيين وإشراك الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الحوار ورفضت أن يستخلف المجلس الأعلى للدولة بهيئة رئاسية مؤقتة، وفي هذا الإطار إقترحت تمديد عهدة المجلس الأعلى إلى حين تنظيم إنتخابات رئاسية.

أما جبهة القوى الإشتراكية، فترى بأنه لا فائدة من حضور الندوة لأن الشغل الشاغل للنظام هو مستقبله وليس مستقبل البلاد، وأن هذه الندوة سوف تشكل جسرا نحو مرحلة جديدة تسلطية[3].

---

1 تشكل الأحزاب ذات القاعدة الشعبية.

2 Zerrouki (M) :qui a eu gain de cause ? Le Matin du 20/01/1994.

3 لم تغير جبهة القوى الإشتراكية من موقفها تجاه السلطة والتي يمكن إعتبارها ذات مصداقية ومعبرة عن رأي وموقف محترمين.

وفيما يتعلق بالجبهة الإسلامية للإنقاذ، فإلى جانب الشروط التعجيزية سابق الإعلان عنها، فإنها تعتبر على لسان عبد الباقي صحراوي نائب رئيس وعضو مجلس الشورى، بأن البحث عن أي حل سياسي يستوجب بالضرورة المرور على قيادة الجبهة والمجاهدين وبدونهم لا يمكن تحقيق أي شيء.

وفي الجانب الآخر أي الديمقراطي اللائكي، ورد رأي التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي يرى بأن التعديلات التي أدخلت على المشروع تعد تراجعا عما تضمنه المشروع التمهيدي ومن ثم يرفض المشاركة في الندوة حتى لا يوافق على مسعى لا يجد نفسه فيه.

وبعد إنتهاء اللجنة من إعداد المشروع النهائي عرضته على المجلس الأعلى للدولة فحاز موافقته، ثم عرضته على أطراف الحوار وتولت تحديد عدد مقاعد المشاركين في الندوة الوطنية والمدعوين إليها رغم تزايد عدد الأحزاب الرافضة للمشاركة[1].

وكما كان محددا التأمت ندوة الوفاق الوطني يومي 25 و 26 جانفي 1994 بحضور 1235 مشاركا من بينهم 28 حزبا و 18 حركة جمعوية وتنظيمات إجتماعية مهنية و 30 جمعية شبانية وثقافية وعلمية[2].

---

1 جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الإشتراكية، التحدي، حزب العمال، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب الوحدة الشعبية، الحزب الجزائري من أجل العدالة والتطور، النهضة، عهد 54، الحركة الديمقراطية الجزائرية، حماس، حزب التجديد الجزائري والتجمع الوطني الدستوري (انظر على التوالي وبالترتيب جريدة الشعب لأيام 13، 14 و 25، 26 جويلية 1993).

2 يقول عبد الحميد مهري الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني في مقاله " الأزمة الجزائرية: الواقع والآفاق". "كانت السلطة تدعو إلى الحوار وتدعو كل الأحزاب بإستثناء الطرف السياسي الذي هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ ثم تدعو عددا كبيرا من الجمعيات المدنية تغرق الأحزاب في طرح عددي واحصائي لوجهات النظر، ثم تقدم مشروعا جاهزا هو مشروع السلطة ثم يصدر بلاغ بأن المشروع قبل بأغلبية الحاضرين. وهكذا نظمت سلسلة الحوارات التي تقصي الطرف الأساسي، وتقصي الحديث عن القضية الأساسية وهي الخروج من العنف".
الأزمة الجزائرية سلسلة كتب المستقبل العربي II ط 2 بيروت 1999 ص 183.

والظاهر من خلال قائمة الحاضرين أن أهم الأحزاب السياسية لم تلبّ الدعوة لأن المشروع وفق رأيها لا يعبر في مجمله عن تطلعاتها سواء تعلق الأمر بإعتماد مرحلة إنتقالية ثانية أو بكيفية تنظيمها أو إقصاء طرف من المشاركة فيها، أو بعدم إدراج مسائل جوهرية، أو بإحتواء النص على بنود لا تتماشى وتطلعاتها وقد تبدى ذلك في إنسحاب بعض الأحزاب بعد إفتتاح الندوة بسبب تعديل مشروع الأرضية حيث أسندت سلطة تعيين رئيس الدولة إلى المجلس الأعلى للأمن بدلا من الندوة الوطنية[1]، فضلا عن تعديل جدول الأعمال وعدم وجود ممثلين في الندوة عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ[2] وأخيرا سيطرة اللجنة على أشغال الندوة بإعتبارها تشكل مكتبها[3] والإعتماد، في إقرار الأرضية، على العامل العددي بدلا عن العامل التمثيلي.[4]

ومما زاد في غموض أشغال اللجنة هو إعلان الناطق الرسمي بأن عبد العزيز بوتفليقة بعد أن أعطى موافقته على تولي مهمة رئاسة الدولة قد تراجع، في حين أعلن رئيس اللجنة بأن "هذه الإشاعة غير مؤسسة" مما يثبت أن اللجنة لم تكن على علم بمجريات الأمور بشأن الشخصية التي ستتولى رئاسة الدولة بإعتبارها (الشخصية) العنصر الذي يشكل محور النظام خلال المرحلة الإنتقالية. ومن ثمة فإن تعيين الرئيس

---

1 حماس وحزب التجديد الجزائري والتجمع الوطني المشكل من 17 حزبا والتجمع الوطني الدستوري.

ويعود السبب في ذلك إلى إقتراح المجلس الدستوري ضمانا لتوازي الأشكال بإعتباره هو الذي أنشأ المجلس الأعلى للدولة.

2 يعترف الناطق الرسمي لمكتب الندوة بأن الحساسية الإسلامية غير موجودة خلافا لما أعلن عنه سابقا بسبب خصوصية الموضوع وأن الإتصالات لازالت مستمرة مع هذه الحساسية بل إنها مشجعة.

3 لا يخفى على فاطن بأن الذي يسير الإجتماع يملك السلطة أو إمكانية التوجيه والتقييد لصالح وجهة نظره أو من يمثله.

4 48 جمعية مقابل 28 حزب (انسحب أغلبهم). وعليه كان من المستحسن تسمية الندوة بندوة الجمعيات المدنية.

يعد من قبيل الصلاحيات التي لا يمكن إسنادها لغير صاحب القرار من جهة وأن الذي سيتولى تلك المهمة لا يقبل بها دون شروط تضمن له التحرك بحرية ولو نسبية ضمن إطار النظام المكرس.

ويبدو أن المقترح عبد العزيز بوتفليقة رفضت شروطه التي تدور حول العودة إلى دستور 1989 والشروع في الإصلاحات الإقتصادية وإعادة النظر في السياسة الأمنية ورفض الإبقاء على القيادة الجماعية وتعيين نائبين للرئيس، فما كان أمامه إلا الإنسحاب[1].

1 يقول المرشح بأنه عندما اقترح لمنصب رئيس الدولة تحصل على تفويض من الجيش للحديث مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ بإعتبارهم الوحيدين الذين عارضوا دستور 1989.
ويرى بأن الفرص كانت كبيرة وكبيرة جدا لهؤلاء وأولئك للوصول إلى إتفاق تاريخي وقد آثر أن يكون مرشح الجيش لوحده وليس مرشح أو مزكى من ندوة الوفاق الوطني، يتمتع بحرية كل الحرية في الحديث مع الجميع دون ميل لهذا أو ذاك ودون أحكام مسبقة ودون إقصاء أو تهميش ولم يكن راضيا أو طالب مباركة أو تأييد أحد بإستثناء السلطة العسكرية التي إختارته لإيجاد حل للأزمة الوطنية.
وقد كان أيضا متمسكا بدستور 1989 رغم أنه لم يشارك في وضعه، وعلى وجوب إحترام أحكامه والعمل بها لأنه حاز الموافقة المطلوبة.
وفي ظل ذلك كان ينوي إقناع الجميع بالموافقة على مفهوم للديمقراطية يقبل بالغير كما هو وبإختلافاته.
وفي الأخير، يقول مرشح الجيش، فوجئت بوضع وثيقة من قبل ندوة الوفاق الوطني تحل محل الدستور. وقد كانت لديه قناعة مفادها أنه مهما كانت الندوة تمثيلية لمختلف الحساسيات السياسية لجموع الأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية فإنها لا تملك الحق في التشريع وأكثر من ذلك وضع وثيقة تحل، بكل بساطة، محل دستور موافق عليه بإستفتاء شعبي. لذلك رغم الأخوة و المحبة في النضال رفضت تولي رئاسة الدولة أي خارج دستور 1989 وفي ظل أرضية الوفاق.

– انظر : interview du Président Bouteflika (A) aux journaux :

- ''L'Hebdo'' Lausane 9/4/99.
- El Moudhahid 30/3/99.
- Ouest-Tribune 11/4/99.

Edités par la Direction de l'Information. Présidence de la République. =

وفي النهاية إنتهت الندوة دون تعيين رئيس للدولة بحيث أسند النص تلك السلطة إلى المجلس الأعلى للأمن. وفي تلك الأثناء إجتمعت التنظيمات الإجتماعية والمهنية بمبادرة من عبد الحق بن حمودة الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين[1] وتقدمت بلائحة تطالب فيها ترشيح العميد ليامين زروال لرئاسة الدولة[2]، فتدخل المجلس الأعلى للأمن وعين المقترح لمرحلة إنتقالية محددة بثلاث سنوات طبقا للمادة 6 من الأرضية بما يفيد أن الحوار كان موجها مسبقا من قبل السلطة وفق رؤيا محددة مضبوطة وخطة مفصلة وأهداف واضحة لتسيير المرحلة الإنتقالية سواء كان ذلك عن طريق توسيع المجلس الإستشاري الوطني في فترة أولى أو إنشاء مجلس وطني إنتقالي في الأخير، وأن النية لم تكن متجهة على الإطلاق لإشراك الأحزاب التمثيلية في ممارسة السلطة، بل كان الهدف الحقيقي الإستمرار في إستعمالها والإختفاء وراءها مثلما جرت العادة سواء في ظل نظام الحزب الواحد أو "التعددية" المعتمدة بموجب دستور 1989.

5- والحقيقة أن السلطة لم تكن لترضى بمطالب الأحزاب التمثيلية بشكل يؤثر على سلطتها وموقعها في قيادة البلاد والمرحلة الإنتقالية وما بعدها. وكذلك الحال بالنسبة للأحزاب، فبعد أن أبعدت من ممارسة السلطة بفعل حركة 11 جانفي، فإنها تمسكت بموقفها في ضرورة تضمين الأرضية أحكاما أو إسقاط بعض منها بما يمكنها

= ويبدو أن السلطة وجدت نفسها أمام خيارين، أولهما الإقتصار على تعيين بوتفليقة بفرضه على الندوة دون أرضية مع إحتمال حدوث أزمة سياسية هي في غنى عنها وتأليب الجميع ضدها. وثانيها مسايرة التوجه الأول الهادف إلى إشراك أكبر عدد ممكن من التنظيمات قصد إضفاء نوع من المشروعية على قراراتها لتسيير المرحلة الإنتقالية تحت غطاء الحوار وإشراك تنظيمات سياسية ومدنية ومهنية لإقامة مؤسسات مؤقتة وفق أرضية متفق عليها تحت قيادتها في إنتظار العودة إلى المسار الإنتخابي، فما كان عليها أمام الموقف المبدئي إلا إختيار الخيار الثاني.

1 لم يجد أصحاب القرار وسيلة لتجنب الظهور إلى العلن لتزكية مرشحهم سوى دفع النقابة وغيرها، كما جرت العادة، إلى التقدم بتلك اللائحة.

2 كان عدد الجمعيات المساندة 14 بما فيها الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

من المشاركة الفعلية في تسيير المرحلة الإنتقالية والتهيئة للعب دور يحقق تطلعاتها السياسية، أو رفض المشاركة الشكلية حفاظا على مصداقيتها أمام قواعدها، وهو ما إعتمدته في الأخير بعد أخذ ورد مع السلطة القائمة بصفة مباشرة أو بواسطة لجنة الحوار الوطني لتيقنها من أن المجلس الوطني الإنتقالي الذي ستمثل فيه لن يمكنها من التأثير على مسار المرحلة الإنتقالية وما بعدها، لاسيما وأن السلطة بقيت مركزة في يد الهيئة التنفيذية (رئيس الدولة والحكومة) نظريا، وعمليا في يد أصحاب القرار، وأن ممثليها في المجلس الإنتقالي - بسبب تباين مواقفها- لن يكون له أي تأثير على إتخاذ القرار في مجالها الوحيد وهو التشريع وذلك بسبب ضعف تمثيلها فيه. فلئن كان مجموع الأعضاء هو 200 وأن 30 منهم يمثلون الدولة وما تبقى يوزع بالتساوي بين الأحزاب وممثلي القوى الإقتصادية والإجتماعية بإتفاق مشترك بينها وبين الدولة، فذلك يعني أن هذه الأخيرة لن تقبل بحصول الأحزاب على ثلثي المقاعد (150) لرفض أي قانون إعترض عليه رئيس الدولة بعد موافقة المجلس عليه، مما يحوّل وجودها داخل المجلس إلى عملية تزيينية[1].

6- ويتأكد ذلك من الإستمرار في الحوار وفق ما تنص عليه الأرضية بهدف محاولة حصول السلطة على مشروعية نسبية من الأحزاب التمثيلية التي رفضت المشاركة في الندوة الوطنية بإستغلال حضورها في هذه المرحلة على الأقل

1 أدخلت تعديلات على الأرضية من قبل اللجنة دون إشراك الأحزاب بما دفع بعضا منها إلى الإنسحاب خلال بداية الندوة وأثناء الندوة :
– رفعت اللجنة عدد أعضاء المجلس من 180 على 200 بحيث تمثل الدولة بـ 30 عضوا والباقي 170 يوزعون بالتساوي بين ممثلي القوى الإجتماعية والإقتصادية من جهة وممثلي الأحزاب من جهة أخرى بإتفاق بينها وبين السلطة.
– تمكين رئيس الدولة من التشريع بواسطة المراسيم التشريعية قبل تنصيب المجلس.
– إلغاء مهمة الرقابة بسبب غياب مبررات وجودها حسب لجنة الصياغة.
فضلا عن عدم إشراكها في إختيار الرئيس مما حوّل وجودها إلى ديكور للتزيين (تقرير صياغة الأرضية).

لإضفاء مشروعية على تصرفاتها السابقة واللاحقة دون إشراكها في إعداد والموافقة على النصوص التي تحكم المرحلة الإنتقالية وكذا المشاركة في تعيين رئيس الدولة وإقتسام مقاعد المجلس الوطني الإنتقالي وفقا لمطالبها وقوة تمثيلها بما يمكنها من ضمان الإستمرار في تسيير دفة الحكم والتحضير للإنتخابات المقبلة، فضلا عن معالجة الوضع الأمني بإشراك المعنيين بالأمر لإيجاد حل سياسي للأزمة ووضع حد لإستعمال العنف[1].

وهكذا وطبقا للأرضية قام رئيس الدولة المعين من قبل المجلس الأعلى للأمن طبقا للمادة 6 [2] بدعوة الأطراف المعنية للمشاركة في الحوار والذي تم على مراحل.

ففي أول تصريح له بعد تعيينه رئيسا للدولة، أكد ليامين زروال بأن الجيش سيستمر في مساندة كل الجهود الهادفة إلى إخراج البلاد من الأزمة المتعددة الأشكال التي تمر بها من خلال مرحلة حوار جاد، وأكد ذلك رئيس لجنة الحوار بإعلانه أن اللجنة وجدت محاورين داخل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وأن الإتصالات يمكن إعتبارها إيجابية لسببين، أولهما قبول شرط الحوار من قبل هذه الحساسية والمساعدة على إيقاف النزيف الدموي[3]. ومن ثمة إعتبرت هذه التصريحات بمثابة إنطلاقة لمرحلة ثانية من الحوار تتم في شكل محادثات بين الطرفين رئاسة الدولة

---

1 يقول عبد الحميد مهري "وفي سنة 1994 تقدمت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في واحد من الحوارات بطلب المشاركة فيه على أسس مقبولة وعلى أساس أنها عندما تدعى تعلن الهدنة، ولكن الطلب رفض، وهناك فرص أخرى ثمينة من هذا النوع ضاعت على البلاد بسبب تصلب السلطة في مواقفها ... ومن أهمها إجتماع روما الذي طرحت فيه أرضية معقولة للحوار وحل الأزمة، وكانت – وأنا أزن كلماتي- قادرة على إعادة السلم وعلى الوصول إلى حل حقيقي للأزمة مع تحقيق الضمانات لكل الأطراف. هذه الفرصة ضاعت لأن السلطة تعتقد أن هناك حلا واحدا للأزمة، وهو الإستئصال. هل نحن أمام طرف مجهول يريد تعقيد الأمور وسد الطرق أمام كل حل سياسي؟ المرجع السابق ص 183 و 184.

2 الفقرة الأخيرة من المادة 6 تنص على "يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن".

3 Rouzeik (F) :op. cit p. 447.

– لمزيد من المعلومات حول الحوار بعد الندوة الوطنية – جانفي 1994. انظر :

-Boussoumah (M) :op. cit pp. 191 à 216.

والجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتجلت تلك الإتصالات في التصريحات الصادرة عن الطرفين الداعية إلى وقف العنف[1]، وثانيهما قبول إتخاذ إجراءات تهدئة من طرف السلطة تمثلت في إطلاق سراح مسؤولين (02) عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ[2] وإعترافها بأن الحل الأمني لوحده غير كاف لإخراج البلاد من أزمتها .

وبالتوازي مع ما سبق بادر رئيس الدولة بفتح الحوار مع جميع القوى السياسية الوطنية بشرط إحترام الدستور ورفض إستعمال العنف معتبرا أن تحقيق الوفاق بين جميع الجزائريين يعدّ الشغل الشاغل للدولة[3]، وهو التصريح الذي إعتبرته الجماعات المسلحة إعترافا بضعف الدولة ما دفعها إلى التمادي في إرتكاب أبشع الجرائم وأشنعها ضد الأبرياء بخلاف القادة السياسيين الذين تعاطوا مع الفكرة في إطار إحترام الشرعية شريطة عودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ للنشاط السياسي وإسترجاع ما حصلت عليه قبل حلها[4]، وهي الشروط التي إعتبرت تعجيزية، فما كان على الرئيس إلا إستئناف الحوار الثنائي مع الأحزاب السياسية التي تبنت أحكام الأرضية في محاولة تشكيل جبهة موحدة لعزل الجبهة الإسلامية للإنقاذ بدلا من ندوة الوفاق الوطني، مؤكدا ما ذهب إليه أثناء تنصيب المجلس الوطني الإنتقالي "أن دعوتنا للحوار مبنية على قناعتنا العميقة بأنه كفيل بجمع كل القوى الوطنية الرافضة للتطرف والأفكار المستوردة مهما كانت طبيعتها"، وأن الهدف الأساسي من ذلك هو تنظيم إنتخابات حرة وديمقراطية.

وبمناسبة عيد الإستقلال إقترح رئيس الدولة إعادة بعث الحوار بسبب إستمرار الأزمة وتعقدها ودمويتها على أن يكون في إطار إحترام الدستور ورفض العنف. لكن مبادرته واجهتها صعوبات ناجمة عن إنقسامات وخلافات عميقة

---

1 أنور هدام ممثل الجبهة الإسلامية للإنقاذ المقيم في الولايات المتحدة الأمريكية.

2 هما جدي (علي) وبوخخم (عبد القادر) .

3 رغم معارضة بعض الأحزاب كالتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب التحدي والعناصر المسلحة لاسيما الجماعة الإسلامية المسلحة .G.I.A.

4 كرار (محمد) أحد مؤسسي الجبهة الإسلامية للإنقاذ وأمينها العام.

Le Matin 09/03/1994.

داخل القوى السياسية الوطنية، فالتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية إتخذ موقفا معارضا لإشراك الإسلاميين بما فيهم الأحزاب الشرعية حماس والنهضة نظرا لمرجعيتهم الإسلامية المعارضة للديمقراطية وفصل الدين عن الدولة، حسب قوله، لكنه في نفس الوقت كان يخشى مواجهة السلطة التي إعترفت بهم وعلمه أن عليه في هذه الحالة مواجهة صناديق الإقتراع بإعتبارها المصدر الذي تستمد منه المشروعية شأنه شأن غيره من الأحزاب.

أما المجموعة الثانية فتتألف من الأحزاب التي رفضت المشاركة في ندوة الحوار والمسماة بأحزاب المصالحة[1] والرافضة لإيقاف المسار الإنتخابي والداعية إلى حوار جاد، والتي ترى بأن العودة إلى السلم المدني لن يتحقق إلا بإشراك القوى الرافضة للعنف لأن اللجوء إلى الكل أمني أثبت فشله ومحدوديته[2]. في حين أن المجموعة الثالثة، وهي صاحبة المبادرة (السلطة)، بقيت متمسكة هي الأخرى بالحوار لكن تحت قيادتها مع إقصاء المجموعات المسلحة والإسلاميين المتطرفين وبما يضمن لها الإستمرار في الحكم.

والنتيجة التي نصل إليها، من خلال ماسبق، هي أن الأطراف متفقة على الحوار في إطار الدستور ورفض العنف، إلا أن كل مجموعة لديها شروطها الخاصة ومقاربة متميزة لشكل ومضمون وأهداف الحوار وتنظيم الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية.

ومهما يكن فقد إستئنف الحوار خلال شهر أوت في خضم الحديث عن الإنتخابات مع الأطراف المعنية حيث قامت السلطة بنقل كل من عباسي مدني وعلي بن حاج من السجن في البليدة إلى إقامة خاصة في العاصمة وإطلاق سراح كل

---

1 حزب جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الإشتراكية والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر. الغريب أن السلطة قبلت فيما بعد إصدار قانون السلم والمصالحة الوطنية بعد إنتخاب عبد العزيز بوتفليقة.

2 جبهة القوى الإشتراكية طالبت بضرورة إنتخاب جمعية تأسيسية تتولى إعداد دستور للبلاد، وهو مطلب ثابت لهذا الحزب.

من نور الدين شيقارة وعبد القادر عمر وكمال قمازي يوم 13 سبتمبر 1994 دون نتيجة بسبب تصلب المواقف، فما كان على السلطة إلا تنظيم مرحلة رابعة وأخيرة في سبتمبر 1994 دون أن تحقق ما كانت تصبوا إليه، ما دفع برئيس الدولة إلى دعوة الأحزاب الثمانية[1] يوم 29 أكتوبر 1994 لإطلاعها على الإتصالات التي تمت مع ممثلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ دون تقدم بل أن أحد قياديها لم يتردد في مراسلة الجماعات المسلحة يحثهم فيها على الجهاد معتبرا ذلك رفضا للحوار وحثا على العنف، فإستغلت السلطة ذلك الحادث كحجة لإقصاء الجبهة الإسلامية من الحوار بشكل نهائي، وبالنتيجة اعتبرت ذلك مبررا كافيا للإعلان بتاريخ 11 جويلية 1995 عن فشل الحوار وألقت بالمسؤولية على الجبهة الإسلامية للإنقاذ منددة بالمواقف المتصلبة لقيادتها[2]، رغم إعلان رابح كبير رئيس الهيئة التنفيذية للجبهة في الخارج بأن "حركته تبقى مستعدة لحل سياسي منصف" لكن الرئيس كان قد إتخذ موقفا وقرارا بتنظيم إنتخابات رئاسية الذي بموجبه إستطاع أن يقسم المعارضة و يحصل على إعتراف من الجبهة بمشروعيته إثر نجاحه في الإنتخابات الرئاسية 1995 [3].

7- وبالموازة مع موقف السلطة من الحوار، قامت مجموعة من الأحزاب ذات المصداقية الشعبية بمشاركة ممثلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة في الخارج، بعقد لقاء روما الأول[4] لتثبت بأن المبادرة لحل الأزمة التي تتخبط فيها البلاد ليست مقصورة على السلطة، وأن هذه الندوة تهدف إلى طرح وجهة نظر المعارضة على الرأي العام الدولي بإعتبار أن السلطة ترفض إجتماع الأحزاب المعارضة في الجزائر مع ممثلي

---

1 جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الإشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حماس، النهضة، التحدي، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، حزب التجديد الجزائري، مع الإشارة إلى أن جبهة التحرير الوطني رفضت حضور الحوار.

2 -Bariki (S.E) : Algérie chronique intérieure. AAN éd CNRS 1995 p. 538.

3 في خطابه الموجه للشعب يوم 31 أكتوبر بمناسبة أول نوفمبر 1994.

4 سميت بعقد روما أو عقد سانت إيجيديو يوم 21 و 1994/11/22.

حول آثار عقد روما انظر :

-Bariki (S.E) :op. cit p. 515 et 525 à 528.

-Benjamin (S) :op. cit pp. 332 et 334.

الحزب المحل علانيا ودون شروط. كما أن الإجتماع إستغل لطرح قضية الدعوة لإنتخابات رئاسية التي أعلن عنها رئيس الدولة بصفة إنفرادية على أثر فشل الحوار.

وبعد المناقشة توصلت المجموعة إلى الإتفاق على أرضية مشتركة لوضع حد للأزمة وطرحها على السلطة.

وفي 08 و 09 و 10 جانفي 1995 عقدت المجموعة لقاءا آخرا في شكل ندوة طالبت فيها، بعد تأكدها من عدم إستجابة السلطة لمطالبها، بالحوار الشامل العميق والتفاوض النّدّي لتنظيم ندوة وطنية تتولى تحديد المؤسسات الإنتقالية ومهامها وفترتها تهيئة لإنتخابات تعددية وإتخاذ إجراءات تهدئة بإطلاق سراح مسؤولي الجبهة الإسلامية للإنقاذ والمعتقلين السياسيين، وإيقاف التعذيب والتنديد بالتجاوزات والإغتيالات وتخريب الأملاك العمومية والدعوة إلى إيقاف العنف وإلغاء قرار حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ[1].

وتجنبا لإستمرار الوضع وإحتمال قيام حرب أهلية دعا المعنيون إلى الإسراع في إيجاد حل سياسي شامل ونهائي للأزمة وإلتزامهم بالقيم والثوابت الوطنية وإحترام التناوب على السلطة في ظل التعددية وإحترام إرادة الشعب. كما تعتبر الوثيقة بأن الحل السلمي هم السبيل الوحيد للخروج من الأزمة، وأن على السلطة القبول بمضمون العقد وإلا إعتبرت رافضة للسلم.

وقد تضمن العقد الموقع عليه من طرف الحاضرين مبادئ أساسية[2] يلتزمون بها ويعتبرونها شرطا لقبول مشاركة جادة في الحوار.

---

1 للمزيد من المعلومات حول الجيش الإسلامي للإنقاذ الذراع العسكري للجبهة الإسلامية وإتصالاته بالجيش الوطني الشعبي وتوقيف العمل المسلح 1997/9/21 راجع :

-Martinez (L.): l'Algérie: les enjeux des négociations entre l'AIS et l'Armée. Revue politique étrangère n° 4/1997 pp. 499 et S.

2 الأطراف التي أمضت على العقد هي: جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الإشتراكية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة، النهضة، حزب الجزائر المعاصرة، حزب العمال، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، وجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان. =

وإضافة للمبادئ يشترط موقعوا العقد بإختصار ما يلي:

أ- إتخاذ إجراءات سابقة على الحوار ومنها إطلاق سراح المعتقلين السياسيين ومسؤولي FIS (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) وتوفير الوسائل والضمانات اللازمة لإجتماعهم فيما بينهم وبين من يرون أن مشاركتهم ضرورية لإتخاذ القرار.

- فتح المجال السياسي والإعلامي وإلغاء قرار حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ.
- رفع كل إجراءات المنع والوقف المتخذة ضد الجرائد.
- توقيف حال للتعذيب.
- توقيف تنفيذ أحكام الإعدام والتقتيل بدون محاكمة.
- التنديد والدعوة إلى وقف التجاوزات والإعتداءات ضد المدنيين والأجانب وتحطيم الممتلكات.
- إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في أعمال العنف والإعتداءات الصارخة على حقوق الإنسان.

ب- لعودة السلم يجب إتخاذ إجراءات تهدئة موازاة مع التفاوض من خلال غلق المراكز الأمنية في الجنوب ورفع حالة الطوارئ وإلغاء الأحكام الإستثنائية.

= تضمن العقد عدة مبادئ منها القبول بـ :
- بيان اول نوفمبر،
- رفض كل أشكال الديكتاتورية،
- إحترام وترقية حقوق الإنسان،
- إحترام التداول السياسي من خلال الإقتراع العام،
- إحترام المشروعية الشعبية، وان المؤسسات المنتخبة بحرية لا يمكن التراجع عنها إلا بواسطة إرادة الشعب،
- أولوية القانون،
- ضمان الحريات الأساسية الحزبية،
- تكريس التعددية الحزبية،
- عدم تدخل الجيش في القضايا السياسية،
- العناصر المشكلة للشخصية الجزائرية هي الإسلام والعروبة والأمازيغية،
- الفصل بين السلطات،
- حرية وإحترام المعتقد.

- ومن جهة أخرى الدعوة السريعة والصريحة لوقف المواجهات بمشاركة كل الأطراف التمثيلية السلمية.

حـ- العودة إلى الشرعية الدستورية : حيث تلتزم الأحزاب بإحترام دستور 1989 وأن تعديله لا يتم إلا وفق الإجراءات الدستورية.

د- العودة إلى سيادة الشعب من خلال مرحلة إنتقالية تقررها ندوة وطنية تتمتع بصلاحيات فعلية مشكلة من السلطة الفعلية والأحزاب السياسية التمثيلية وتحدد هياكلها ومدتها قصد تنظيم إنتخابات حرة تعددية في أقرب وقت ممكن وضمان حرية الإعلام وإحترام إختيار الشعب.

هـ- الضمانات وتتعلق بإستقلالية الأحزاب ورفض التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر وتشجب تدويل القضية الجزائرية وهي مقتنعة بأن الحل هو بأيدي الجزائريين.

- وفي هذا الصدد يقرر المشاركون توجيه نداء وعريضة دولية لتدعيم الحل السلمي والسياسي في الجزائر وطلب مساعدة الشعب الجزائري.

- وأخيرا يقرر الأعضاء الإبقاء على الإتصالات فيما بينهم من أجل التشاور المستمر.

وما من شك في أن مضمون هذه الوثيقة الهامة المتضمنة عديد المبادئ التي تبنتها السلطة فيما بعد لو إعتمدت في وقتها لأسهمت بشكل كبير في التخفيف من حدة المآسي التي يعيشها الشعب الجزائري بمختلف فئاته. لكن السلطة كانت لها وجهة نظر مغايرة لما ورد في عقد روما[1] حيث ذهبت، كرد فعل على عقد سانت إيجيديو، إلى إتهام الأحزاب الثمانية بمحاولة تدويل القضية والدعوة للتدخل في الشؤون

---

1 انظر الوثيقة الكاملة : -Bariki (SE): A.A.N. 1996 pp. 553 à 555.

Quandt (W.B): société et pouvoir en Algérie éd Casbah 1999 pp. 95 et 96.

في الأخير وبعد الإنتخابات الرئاسية بدأت السلطة في تجسيد كثير من بنود عقد روما وخاصة مع المسلحين بدء بقانون الرحمة (أمر 95-12 مؤرخ 25 فيفري 95) وتدعمت بمجيئ بوتفليقة من خلال الوئام المدني وأخيرا المصالحة الوطنية و لم لا العفو الشامل.

أما مسائل المشاركة في الحياة السياسية فقد بقيت حبرا على ورق إلى أن عادت تلك الأحزاب إلى أحضان السلطة بشكل أو بآخر من خلال الدخول في صفها أو الرضوخ والتعامل معها وفق شروطها.

الداخلية للجزائر[1] وإعتبرت نجاح عقد روما معناه التخلي عن الخطة المنتهجة من قبل السلطة وفشل رئيس الدولة ووجوب التخلي عن الإنتخابات الرئاسية المعلن عنها . ومن ثمة لم يكن أمام السلطة إلا تحريك الشارع كالعادة لتنظيم مسيرات وصدور بيانات التنديد من قبل التنظيمات الوطنية والمحلية بعقد روما وتأييد السلطة القائمة وعلى رأسها رئيس الدولة.

ورغم ما شاب علاقة السلطة بالمعارضة بأوجهها المختلفة، لاسيما بعد عقد روما، من توتر ونفور وسوء تقدير للأزمة المؤلمة التي تتخبط فيها البلاد وما يتعرض له أفراد الشعب من تقتيل وتنكيل وتعذيب وإضطهاد وتهجير وإهانة[2] إلا أن ذلك لم يمنع من دعوة الأحزاب مرة أخرى إلى الحوار لإكتساب مشروعية التدابير والإجراءات والقرارات المتخذة وتلك الممهدة لمواعيد لاحقة لتيقنها من وجوب إشراك الأحزاب التمثيلية بما يخدم مشاريعها السياسية داخليا وخارجيا، إذ لو كان الأمر غير ذلك لاكتفت، مثلما فعلت سابقا، بتنظيم ندوة وطنية بنفس الأطراف مما يثبت ضعف تمثيلية تلك الندوة وحاجة السلطة الملحة لقاعدة شعبية قوية ممثلة بأحزاب ذات مصداقية واسعة .

ومهما يكن فإن السلطة، في ظل المعطيات السابقة، بعد قرارها الإنفرادي بتنظيم الإنتخابات الرئاسية سنة 1995 على خلفية فشل الحوار ورفض مشاركة غيرها لها في السلطة، لم تجد، للظهور بمظهر المتمسك بالتهدئة والتشاور، إلا الدعوة مرة

---

1 الإجتماع كان بين الجزائريين فقط والعقد موقع من قبلهم، وإجتماعهم في الخارج سببه رفض السلطة تمكينهم من الإجتماع في الجزائر. ومع ذلك إعتبرت السلطة الإجتماعين باللآ حدث وأن المجتمعين معارضين للنظام ويؤلبون الخارج عليهم، والهدف من ذلك هو تجنيد الشعب ضد تلك الأحزاب والقيادات التي تملك قاعدة نضالية وشعبية كبيرة في الجزائر وإحترام من الشعب.

2 لإهتمامهم بالسلطة أو العمل للوصول إليها وإبعاد الغير دون إهتمام لنتائج ذلك.

أعلنت الجماعة الإسلامية المسلحة .G.I.A يوم 15 جانفي 1995 على لسان رئيسها عبد الرحمان أمين بأنها "مستعدة لإيقاف الحرب إذا قبلت السلطة مطالب الممضين على عقد روما" ويضيف إشتراط تطبيق الشريعة وحل كل الأحزاب الشيوعية واللآئكية..." وأكد ذلك أنور هدام.

أخرى للحوار من أجل إضفاء المشروعية على قرارها وما يستدعيه من تحضيرات وإجراءات وتدابير[1] كما سنرى لدى تناولنا للإنتخابات الرئاسية.

المبحث الثاني
أرضية الوفاق الوطني وتنظيم المرحلة الإنتقالية

تمخض إجتماع الندوة الوطنية[2] عن المصادقة على وثيقة سميت بالأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية بحضور أجهزة الدولة وأحزاب

---

1 المعروف عن السلطة الجزائرية أنها بعد أن تقرر أو تجسد قرارها واقعيا تلجأ إلى الشعب أو الجهة المعنية لإضفاء المشروعية على تصرفاتها، كما حدث بالنسبة لدستور 1963 ثم ميثاق الجزائر والميثاق الوطني في الأخير الذي أضفى المشروعية على سياسة هواري بومدين الإشتراكية وكذا إثراء نفس الوثيقة 1986 المكرسة لبعض الإصلاحات التي تمت في المرحلة الممتدة من 1980 إلى غاية 1986.

2 إنعقدت الندوة يومي 13 و 14 شعبان 1414 الموافق 25 و 26 جانفي 1994. وقد كان موضوعها تحقيق وتجسيد وفاق وطني حول تنظيم وسير المرحلة الإنتقالية. ويهدف هذا الوفاق إلى توفير الشروط الضرورية للخروج من الأزمة والعودة إلى المسار الإنتخابي (النظام الداخلي لندوة الوفاق الوطني)، وقد حضرها ممثلوا سلطات الدولة وممثلوا أحزاب وتنظيمات إقتصادية وإجتماعية وشخصيات وطنية وأعضاء لجنة الحوار.

تتكون هياكل اللجنة من مكتب الندوة المشكل من أعضاء لجنة الحوار ورئاسة رئيسها، وهو المكتب الذي يشرف على سير الندوة وتنظيمها وتعيين المقرر والناطق الرسمي للندوة. كما أن لجان الندوة يرأسها أعضاء من المكتب، بل إن هذا الأخير هو الذي يعين أعضاء اللجان المكلفون بدراسة محاور الندوة وتوجه أشغال اللجان من طرف رؤسائها الذين هم أعضاء المكتب، فيقومون بإقتراح جدول الأعمال للمصادقة.

أما سير أشغال الندوة فإن رئيس المكتب هو الذي يسهر على سير النقاش الذي يكون بالتسجيل لدى المكتب وللرئيس أن يحدد مدة التدخل.

وتختتم الأشغال بالإعراب العلني عن موافقة المشاركين على الأرضية برفع الأيدي مما يثبت بأن الندوة لا تتمتع بالسيادة في تعيين مكتبها ولا في إختيار أعضاء ورؤساء لجانها ولا تحديد جدول أعمالها. فتحولت بذلك إلى لقاء للموافقة على مقترحات المكتب (لجنة الحوار) لاسيما بعد أن سحبت منها مهمة إختيار رئيس الدولة.

سياسية ومنظمات إجتماعية وإقتصادية وجمعيات وشخصيات وطنية[1] توجت بصدور لائحة سياسية يحث فيها المشاركون السلطة على الإستمرار في الحوار الوطني وتعميقه مع كل الأطراف من أجل تحقيق السلم المدني وعودة الأمن والإستقرار وتحقيق الإقلاع الإقتصادي وتعزيز مؤسسات الدولة لتهيئة المناخ المناسب للعودة إلى المسار الإنتخابي.

والمتفق عليه أن المرحلة الإنتقالية يلجأ إليها للمرور من مرحلة حكم مؤقت أو تسلطي أو شمولي إلى نظام ديمقراطي، والتي غالبا ما تكون مرتبطة بعوامل عدة أهمها التاريخ الوطني والوضعية السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحتى الثقافية أو بعضها إلى جانب الأوضاع الدولية، وهي عوامل تختلف من حيث أولويتها وأثرها من دولة لأخرى، وأن أفضلها هي تلك التي تتبنى أسلوب الحكم الديمقراطي السلمي المرحلي المتوسط المدى.

---

1 إستعملت في اللائحة السياسية "الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية" بدلا من أحزاب وشخصيات، بما يفيد حضور الجميع، وهو ما يخالف الواقع لأن الأحزاب التمثيلية ذات القاعدة الشعبية المعبر عنها في الإنتخابات المحلية والتشريعية لم تكن حاضرة في الندوة وكذلك الحال بالنسبة لأغلب الشخصيات الوطنية المعروفة.

– جاء في اللائحة السياسية بأن الوفاق يرتكز على المراجع التالية: بيان أول نوفمبر، دستور 1989 والأرضية. وأن أعضاء الندوة يصادقون على الأرضية وينادون بالمحافظة على الوحدة الوطنية وإحترام النظام الجمهوري والديمقراطي للدولة، وإحترام مبادىء الإسلام بصفته دين الدولة، وإحترام اللغة الوطنية وترقيتها وتكريس التعددية بإعتبارها وسيلة للتنظيم والتعبير السياسي والتداول على السلطة وإحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وإحترام الأمازيغية وترقيتها ونبذ العنف وعدم إستعمال الدين لأغراض الدعاية الحزبية وعدم إستعمال وسائل الدولة والمؤسسات الرسمية وأماكن العبادة لأغراض حزبية، وهي العناصر التي أدرجت في دستور 1996 و/أو في قانون الأحزاب السياسية، وإن كانت بعضا منها لم تحترم حتى من قبل السلطة والمثل على ذلك إستخدام وسائل الدولة في الحملات الإنتخابية وإحتكار وسائل الإعلام إلا في مرحلة الحملة الإنتخابية والتقييد على حرية الرأي والتعبير.

وفي هذا المجال يثور التساؤل حول معرفة متى نعتبر بأن الإنتقال من المرحلة الإنتقالية إلى نظام أفضل أصبح لا رجعة فيه، وبمعنى آخر أي إجراء أو إجراءات يمكن إعتبارها العامل الحاسم للحكم على الإنتقال من نظام مؤقت لآخر أفضل منه وأكثر إستقرارا وديمقراطية والتي أيضا بموجبها نتعرف على التحولات السياسية التي أدت إلى تغيير طبيعة النظام القائم سواء كان ذلك من خلال التخلي عن الحكم المؤقت وظهور نظام جديد أم الإقتصار على إجراء أو إجراءات أساسية كوضع دستور جديد أو إجراء إنتخابات رئاسية أو برلمانية أو هي كلها للحكم على إنتهاء المرحلة الإنتقالية.

والثابت أن الإجابة لن تكون شافية كافية، ومن ثمة يمكن القول بأن المرحلة الإنتقالية تكون بعد الإطاحة وتغيير نظام الحكم القائم وأن بداية إنتهائها تكون بظهور عناصر وخصائص النظام الديمقراطي وإستقراره، ويتجلى ذلك في معالم عدة منها الإنتخابات التعددية وإقرار الفصل الحقيقي بين السلطات في ظل حرية الرأي والتعبير وإستقلالية القضاء لضمان ممارسة وحماية حقوق وحريات الأفراد، وإعتماد النظام الإقتصادي الليبرالي بما يتماشى وثقافة المجتمع، تلك هي القاعدة، ولكل قاعدة إستثناء، ذلك أن بعض أنظمة الحكم - كما هو حال الجزائر- تلجأ إلى هذه الطريقة (المرحلة الإنتقالية) لإعادة التحكم في السلطة بما يضمن إستمرار حكمها على حساب الإرادة العامة للشعب. ويتجلى ذلك في قراءة أحكام دستور 1989 ومقارنتها مع أحكام دستور 1996 الذي بموجبه أعلن عن إنتهاء المرحلة الإنتقالية التي نظمتها السلطة وحددت أسلوب تسييرها وأهدافها.

ومهما يكن فقد حظيت الوثيقة بموافقة المشاركين لاسيما ما تعلق منها بموضوع الجهة التي تعين رئيس الدولة وعدد أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي ومدى إمكانية إسناد مهمة الرقابة على الحكومة إلى المجلس الوطني الإنتقالي وتحديد الجهة التي ستتولى مهمة التشريع خلال المرحلة الممتدة من إنتهاء الندوة إلى غاية تنصيب المجلس الوطني الإنتقالي كما سنرى تفصيلا.

وقد حددت الأرضية، إلى جانب مقدمة الأهداف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية وهيئات المرحلة الإنتقالية المتمثلة في رئاسة الدولة والحكومة والمجلس الوطني الإنتقالي التي سنتولى تناولها بالدراسة بعد التطرق لطبيعة أحكام أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية.

الفقرة الأولى
طبيعة أحكام الأرضية

تعتبر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية[1] نصا أساسيا بجانب بعض أحكام الدستور لتنظيم وتسيير مرحلة إنتقالية مؤقتة تهيئة لتنظيم إنتخابات وإعادة بعث المؤسسات الدستورية الرئيسية المجمدة بفعل حركة 11 جانفي 1992 [2] والتي كانت تتويجا لندوة وطنية عقدت يومي 25 و 26 جانفي 1994 بحضور ممثلي الدولة والجمعيات ومجموعة من الأحزاب الصغيرة.

وبالرجوع إلى مضمون الأرضية المقسمة إلى مقدمة وأهداف وتنظيم هيئات المرحلة الإنتقالية، نلاحظ بأنها أعدت لتكون قاعدة خلال المرحلة الإنتقالية لإسترجاع المشروعية المفقودة من خلال مشاركة واسعة لأطراف الحوار، لاسيما الأحزاب السياسية التمثيلية، "والواقع أن نجاح المرحلة الإنتقالية مرهون... بالدفع الذي ستطبع به الدولة المسار". "إن تبني القوى السياسية والإقتصادية والاجتماعية التي تمثل المجتمع لكل هذا (يقصد بذلك ما سبق) سيعزز الثقة الضرورية لممارسة السلطة ويسمح، على صعيد أعم، بتجاوز الخلافات الظرفية لتوجيه كل الجهود نحو تخطي الأزمة ودفع البلاد إلى طريق السلم المدني والديمقراطية والرقي"[3].

---

1 صدر المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 17 شعبان 1414 الموافق 1994/01/29 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية بغرض إعلام الغير بوجودها وإلزاميتها.

2 المؤسسات المقصودة هي رئيس الجمهورية والبرلمان.

3 من مقدمة الأرضية.

– غابت عن الندوة الأحزاب التمثيلية. انظر المبحث الخاص بالحوار أعلاه.

وفي هذا السياق حددت الأرضية مجموعة من الأهداف السياسية إلى جانب أهداف إقتصادية وإجتماعاية وأمنية، يجب العمل طيلة المرحلة الإنتقالية على تحقيقها بإعتبارها برنامج لها والتي يمكن إختصارها فيما يلي:

-الإسترجاع الحازم للسلم المدني والرجوع إلى المسار الإنتخابي ومتابعة الحوار وإضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العمومية وإصلاح الإدارة وتعزيز وظائف الرقابة وإعداد قوانين الإنتخابات والأحزاب والإعلام،

-إنعاش الإقتصاد الوطني ومواصلة الإصلاحات لتكييف الإقتصاد مع التحولات العالمية و إنتهاج سياسة حيوية شاملة لصالح الفلاحة لضمان الأمن الغذائي،

- تعزيز العدالة الإجتماعية بتوزيع عادل وتنفيذ برامج تكوينية وتشغيلية،

-ضمان أمن الأشخاص والممتلكات وإستتباب الأمن المدني والإستمرار في مكافحة الإرهاب، مع إتخاذ تدابير للتهدئة بصفة تدريجية وحسب تطور الوضع.

وبقراءة أحكام الأرضية يتضح لنا بأنها تقر أولوية أحكام الدستور إذا كانت صالحة للتطبيق على هيئات المرحلة الإنتقالية بنصها صراحة على "تخضع في تنظيمها وتسييرها إلى الدستور وكذلك إلى الأحكام الخاصة الواردة في أرضية المرحلة الإنتقالية"... "ويبقى الدستور الأساس القانوني لهذا البناء، فهو الإطار المرجعي الجوهري الذي ينير الحياة العامة، إلا أن تطبيقه الكامل لا يمكن أن يتم بشكل كلي بالنظر إلى الإستحالة المسلم بها فيما يتعلق بتنظيم إنتخابات على المدى القصير".

ونظرا لغياب المؤسسات الدستورية المنتخبة التي تخضع في تنظيمها وتسييرها إلى أحكامه وإستحالة تطبيقه بشكل كلي ودون إستثناء على هيئات غير منتخبة وغير دستورية أنشئت في ظروف خاصة لتحل محل رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، فإن المادة الثالثة (03) من الأرضية تحث على تهيئة الظروف، خلال المرحلة الإنتقالية، للعودة إلى النظام الدستوري، "تهدف المرحلة الإنتقالية إلى تعزيز النظام الدستوري بما يضمن سيادة الدولة والطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة في إطار مبادىء الإسلام، وخصوصيات الشعب الجزائري

والحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية، ومبدأ الوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الإنتخاب...".

ومعلوم أن مشروع هذا النص أعد من طرف لجنة الحوار المحدثة ببيان 13 أكتوبر 1993 بموافقة المجلس الأعلى للدولة التي لا تتمتع بأية سلطة، كونها لم يتم إنشاؤها أو يعين أعضاؤها من طرف السلطة القائمة بإجراء قانوني (مرسوم، قرار...)، ومن ثمة فهي لا تتمتع بأية سلطة سياسية أو إدارية وليست مستقلة عن السلطة التي أنشأتها بموجب بيان.

كما أن الجهة التي وافقت على الأرضية لم تكن تمثيلية بإعتبارها تتشكل من أحزاب صغيرة من جهة، ومن تنظيمات إجتماعية ومهنية من المفروض قانونا أنها لا تمارس السياسة نظرا لطبيعتها الخاصة، وإمتناع الأحزاب التمثيلية عن حضور الندوة أو الإنسحاب منها بمجرد الشروع في أشغالها، وأنها ممضاة من طرف رئيس لجنة الحوار[1] فقط لإثبات موافقة الحاضرين عليها ولم تصدر في شكل مرسوم رئاسي أو قانون[2] مما يضفي عليها طابع العمل المادي أريد له سياسيا وليس قانونيا أن يكون في مرتبة تلي أحكام الدستور للضرورة على إعتبار أن السلطات القائمة هي ذاتها غير دستورية.

---

1 بعث رئيس اللجنة برسالة يوم 1994/01/29 إلى الأمين العام لرئاسة الجمهورية يطلب منه بموجبها نشر الأرضية في الجريدة الرسمية والذي بدوره أعد مشروع مرسوم رئاسي وطلب من الأمين العام للحكومة نشر المرسوم والأرضية في الجريدة الرسمية، وهو ما تم فعلا حيث صدر المرسوم رقم 94-40 مرفقا بالأرضية.

2 للتمييز بين المرسوم والقانون انظر بوالشعير (سعيد): النظام السياسي الجزائري - المرجع السابق ط 1993 ص 224 إلى 229.

- بوالشعير (سعيد) الجزء الثالث من هذا الكتاب الباب الأول، الفصل الثاني المبحث الثاني.

ولتغطية تلك الطبيعة ضمنت أحكاما تقر بسمو الدستور ووجوب تطبيق بعض أحكامه دون تلك اللصيقة بالمؤسسات الدستورية المنتخبة لإستحالة تطبيقها على هيئات إنتقالية غير منتخبة[1]، فهي لا تلغيه ولا تعدله ولا حتى تجمده وإنما ترجىء تطبيق بعض أحكامه لطبيعتها الخاصة المرتبطة بمؤسسات دستورية تستمد وجودها وسلطتها من إرادة أسمى من الندوة، إنها الإرادة الشعبية التي لا تعلوها سلطة مدنية أخرى والتي لا تعبر عن نفسها إلا في ظروف ومناخ خاصين[2].

وإذا كانت مقدمة الأرضية تقضي بأن "وتحقيق هذا الشرط موكول لهيئات المرحلة الإنتقالية التي تخضع في تنظيمها وتسييرها إلى الدستور وإلى الأحكام الخاصة الواردة في أرضية المرحلة الإنتقالية..."[3]، فإن التساؤل المطروح هو هل الأرضية، بتضمين أحكام دستورية فيها، تعتبر في نظر واضعيها ورجال القانون جزءا من الدستور، مكملة له أو هي مجرد عمل مادي ذو طابع سياسي؟.

فقراءة الأحكام السابقة وغيرها المضمنة في الأرضية تمكننا الخروج بإستنتاجات متباينة نختصرها فيما يلي:

أ: أن إعتبار الأرضية جزء من الدستور يتعارض بصفة مطلقة من حيث المصدر والإجراءات والأهداف، فالدستور مصدره إرادة الشعب المعبر عنها وفق إجراءات محددة بهدف إقامة مؤسسات تمثيلية منتخبة تعبر عن إرادته (المادة 7 من الدستور).

---

1 انظر الفقرتين 11 و 12 من مقدمة الأرضية و مادتها الخامسة (5).

2 انظر تفصيلا: Boussoumah (M) : op.cit pp. 144 à 148.

3 تنص المادة 5 من الأرضية "تخضع هيئات المرحلة الإنتقالية للدستور والأحكام المتعلقة بها الواردة في هذا النص"، وتنص الفقرة الأولى من المادة 3 "تهدف المرحلة الإنتقالية إلى تعزيز النظام الدستوري وإستمراريته بما يضمن :...".

ب: أن إعتبار الأرضية مكملة للدستور لا يمكن التسليم به لأنها ليست مستمدة منه ولا توجد أحكام تشير إلى إحتمال ذلك لحرص واضعي الدستور على تجنب الخروج عن أحكامه خلافا للأرضية[1] .

ح: إعتبارها عمل مادي ذو طابع براجمي سياسي أملته الظروف والأزمة التي نجمت عنها، وأن الدستور يبقى نصا ساميا منفصلا عن الأرضية من حيث القوة والأثر، إلا أن الإشكال الآخر الذي يطرح في هذه الحالة هو هل كان على محرري الأرضية الإقتصار على الإشارة إلى المواد التي تعتمد عليها رئاسة الدولة والحكومة كما هو حال المواد 7 و 8 و 20 أو 41 بالنسبة لرئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الإنتقالي بما يضمن الفصل بين النصين، أم أن نقل بعض مواد الدستور - كما هي- إلى الأرضية كان أفضل؟

فلئن كانت الأرضية غير مضافة للبنية الدستورية أو مدرجة فيها، وأن رئيس الدولة يؤدي اليمين الدستورية وفقا للمادة 73 من الدستور بما يجعلها أسمى من الأرضية، فإن إضافة جملة "ويعلن عن إلتزامه بالسهر على تطبيق محتوى الأرضية" يفيد إزدواجية محتوى اليمين (جزء من الدستور وآخر من الأرضية) . وما يضاعف الإشكال القانوني هو أن محرري الأرضية بدل الإكتفاء بالإشارة إلى مواد الدستور بأرقامها التي تطبق على هيئات المرحلة الإنتقالية، إقتداء بتصريح المجلس الدستوري والإعلانات المستمدة منه، فإنهم نقلوا بعض أحكام الدستور وادرجوها ضمن محتوى الأرضية بما يجعلها تفقد سموها على جميع النصوص وتصبح شكليا وماديا جزء من الأرضية، وإن كان ذلك لا يفقدها سموها ضمن النص الأساسي لدى العودة إلى المسار الإنتخابي وتطبيقها، حيث أنه بمجرد أن تم إنتخاب رئيس الجمهورية إسترجعت مؤسسة الرئاسة صلاحياتها الدستورية كاملة بما فيها تلك التي نقلت من الدستور إلى الأرضية، وما يثبت هذا التوجه نص المادة 5 من الأرضية التي تعني

---

1 انظر كيفية إعداد الأرضية الموافق عليها وأهدافها سابقا .

صراحة أن الأحكام المأخوذة من الدستور إعتبرت بنص تلك المادة جزء من الأرضية بقولها والأحكام المتعلقة الواردة في هذا النص[1].

وقد يقال بأنه لا ينبغي التفكير في وجود تقارب بين المصدرين (الدستور والأرضية) من خلال قراءة المادة 5 نظرا لكون الأرضية تقر سمو الدستور، وبالنتيجة في حالة وجود تعارض بين حكمين فيهما، فإن الأولوية تكون للدستور، وهو إفتراض مردود لأن النصوص الواردة في الأرضية -كما بينا آنفا- بعض منها منقول مباشرة من الدستور والباقي موضوع من قبل اللجنة شكلا والمجلس الأعلى للدولة فعلا، وأن المادة الخامسة تعتبر النص بكامله الذي يشكل الأرضية، جزء منها رغم وجود أحكام دستورية منقولة إلى الأرضية دون تحوير، وحتى من خلال قراءة مقدمة وأهداف وأحكام الأرضية لا نجد إشارة لغير ما نصت عليه المادة 5 حتى نستنتج بأن الأرضية ما هي، من حيث تسلسلها في مراتب القواعد القانونية و طبيعتها، إلا برنامج توجيهي سياسي لفترة محددة ينحصر موضوعها في تسيير المرحلة الإنتقالية كونها تضمن أحكاما خاصة بتنظيم مرحلة إنتقالية وسيرها مصاغة في شكل مواد قانونية، في حين أن النص الدستوري أسمى وموضوعه تنظيم وسير السلطات العمومية بإستمرار دون تحديد للمدة.

ويتجلى إختلاف هذه المرحلة عن المرحلة العادية في أن الأرضية لم تسند لرئيس الدولة جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.

أما الحكومة فقد خولت سلطات إضافية غير مقررة في الدستور (مادة 20 فقرة 2 و 3 والمادة 21 من الأرضية)، فضلا عن عدم تقرير مسؤوليتها السياسية أمام

---

1 تعتبر صياغة المادة 5 معيبة من حيث تعميم خضوع المرحلة الإنتقالية للدستور رغم أنها وردت تحت عنوان الفصل الثاني وعدت من المبادىء ثم تلتها تفصيلات، ومع ذلك يبقى الغموض يكتنف النص خاصة فيما يدخل في إختصاص رئيس الدولة في الحالات غير العادية بحيث يمكن القول أن رئيس الدولة يمكنه أن يمارس جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بما فيها إعلان الحرب وإيقاف العمل بالدستور بالإستناد على المادة 5، كما يمكن القول بأن مجال إختصاصه مقيد بأحكام الأرضية دون أن يمتد لغير ما هو محدد فيها.

المجلس الوطني الإنتقالي الذي لا يمكنه اللجوء إلى إستعمال سلطة أسندت للمجلس الشعبي الوطني والمتمثلة في إقتراح ملتمس الرقابة وإحتمال إسقاط الحكومة بموجبه.

أما المجلس الوطني الإنتقالي فمقيد من حيث ممارسة الوظيفة و ليس السلطة التشريعية (مادة 25 من الأرضية) و كذا ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة.

وعليه ننتهي إلى أنه كان على محرري الأرضية التنبؤ لإشكالية تداخل أحكام الدستور والأرضية والذي نتج عنه وجود إزدواجية مرجعية نتيجة إدراج مواد من الدستور ضمن الأرضية و ما انجر عن ذلك من إختلال في سمو أحكام الدستور بسبب إدماجها في الأرضية رغم إختلاف إجراءات وآثار كل منهما وبالتالي طبيعتهما[1].

ونظرا للطبيعة الخاصة للأرضية فإن الهيئات المنبثقة عنها لا تستمد مشروعيتها من الشعب، وأنه لكي تشرع في أعمالها ينبغي، خلافا للمؤسسات الدستورية، تدخل السلطة القائمة لمنحها تلك الصفة كما هو الحال بالنسبة لرئيس الدولة المعين من طرف المجلس الأعلى للأمن ليحل محل المجلس الأعلى للدولة، وقد يصل الحد إلى اللجوء إلى شكلية رسمية كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني الإنتقالي الذي نصبه رئيس الدولة[2].

وبالعودة إلى الأحكام الخاصة بتنظيم المرحلة الإنتقالية نلاحظ بأنها، من حيث الشكل، مقسمة إلى ثلاثة فصول: الأول خاص بالتدابير العامة ذات الصلة بالمرحلة الإنتقالية التي تمتد إلى ثلاث سنوات، وتهدف إلى تعزيز النظام الدستوري وسيادة الدولة والطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة في إطار مبادىء الإسلام

---

1 من بينهم أستاذ في القانون وآخر عضو في المجلس الدستوري وحقوقيون آخرون كالعميد تواتي محمد وعبد القادر بن صالح وغيرهم، فضلا عن المساعدين الذين أغلبهم من نفس التخصص.

2 بمرسوم رئاسي رقم 94-131 مؤرخ في 1994/05/18.

وخصوصيات الشعب الجزائري ومبدأ الوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الإنتخاب.

ويبدو من خلال تحليل هذه الأهداف أن واضعي النص حاولوا التوفيق بين مواقف السلطة والمعارضة من خلال التأكيد على الطابع الجمهوري والديمقراطي في إطار مبادىء الإسلام[1]، إلا أنه فيما يتعلق بكيفية الوصول إلى السلطة نجد الأحكام المتعلقة بها تناقض مواقف واضعيها الذين أوقفوا المسار الإنتخابي. كما يبدو محتوى المادة الأولى مخالفا للواقع، فهي تنص على أن المرحلة الإنتقالية تستمد مشروعيتها من موافقة القوى السياسية والإقتصادية والإجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق، وكان حريّ بمحرري النص إستعمال "قوى سياسية" بدل "القوى السياسية" لأن الأحزاب التمثيلية وذات المصداقية الشعبية إمتنعت عن حضور الندوة.

أما الفصل الثاني من الأرضية فيتضمن هيئات المرحلة المتمثلة في رئاسة الدولة والحكومة والمجلس الوطني الإنتقالي.

فرئاسة الدولة حلت محل رئيس الجمهورية نظرا لكون رئيس الدولة معين من قبل المجلس الأعلى للأمن الذي هو هيئة إستشارية[2] وليس منتخبا وفق أحكام الدستور وقانون الإنتخابات.

أما الحكومة فقد أفرد لها فرع خاص منفصل عن رئاسة الدولة خلافا للدستور الذي أدمجها في الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية التي يقودها رئيس الجمهورية ويرأسها؛ بل وأسندت لها سلطات جديدة على حساب رئيس الدولة بحيث أن رئيس الحكومة هو الذي يتولى الإدارة العامة لبرنامج المرحلة الإنتقالية

---

1 نداء أول نوفمبر جاء فيه "... في إطار المبادىء الإسلامية" معرّفة وليس في إطار مبادىء الإسلام.

2 هناك من ذهب إلى إسناد مهمة تعيين رئيس الدولة إلى الندوة الوطنية – انظر المبحث السابق.

وتنفيذه، وهو المسؤول عن الإدارة وعن الأمن العمومي وحفظ النظام. كما ينفذ سياسة الدفاع الوطني والسياسة الخارجية وفقا لتوجيهات رئيس الدولة، وأنه غير ملزم بتقديم إستقالته عند إبداء المجلس الوطني الإنتقالي تحفظات على البرنامج وإنما له أن يكيفه أو يطلب تصويتا بالثقة كما سنرى لاحقا.

وأخيرا فإن المجلس الوطني الإنتقالي أوكلت له وظيفة وليس سلطة التشريع في الميدان المحدد للقانون بموجب الدستور، وأيضا فيما يتعلق بأهداف المرحلة الإنتقالية بموجب أوامر.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن الأرضية، خلافا للدستور، أوكلت للحكومة سلطات وصلاحيات إضافية على حساب كل من رئيس الدولة والمجلس الوطني الإنتقالي وإن كانت لا ترقى إلى درجة المساس بالنظام الرئاسوي المغلق المعتمد في الجزائر، فضلا عن كون الحكومة ليست مسؤولة أمام المجلس الوطني الإنتقالي خلافا لما يقضي به الدستور- و لو نظريا- من مسؤوليتها أمام المجلس الشعبي الوطني.

ومهما يكن فإن إفراد فرع خاص لكل من المؤسسات الثلاثة لا يعني الإستقلالية لكونها من جهة جاءت ضمن فصل واحد، ومن جهة أخرى لا نجد فصلا بينها من حيث المهام المرتبطة بالمرحلة الإنتقالية، وإختلافها عن المؤسسات الدستورية من حيث التشكيل والإختصاص والعلاقات، وإن كان البعض قد ذهب إلى إعتبار المرحلة الإنتقالية مزيجا من النظام الرئاسوي Présidentialiste والبرلماني حسب موقع كل هيئة في الأرضية[1]، وهو رأي قابل للمناقشة، فلئن كانت بعض أحكام الأرضية تتضمن بعض ما يفيد ذلك من خلال التنصيص على سلطات رئيس الدولة و الحكومة، إلا أن واضعي النص لم تكن نيتهم -شأن سابقيهم ولاحقيهم من نفس الفئة- الإستئناس بتلك الأنظمة لتبني ما يشبهها بقدر ما إستعملوا تلك المقاربات شكليا لإخفاء مقصدهم المتمثل، ليس في إعتماد أي من النظامين أو المزج بينهما،

---

1 انظر : -Boussoumah (M) : op.cit p. 143.

وإنما في ضمان التحكم في ميكانيزمات عمل المؤسسات وتوجيهها ورقابتها بما يحقق تفوق رئيس الدولة رسميا ويضمن إستمرار التمكن من دفة الحكم.

وإذا كان لنا أن نقر بأن الأرضية لا تحتوي أحكاما متناقضة فيما يتعلق ببدء سريان مدة المرحلة الإنتقالية من خلال مقارنة المادتين 2 و 28 بسبب ما تضمنته من تمييز بين المصطلحات المستعملة حيث تنص المادة 2 بأن "تمتد المرحلة الإنتقالية إلى ثلاث سنوات (03) كحد أقصى"، وأن المادة 28 لا تشير إلى مدة عهدة المجلس وإنما تتحدث عن تقليد أعضائه الذي يجب أن يتم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ نشر الأرضية، وأن المجلس لم يتم تنصيبه في المدة المحددة بسبب الصعوبات التي إعترضت الرئاسة في محاولة لضم أحزاب تمثيلية للمسعى وتوزيع المقاعد بين الأطراف التي شاركت في الحوار مما إضطرها إلى التأخر في تقليد الأعضاء إلى يوم 18 ماي[1]، وتطبيقا لحكم المادة 34 فإن التنصيب لم يكن ممكنا إلا في يوم 28 من نفس الشهر لصراحة النص، مما يحتم علينا التمييز بين مدة المرحلة (مادة 2) وتنصيبه (مادة 34).

وما يؤكد عدم تجانس نصوص الأرضية في هذا المجال، المادة 35 التي تنص على "ينتخب رئيس المجلس الوطني الإنتقالي لمدة المرحلة الإنتقالية" وليس من يوم تنصيب المجلس، غير أننا بقراءة المادة 2 من الأرضية ومقارنتها بالمادة 2 من القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الإنتقالي[2] نلاحظ فعلا تناقضا بين الصياغتين حيث تقضي الأخيرة "يقلد العضو في المجلس الوطني الإنتقالي مهامه بمرسوم رئاسي لعهدة واحدة أقصاها ثلاث (03) سنوات طبقا للمادة 2 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية.

---

1 للعلم فإن الأمر رقم 94-01 المنظم لعمل المجلس الوطني الإنتقالي وسيره لم يصدر إلا يوم 10 غشت 1994 أي بعد مرور 70 يوما من تاريخ صدور النظام الداخلي للمجلس وأنه بدون ذلك النص لا يمكنه أن يؤدي عمله بطريقة منتظمة مع الحكومة.

2 أمر رقم 94-02 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 1994/09/12، يتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الإنتقالي.

تبدأ هذه العهدة بحكم القانون في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تقلد المهمة".
وهو ما يعد خروجا عن الأرضية. وما يؤكد ذلك هو إستمرار المجلس في أداء مهامه بعد 31 جانفي 1997، تاريخ إنتهاء عهدته طبقا للمادة 2 من الأرضية إلى 18 ماي 1997، ومن ثمة إنتهى البعض إلى إعتبار النصوص الموافق عليها من طرف المجلس بعد 31 جانفي 1997 "مشكوك فيها، لأنها صادرة عن هيئة سياسية قانونية غير مختصة، عن هيئة منعدمة من الناحية القانونية"[1] خصوصا وأنها تولت سن نصوص ذات طابع عضوي طبقا للمادة 123 من دستور 1996 والتي تشترط موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني الإنتقالي، ويقدم المعترض كحجة إعتراض بعض أعضاء المجلس على الإجراء المتبع وردّ رئيس المجلس بالإقتصار على الأغلبية البسيطة وفق ما يقضي به النظام الداخلي[2]، وهو ما يعد وفقا لصاحب الرأي خرقا من جهة لأحكام المادتين 123 و 179 من دستور 1996 والمادة 5 من الأرضية من جهة أخرى، فضلا عن أن رئيس الجمهورية بإعتباره حامي الدستور لم يثر الموضوع، وأصدر النصين (قانوني الإنتخابات والأحزاب) دون إستعمال صلاحياته الدستورية مما يعد كذلك خرقا للدستور، بل ويذهب إلى أن الحال ينطبق أيضا على المجلس الدستوري الذي راقب تلك النصوص دون إثارة موضوع النصاب المطلوب في المادة 123 للموافقة على القوانين التي أدرجت بموجب دستور 1996 ضمن القوانين العضوية، ومن ثمة ينتهي المعترض إلى إعتبار تلك النصوص خالية من أية قاعدة قانونية، فهي لاغية وتسقط تحت طائلة نظرية الأفعال المنعدمة أو في حكم العدم[3].

---

1 Boussoumah (M) :op. cit p. 168.

2 يستند المعترض على ما جاءت به إحدى الجرائد اليومية.

-Boussoumah (M) : op.cit pp. 168 et 169, 355 à 358.

3 Ibid. p. 169.

كان أولى به تكييف مدى طبيعة وإلزامية الأرضية أو القرارات المتخذة بعد توقيف المسار الإنتخابي وهل تدخل ضمن نفس النظرية قبل الولوج في موضوع أشبع تحليلا من قبل المجلس الدستوري.

وما من شك في أن هذا الرأي لم يكن المجلس الدستوري ليهمله إطلاقا لدى طرح النصين (قانوني الإنتخابات والأحزاب) بالإعتماد على قراءة للدستور في الظروف العادية حيث المؤسسات الدستورية قائمة وتمارس سلطاتها وصلاحياتها كاملة وفقا لأحكام الدستور.

لذلك أثير في المجلس الدستوري توجهان آنذاك:

الأول: في عهد المجلس الوطني الإنتقالي بوجود رئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، أو بعد إنتهاء عهدة المجلس الوطني الإنتقالي يوم 18 ماي 1997 وبقاء رئيس الجمهورية كمؤسسة دستورية تتولى مهمة التشريع في إنتظار شروع المجلس الشعبي الوطني المنتخب يوم 05 يونيو 1997، بعد إعداد نظامه الداخلي يوم 22 يوليو وتشكيل لجانه يوم 23 يوليو[1]، ومفاده أن مهمة التشريع كانت مسندة للمجلس الوطني الإنتقالي الذي يشترط نظامه الداخلي وقانون تنظيم وسير المجلس نصابا مغايرا للنصاب المطلوب في سن القوانين العادية[2].

ومن ثمة كانت القراءة المعقولة للمادة 179 هي أنها، رغم ذلك، تدخل في الحكم الإنتقالي بما يفيد الخروج عن القاعدة العامة وإلا لما أدرجت ضمن الأحكام الإنتقالية حتى لو كانت المادة 05 من الأرضية تنص على وجوب خضوع هيئات المرحلة الإنتقالية للدستور والأحكام المتعلقة بها الواردة في هذا النص.

ولتأكيد تغليب هذه القراءة طرح تساؤل حول ما مدى صحة النصين العضويين لو أصدرهما رئيس الجمهورية بعد إنتهاء عهدة المجلس الوطني الإنتقالي أو إضطر إلى إصدار نص آخر من ذات الطبيعة؟ فهل يشترط لصحتهما إجراء شكلي آخر يجب أن يقوم به رئيس الجمهورية لسد شرط توافر نصاب الأغلبية

---

1 تنص المادة 180 من الدستور، في أحكامه الإنتقالية: "يمارس المجلس الشعبي الوطني المنتخب السلطة التشريعية كاملة حتى تنصيب مجلس الأمة.

ويمكن رئيس الجمهورية وقف إصدار القوانين المتخذة بمبادرة من النواب إلى غاية المصادقة عليها من قبل مجلس الأمة".

2 مادة 21 نظام داخلي و 28 من قانون تنظيم المجلس الوطني الإنتقالي وسيره.

المطلقة المقرر في المادة 123 من الدستور؟ والجواب يكون بالنفي لأن المادة 179 الواردة ضمن الأحكام الإنتقالية في الدستور تنص على "تتولى الهيئة التشريعية القائمة (المجلس الوطني الإنتقالي) عند إصدار هذا الدستور وإلى غاية إنتهاء مهمتها وكذا رئيس الجمهورية بعد إنتهاء هذه المهمة (أي مهمة المجلس) وإلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني، مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية". إذ كان بالإمكان تسميتها بالأوامر العضوية لاسيما وأن المادة لا تميز بين المجلس ورئيس الجمهورية، فضلا عن أن المادة 180 من الدستور التي تدخل هي الأخرى تحت عنوان الأحكام الإنتقالية تنص على ما يلي: "ريثما يتم تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في هذا الدستور: يستمر سريان مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور"، بما يفيد أن الإجراءات المعتمدة المحددة في الدستور المتمثلة في الأغلبية المطلقة للنواب في المجلس الشعبي الوطني و $\frac{3}{4}$ أعضاء مجلس الأمة تبقى مرتبطة بتنصيب المؤسسات المنصوص عليها في الدستور.

أما الثاني: فقد فضل الربط بين المادتين 179 و 123 من الدستور وبالتالي إشتراط النصاب المطلوب في الفقرة الثانية من المادة 123 من الدستور حتى عندما يتعلق الأمر بالمجلس الوطني الإنتقالي معتبرا أن الحكم الإنتقالي جزء من الدستور الذي يجب التقيد بأحكامه لأنه كل متكامل ومترابط وأن الأمر رقم 94-01 المتضمن تنظيم المجلس الوطني الإنتقالي وسيره، يقضي صراحة في مادته 28 بما يلي "كلما إقتضى القانون نسبة معينة تحسب هذه النسبة على أساس المقاعد المشغولة فعلا" وتردف المادة 34 بقولها "يثبت تصويت المجلس الوطني الإنتقالي بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها ما لم تنص الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية أو هذا الأمر على أحكام مخالفة لذلك".

وقد ذهب هذا التوجه إلى أنه إذا كانت الأرضية في مادتها 26 تقر بأن الموافقة على الأوامر تكون بالأغلبية البسيطة وأن الأمر 94-01 أباح خلاف ذلك،

فإن التساؤل طرح حول ما إذا كان المراد هو النصاب المطلوب في القراءة الثانية؟ والجواب كان بالنفي لأن القراءة الثانية منظمة بأحكام الأرضية في نفس المادة 26 وفي الأمر 94-01 في المادة 75. ومن هنا إعتبر هذا التوجه بأن الإعتماد على المادة 123 فيما يتعلق بالتصويت على القوانين العضوية مقيد للمجلس الدستوري مما إستتبع الإتصال بالمجلس الوطني الإنتقالي لتأكيد وجوب حصول النصوص ذات الطابع العضوي على النصاب المطلوب في المادة 123، وهو ما تم إعتماده فعلا ورسميا[1].

وعليه فإن الإعتماد على مصادر إعلامية عادية غير متخصصة لوحدها قد يدفع الباحث إلى الوقوع في الخطإ بتحميل مؤسسات مسؤولية دون وجه حق، فلو رجع الكاتب إلى اراء المجلس الدستوري المنشورة في الجريدة الرسمية وقرأها وحلل مفهوم كلمة "في الشكل" الواردة في الرأيين، بدلا من التشبث بمعلومة إستقاها من جهة غير متخصصة لتأكد من أن المجلس الدستوري إحترم الدستور في مادتيه 123 و 179، ويتبدى ذلك في إعتماد المجلس الجانب الشكلي ثم الإنتقال للموضوع عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية خلافا للقوانين العادية، والمعروف أن الشكلية الوحيدة المتسند عليها هي مضمون الفقرة 2 من المادة123 .

---

1 وما يؤكد حصول النصين على النصاب المطلوب في المادة 123 هو أن المعترض يقر بأنهما "حصلا على أغلبية واسعة (ص 355 و 358) تتعدى الأغلبية المطلقة، لكنه بقي متمسكا خطأ بأن النص المعتمد عليه في التصويت هو النظام الداخلي بالإعتماد على جريدة يومية التي لا تفرق بين النظام الداخلي والقانون المتضمن تنظيم وسير المجلس الوطني الإنتقالي، بل وكان حري بالمعني الرجوع إلى النصين المتوفرين بدلا من الإعتماد على يومية لتحديد المادة التي تتحدث عن النصاب المطلوب، ذلك أن اليومية تتحدث عن النظام الداخلي في حين أن النص الذي ينظم التصويت والنصاب المطلوب هو القانون المتضمن تنظيم وسير المجلس وليس النظام الداخلي.

إن مراسلة رئيس المجلس الوطني الإنتقالي رسميا من قبل المجلس الدستوري والإجابة الرسمية المكتوبة بتوافر النصاب هي حجة للمجلس الدستوري على المجلس الوطني الإنتقالي الممثل في رئيسه.

وتعميما للفائدة فقد نص الرأيان على المادة 179 وذكرا المادة 123 في البناء الثاني للرأيين مما يدل على أن المجلس راعى أحكام الدستور شكلا ومضمونا .

الفقرة الثانية
رئيس الدولة

1- تعيين رئيس الدولة : لئن كانت تسمية رئيس الدولة Président de l'Etat قد حظيت بالإجماع بدلا عن تسمية رئيس مجلس الجمهورية[1] Président du Conseil de la République بإعتبارها أقرب إلى الواقع لعموميتها وإختلافها عن تسمية رئيس الجمهورية وإستعمالها في الدستور (المادتان 67 و 84) حتى وإن كانت صالحة لأن تتبع بصفة لتحديد طبيعة النظام كما ذهب البعض بشكل مبالغ فيه، وبحساسية مفرطة [2]، فإن الإختلاف وقع حول من يتولى تعيينه، فقد ذهب راي إلى إسناد تلك المهمة إلى الندوة الوطنية حتى يحظى بإجماع الحاضرين وبمصداقية ومشروعية ولو نسبية، غير أن هذا التوجه لم يصمد أمام مستجدات طرأت قبيل وخلال إنعقاد الندوة الوطنية، فقد كان لإمتناع الأحزاب التمثيلية وذات المصداقية حضور الندوة تبعته إنسحابات أخرى خلال الندوة أثر سلبي أفرغ الندوة من مصداقيتها لضعف تمثيلية حاضريها . فما كان على المجلس الأعلى للدولة إلا التراجع وإعتماد الإقتراح المقدم من مختصين[3] والقاضي بإسناد المهمة إلى المجلس الأعلى للأمن صاحب السلطة في إنشاء المجلس الأعلى للدولة، وهو التوجه الذي حظي بتأييد وتدعيم من المجلس الدستوري الذي بموجب مذكرة موجهة لرئيس المجلس الأعلى للدولة إقترح أن يتولى المجلس الأعلى للأمن تعيين رئيس الدولة ليحل محل المجلس الأعلى للدولة السابق إنشاؤه من نفس الهيئة بما يحقق توازي الأشكال، وهو المقترح الذي حظي

---

1 انظر المبحث السابق.

2 رئيس الدولة الإسلامية كما يرى Boussoumah (M) p. 15، وهو تخوف في غير محله ومبالغ فيه وإفراط في الحساسية لأن الدستور حدد طبيعة الدولة وأكدت ذلك الأرضية في مادتها 3.

3 انظر المبحث السابق.

بتأييد أصحاب القرار، فأعيدت صياغة المادة 6 بما يتماشى مع هذا الإقتراح، وبذلك يكون المجلس الدستوري قد ساهم في تمادي مؤسسات الدولة في العمل خارج إطار المشروعية وإن كانت نسبية بسبب ضعف تمثيلية الندوة، إذ ما معنى توازي الأشكال الذي هو في أصله غير دستوري ولا يتماشى حتى مع محتوى بيان المجلس الدستوري، فلو إجتمعت المؤسسات التي حددها المجلس الدستوري في بيانه، بدل المجلس الأعلى للأمن الأعرج من حيث غياب رئيسه ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والمحكمة العليا والمجلس الدستوري طبقا لبيان هذا الأخير وإتفقت على إنشاء هيئة كالمجلس الأعلى للدولة لكان أقرب إلى البيان نصا وروحا رغم تحفظاتنا السابقة.

وبإجتماع المجلس الأعلى للأمن طبقا لإعلانه المؤرخ في 30 جانفي 1994 المعتمد على المادة 6 من الأرضية فقرة أخيرة[1] في غياب رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومشاركة وزير الدفاع في تعيين نفسه رئيسا للدولة وأدائه اليمين الدستورية، إنتقلت السلطة رسميا من المجلس الأعلى للدولة إلى رئيس الدولة، وزير الدفاع، طبقا للأرضية[2] وشرع في ممارسة مهامه[3] والتي من بينها تعيين نائب أو نائبين له[4].

---

1 "يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن".

2 انظر إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 1994/01/30 الذي يستند في أول أسانيده إلى دستور 1989 وذلك لإخفاء عدم دستورية تصرفاته بإعتباره هيئة إستشارية منقوصة من رئيسها الذي له سلطة دون غيره في دعوة المجلس للإنعقاد وتحديد جدول أعمال إجتماعاته، فضلا عن غياب أحد أهم أعضائه وهو رئيس المجلس الشعبي الوطني واقتصار دوره دستوريا على إبداء الرأي وليس إتخاذ قرارات (انظر المجلس الأعلى للأمن – الفصل السابق) والمادة 2/13 "يتولى مسؤولية الدفاع الوطني".

3 المادة 8 من الأرضية التي تحيل على المادة 72 من الدستور.

4 المادة 1/6 و 2 من الأرضية "يمكن لرئيس الدولة أن يعين نائبا أو نائبين. يساعد النائبان رئيس الدولة في المهام التي يعهد بها لهما الرئيس".

لم يقم رئيس الدولة بتعيين نائب أو نائبين له، وبذلك إنتهت فترة القيادة الجماعية (المجلس الأعلى للدولة) وعادت السلطة الفردية.

=

وقد تضمنت الأرضية شروطا يجب توفرها في المترشح لرئاسة الدولة تتمثل في أن يكون جزائري الجنسية أصلا ويدين بالإسلام وعمره 40 سنة كاملة ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وأن يعلن عن إلتزامه بالسهر على تطبيق محتوى هذه الأرضية[1] وأن لا يمارس أية وظيفة خاصة أو إنتخابية أو يتولى مسؤولية ضمن حزب سياسي أو جمعية طيلة توليه رئاسة الدولة والمحددة بثلاث سنوات[2].

وفي حالة شغور منصب رئيس الدولة سواء أكان ذلك بالوفاة أو كان بالإستقالة أو إستحال على الرئيس القيام بمهامه نهائيا، فإن المجلس الدستوري يعاين حالة الشغور، لكن النص لا يحدد الجهة التي تخطر المجلس الدستوري بحالة الشغور ليقوم بمعاينتها وهل تكون المعاينة بالملاحظة الواقعية أم بناء على تقرير في حالة الإستقالة والوفاة، ومن يستدعي الجهة الطبية للقيام بذلك ومن يرسل التقرير أو يسلمه للمجلس الذي يثبت حالة الشغور ويبلغه إلى رئيس الحكومة المكلف، طبقا للمادة

= المعلوم أنه إلى غاية صدور إعلان المجلس الأعلى للأمن الممدّد لمهمة المجلس الأعلى للدولة يوم 1993/12/19، فإن الجميع كان متفقا على أن الهيئة التي ستحل محل المجلس الأعلى للدولة هي هيئة رئاسية، حيث جاء في النقطة 3 من إعلان المجلس الأعلى للأمن الصادر يوم 1993/12/19 "تنتهي عهدة المجلس الأعلى للدولة فور تأدية الهيئة الرئاسية الجديدة لليمين"، ولم تتحدث عن رئيس الدولة كفرد. بل أن السلطة الفعلية كانت في يد القيادة العسكرية برئاسة وزير الدفاع عضو المجلس فقد صرح رئيس المجلس -علي كافي- لرئيس الحكومة بلعيد عبد السلام بقوله "إننا خضرة فوق عشاء" انظر سابقا.

1 حدث أن نسي رئيس المحكمة العليا أثناء أداء اليمين من طرف رئيس الدولة قراءة مضمون الفقرة 2 من المادة 8 "ويعلن عن إلتزامه بالسهر على تطبيق محتوى الأرضية"، غير أن ذلك السهو لا يؤثر على صحة اليمين لأنه لم يكن مقصودا، فضلا عن أن النص لا يرقى إلى مرتبة الدستور وأن رئيس الدولة قام بتطبيق الأرضية عمليا، لكن ذلك لم يثنه فيما بعد عن إنشاء حزب سياسي حاز على الأغلبية المطلقة لمقاعد المجلس الشعبي الوطني! وهو الحزب الذي نعتته المعارضة بأنه حزب ولد بشواربه Moustaches. وأنه حاز الأغلبية بفعل التزوير.

2 المادة 2 من الأرضية. إذا كان النص يمنع عليه تولي مسؤولية حزبية، فإن ذلك النص لم يحترم عملياوليس رسميا فقد كان للرئيس دور رئيسي في إنشاء حزب التجمع الوطني الديمقراطي وتنظيمه وعمله.

10 من الأرضية، بإستدعاء المجلس الأعلى للأمن لكي يتولى تعيين رئيس الدولة الجديد وفقا للشروط المحددة أعلاه بعد إستشارة رئيس المجلس الوطني الإنتقالي الإلزامية دون الإلتزام بالأخذ بها مما يحولها إلى مجرد إجراء شكلي محض.

ويستنتج من ذلك أن منصب رئيس الدولة يبقى شاغرا إلى حين تعيين رئيس جديد، فالنص لم يحدد من يتولى النيابة خلال المدة الفاصلة بين الشغور والتعيين وأداء اليمين، وكان من الحكمة إسناد تلك المهمة إما إلى نائب الرئيس[1] أو إلى رئيس الحكومة الذي أسندت له رئاسة الإجتماع الأول للمجلس الأعلى للأمن شكليا.

والجدير بالذكر أن المادة 10 المنظمة لحالة الشغور لا تشير بتاتا إلى نائب أو نائبي رئيس الدولة ومكانتهما في هذه الحالة، ويبدو أن واضعي النص كانوا يقصدون من وراء ذلك تجنب الوقوع في خلاف بين النائب أو النائبين (حسب الحال) و أصحاب القرار في إختيار رئيس الدولة الجديد، على إعتبار أنه في حالة وجود نائب للرئيس، بحكم وظيفته والثقة التي يحظى بها من لدن رئيس الدولة الذي عينه، قد تدفعه إلى فرض نفسه أو غيره ممن لا ترضى عنهم الأطراف الأخرى لاسيما وأن وظيفة وزير الدفاع لصيقة بالرئيس مما يحرمهم من دعم كبير داخل المجلس الأعلى للأمن ويترك قائد الأركان لوحده في مواجهة نائب أو نائبي الرئيس المؤهلين بحكم منصبهما لتولي الرئاسة، وإن كان هذا الإفتراض النظري لا يصمد أمام الواقع لوجود أطراف ظاهرة مثل قائد الأركان العامة للجيش وأخرى خفية لها من النفوذ والتأثير من خلال ما تحوزه من معلومات واستئثارها على ميكانيزمات التوجيه والتأثير وحتى التدخل للوصول الى المبتغى ما يمكنها من ترجيح الكفة لصالحها في جميع الأحوال.

---

1 في هذه الحالة يجبر الرئيس على تعيين نائب أو نائبين له وإن عين نائبين يلتزم بتحديد من تؤول إليه الرئاسة عند الشغور.

2- سلطات رئيس الدولة: يتمتع رئيس الدولة بصفات وسلطات، فبإعتباره رئيسا للدولة فإنه يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور وأرضية الوفاق الوطني، ويجسد الدولة داخليا وخارجيا.

ومن جهة أخرى فإنه يسهر على تطبيق الأرضية وأن يوجه خطابا سنويا للشعب حول وضع الأمة.

وبذلك أصبح مفتاح قبة النظام رسميا لا يحدث شيئا دون علمه وموافقته ضمنا أو صراحة، لاسيما وأنه أسندت له أغلب سلطات رئيس الجمهورية طبقا لدستور 1989، وأنه، رغم إسناد سلطات أخرى للحكومة والمجلس الوطني الإنتقالي، يسهر على السير المنسجم والمنتظم للسلطات العمومية، وهي السلطة المستحدثة بالمقارنة مع ما كان معتمدا في الدستور والتي تجعله يتابع ويوجه ويراقب نشاط مختلف السلطات العمومية دون أن يكون مسؤولا عن أفعاله ما يحوله إلى صاحب السلطة السامية رسميا دون مسؤولية وهي الصفة اللصيقة بالملكية المطلقة في النظام الملكي والنظام الرئاسوي المغلق في النظام الجمهوري.

وبإعتباره وزير الدفاع معين من قبل المجلس الأعلى للأمن قبل أن يعين رئيسا للدولة، فإن الأرضية، لتأكيد ذلك، خولته تولي مهمة القائد الأعلى للقوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني وبالنتيجة أصبح هو المتحكم بشكل رسمي - رضائيا - في السلطة.

يضاف إلى ما سبق أنه هو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، وفي سبيل القيام بتلك السلطة أسندت له مهمة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويتلقى أوراق إعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، وإبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها. فضلا عن رئاسة مجلس الوزراء الذي تتخذ فيه أغلب القرارات ومنها التداول حول برنامج المرحلة الإنتقالية المحددة أهدافها في الأرضية والمصادقة على مشاريع الأوامر التشريعية التي، بعد مصادقة المجلس الوطني الإنتقالي عليها، يمكن للرئيس أن

بطلب قراءة ثانية للأمر المصوت عليه في مهلة ثلاثين يوما، وفي هذه الحالة يجب أن يحوز النص على موافقة ثلثي أعضاء المجلس، وهو الذي يصدر الأوامر في مدة ثلاثين يوما من تاريخ المصادقة عليها[1]، ويشرع بموجب أوامر قبل تنصيب المجلس الوطني الإنتقالي[2].

وفي سبيل تحقيق ذلك أسندت له سلطات منها تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه دون قيود أو شروط يلتزم بها من الناحية السياسية، وإن كان من واجبه إستطلاع رأي الغير قبل المبادرة بإتخاذ القرار نظرا لآثاره على إستقرار المؤسسات وتجانس أعمالها وتحقيق الأهداف المسطرة في الأرضية، بإعتباره المكلف بضمان تحقيقها.

ومع ذلك فإن رئيس الدولة لم يتردد في إقالة رئيس الحكومة رضا مالك الذي كان عضوا في المجلس الأعلى للدولة، بعد الإمضاء على إتفاق إعادة جدولة الديون الخارجية[3]، مع أنه هو الذي ثبته في منصبه كرئيس للحكومة من طرف

---

1 المادة 26 من الأرضية.

2 المادة 42 من الأرضية.

3 المداولة رقم 92-03 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة بعد إغتيال محمد بوضياف والتي بموجبها عين رضا مالك رئيس المجلس الإستشاري الوطني عضوا في المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 1992/07/02.

عين رضا مالك رئيسا للحكومة بالمرسوم الرئاسي رقم 93-197 مؤرخ في 21 أوت 1993 ثم جدد فيه رئيس الدولة زروال الثقة بالمرسوم الرئاسي 94-44 مؤرخ في 19 شعبان 1414 الموافق 31 جانفي 1994.

نلاحظ بأن التاريخ الهجري في المرسوم الأول غير موجود خلافا للثاني ويعود ذلك إلى أن أول قرار إتخذه الأمين العام للحكومة الجديد، بمجرد تعيينه في 4 سبتمبر 1993 هو إدراج التقويم الهجري في المراسيم الرئاسية والتنفيذية.

نفس الرئيس عشية تعيينه من طرف المجلس الأعلى للأمن، وإستخلافه بمقداد سيفي[1] ثم بأحمد أويحي[2] وأخيرا بحمداني إسماعيل[3].

وقد أثار قرار إعادة تثبيت رضا مالك تساؤلا عند البعض[4] حيث إعتبر الإجراء القانوني المتمثل في مرسوم التثبيت دون جدوى، وهو رأي مردود لأن التعيين الأول كان في عهد المجلس الأعلى للدولة برئاسة علي كافي وأن الرئيس الجديد يجب أن يضفي على صفة الشخص الطابع القانوني الرسمي، ولن يتم ذلك شفاهة وإنما عن طريق إجراء مكتوب متعارف عليه والمتمثل في المرسوم الرئاسي.

وما يضفي على رئيس الدولة الصفة السامية هو تمكينه من حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات وإستبدالهاواللجوء إلى الشعب لإستشارته في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء وتوجيه خطاب سنوي للشعب حول وضع الأمة، إلى جانب كونه حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة[5].

ولتأكيد سلطته التنظيمية الخارجة عن مجال التشريع والتي درج الفقه على تسميتها بالسلطة التنظيمية (اللائحية) المستقلة، خول سلطة توقيع المراسيم والتعيين في الوظائف المدنية مع مراعاة المادة 81 من الدستور في نقطتها الخامسة[6].

---

1 كان وزيرا للتجهيز في حكومة رضا مالك. وعين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-92 المؤرخ في 30 شوال 1414 الموافق 11 افريل 1994.

2 كان مديرا لديوان رئاسة الجمهورية. عين رئيسا للحكومة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-450 مؤرخ في 9 شعبان عام 1416 موافق 31 ديسمبر 1995.

3 انظر المرسوم الرئاسي رقم 98-427 المؤرخ في 1998/12/15 وأنهيت مهامه بالمرسوم الرئاسي رقم 99-297 المؤرخ في 1999/12/23.

4 Boussoumah (M) : op. cit p. 163.

5 حول السلطة السامية انظر : الجزء الثالث: حق العفو عن العقوبات.

6 تساعد رئيس الدولة على مستوى الرئاسة أجهزة هي: الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، مدير ديوان رئيس الدولة، مستشاروا رئيس الدولة (مرسوم رئاسي رقم 94-132 مؤرخ في 1994/05/29 يحدد الأجهزة والهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية).=

وأخيرا فإن لرئيس الدولة في الظروف العادية ممارسة الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 154 المتمثلة في تعيين ممثليه في المجلس الدستوري[1] وإصدار مرسوم تشكلة المجلس. فالمادة 41 من الأرضية تنص على "يمارس رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الإنتقالي الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 154 من الدستور لصالح رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني على التوالي"، وهي صياغة ضعيفة تثبت أن محرري الأرضية، بسبب الإستعجال على ما يبدو، لم يتفحصوا بالشكل الكافي محتوى المادة 154 من الدستور ولم يطلعوا إطلاقا على المادة 156 معتقدين بأن التعيين والإخطار مدرجين ضمن المادة 154 وأن ممثلي المجلس الشعبي الوطني يعينون من قبل رئيس المجلس شأنه شأن رئيس الجمهورية[2].

= ذهب البعض (Boussoumah (M) op. cit pp. 161 et 162) إلى أن منصب وزير مستشار يعتبر مؤسسة Institution غير منظمة بموجب الأرضية، وأنه لا يحضر مجلس الوزراء، وهو قول مردود لأن المعني (الوزير المستشار المعين بمرسوم رئاسي رقم 94-76 مؤرخ في 1994/04/02) يحضر مجالس الوزراء ولا يعد مؤسسة مستقلة بذاتها بل هو مستشار غاية ما في الأمر أنه يحمل أيضا صفة وزير وأنه يحظى أكثر من غيره من المستشارين بثقة رئيس الدولة بسبب الروابط الشخصية بينهما، كما أنه وللحقيقة كان مكلفا بالتنسيق وتسيير بعض الملفات بصفة مباشرة مع الرجوع دائما إلى رئيس الدولة، وللشهادة أيضا فإن هناك ملفات لا يتدخل فيها تماما بصفة رسمية على الأقل كتلك المتصلة بالدفاع.

وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن عهدي زروال وبوتفليقة عرفا تعيين مستشارين ووزير مستشار (بتشين محمد) ووزير أمين عام للرئاسة ووزير مستشار للشؤون الدبلوماسية والعلاقات الدولية وآخرها مدير ديوان الرئاسة ووزير وهناك المستشار الدبلوماسي والمستشار القانوني ومستشار الأمن ومستشارين وهؤلاء كلهم تابعين مباشرة لرئيس الجمهورية دون غيره ويتعاملون معه دون وسيط.

1 لم تنص الأرضية على إمكانية الإخطار ومن ثمة طرح تساؤل حول مدى إمكانية رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الإنتقالي إخطار المجلس لاسيما وأن التعيين فيه مناط بالهيئتين مما قد يفيد بالتبعية أن الإخطار مقرر للجهتين وأن محرري الأرضية أغفلوا الإشارة للموضوع أو إعتبروا أن الإخطار تحصيل حاصل ونتيجة منطقية لسلطة التعيين.

2 مع أن اللجنة تضم في أغلبها رجال قانون.

والحقيقة غير ذلك إذ أن المادة 154 لا علاقة لها مع المادة 156، فالأولى (المادة 154) تتناول كيفية تشكيل المجلس الدستوري حيث يخول رئيس الجمهورية سلطة تعيين عضوين ورئيس المجلس وتخول المجلس الشعبي الوطني وليس رئيسه إنتخاب عضوين يمثلانه في المجلس الدستوري وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة العليا التي تنتخب ممثلين عنها .

فإذا كان نص المادة 41 يقرر لرئيس الدولة ممارسة سلطة التعيين المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية، فإن تخويل رئيس المجلس الوطني الإنتقالي سلطة التعيين بدلا عن الإنتخاب الذي يقوم به المجلس الشعبي الوطني، يعد خرقا صارخا للدستور وغير قابل للتطبيق من قبل المجلس الدستوري المكلف بالسهر على إحترام الدستور .

ومع ذلك فإن المجلس قبل إنضمام العضو الأول الذي إستخلف قاسم كبير عضو لجنة الحوار ورئيس اللجنة القانونية في المجلس الوطني الإنتقالي تم في التجديد الكلي الذي شمل حتى رئيس المجلس على إعتبار أن العهدة إنتهت في مارس 1994 ولكن التجديد لم يتم إلا في مارس 1995 لأسباب معروفة، والمبرر الأساسي لقبول ممثلي المجلس الوطني الإنتقالي هو تجنب شل نشاط المجلس الدستوري خلال تلك المرحلة[1]، فضلا عن أن رئيس لجنة الحوار أقر بالخطإ في الصياغة عندما أطلعه الأمين العام للحكومة على التناقض الموجود في المادة 41 مع أحكام الدستور .

أما الثانية (المادة 156) فتتعلق بالجهات التي لها سلطة إخطار المجلس الدستوري حيث تنص على "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري"، وهي الصياغة التي يمكن إعتبارها قريبة من المادة 41 إذ لو ذكرت المادة 156 بدلا عن المادة 154 لكان فهمها وتطبيقها مقبولا نسبيا، إلا أن ذلك لا يرفع عنها كل اللبس، فالمادة 156 تنص على سلطة الإخطار بصيغة المفرد أما المادة 41 فإنها تنص على الصلاحيات بما يعني الجمع، مما يثير التساؤل حول ما قصده محرروا الأرضية، فهل كانوا يعتقدون، نتيجة سهو أو عدم المام

---

1 وإن كان النظام الداخلي للمجلس الدستوري يجيز إجتماع المجلس بخمسة أعضاء حسب النظام المتعلق بتنظيم المجلس.

بمحتوى المادتين، بأن المادة 154 من الدستور تشمل التعيين والإخطار، فإستعملوا مصطلح الصلاحيات ليشمل الموضوعين؟ ذلك أن مضمون المادة 154 يتعلق بموضوع واحد هو التعيين، وحتى إن ربطناه بجهتين (رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الإنتقالي)، فإن المصطلح الأسلم و الصحيح هو التثنية وليس الجمع.

وبالعودة إلى الصياغة الأولى لمشروع الأرضية نجد المادة 28 تنص على "يمكن كذلك لرئيس المجلس الوطني الإنتقالي، أن يلجأ خلال المرحلة الإنتقالية، إلى المجلس الدستوري". أما بالنسبة لهيئة الرئاسة التي كانت في هذا المشروع جماعية تسمى بمجلس الجمهورية، فقد أسندت لها بموجب المادة 7، ممارسة سلطات رئيس الجمهورية بنصها على "فضلا عن الصلاحيات التي تخولها له الأحكام، يمارس مجلس الجمهورية سلطات رئيس الجمهورية طبقا لأحكام الدستور..."، مما يفيد بأن صلاحية الإخطار مخولة للهيئة التي تحل محل رئيس الجمهورية، لكن الإشكال الذي لم يعالج في هذا المشروع هو تمثيل المجلس الوطني الإنتقالي بسبب الخطأ الذي إرتكبته لجنة الحوار لدى تحرير الأرضية.

ومن هنا يمكن إستنتاج أن محرري الأرضية لم يكونوا مطلعين بالقدر الكافي على محتوى أحكام الدستور لاسيما في موضوعي تعيين وإنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو إخطاره، ويتجلى ذلك في الإختلاف في الصياغة في المشروع الأول وفي النص النهائي للأرضية. إذ الأول يتناول موضوع الإخطار والثاني يتناول موضوع التعيين المشوب بخرق الدستور فيما يتعلق بإسناد صلاحية التعيين لرئيس المجلس الوطني الإنتقالي بدلا عن الإنتخاب الذي يكون من المجلس الوطني الشعبي، فضلا عما يثيره مصطلح الصلاحيات (الجمع) المستعمل في المادة 41 من تساؤل بشأن المراد من اللجوء إلى صيغة الجمع في موضوع المادة 154 الذي ينحصر في موضوع واحد هو صلاحية التعيين أو الإنتخاب.

ونظرا لصعوبة الخروج برأي متفق عليه أو على الأقل قابل للمناقشة نتيجة الجهل بأحكام الدستور على ما نعتقد، فإننا لا يسعنا إلا أن نقر بأن القراءة المنطقية المستوحاة من الدستور والأرضية تفيد أن رئيس الدولة له أن يعين ممثليه في المجلس

الدستوري إعتمادا على المادة 41 من الأرضية وليس له أن يخطره بالإعتماد على نفس المادة ولكن بإعتباره حامي الدستور، طبقا للمادة 67 من الدستور المنقولة في المادة 11 من الأرضية[1]، ذلك أن حماية الدستور لا يمكن أن تتجسد واقعيا إلا من خلال القراءة الصحيحة لأحكامه وأن الهيئة الوحيدة المكلفة بذلك هي المجلس الدستوري الذي لا يمكنه أن يتدخل إلا بموجب إخطار صادر عن المكلف بحماية الدستور، وهو المبرر الذي إعتمده المجلس الدستوري وقبل بموجبه الإخطار الصادر عن حامي الدستور المتعلق بتفسير أحكام المادة 181 من الدستور.

أما فيما يتعلق بالمجلس الوطني الإنتقالي فإن نص المادة 41 من الأرضية يعتبر خرقا للدستور فيما يتعلق بإسناد صلاحية التعيين لممثلي المجلس في المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الوطني الإنتقالي، ومن ثمة فقد أصاب المجلس الدستوري عندما قرر ولو بشكل غير رسمي رفض بحث أي إخطار قد يرد من رئيس المجلس الوطني الإنتقالي[2] لكنه حفاظا على إستمرار عمل المجلس الدستوري وعدم تجميد نشاطه لم يرفض قبول ممثلي المجلس الوطني الإنتقالي لدى المجلس الدستوري بعد انتخابهما والذي يجد مبرره في المادة 41 المستمدة من المادة 154 المتعلقة بتحديد الجهات الممثلة في المجلس الدستوري المشوبة بعيب جلي في الصياغة.

---

1 المادة 67 من دستور 1989 و المادة 11 من اللأرضية.

2 بمناسبة تقدم أعضاء من المجلس الوطني الإنتقالي بإقتراح تعديل قانون مجلس المحاسبة بما يسمح للمجلس من الحصول على نسخة من التقرير السنوي خلافا لحكم المادة 160 من الدستور التي تقصر ذلك على رئيس الجمهورية فقط، وكذلك إقتراح يخول المجموعات البرلمانية إخطار مجلس المحاسبة للقيام بالتحقيق في القضايا المطروحة عليه. إتصل رئيس المجلس الوطني الإنتقالي برئيس المجلس الدستوري بتاريخ 1994/06/06 حول الموضوع وكان إقتراح رئيس المجلس الدستوري إستشارة رئيس اللجنة القانونية المطلع على وجهة نظر المجلس الدستوري الذي كان قد أعلمه رئيس المجلس الدستوري بإستحالة قبول إخطار رئيس المجلس الوطني الإنتقالي بالإعتماد على المادة 41 من الأرضية وذلك بناءا على قرار غير رسمي إتخذ في إحدى جلسات المجلس الدستوري.

وفيما يخص سلطات رئيس الدولة في الظروف غير العادية، فإن الأرضية أسندت له سلطات إعلان حالة الحصار وحالة الطوارىء ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 86 من الدستور التي نجدها - من حيث الشكل- خلافا للأرضية، تسبق حالة الطوارىء على حالة الحصار نظرا لكون الأولى أخف وطأة على الحقوق والحريات من الثانية وتشترط إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، أما من حيث المضمون، فإنها تخول رئيس الجمهورية إتخاذ التدابير اللازمة لإستتباب الوضع، أي إتخاذ كل ما يراه ملائما ومناسبا من قرارات لإستتباب الوضع، وأن يحدد المدة التي تدومها، كل ذلك بموجب مرسوم رئاسي، على أنه لا يمكنه تمديدها إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، ومن ثمة كان عليه، تجنبا للرجوع إلى المجلس، أن يقدر الوقت الذي تستغرقه الحالة المقررة حتى لا يلجأ إلى المجلس لطلب تجديدها لمدة أخرى.

ونظرا لإنعدام وجود المجلس الشعبي الوطني، فإن الأرضية، دفعا لأي إشكال حول الموضوع، أقرت بأن يحدد نظام حالة الحصار أو الطوارىء بأمر مما يتطلب مروره على المجلس الوطني الإنتقالي والموافقة عليه، وإن كان ذلك لا يطرح أي إشكال بالنسبة لرئاسة الدولة بحكم التركيبة البشرية والسياسية للمجلس.

كما أن الأرضية، إضافة لما سبق، خولت رئيس الدولة إعلان الحالة الإستثنائية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور، وهي الحالة الأشد أثرا على حقوق وحريات الأفراد من الحالتين السابقتين لكونها مرتبطة، ليس بكوارث أو إضطرابات تؤثر على إستتباب الأمن، وإنما بوجود خطر داهم، أي حال وآني، مهدد ويوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو إستقلالها أو سلامتها الترابية، والتي لا تقرر إلا بعد إستشارة المجلس الدستوري وليس رئيسه فقط والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وليس إجتماعه فقط، وكذلك الإستماع لمجلس الوزراء وليس رئيس الحكومة فقط، كما هو الحال في الطوارىء والحصار، وأن يبقى المجلس الشعبي الوطني مجتمعا وجوبا طيلة مدة الحالة الإستثنائية.

والمؤكد أن تطبيق هذه المادة يثير إشكالا قانونيا يتمثل في إجتماع المجلس الشعبي الوطني فهل يمكن أن يحل محله المجلس الوطني الإنتقالي، وهو مالم تنص عليه الأرضية، وإن تم ذلك عمليا فهل يعتبر إجتماعه صحيحا ؟

ونظرا لخطورة الوضع، فإن لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، وتنهى تلك الحالة حسب الأشكال والإجراءات التي إستوجبت إعلانها .

الفقرة الثالثة
الحكومـــة

تتألف الحكومة من رئيسها والوزراء، ويقوم رئيس الدولة بتعيين رئيس الحكومة طبقا للمادة 5/13 من الأرضية. أما الوزراء، فلئن كان تعيينهم يتم أيضا بمرسوم رئاسي منفصل عن مرسوم تعيين رئيس الحكومة، إلا أن الأرضية، خلافا للدستور، لم تدرجهم ضمنها إلا عند الحديث عن تنافي الوظيفة الحكومية مع العضوية في المجلس الوطني الإنتقالي أو ممارسة أية وظيفة تمثيل مهني أو عامة أو خاصة، ومع أية مسؤولية ضمن حزب سياسي أو جمعية[1] . وفي هذا الإتجاه يمكن إعتبار تعيين الوزراء تحصيل حاصل مستمد من تعيين رئيس الحكومة[2] أو أن واضعي الأرضية سهوا الإشارة إلى المادة 75 مثلما حدث بالنسبة لإخطار المجلس الدستوري حيث أشاروا إلى المادة 154 دون المادة 156 [3]، ومن ثمة لم يكن أمام رئيس الدولة إلا إعتماد مضمون المادة 75 فقرة أولى التي تقضي "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين إختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم"، وهي صياغة تعتريها عيوب من الناحية التطبيقية، فوزير الدفاع هو رئيس الدولة، فكيف يقترحه رئيس الحكومة بإعتباره عضوا في الحكومة، ثم إن وزارات السيادة الأخرى خاصة الخارجية والداخلية يتم إختيارهم من طرف رئيس الدولة، بل إن كلمته تبقى

---

1 المادة 23 من الأرضية.
2 ما يدل على تبعية الحكومة للرئيس بصفة مباشرة هو أن الرئيس بمجرد تعيين الحكومة يقدم له توجيهات تخص نشاط حكومته المستقبلي.
3 انظر الفقرة الثانية سابقا .

مسموعة حتى بالنسبة للوزارات الأخرى، وأن إعتراضه ينجم عنه تغيير المقترح وهذا ما يتم عمليا خلافا لمضمون النص.

والحقيقة أن الإعتماد على المادة 5 لتبرير عدم ذكر الوزراء أو الفقرة 13 من المقدمة "ويبقى الدستور الأساس القانوني لهذا البناء، فهو الإطار المرجعي الجوهري الذي ينير الحياة العامة"، يبقى قابلا للمناقشة والتوضيح بحكم أن الأرضية حددت الأهداف والهيئات المكلفة بتجسيدها وهي رئاسة الدولة والحكومة والمجلس الوطني الإنتقالي.

ولدى تناولها لتشكيل وتنظيم وإختصاصات هذه الهيئات نجدها لجأت إما إلى طريقة التدخل بصفة كلية لتنظيم أي موضوع يدخل في المحاور سالفة الذكر، أو تدرج أحكاما دستورية كاملة ضمنها أو تقتصر على الإشارة إلى الموضوع مع الإحالة على النص الدستوري، وهو ما يمكن إستخلاصه على أنه ما لم يذكر صراحة بنص أو نقل أو إحالة يدخل في إطار الفقرة 12 من مقدمة الأرضية "إلا أن تطبيقه (الدستور) الكامل لا يمكن أن يتم بشكل كلي بالنظر إلى الإستحالة المسلم بها فيما يتعلق بتنظيم إنتخابات على المدى القصير"، غير أن هذا التفسير يبقى قابلا للمناقشة وكذلك الحال لدى تطبيق نفس الإستنتاج على المادة 5.

وبالقراءة المتأنية للأرضية يتجلى لنا بأن تحريرها لم يكن موفقا - كما سبق أن وضحناه - ذلك أن أحكاما دستورية نقلت إلى الأرضية كما هي دون تحوير بما يجعلها جزء من تلك الوثيقة التي لا ترقى من حيث القيمة القانونية إلى أحكام الدستور السامية، فنتج عن ذلك أن دحرجت من السمو الذي تتميز به إلى أحكام ذات طبيعة سياسية مادية وفقا للمعايير الشكلية المعتمدة لتعرف القانون. لذلك رفض المجلس الدستوري إدراج أحكام الدستور ضمن النصوص القانونية والإكتفاء بالإشارة إلى مواده فقط[1].

---

1 إعتمد المجلس الدستوري قاعدة رفض إدراج أي حكم من الدستور ضمن النصوص القانونية ولو كانت عضوية ضمانا لسمو أحكام الدستور وحتى لا تتحول بعضا منها إلى أحكام مدرجة ضمن القانون شأنها شأن غيرها. والإجراء الذي إتبعه في ذلك هو أسلوب الإحالة على رقم المادة دون كتابة محتواها في القانون. انظر على سبيل المثال مبررات المجلس في رأيه رقم 12 المؤرخ في 2001/01/13 نقطة 3 وقبل ذلك أقر نفس القاعدة بالنسبة للقوانين العضوية مع النصوص العادية تجنبا لإمكانية تعديل حكم دستوري أو عضوي أو إلغائه بطريقة عادية كما يحدث في القوانين العادية.

ونظرا لإدراج الأحكام في الأرضية أو الإشارة إليها فإن التساؤل الذي يفرض نفسه هو ما مدى إمكانية اللجوء إلى تطبيق أحكام الدستور التي لم تدرج ضمن الأرضية نقلا أو إحالة؟ فإذا كان الجواب بأن ذلك ممكنا، فأين موقع مواد الدستور 88 و 89 و 90 و 91 التي لم تتضمنها الأرضية؟ فهل من حق رئيس الدولة اللجوء إلى التعبئة العامة وإعلان الحرب وإيقاف العمل بالدستور وهل يحل المجلس الوطني الإنتقالي في هذه الحالة محل المجلس الشعبي الوطني فيما يتعلق بالإجتماع الوجوبي؟ مع أن الأرضية خالية من أية إشارة لذلك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

صحيح أن السلطة القضائية والهيئات الإستشارية والرقابية تستمر في أداء مهامها وفقا للدستور لأنها غير منظمة بموجب الأرضية وليست مؤقتة، أما أن تكون إختصاصات أو سلطات مسندة لرئيس الدولة ولم يتم نقلها إلى الأرضية أو الإحالة على الدستور، فإن مسألة تطبيقها بالعودة إلى الدستور مباشرة في هذا المجال بالذات يثبت بأن محرري الأرضية قد أخفقوا في إدراج كافة الأحكام ذات الصلة بتلك الهيئات، إذ كان عليهم الإقتصار على تحرير الأحكام المتصلة بالمرحلة الإنتقالية التي لا وجود لها في الدستور أو تتطلب توضيحا، أما تلك الموجودة في النص الرسمي والقابلة للتطبيق في تلك المرحلة وتخص هيئات المرحلة الإنتقالية فقد كان عليهم الإكتفاء بالإحالة عليها بحيث تبقى نصوص الدستور في الوثيقة السامية بما يحفظ علوها وتجنب إدراجها في الأرضية[1].

وإذا إنتقلنا إلى إختصاصات الحكومة، فإننا نلاحظ توسيعها بالمقارنة مع ما خولها الدستور، بحيث أسندت لها مهام أخرى كانت مقصورة على رئيس الجمهورية، وإعفائها من المسؤولية السياسية التي كانت مقررة عليها أمام المجلس الشعبي الوطني.

---

1 قد يكون معدو الأرضية إعتمدوا في ذلك على المادة 5 من الأرضية لكونها تحيل على الدستور أو الفقرة 12 من مقدمة الأرضية "ويبقى الدستور الأساس القانوني لهذا البناء....." لكن الإفراط في الإشارة إلى مواده ونقلها أحيانا يدحض هذا التبرير.

ففي ما يخص الجانب الأول، نجد رئيس الحكومة يرأس مجلس الحكومة الذي يجتمع بناء على إستدعائه ووفقا لجدول أعمال محدد من قبله، ولو بناء على إقتراحات أعضاء الحكومة أو الرئاسة[1]، ويتداول بشأن القضايا المطروحة عليه، إما بالشروع في تنفيذها كالمراسيم التنفيذية، أو رفعها إلى مجلس الوزراء، حسب الحالة لإتخاذ القرار المناسب بشأنها حيث تشرع الحكومة في تنفيذها أو إحالتها على المجلس الوطني الإنتقالي إذا تعلق الأمر بنصوص ذات طابع تشريعي.

كما أن رئيس الحكومة مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين التي يصدرها رئيس الدولة وتنظيماته المستقلة، وفي سبيل ذلك يتخذ مراسيم تنفيذية تنفيذا لها[2]، فضلا عن سلطة التعيين المسندة له بموجب نفس المادة (المادة 81 من الدستور) مع مراعاة إختصاص رئيس الجمهورية في هذا المجال[3].

وما يلاحظ على الأرضية بالمقارنة مع الإختصاصات المسندة للحكومة في الدستور، نجد الأرضية أسندت مهام جديدة لرئيس الحكومة لم تكن مقررة في الدستور، فقد نصت المادة 20 منها في فقراتها 2 و 3 و 4 على ما يلي:

- يتولى الإدارة العامة لبرنامج المرحلة الإنتقالية وتنفيذه.
- مسؤول عن الإدارة، ويسهر على السير الحسن للمصالح العمومية.

---

1 العمل الحكومي يبتدئ بمشروع جدول أعمال معد من طرف الأمين العام للحكومة بالتشاور مع مدير ديوان رئيس الحكومة الذي يطرح الموضوع على رئيس الحكومة. فإن حاز الموافقة تولى الأمين العام للحكومة تحضير الملفات مع إخطار وزراء القطاع المعنيين لتحضير أنفسهم من أجل تقديم ملفاتهم.
وفي الأخير يقرر تاريخ الإجتماع بموافقة رئيس الحكومة ويتولى في الأخير الأمين العام للحكومة إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء الحكومة مع إعلام مدير الديوان بالرئاسة بواسطة نفس الإجراء. وفي يوم الإجتماع يلتقي الأمين العام مع رئيس الحكومة لإطلاعه على جدول الأعمال ومضمونه.

2 التنظيمات المستقلة autonome والتنفيذية dérivé، لم تشر إليها الأرضية والمنظمة بحكم المادة 116 فقرة 1 و 2 من الدستور.

3 انظر المادة 7/74 و 10 من الدستور.

– مسؤول عن الأمن العمومي وحفظ النظام، ويتصرف لهذا الغرض في القوة العمومية في إطار القانون" .

وهي كلها سلطات تجعل منه السلطة المباشرة على الإدارة وعلى الأمن العمومي، وأكثر من ذلك فقد كلف بتنفيذ سياسة الدفاع الوطني والسياسة الخارجية وفقا لتوجيهات رئيس الدولة، وهي الصلاحيات التي تمكنه من مناقشة تلك السياسة داخل مجلس الحكومة، غير أن هذه الصلاحية تبقى محدودة في مجال السياسة الخارجية لمشاركة أطراف أخرى غير خاضعة لسلطة رئيس الحكومة مثل مصالح الأمن الإستخباراتي، أما في مجال تنفيذ سياسة الدفاع فتبدو، رغم النص، عمليا منعدمة على إعتبار أن وزير الدفاع لا يحضر إجتماعات الحكومة لأنه هو رئيس الدولة، وما يعقد مهمته أيضا هو صعوبة التعامل مع القيادات العسكرية التي ألفت –لا ندري على أي أساس– العمل تحت قيادة وزير الدفاع مباشرة وليس مع السلطات المدنية بإستثناء الرئيس.

ويبدو أن إسناد هذه الصلاحيات إلى رئيس الحكومة كان بهدف ترتيب المسؤولية عليه أكثر من إسناد سلطة له، ومن ثمة تمكين الرئيس من الترفع عن مهمة التنفيذ والتجرد من المسؤولية التنفيذية، لاسيما في تلك الظروف، بعد أن مكن رئيس الحكومة من طلب تدخل الجيش لمواجهة الأخطار التي تهدد أمن وإستقرار الدولة[1] .

أما فيما يتعلق بالجانب الثاني و الخاص بصلاحياته ذات الصلة بالمجلس الوطني الإنتقالي، فإن الأرضية خولت رئيس الحكومة إعداد البرنامج الإنتقالي طبقا لأهداف

---

1 قانون 91- 23 مؤرخ في 1991/12/06 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية – تنص المادة 2 "يمكن من دون المساس بأحكام المادتين 86 و 87 من الدستور اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته، بناء على قرار رئيس الحكومة بعد الإستشارة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية للإستجابة للمتطلبات التالية : – حماية السكان ونجدتهم، الأمن الوطني، حفظ الأمن" . وهناك حالات أخرى منصوص عليها في نفس القانون. وتقضي المادة 7 " تطبق أحكام هذا القانون تحت مسؤولية السلطة المدنية ورقابتها مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه، في إطار القوانين والتنظيمات سارية المفعول" .

الأرضية الذي يعرض على مجلس الوزراء للتداول بشأنه وقبل ذلك يدرس في مجلس الحكومة، وبعد موافقة مجلس الوزراء اثر مناقشة وتوجيهات رئيس الدولة يتولى عرضه على المجلس الوطني الإنتقالي للموافقة بعد المناقشة التي يمكن أن يترتب عنها صدور لائحة تحفظات على البرنامج إذا حازت على 3/2 أصوات أعضاء المجلس[1]، وفي هذه الحالة، إما أن يلجأ رئيس الحكومة إلى تكييف البرنامج وفقا للتحفظات أو يطلب تصويتا بالثقة التي تكون بالأغلبية البسيطة[2]، وهو ما يؤكد التناقض الذي وقع فيه محرروا الأرضية، إذ كيف يشترطون 3/2 أعضاء المجلس لتقديم لائحة تحفظات والأغلبية البسيطة بما يفيد الحاضرين فقط لعملية ذات أثر سياسي كبير وهي التصويت بالثقة؟ !

ونظرا لإشتراط ثلثي 3/2 الأعضاء للتصويت على لائحة التحفظات وحاجة الأحزاب والجمعيات المشكلة للمجلس إلى مساعدات الدولة، فإن إحتمال حدوث ذلك مستبعد نهائيا، ومن ثمة يعتبر النص المتعلق بالتصويت بالثقة فيما يخص البرنامج عديم الجدوى، وكذلك الحال فيما يتعلق بتقديم الحصيلة السنوية حول تطبيق برنامج رئيس الحكومة أمام المجلس، فإذا كانت المادة 18 من الأرضية تشترط أن يتبع تقديم الحصيلة بنقاش حول نشاط الحكومة، فإن ذلك النقاش لا يمكن أن تترتب عنه آثار سياسية على الحكومة، غاية ما في الأمر أن أعضاء المجلس يمكنهم توجيه لائحة إلى كل من رئيس الدولة و رئيس الحكومة[3]، ولذلك إنتهينا إلى أنه لا يمكن الإعتماد على معايير تصنيف الأنظمة السياسية الكلاسيكية لتكييف النظام الجزائري على أنه يشبه أيا منها[4].

---

1 يصعب توافر هذا النصاب بسبب وجود ممثلين للإدارة (15% من الأعضاء) إلى جانب ممثلي الجمعيات والأحزاب التي يتوقف إستمرار نشاطها وبقائها على مساعدة الدولة.

2 المادة 17 فقرة أخيرة من الأرضية.

3 في النص بالعربية فيه تخيير خطأ والحقيقة أن المقصود هو رئيس الدولة و رئيس الحكومة وليس "أو" رئيس الحكومة.

4 انظر سابقا طبيعة أرضية الوفاق.

وفي سبيل تنفيذ برنامجه نصت الأرضية على حق رئيس الحكومة بالمبادرة بالأوامر[1] التي تعرض على الحكومة قبل عرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها ثم يودعها لدى مكتب المجلس الوطني الإنتقالي الذي بعد دراستها وتحديد طبيعتها يحيلها على اللجنة المختصة لدراستها وإعداد تقرير بشأنها شكلا ومضمونا، وقد تلجأ اللجنة إلى إعادة دراسة المشروع بجانب التعديلات المقترحة وإعداد تقرير تكميلي للتقرير التمهيدي الأول، ونظرا لإحتمال (وهو ضعيف بسبب ما ذكرنا آنفا) وجود معاضة داخل المجلس على نص تكون الحكومة في حاجة إليه لتنفيذ سياستها وبرنامجها، أو أن المشروع أدخلت عليه تعديلات جعلته يفقد المبتغى منه، فإن رئيس الحكومة يمكنه أن يطلب بمناسبة مناقشة النص التصويت بالثقة، بما يضمن له الحفاظ على النص كما قدم في شكله الأول دون تحوير أو تعديل، وهو ما لم يحدث طيلة المرحلة الإنتقالية للجوء الطرفين إلى التنسيق والمشاورة القبلية بما يضمن التجانس والتفاهم بين الهيئتين ويقبر كل خلاف في مهده.

الفقرة الرابعة
المجلس الوطني الإنتقالي

لقد كانت السلطة القائمة مدفوعة إلى إنشاء هيئة تتولى الوظيفة التشريعية بعد أن ثبت عجز المجلس الإستشاري عن القيام بسد الفراغ في هذا المجال لكونه، كما تدل عليه تسميته، هيئة إستشارية وأنه لم يكن تمثيليا، ذلك أن أعضاءه تم اختيارهم على أساس قناعات شخصية وليس إنتماءات حزبية[2]، فضلا كون غالبية أعضائه لها قناعات متقاربة لا تخدم التوجه الجديد للسلطة المتمثل في فتح الحوار مع جميع الأطراف.

وقد جاءت مبادرة إنشاء المجلس الوطني الإنتقالي في إطار هذا التوجه حيث كان القائمون على الحوار يهدفون إلى دفع الأحزاب السياسية والجمعيات إلى الإنخراط

---

1 سميت كذلك بدلا عن القانون لإنتفاء وجود المجلس الشعبي الوطني المنتخب، ولأن المجلس الوطني الإنتقالي هو هيئة معينة.

2 انظر النقطة الخاصة بالمجلس الوطني الإستشاري سابقا.

في هذا المسعى من أجل كسب مشروعية ولو نسبيا في إنتظار العودة إلى المسار الإنتخابي، غير أن أطراف الحوار الذين يتمتعون بمصداقية شعبية رفضوا الإنضمام إلى هذا المسعى لأن دعوتهم للمشاركة في الحوار ما هي إلا مبرر لخدمة وتدعيم السلطة القائمة وإستمراريتها، فإضطرت هذه الأخيرة – نظرا لصعوبة التراجع عن خطتها– إلى التعامل مع مجموعة من الأحزاب الصغيرة والجمعيات لتحقيق هدفها المتمثل في إنشاء هيئات للمرحلة الإنتقالية ومن بينها المجلس الوطني الإنتقالي.

أولا: تشكيل المجلس الوطني الإنتقالي : يتشكل المجلس الوطني الانتقالي من 200 عضوا، 30 منهم يمثلون الإدارة و 85 يمثلون الأحزاب السياسية ونفس العدد يمثل القوى الإجتماعية والإقتصادية[1].

وإذا كان تمثيل الأحزاب في المجلس، رغم ضعف قاعدتها التمثيلية، لا يثير أي إشكال في جانبه السياسي، فإن تمثيل الجمعيات غير السياسية في مجلس مكلف بالتشريع، أي التعبير عن إرادة الشعب، يطرح مدى ملاءمة هذا القرار، ويبدو أن المبرر هو توسيع القاعدة التمثيلية داخل المجلس إلى المجتمع المدني وإعتراف بمواقف هذه التنظيمات إلى جانب السلطة قبل وبعد توقيف المسار الإنتخابي[2]، ومن ثمة تجنيدها لتحقيق أهداف المرحلة الإنتقالية.

---

1 المادة 27 من الأرضية – للعلم فإن عدد الذين شكلوا المجلس هو 179، أما البقية فكانوا مخصصين للأحزاب التي ستلتحق بالمجلس دون جدوى بإستثناء حماس التي منحت لها 4 مقاعد بعد إلتحاقها بالمجلس، ومن ثمة أصبح العدد النهائي الممارس هو 183 عضوا من بين 200.
والجدير بالذكر أن حركة حماس لم تكن مواقفها واضحة بشأن إشراك الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد لجوئها إلى العمل المسلح، فلئن كانت تطالب بإشراك جميع الفعاليات في الحوار إلا أن رئيسها أعلن " عن معارضته لعودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ للنشاط السياسي وأوضح بأنه موافق على إيقاف المسار الإنتخابي لأنه، حسب رأيه ومعه كثير، لو إستمر لعرفت الجزائر ما عرفه أفغانستان وبوروندي ولسقطت الدولة، وأن إستحداث العناصر المسلحة للدولة ضرورة "
-Le Figaro du 19/07/1997.

2 على رأس هذه التنظيمات الإتحاد العام للعمال الجزائريين بقيادة عبد الحق بن حمودة أمين عام الإتحاد.

وأما تمثيل الإدارة في المجلس فإنه، على ما يبدو، لا مبرر له سوى تمكين السلطة من متابعة ومراقبة وتوجيه عمل المجلس وأن المجموعة الممثلة لها منضبطة ومشكلة من أطراف تعمل تحت توجيه مديرية ديوان رئاسة الدولة التي تجتمع معها بين الفينة والأخرى للإطلاع على التوجهات العامة داخل المجلس، وعلى ضوء ذلك التدخل عند الضرورة لوضع حد لأي محاولة تهدف إلى عرقلة عمل السلطة.

ويشترط في العضو أن يكون بالغا 25 سنة، جزائري الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف أو قام بأي تصرف مضاد للوطن أثناء الحرب التحريرية وأن يحترم أحكام هذه الأرضية.

ويتم تقليد أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي[1] في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر[2] ويشرعون في أداء مهامهم في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعيين أعضائه[3].

ولضمان ممارسة مهامهم أضفيت عليهم الحصانة بحيث، أنه ما عدا حالة التلبس بالجنحة أو الجريمة أو حالات المساس بأمن الدولة، لا يجوز الشروع في متابعة أي عضو بسبب فعل جنائي إلا بقبول صريح منه أو بناء على تصويت بأغلبية أعضاء المجلس الذي يقرر رفع الحصانة.

وعليه فإنه لا يجوز أن يتعرض عضو المجلس للمتابعة أو التوقيف أو يتعرض لدعوى مدنية أو جنائية، ولأي شكل من أشكال الضغط بسبب الآراء التي عبر عنها أو التصريحات التي أبداها أو التصويت الذي أدلى به خلال ممارسته لمهامه[4].

---

1 المرسوم الرئاسي رقم 94-131 المؤرخ في 1994/05/18.

2 المادة 28 من الأرضية. لم يتم تنصيب المجلس في المدة المحددة حيث عرف تأخيرا بـ 18 يوما أي ثلاثة أشهر و 18 يوما من تاريخ نشر مرسوم تقليد الأعضاء، والسبب الوحيد هو تنظيمي مرتبط بتوزيع المقاعد وأمل إنضمام بعض الأحزاب الأخرى.

3 المادة 34 فقرة 1 من الأرضية.

4 المادتان 30 و 31 من الأرضية.

ولما كان عضو المجلس يتمتع بالحصانة البرلمانية المخولة أصلا لنواب الشعب، فإنه في مقابل ذلك مطالب بإحترام الأرضية، ومسؤول أمام نظرائه الذين يمكنهم عزله إذا إرتكب فعلا مخلا بوظيفته، وفي هذه الحالة الأخيرة أو الإستقالة أو الوفاة أو أي مانع نهائي آخر فإنه يتم إستخلافه بناء على إقتراح الجهة التي ينتمي إليها ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الأرضية.

ثانيا: تنظيم المجلس الوطني الإنتقالي: شرع المجلس بمجرد تنصيبه[1] طبقا للمادة 34 تحت رئاسة أكبر أعضائه سنا بمساعدة عضوين من أصغر الأعضاء سنا في تشكيل لجنة خاصة لإعداد النظام الداخلي بالتشاور مع الحكومة[2] الذي عرض على الجلسة العامة المنعقدة يوم الإثنين 30 ماي 1994 للدراسة والمصادقة، كما تولى المجلس يوم 31 ماي إنتخاب رئيسه طبقا للمادة 24 من النظام الداخلي[3] تلا ذلك إنتخاب أعضاء مكتب المجلس[4] ثم أعضاء اللجان الدائمة[5].

وطبقا للنظام الداخلي، فإن عضو المجلس تقع علي عاتقه واجبات منها المشاركة في إجتماعات المجلس واللجنة التي ينتمي إليها، وأنه ملزم خلال جلسات المجلس بإحترام النظام وإلا تعرض للتذكير بالنظام أو التنبيه والإيقاف وأخيرا إسقاط العضوية.

وللمجلس هياكل هي رئيس المجلس والمكتب وإجتماع المكتب الموسع واللجان الدائمة ولجان التنسيق واللجان الخاصة وإدارة المجلس.

---

1 نصب المجلس يوم 1994/05/18.

2 ممثلة في الأمين العام للحكومة.

3 بعد إنسحاب المترشحين المهدي عباس علالو وجمال الدين حبيبي إنتخب عبد القادر بن صالح بالإجماع رئيسا للمجلس. وهو الذي كان عضوا في لجنة الحوار ومزكى من السلطة مسبقا لتولي الرئاسة بما يفيد أن شخص الرئيس مهيأ قبل إنشاء المنصب.

4 يوم 1994/06/06.

5 يوم 1994/06/14.

1- رئيس المجلس: ينتخب الرئيس لمدة المرحلة الإنتقالية بالأغلبية المطلقة أو العادية في الدور الثاني، وقد خوله النظام الداخلي صلاحيات منها السهر على إحترام تطبيق النظام الداخلي وإدارة المداولات ورئاسة المكتب وتنسيق أعماله وأعمال اللجان وتسيير المصالح الإدارية وتمثيل المجلس خارجيا وتعيين الأمين العام وممثل المجلس أمام القضاء[1]، لكنه لا يتمتع بسلطة إخطار المجلس الدستوري خلافا لرئيس المجلس الشعبي الوطني حيث إقتصرت الأرضية في مادتها 41 على النص بأن "يمارس رئيس الدولة ورئيس المجلس الشعبي الوطني الإنتقالي الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 154 من الدستور لصالح رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني على التوالي"، وهي صياغة ضعيفة، كما سبق أن وضحنا، تنم على أن محرري الأرضية لم يطلعوا بالشكل الكافي على محتوى المادة 154 التي تخول حق رئيس الجمهورية تعيين ممثليه في المجلس الدستوري لكنها لا تخول أي شيء لرئيس المجلس الشعبي الوطني ولا تتحدث عنه، بل تتحدث عن المجلس كمؤسسة تتولى إنتخاب ممثليها في المجلس الدستوري.

لذلك فإن الأرضية تبقى خالية من الإشارة إلى الإخطار من طرف رئيس الدولة وكذا رئيس المجلس الوطني الإنتقالي. وأنه بناء على قراءة المادة كما هي يحق لرئيس الجمهورية تعيين ممثليه، أما المجلس الوطني الإنتقالي فلا يحق له ذلك إذا اعتمدنا حرفية وحتى روح النص، ومع ذلك فقد إنتخب المجلس عضوين يمثلانه في المجلس الدستوري لكن رئيسه لم يقم باي إخطار ولو فعل لما قبله المجلس الدستوري[2].

2- مكتب المجلس : يتكون المكتب من الرئيس وستة نواب يساعدون الرئيس في العديد من المهام[3] وينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد.

1 المادة 16 من النظام الداخلي والمادة 10 من الأمر 94-01 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت 1994 يتضمن تنظيم المجلس الوطني الإنتقالي وسيره.
2 كان المجلس الدستوري قد أقر ذلك في مداولة انظر الفقرة الثانية أعلاه.
3 المادة 19 من النظام الداخلي.

ومن الصلاحيات المخولة له إدارة أشغال المجلس والبت في قبول إقتراحات الأوامر والتعديلات وتنسيق أشغال اللجان وإعداد برنامج عمل المجلس[1]، وإعداد جدول الأعمال ووضع مشروع ميزانية المجلس وضمان تسييرها[2].

3- إجتماع المكتب الموسع : يتشكل من المكتب ورؤساء اللجان الدئمة، وعند إجتماعه يمكن للحكومة أن تفوض ممثلا عنها لمتابعة القضايا التي ستطرح للمناقشة، وتبرمج على مستوى اللجان أو المجلس، وقد أسندت له صلاحيات منها تحضير جدول اعمال المجلس الوطني الإنتقالي والتحضير للدورة المقبلة.

4- اللجان الدائمـة: عدد اللجان في المجلس 10 أهمها لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية ولجنة المالية والميزانية، وتختص كل لجنة بدراسة المشاريع وإقتراحات الأوامر التي تدخل في إختصاصها، وتتشكل اللجنة من 11 عضوا إلى 19 عضوا ولها مكتب يتشكل من رئيس ونائب رئيس ومقرر.

ونظرا لأهمية دور اللجان في صياغة النصوص، فإن المادة 12 من الأمر رقم 94-01 أقرت إمكانية حضور أعضاء الحكومة في أعمال اللجان الدائمة و الإستماع إليهم عند الطلب.

5- لجان التنسيق واللجان الخاصة المؤقتة: وهي تنشأ من قبل المكتب بناء على طلب رئيسي لجنتين أو أكثر للنظر في مسائل يعود إختصاص النظر فيها إلى لجان مختلفة. وكذلك الحال بالنسبة للجنة الخاصة التي يشكلها المجلس عن طريق إنتخاب أعضائها للنظر في موضوع معين.

6- إدارة المجلس : وهي تتشكل من أمانة عامة ومصالح إدارية وتقنية تكلف بمساعدة المجلس في أداء أعماله تحت سلطة رئيس المجلس.

ثالثا: سير المجلس:

وبشأن كيفيات سير المجلس، فإن الأمر 94-01 قد ضبطها بالإعتماد على ما هو جاري به العمل في البرلمان، حيث نظم، بموجب الفصل الثالث منه، كل ما

1 المادة 19 و 20 و 21 من النظام الداخلي.
2 المادة 11 من الأمر المتعلق بتنظيم وسير المجلس.

له صلة بالموضوع، فالدورات حددها بدورتين عاديتين، ويمكن تنظيم دورة طارئة بناء على طلب رئيس المجلس أو 3/2 أعضاء المجلس. ويتم إستدعاء الدورة الطارئة بمرسوم رئاسي وتنهى بإنتهاء موضوع إستدعائها، ويحدد جدول أعمال كل دورة عادية من طرف مكتب المجلس بحسب الأولويات التي تحددها الحكومة، وتجرى المناقشات في جلسات علنية وفق ما يحدده المكتب، وإستثناء في جلسات مغلقة بناء على طلب رئيس المجلس أو أغلبية أعضائه أو الحكومة. ويشرف رئيس الجلسة على حسن سير المناقشات وتحظى طلبات الكلمة المقدمة من أعضاء الحكومة وأعضاء مكاتب اللجان بالأولوية لإعتبارات منهجية وإعلامية حيث يمكن تقديم توضيحات ومبررات وأهداف تقديم أو إعتماد صياغة على أخرى بما يسهل عمل المجلس ويجنبه الدخول في مناقشات عقيمة[1].

ولكي تصح مداولات المجلس والتصويت، يجب توافر أغلبية الأعضاء في الجلسة. وحتى لا يعرقل عمل المجلس، فإن عدم بلوغ النصاب يترتب عنه تأجيل التصويت لمدة 24 ساعة، وعندها يعتبر التصويت صحيحا مهما كان العدد، وفي حالة تساوي الأصوات يحال الموضوع من جديد على اللجنة المعنية أو يعرض على المجلس في جلسة لاحقة[2].

أما كيفية إيداع مشاريع وإقتراحات الأوامر والتعديلات، فيمكن إجمالها فيما يلي[3]:

فمشاريع الأوامر تودع من طرف الحكومة لدى مكتب المجلس الوطني الإنتقالي مصحوبة بعرض الأسباب ويمكنها سحبها متى شاءت. أما إقتراحات

1 للمزيد من المعلومات، راجع الأمر رقم 94-01.

2 المواد من 28 إلى 31 من الأمر رقم 94-01.

3 المواد من 38 إلى 46 من أمر 94-01.

الأوامر فيجب أن تقدم من 3/1 أعضاء المجلس، مكتوبة وموقعة من قبل أصحابها ومرفقة ببيان الأسباب وأن تندرج ضمن إطار المادة 25 من الأرضية[1].

وعلاوة على ذلك يشترط في المقترح أن لا يعالج موضوعا معروضا على المجلس أو يكون محتواه مماثلا لإقتراح أو مشروع أمر رفضه المجلس الوطني الإنتقالي خلال الدورة التي سبقت إيداعه.

وبتوافر تلك الشروط يبت مكتب المجلس في الإقتراح بالقبول أو الرفض خلال أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من الإيداع، فإن رفض يجب تعليل الرفض وإن قبل يسجل في جدول أعمال دورة المجلس المقبلة إن قبلته الحكومة[2].

وفيما يخص التعديلات، فإنها حق للحكومة وأعضاء المجلس الوطني الإنتقالي بحيث يشترط فيها أن تكون مكتوبة ومعللة وموقعة وتقدم من الحكومة أو 10 أعضاء لدى مكتب المجلس، فإذا قبلها تحال على اللجنة المختصة لدراستها. ويمكن للمكتب رفض تعديلات الأعضاء شريطة تبرير قراره وتبليغه.

كما يمكن تقديم التعديلات من الطرفين بعد أن تقدم اللجنة تقريرها التمهيدي حول النص المعروض للدراسة، وإن كان من حق الحكومة الإعتراض على تعديلات أعضاء المجلس بالإعتماد على المادة 114 من الدستور والمادة 25 من الأرضية[3]. وفي حالة وجود تعديلات مقبولة، أثناء مناقشة التقرير المقدم من

---

1 أي تقتصر على تحقيق أهداف المرحلة الإنتقالية بموافقة الحكومة ولا تمتد إلى الإختصاصات العادية للبرلمان إذا لم تكن لها علاقة مباشرة مع أهداف المرحلة الإنتقالية.

2 المادة 25 من الأرضية.

3 تقضي المادة 114 من الدستور بعدم قبول أي إقتراح مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

وتنص المادة 25 من الأرضية على أن مبادرة أعضاء المجلس تقتصر على ما يتعلق بأهداف المرحلة الإنتقالية وبعد موافقة الحكومة.

طرف اللجنة المختصة، فإن هذه الأخيرة تصبح مضطرة للإجتماع مرة أخرى لدراسة التعديلات المقدمة وإعداد تقرير تكميلي بعد التقرير الأولي الذي يسمى آنذاك بالتقرير التمهيدي.

وبناء على ذلك يعرض التقرير التكميلي على الجلسة العامة للمناقشة والتصويت.

ومن المعلوم أن الشروط المفروضة على الأعضاء، سواء في تقديم إقتراحات الأوامر أو التعديلات، تعود لسبب تنظيمي، ذلك أن الحكومة لها أجهزتها التي تعد المشاريع والتعديلات، ومن ثمة تقدمها مكتوبة ومبوبة ومعدة في شكل مواد، ولكي تتمكن اللجان من أداء مهمتها ينبغي أن تكون الإقتراحات الصادرة عن الأعضاء في نفس الشكل. وقد رأينا كيف أن مجال إقتراحات الأعضاء مقيد دستوريا وكذا بموجب المادة 25 من الأرضية، على خلاف الحال بالنسبة للحكومة التي يمكن لها تقديم مشاريع أوامر تخص جميع المجالات سواء كانت تدخل في إطار تنفيذ المرحلة الإنتقالية أو غيرها. فضلا عن أن الأرضية تمكنها من الإعتراض على أي إقتراح أمر بالإعتماد على نفس المادة سالفة الذكر التي تنص على وجوب موافقة الحكومة المسبقة على مناقشة المشاريع والإقتراحات والتصويت عليها[1].

وإذا كنا قد بينا بأن المناقشة والتصويت يتمان بعد إعداد التقرير التمهيدي إن لم تقدم تعديلات أو بعد التقرير التكميلي إن كانت هناك تعديلات، فإنه يجب التذكير بأن اللجنة ملزمة بإعداد تقريرها في ظرف ستين يوما وإلا أدرج ضمن جدول أعمال المجلس بإقتراح من الحكومة أو أصحاب الإقتراح. وفي حالة ما إذا قررت اللجنة رفض مشروع أو إقتراح النص، فإن للمكتب عرضه على المجلس مباشرة.

وعليه فإنه بمجرد تقديم التقرير تفتح المناقشة التي تختلف من نص لآخر، فقد تكون مناقشة عامة قبل التصويت حيث يمكن طالبي التدخل من إبداء رأيهم بعد

---

1 المواد من 51 إلى 57 من الأمر رقم 94-01.

الإستماع إلى ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الإقتراح وعرض تقرير اللجنة المختصة. وعلى ضوء ذلك يقرر رئيس المجلس إحالة مادة أو أكثر على اللجنة المختصة بناء على أهمية النقاش وتقديم التعديلات.

وقد تكون المناقشة محدودة قبل التصويت بناء على قرار المكتب وإستشارة رؤساء اللجان المختصة، وفي هذه الحالة لا يتدخل إلا أصحاب التعديلات المقدمة إن رغبوا في ذلك وممثل الحكومة ورؤساء اللجان المختصة بالموضوع ومقرريها ثم يعرض النص للتصويت.

وقد يثور التساؤل عن سبب منح الأولوية لممثل الحكومة ورئيس اللجنة أو مقررها، والجواب أن المعنيين كل في مجال نطاقه، يعرف خلفيات أسباب ومبررات وأهداف كل حكم من خلال الإعداد بالنسبة للحكومة، ومن خلال المناقشة الواسعة داخل اللجنة بالنسبة لرئيس اللجنة ومقررها، خلافا لتدخلات الأعضاء التي غالبا ما تتعلق بعنصر من الموضوع ذي الصلة بالحكم المناقش، فضلا عن طغيان التوجه السياسي على التوجه القانوني في غالب الأحيان فيما يتعلق بتدخلات الأعضاء، لذلك كان لزاما منح الأولوية للأطراف المذكورة آنفا ليس بهدف الإستحواذ على الكلمة أو عرقلة مناقشة أحكام النص المطروح على الجلسة وإنما لتنوير الأعضاء وتوجيههم الوجهة السليمة المراد تحقيقها من مشروع أو اقتراح النص وبالنتيجة ربح الوقت وتجنب الدخول في مناقشات عقيمة أحيانا.

وفي الأخير هناك التصويت بدون مناقشة الذي يتم تحت مبرر الإستعجال حيث يمكن للحكومة أو اللجنة المختصة توجيه طلب بذلك إلى رئيس المجلس الذي يعرضه على المكتب الموسع للتقدير والتقرير، فإن تم قبول الطلب يطرح الموضوع للتصويت مباشرة دون مناقشة.

وسواء عرض النص للمناقشة العامة أو المحدودة أو لم يعرض للأسباب المذكورة أعلاه، فإن الخاتمة تكون بالتصويت على النص حسب ما تقرر، فإما أن يكون التصويت مادة مادة ثم يعرض النص للتصويت كاملا أو يصوت مباشرة على

النص بأكمله[1] في ظرف 30 يوما وبعدما يحوز النص على الموافقة، يرفع إلى رئيس الدولة لإصداره، والأمر بنشره في الجريدة الرسمية ليصبح واجب النفاذ[2].

ومهما قيل عن المجلس، فإن الذي ينبغي التأكيد عليه هو أن الحكومة شاركته بصفة مباشرة في إعداد النصوص التي تحكم تنظيم وسير المجلس سواء تعلق الأمر بالنظام الداخلي أو الأمر المتعلق بتنظيمه أو سيره أو بالقانون الأساسي لعضو المجلس[3]. وقد كانت مدركة لدوره في تسيير المرحلة الإنتقالية وتحقيق أهدافها، لكنها كانت تخشى من التجاوزات التي يحتمل حدوثها بفعل تدخل بعض التنظيمات التي بقبول مشاركتها في المجلس بدأت تحاول فرض إستقلاليتها للتأثير على العمل التشريعي بغية الظهور بمظهر الطرف القوي، ومن ثمة فرض توجهاتها والحصول على ما يجعلها تخفف من حدة تنمرها.

ولم تكن مهمة ممثل الحكومة أثناء مناقشة شكليات ومضامين تلك النصوص داخل اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالنظام الداخلي أو الأمرين المتعلقين بتنظيم وسير المجلس وقانون عضو المجلس اللذين تمت مناقشتها في اللجنة القانونية، أو لدى عرضها على الجلسات العامة سهلة في إقناع الأعضاء بما قصده واضعوا الأرضية والفرق بين العضو المعين والعضو المنتخب، ممثل الشعب[4]، على خلفية تمسك بعض

---

1 المادتان 35 و 36 من الأمر رقم 94-01.

2 المادة 26 فقرة أخيرة من الأرضية.

3 ممثل الحكومة آنذاك هو الأمين العام للحكومة سعيد بوالشعير الذي قدم مشروعي النصين المتعلقين بتنظيم وسير المجلس وقانون عضو المجلس وناقشهما مع أعضاء اللجنة القانونية ثم في الجلسة العامة مع أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي. أما النظام الداخلي فقد قدم مشروع نص نوقش على مستوى لجنة خاصة بحضور الأمين العام للحكومة وكذلك في الجلسة الخاصة بالمصادقة عليه.

4 ما يؤكد تلك الصعوبة هو أنه بعد تنصيب المجلس من طرف رئيس الدولة يوم الأربعاء 1994/05/18 شكلت لجنة مختلطة لإعداد النظام الداخلي (قدم مشروع من طرف ممثل الحكومة)، وبعد جلسات عديدة طرح المشروع على المجلس يوم 05/30 وبعد المناقشة صادق عليه المجلس، تلا ذلك مباشرة إجتماع اللجنة القانونية بعد تشكيل هياكل المجلس =

المتدخلين من وجوب تمكين المجلس من ممارسة الرقابة على الحكومة[1] كما كان يفعل المجلس الشعبي الوطني خاصة الحق في إسقاط الحكومة بموجب ملتمس الرقابة والإستجواب مستدلين في ذلك بالمواد 05 و 17 ف6 و 18 و 19 من الأرضية، رغم ما ورد في الأرضية من إشارة إلى "أن تطبيق الدستور لا يمكن أن يتم بشكل كلي بالنظر إلى الإستحالة المسلم بها فيما يتعلق بتنظيم إنتخابات على المدى القصير[2] وما جاء في اللائحة التي أصدرتها الندوة التي أبعدت موضوع الرقابة من إختصاص المجلس، وهو ما دفع بممثل الحكومة في تدخله، بعد تبيان مقاصد أحكام الأرضية، إلى القول بأن العلاقة بين مؤسسات المرحلة الإنتقالية منظمة بشكل واضح ونهائي بموجب أحكام أرضية الوفاق الوطني، وأنه بالتالي يستحيل تطبيق النصوص الأخرى في الدستور الخاصة بالعلاقة بين السلطات ما لم نجد لها تأكيدا في الأرضية، وأن محرري الأرضية لو كانوا يقصدون إسناد الرقابة للمجلس بصفة مطلقة لما تحملوا كل العناء الذي

= وتنصيبها، لدراسة مشروع الأمر المتعلق بتنظيم وسير المجلس الذي قدمه ممثل الحكومة أمام المجلس يوم 06 جويلية وإستمر النقاش أيام 07 و 09 و 12 من نفس الشهر وقد بلغت مداخلات أعضاء المجلس 25 تدخلا رغم ما أخذ من وقت في النقاش داخل اللجنة القانونية. أما الأمر المتعلق بالقانون الأساسي لعضو المجلس، فقد تم عرضه ومناقشته أمام اللجنة القانونية بواسطة وبحضور ممثل الحكومة ونوقش على مستوى الجلسات أيام 24 و 25 يوليو و 04 أوت 1994 وبلغ عدد المداخلات 40 تدخلا. انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الوطني الإنتقالي رقم 1.

وأخيرا خصصت جلسة 04 أوت المسائية للمصادقة على ميزانية المجلس وإنتخاب أعضاء مجلس الشورى المغاربي وعضو المجلس الدستوري. وبذلك أنهى المجلس إعداد وسائل عمله وشرع يوم 07 غشت في دراسة مشروع برنامج المرحلة الإنتقالية. انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الوطني الإنتقالي رقم 2.

1 يقول أحد أعضاء المجلس بأن الرقابة هي التي تعطي المصداقية للمجلس، ورأي آخر يقول بأنها رقابة للوقاية والدعم وإسداء النصيحة.

2 مقدمة الأرضية الفقرة 12.

تطلبته صياغة عدة مواد ولإكتفوا بمادة واحدة تصاغ كالتالي "يمارس المجلس الوطني الإنتقالي السلطات والصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الوطني في الدستور"[1].

وقد عرفت كذلك الجلسات المخصصة للأمر المتعلق بالقانون الأساسي لعضو المجلس نقاشا حادا حول كثير من القضايا ذات الصلة بحقوق العضو[2]، ولعل أهمها والذي حظي بالإجماع لدى التصويت هو موضوع التقاعد والتعويضات، إذ رغم محاولات ممثل الحكومة تبرير موقفه بالنظر للأزمة الإقتصادية والمالية التي تعيشها البلاد وما وجهته الصحافة من إنتقادات لمطالب أعضاء المجلس إلا أنهم تمسكوا بموقفهم حيث شاءت الصدف أن يتدخل ممثلان عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين للدفاع عن مطلب الأعضاء ويحظى تدخلهما بالإجماع[3].

ومن المعلوم أن المجلس أقر في البداية قاعدة وجوب قضاء 20 سنة عمل للإستفادة من المعاش 100% مهما كانت مدة العضوية (مادة 31) غير أن الذي

---

1 للعلم فإن اللجنة القانونية قد تعرضت لضغط كبير بشأن وجوب إدراج الرقابة في إختصاصات المجلس، ورغم موقف ممثل الحكومة، داخل اللجنة وفي الجلسة العامة، الواضح والرافض للرقابة إستنادا إلى محتوى الرضية إلا أن الضغط وصل بالبعض إلى حد المطالبة بمقابلة رئيس الدولة.

2 أثناء مناقشة التعويضة داخل اللجنة لدى إقتراح تعويضة إضافية خاصة بالحضور وأخرى بالتمثيل، إلى جانب التعويضة الأساسية (كأن الحضور غير ضروري أما قضية التمثيل فهي منعدمة أصلا)، تدخل أحد الأعضاء قائلا "أنا مقتنع بما قدمه السيد/الأمين العام للحكومة من مبررات وأتبناها بإعتبارها منطقية لكنني ارفضها وأوافق على التعديل بإضافة التعويضتين؟! وقبل التعديل. فكان همه هو التعويض فحسب، مثلما ذهب ممثل النقابة. والغريب في الموضوع أن رئيس المجلس عبد القادر بن صالح لم يتدخل بأية كلمة توجيهية في الموضوع، تجنبا لإثارة مشاكل هو في غنى عنها.

3 في الجلسة العامة عند إعتراض ممثل الحكومة على مبلغ التعويض المبالغ فيه قال ممثل النقابة "إذا كان لنا أن نتحاسب فلنحاسب منذ سنة 1962، لقد طلبنا بحقوقنا كأعضاء في هذا المجلس". فحظي هذا التدخل، طبعا، بالتأييد، وتظاهر ممثل النقابة بأنه إنزعج من إعتراض ممثل الحكومة فغادر القاعة تحت التصفيقات المؤيدة للإستفادة من الريع بإستمرار.

للمزيد من المعلومات على الإنتداب النقابي كبوابة للرقي الإجتماعي والبزنسة النقابية انظر: مقال عبدالوهاب بوكروح المنشور في جريدة الشروق اليومي حول الموضوع 2010/7/31 ص 4.

حدث بعد ذلك وقبيل إنتهاء عهدة المجلس هو فرض تعديل الأمر 94-2 المتعلق بعضو المجلس الوطني الإنتقالي بالأمر 95-05 مؤرخ في رمضان 1417 الموافق 14 يناير 1997 الذي بموجبه (مادة 2 المعدلة للمادة 26) حذفت فقرة تخضع التعويضة الأساسية لضريبة التضامن الوطني، وأضيفت فقرة أخرى تمنح الأعضاء تعويضة تكميلية عن التمثيل وتعويضة جزافية عن حضور الأشغال صافيتين من كل الإقتطاعات. فأي تمثيل لعضو معين ينتمي لحزب أو جمعية أو إدارة هل لحزبه أو للوطن ككل؟ ذلك أن التمثيل صفة لصيقة بالنائب المنتخب لتمثيل دائرته الإنتخابية، ولماذا تعويضه عن الحضور، فهل عين العضو كي لا يحضر وإن حضر يستفيد من تعويضة؟

أما التعديل الثاني فقد جاءت به المادة 3 المعدلة للمادة 31 والتي بموجبها أصبح أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي ينتسبون إلى الصندوق الخاص لتقاعد الإطارات العليا دون تحديد لشرط السن للإستفادة من معاش 100% وهو مطلب مشروع إذا كان العضو قد عمل 10 سنوات وتولى وظيفة عليا لمدة 10 سنوات أخرى (20 سنة عمل المرسوم الصادر في سنة 1983)، لكن الأخطر هو أن العضو في حالة عدم توفر شروط الإستفادة من نسبة 100% من المعاش لقلة سنوات الخدمة التي قضاها يحق له بحكم التعديل تسديد الإشتراكات مسبقا عن السنوات المتبقية له للإستفادة من المعاش بنسبة 100% وفقا لأحكام التنظيم المطبق على الإطارات السامية للدولة وأن تحسب في المعاش التعويضات الثلاثة أي الأساسية والتمثيلية والحضور، وهو ما مكن ممثلي بعض الأحزاب والجمعيات من الإستفادة من معاش 100% دون أن تتخطى سنهم 30 سنة.

رابعا: إختصاصات المجلس الوطني الإنتقالي: يمارس المجلس إختصاصات تشريعية ومتابعية[1] نلخصها فيما يلي:

- يتولى الوظيفة التشريعية في ميدان القانون المحدد في الدستور بمبادرة من الحكومة والميدان المتعلق بأهداف المرحلة الإنتقالية بمبادرة من الحكومة أو أعضاء المجلس، مما يفيد نظريا بأن إختصاصاته واسعة إلا أن الواقع يخالف ذلك لما للقيود

1 سميناها كذلك لأنها لا ترقى إلى درجة الرقابة وآثارها.

المفروضة على مبادراته، فعلى حين يحق لعشرين نائبا في المجلس الشعبي الوطني إقتراح قانون، فإن الأرضية تشترط أن تكون المبادرة، لكي تحظى بالقبول، من 3/1 أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي أي 61 عضوا من جهة وأن تنال موافقة الحكومة من جهة أخرى، خلافا لما هو الحال بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني[1].

- وتتجلى القيود على أعضاء المجلس في نص المادة 25 التي إقتصرت مبادرتهم على المواضيع المتعلقة بالمرحلة الإنتقالية وأطلقت يد الحكومة للمبادرة في مجال القانون المحدد في الدستور والأرضية، فقد نصت على "يمارس المجلس الوطني الإنتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة، وفيما يتعلق بأهداف المرحلة الإنتقالية بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي بعد موافقة الحكومة"، بما يمكنها من الإعتراض على إقتراحات الأوامر غير الخاصة بالمرحلة الإنتقالية[2].

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن عملية التشريع تمر بمراحل منها دراسة المقترح من طرف مكتب المجلس الذي يحتمل أن يرفضه، أما إذا تم قبوله فيحال، بعد موافقة الحكومة، على اللجنة المختصة التي يحضر إجتماعاتها ممثل أو ممثلوا الحكومة الذين يمكنهم إدخال التعديلات التي يرونها مناسبة والإحتجاج دائما بإسم الأرضية إذا تخطت أحكام الإقتراح أهداف المرحلة الإنتقالية، ناهيك عن التعديلات التي قد تقدم من أعضاء المجلس الآخرين والتي قد تصب في توجه الحكومة لما لهذه الأخيرة من وسائل التأثير، وبعد أخذ هذه الإعتبارات يعرض النص للتصويت بعد تقديم الصياغات التوافقية من طرف اللجنة ثم يرسل إلى رئيس الدولة لإصداره[3]، والذي له الحق في الإعتراض على النص الموافق عليه، وحينها يعاد طرح النص على المجلس من جديد، ولكي يجبر رئيس الدولة على إصداره، يجب أن يحوز ليس على الأغلبية البسيطة كما هو الحال لدى

---

1 المادة 113 من الدستور.

2 مادة 40 من الأمر رقم 94-01.

3 أمر رقم 94-01.

التصويت على النص لكي يكتسب صفة القانون من الناحية المادية في إنتظار إضفاء الطابع الشكلي عليه بالإصدار، بل يجب أن يحظى النص المعترض عليه بموافقة ثلثي $\frac{2}{3}$ أعضاء المجلس[1]، وهو نصاب من الصعوبة بمكان توفره في هيئة معينة أغلب أعضائها مرتبطين بالسلطة ماديا ومعنويا.

وإذا تمعنا في أحكام الأمر المتعلق بتنظيم المجلس الوطني الإنتقالي وسيره نلاحظ بأن الحكومة يمكنها تجميد أي إقتراح أمر عن طريق تقديم مشروع أمر مماثل حيث تكون الأولوية لهذا الأخير[2]، ويتحقق ذلك مسبقا من قبل ممثليها أو غيرهم عند إعلامها بالإقتراح لكي تبادر بمشروعها، فتقبر المقترح، بل إن الحكومة تشارك مكتب المجلس في تحديد جدول أعمال كل دورة حسب الأولويات التي تحددها[3] ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد وإنما يحق كذلك للحكومة طلب الأولوية لمناقشة مشاريع أو إقتراحات أوامر وما على مكتب المجلس إلا الموافقة على طلبها[4].

وفي الأخير لدى مناقشة النصوص، فإن الحكومة تمنح لها الكلمة كلما طلبتها[5] ولها أن تعترض في أي وقت على التعديلات التي يقدمها الأعضاء معتمدة في ذلك على المادة 114 من الدستور والمادة 25 من الأرضية أو الإعتراض خلال النقاش على أي تعديل من طرف اللجنة مسبقا[6].

وعليه فإن الحكومة بإمكانها إبعاد أي مقترح بالإعتراض عليه أو إدراجه في مؤخرة جدول أعمال المجلس وكلما لاحظت بأنه حان وقت عرضه يمكنها تقديم مشاريع أوامر وتطلب منحها الأولوية في دراستها إلى غاية إنتهاء الدورة. وتعيد نفس

---

1 المادة 26 من الأرضية.

2 المادة 44 من الأمر رقم 94-01.

3 المادة 39 من الأرضية و 17 من الأمر رقم 94-01.

4 المادة 45 من الأمر رقم 94-01.

5 المادة 24 من الأمر رقم 94-01.

6 المادة 49 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 94-01.

العملية في الدورة المقبلة، لذلك قلنا في العمل البرلماني من يملك سلطة تحديد جدول الأعمال وتعديله يسيطر على عمل البرلمان[1].

أما في مجال المتابعة فقد كلف المجلس الوطني الإنتقالي بالموافقة على البرنامج الإنتقالي الذي يعرضه رئيس الحكومة عليه، وبعد المناقشة يصوت عليه بالأغلبية، ويمكن أن يترتب عن عدم المصادقة التصويت على لائحة تحفظات بأغلبية ثلثي الأعضاء وهو ما يجبر رئيس الحكومة على تكييف برنامجه أو طلب تصويت بالثقة[2]، كما أن رئيس الحكومة مطالب بتقديم حصيلة سنوية حول تطبيق برنامج المرحلة الإنتقالية المصادق عليه يمكن أن تترتب عنه موافقة أو صدور لائحة.

وحتى يستطيع المجلس متابعة تطبيق الأرضية، فإن الحكومة مطالبة بالإجتماع معه في جلسة علنية في بداية كل دورة عادية.

وفي إطار الإختصاص الذي نسميه بالمتابعي وليس الرقابي يحق للجان المجلس طلب الإستماع لأعضاء الحكومة. كما يحق لأعضاء المجلس توجيه أسئلة شفوية لأعضاء الحكومة حول موضوع الأمر المطروح أمام المجلس، وكذا أسئلة مكتوبة بمناسبة مناقشة برنامج الحكومة والحصيلة السنوية، على أن تكون في الموضوع المطروح للنقاش وتجيب الحكومة كتابيا خلال 30 يوما بعد إستيلام السؤال دون أن تترتب عن ذلك أية آثار اللهم إلا ذلك الأثر المعنوي. مما ينفي عن تلك الإختصاصات الصفة الرقابية البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية.

---

1 انظر: بوالشعير (سعيد) – النظام السياسي الجزائري. ط 2 دار الهدى 1993 ص 348 إلى 353.

– حول مدى إستقلالية البرلمان عن الحكومة انظر: بوالشعير (سعيد) القانون الدستوري والنظم السياسية الجزء الثاني ط الثامنة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1997 ص 26 وما بعدها.

2 المواد من 61 إلى 65 من الأمر رقم 94-01.

والملاحظ على هذه الإختصاصات أنها لا ترقى إلى تلك المسندة للبرلمان بل وحتى المجلس الشعبي الوطني في ظل الحزب الواحد، فلئن كان موضوع مناقشة البرنامج والتصويت بالثقة قد سبق التطرق لهما آنفا، فإن إشتراط تقديم الحصيلة السنوية حول تطبيق البرنامج لا تترتب عنه سوى حالتين، إما الموافقة وهذا في صالح الحكومة، وإما إصدار لائحة ترسل إلى رئيس الدولة والحكومة، ونحن نعلم مدى إمكانية المجلس في إصدار لائحة ضد الحكومة في ظل نوعية تشكلة المجلس. أما طلب التصويت بالثقة فإنه مستبعد لخشية الحكومة على مركزها بإعتبارها مسؤولة أمام رئيس الدولة.

والثابت أنه مهما شاب المجلس الوطني الإنتقالي من نقائص، لأسباب عديدة تعود لطبيعته أو عمله، فقد لعب دورا كبيرا في إعداد النصوص المتعلقة بالمرحلة الإنتقالية وغيرها بما يتماشى وأحكام الأرضية، معتمدا في ذلك على التعاون مع الحكومة التي لم تتوانى، هي الأخرى، في تكريس التكامل بحيث لم تبخل على المجلس في تقديم المساعدة والإهتمام بإنشغالات أعضائه والإستماع إلى الآراء المبداة وتثمينها والأخذ بها، بل وكثيرا ما كانت توافق على المقترحات التعديلية المقدمة على مشاريعها، فنتج عن ذلك التعاون والتكامل صدور نصوص قانونية أساسية كان لها الأثر الإيجابي على تحسن المنظومة القانونية وإثرائها . بما يتوافق وأهداف المرحلة الإنتقالية.

وفضلا عن مهمة التشريع فإن المجلس قام بشاطات سياسية على المستويين الداخلي والخارجي.

فعلى المستوى المحلي قام أعضاء المجلس بزيارات عديدة للولايات المختلفة مكنتهم من الإطلاع على مشاكل وإنشغالات المواطنين والتي تم نقلها وطرحها على الحكومة عن طريق الوسائل القانونية المتاحة في الأرضية والقانون المنظم للمجلس وسيره، بالإضافة إلى المشاركة مع أعضاء الحكومة في الزيارات الخاصة للولايات. كما أن المجلس كان حريصا على وجوب الإعتماد على مقومات المجتمع سواء تعلق الأمر بإفتتاح الدورات بالقرآن الكريم والنشيد الوطني كاملا

وإستعمال اللغة الوطنية الرسمية ووضع حد لتأجيل تطبيق بعض أحكام القانون المتعلق بتعميم إستعمال اللغة الوطنية[1] ما جعله يتميز بشكل كبير عن سابقه المجلس الإستشاري الوطني[2].

أما على المستوى الدولي فبعد أن إستعادت الجزائر عضويتها في الإتحاد الدولي للبرلمان في عهدة المجلس الإستشاري الوطني الذي إنعقد في دلهي الجديدة بعد أن جمدت إثر توقيف المسار الإنتخابي، إستمر المجلس الوطني الإنتقالي في حضور اللقاءات المتعددة للتنظيمات البرلمانية الدولية والإفريقية والعربية والعديد من المؤتمرات المختلفة ذات الصلة بالنشاط البرلماني، فضلا عن إستقبال عديد الوفود الأجنبية بما دعم عودة الجزائر إلى المحافل الدولية.

1 انظر: الأمر رقم 96-20 مؤرخ في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم القانون 91-05 والمتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية الذي أقبر عمليا وسياسيا فيما بعد.

2 انظر : المجلس الإستشاري الوطني أعلاه.

الفصل الرابع
العودة إلى الشرعية الدستورية والمسار المؤسساتي

بعد أن فشلت السلطة في توجيه الحوار مع الأحزاب السياسية التمثيلية[1]، شرعت في تحديد الأولويات وإتخاذ القرارات التي تضمن لها التحكم في زمام المبادرة والإستمرار في الحكم وإجبار الأحزاب على مسايرتها حيث قررت بصفة إنفرادية تنظيم إنتخابات رئاسية متبوعة بتعديل للدستور وإنتهاء بتنظيم إنتخابات تشريعية[2].

المبحث الأول
الإنتخابات الرئاسية

لقد كان لقرار رئيس الدولة تنظيم إنتخابات رئاسية على أثر فشل الحوار[3] أن بادرت الأحزاب التمثيلية بالإعلان عن موقفها المعارض لكونه إتخذ بصفة إنفرادية دون إجماع الطبقة السياسية، وفي غياب حرية الرأي والتعبير والإختيار،

---

1 حول مسار الحوار ومضمون عقد روما انظر تفصيلا :

-Bariki (S.E) : Algérie chronique intérieure A.A.N. éd CNRS 1995 pp. 525 et S.

2 حتى الأحزاب والجمعيات والمنظمات التي كانت ممثلة في المجلس الوطني الإنتقالي لم تقم السلطة بإستشارتها إلا بعد إتخاذ القرار والإعلان عنه رسميا .

3 أعلنت الرئاسة عن فشل الحوار مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ يوم 11 جويلية 1995 محملة الجبهة الإسلامية فشل الحوار بسبب تصلب مواقفها، في حين أعلن رئيس الهيئة التنفيذية للجبهة في الخارج رابح كبير بأن "حركته مستعدة لإيجاد حل سياسي منصف" لكن الرئيس زروال كان قد قرر إجراء الإنتخابات الرئاسية دون إشراك الجبهة الإسلامية للإنقاذ .

-Bariki (S.E): op. cit p. 538.

-Martinez (L): Algérie: les enjeux de négociation entre l'AIS et l'Armée. Revue politique étrangère n° 4 1997 pp. 499 et S.

وقد ضاعف من حدة الخلاف بين السلطة والمعارضة لجوء بعض التنظيمات إلى المبادرة بمطالبة رئيس الدولة ليامين زروال بالترشح لرئاسة الجمهورية[1]، حيث إعتبر حزب جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الإشتراكية ذلك ضربة للديمقراطية وإعلان عن نتائج مسبقة لصالح ممثل السلطة[2]، بل لقد ذهب الأمين العام لجبهة التحرير الوطني عبد الحميد مهري إلى القول بأن الإنتخابات هي من صنع وتنظيم القوى التي أيدت إيقاف المسار الإنتخابي[3].

غير أن ذلك لم يمنع رئيس الدولة من تجسيد قراره محددا تاريخ 16 نوفمبر 1995 كيوم للإقتراع[4] وقبول إقتراح الترشح يوم 19 سبتمبر 1995 تحت إلحاح التنظيمات والشخصيات والمواطنين على وجوب ترشحه لإتمام المسيرة، وهي الطريقة التي كانت معتمدة في ظل الحزب الواحد حيث تدفع بعض التنظيمات من طرف القائمين على السلطة للإعلان عن تأييد ومساندة شخص يتم إختياره مسبقا.

---

1 المنظمة الوطنية للمجاهدين والمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء والمنظمة الوطنية لأبناء المجاهدين والإتحاد العام للعمال الجزائريين ومجموعة من المواطنين، تلا ذلك ظهور جمعيات التأييد والمساندة إلى أن عمت كافة أنحاء الوطن بأحزاب سياسية صغيرة وجمعيات وتنظيمات، وهي الطريقة المعتمدة عند حاجة السلطة إلى مساندة أو تأييد أو هما معا، بل وفرض أيضا، بحيث تجد أغلبية المواطنين نفسها، بفعل الضغط السياسي والإجتماعي والإعلامي وخصوصا لجان التأييد والمساندة المنتشرة في كل مكان المدعمة ماديا و معنويا وسياسيا من الإدارة المنحازة لمرشح السلطة، مدفوعة إلى التأييد أو على الأقل عدم الممانعة والرفض لدى إعلان النتائج.

2 وقد قاطعا الإنتخابات الرئاسية (الخبر ليوم 1995/09/21) وهو ما طالبت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ على لسان ممثلها في الخارج، وفي المقابل كانت الجماعات الإسلامية المسلحة .G.I.A (الأكثر دموية وإجراما من التنظيمات المسلحة الأخرى) تهدد الناخبين من خلال شعار صندوق الإقتراع الذي سيكون "نعش الناخب".

3 الخبر ليوم 1995/10/02.

4 مرسوم رئاسي رقم 95-268 مؤرخ في 1995/09/17 لإستدعاء الهيئة الإنتخابية للإنتخابات الرئاسية.

وبعد ذلك يتقدم المرشح وليس المترشح لكن بالمظهر الذي يخيل للشعب على أنه مدفوع إلى التنازل والقبول تضحية منه، رغم أن هذه الطريقة لم تعد صالحه في نظام تعددي، بل وأصبحت تلحق ضررا بالشخص والنظام أكثر مما تخدمه، خاصة وأن المرشح انذاك كان في غنى عن تأيد مسبق لتلك التنظيمات لأنه كان يحظى على الأقل بإحترام من قبل فئة كبيرة من المواطنين التي كانت ترى فيه الشخص الذي يمكن على يده إخراج البلاد مما آلت إليه لما يتمتع به من ماض وسلطة وتأييد من المحيطين به ومقترحيه الفعليين لتولي وزارة الدفاع ثم رئاسة الدولة[1] .

وعلى الرغم من صعوبة الوضع الأمني والحصول على تزكيات 75 ألف مواطن إلى جانب الشروط الأخرى المحددة في الدستور وقانون الإنتخابات المعدل[2]، فإن أربعة مترشحين تمكنوا من المرور[3] إلى الدور النهائي الذي يسمح لهم بالتنافس على منصب رئيس الجمهورية[4] .

---

1 مجاهد خلال ثورة التحرير وعميد سابق في الجيش الوطني الشعبي وسفير سابق ثم عين وزيرا للدفاع خلفا للواء خالد نزار عضو المجلس الأعلى للدولة وأخيرا عين رئيسا للدولة بعد ندوة جانفي 1994 من قبل المجلس الأعلى للأمن (انظر سابقا) .

2 القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 المعدل بالأمر رقم 95-21 ليوم 1995/07/09 المتعلق بقانون الإنتخابات .

3 لم يكونوا معارضين بل كانوا يسايرون النظام . كما أنهم يمثلون التوجهات المختلفة من لائكي وإسلامي ووسطي إلى جانب مرشح السلطة .

4 وهم بوكروح نور الدين وزروال ليامين وسعيد سعدي ونحناح محفوظ وفق الترتيب الأبجدي المعتمد من طرف المجلس الدستوري بموجب قراره الصادر في 1995/10/14 المتضمن تحديد قائمة المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية .

– أما المترشح رضا مالك فلم يتمكن من تحقيق شرط التزكيات (75 ألف) مما حال دون قبول ترشحه، فلئن كان قد قدم تزكيات تفوق 75 ألف بقليل إلا أن دراستها بواسطة الأجهزة المستحدثة والمقارنة أثبتت عدم صحة عدد كبير منها بسبب إزدواجية أو تعدد الإمضاءات .

وفي الحقيقة فإن عدم إلتزام بعض مساعديه هو السبب في إقصائه . فقد توصل المجلس إلى إثبات أن بطاقات هوية وشهادات السياقة لعدد كبير من المواطنين قد إستعملت عدة =

وبذلك إنطلقت الحملة الإنتخابية تحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية[1] التي دامت 21 يوما[2] تلاها الإقتراع يوم 16 نوفمبر الذي عرف مشاركة واسعة من المواطنين في داخل الوطن وخارجه، رغم تهديدات الجماعات المسلحة ومقاطعة بعض الأحزاب، تعبيرا عن رفضهم للوضع الذي آلت إليه حال البلاد في مختلف المجالات، آملين أن تؤخذ رسالتهم بعين الإعتبار من جميع الأطراف للخروج بالبلاد من الأزمة التي تتخبط فيها والناجمة عن مواقف متطرفة كان أجدر بأصحابها طرحها ومناقشتها في إطارها التنظيمي السياسي بعيدا عن التزمت والتعصب والإقصاء.

= مرات لتزكية نفس المترشح بل أن مساعديه لم يتوانوا في الإستعمال المزدوج أو أكثر لتلك الوثائق في عدة ولايات. وقد أقر المعني بأنه كان محل مؤامرة خلال جمع التزكيات للترشح، ما يعني بأن هناك إتفاق أول الأمر على مساعدته. Malek (R) op. cit p. 380. وهو ما قامت به السلطة كذلك مع الغير وحتى في انتخابات 1999 لضمان مشاركة تعددية وبالنتيجة إضفاء مصداقية على فوز مرشحها.

ومن المعلوم أن المجلس الدستوري وضع تجهيزات إعلامية كفيلة بكشف الإمضاءات المزدوجة أو أكثر بالنسبة للمترشح الواحد أو فيما بين المترشحين جميعا.

1 اتفق على إنشائها في غضون شهر مارس وأفريل على أثر الحوار بين الأطراف بشأن الإنتخابات الرئاسية المقررة بصفة إنفرادية والتي لم تجد الأحزاب الراغبة في المشاركة إلا القبول بالحوار لتحضير هذا الإستحقاق، بعد أن أعلن عن فشل الحوار الشامل. وأن اللجنة ستشارك فيها تلك الأحزاب الراغبة في المشاركة فقط. انظر بلاغ رئاسة الجمهورية الشعب 1995/07/30. وانظر الأرضية المتضمنة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 95-270 المؤرخ في 1995/09/17 والمرسوم الرئاسي 95-269 المؤرخ 1995/09/17 المحدث للجنة. انظر أيضا :

-Bras (J.PH): élection et représentation au Maghreb in Maghreb-Machrek n° 168 Avril-Juin 2000 p.6.

2 من 10/26 إلى 1995/11/13. المادة 123 من قانون الإنتخابات رقم 95-2 ليوم 1995/07/19.

والمعلوم أن الحملة الإنتخابية تتوقف بيومين قبل الإقتراع لتمكين الناخبين من التفكير واختيار المرشح صاحب البرنامج المقبول أو المفضل.

-Bariki (S.E) A.A.N. 1999 éd CNRS pp. 542 à 545.

وكما كان متوقعا من المعارضة فقد فاز اليامين زروال على منافسيه الشكليين[1] حيث كانت النتائج النهائية الرسمية التي أعلن عنها المجلس الدستوري على النحو التالي:

- بوكروح نور الدين : 443144 صوتا .
- زروال ليامين : 7088618 صوتا .
- سعدي سعيد : 115796 صوتا .
- نحناح محفوظ : 2971974 صوتا .

وكان عدد الناخبين المسجلين 15969904 والناخبون المصوتون 12087281 والأصوات المعبرعنها 116195532 والأغلبية المطلقة المشروطة لإنتخاب رئيس الجمهورية هي 5809767 صوتا . وما دام المترشح الذي حاز على تلك الأغلبية المطلقة هو زروال ليامين، فقد أعلن رسميا عن إنتخابه وفقا للمادة 68 فقرة 2 من الدستور والمادة 106 من قانون الإنتخابات[2] .

وقد قرئت تلك النتائج من العام والخاص، رغم ما شابها من عيوب، على أنها رسالة موجهة إلى جميع أطراف النزاع خاصة الإسلاميين المسلحين لمطالبتهم بالكف عن المواجهة المسلحة ضد النظام والشعب وسفك الدماء والعمل على عودة الأمن

---

1 قبل الشروع في الحملة الإنتخابية كانت الآلة الإنتخابية الدعائية والعمل السياسي والجواري والإعلامي من المسموع والمقروء والمرئي وغيرها قد تحركت ولم يبق إلا ترتيب الكيفيات المظهرية "للمنافسة" الرسمية في إنتظار الإعلان الرسمي عن النتيجة .

2 إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 1995/11/23 المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية (انظر أحكام الفقه الدستوري الجزائري الصادرة عن المجلس الدستوري) .

على أثر وصول معلومات إلى المترشح رئيس الدولة بأن نسبة الأصوات المعبر عنها لصالحه مرتفعة جدا بفعل التدخلات إنزعج فخفضت النسبة حتى تكون مقبولة، على خلاف غيره الذي كان يشترط دائما نسبة مرتفعة مبالغ فيها غير منطقية سواء كان ذلك في الإنتخابات الرئاسية أو الإستفتاءات .

والسلم والمصالحة الوطنية[1] وفي نفس الوقت دعوة السلطة إلى ضبط النفس في التعامل مع معارضيها وفتح قنوات الحوار الجاد والمسؤول مع الأطراف المختلفة بما فيها ممثلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ للحيلولة دون الإستمرار في المواجهة المسلحة التي أهلكت الحرث والنسل. كما فسرت على أنها ساهمت في تجنيد الشعب، بالوسائل المعروفة، وراء زروال خوفا من التوجه نحو الأفغنة، فضلا عن كونها كانت عامل دفع لإعادة البناء المؤسساتي من خلال الدستور الجديد والحوار والندوة الوطنية ثم الإنتخابات التشريعية والمحلية وتنصيب مجلس الأمة فيما بعد[2]. ولضمان تأسيس نظام يتبنى القطيعة مع الممارسات الماضية كان أمل الكثيرين ومنهم العميد أحمد محيو أن الإنتخابات الرئاسية قد تفتح آفاقا جديدة، شريطة أن تقوم السلطة الجزائرية وتلتزم فعليا في تدعيم المسار الديمقراطي، وتجديد أشخاص السياسة والشفافية الإقتصادية والإنفتاح السياسي والإجتماعي نحو الشباب الذي ينتظر آملا أو فاقدا للأمل[3].

والثابت أن نتائج الإنتخابات الرئاسية وما رافقها من ضغط بمختلف الوسائل على الأحزاب السياسية قد كان لها وقع وأثر كبيرين على الطبقة السياسية التي وعيت بالرسالة بتليين مواقفها دون التراجع عن المطالبة بالحوار الجاد مع السلطة حتى لا يفوتها القطار علها تحصد بعض الثمار.

أما رئيس الجمهورية، بعد فوزه وإكتساب المشروعية والشرعية، فقد فرض وجهة نظره من الحوار بمفهومه الضيق المتعلق ببرنامجه حيث أكد يوم أداء اليمين الدستورية على تمسكه بما ورد في برنامجه الإنتخابي حول الإستمرار في المسار الإنتخابي مركزيا ومحليا من جهة، وكذا تعزيز الحوار بما يضمن توفير الشروط الضرورية لإجراء تلك الإنتخابات في جو ديمقراطي تعددي، على حد قوله، مع

1 -Bariki (S.E): op. cit pp. 545.
-Claver (P): témoignage -in Annuaire de l'Afrique du Nord, éd CNRS 1995 p. 596.

2 -Martinez (L) : de l'élection présidentielle: la quette d'une nouvelle légitimité algérienne –Maghreb-Machrek n° 168 Avril-Juin 2000 p. 43.

3 -Mahiou (A): l'Etat de Droit … op.cit p.23.

أن الواقع لم يكن كذلك على الإطلاق، فرئيس الدولة قد إختار طريق الرئاسيات كما أرادها دون إشراك المعارضة خاصة التمثيلية الموقعة على عقد روما في إجتماع بإيطاليا بين جزائريين فقط، لأن السلطة لم تمنحهم الترخيص للإجتماع في بلدهم، كونهم معارضين لسياسة الفرض والوصاية[1].

وقد تأكدت الملامح الأولية لهذا التوجه رسميا في إجتماع لمجلس الوزراء ليوم الأحد 16 شعبان عام 1416 الموافق لـ 07 جانفي 1996 لتنظيم الإنتخابات التشريعية والمحلية حيث جاء في البيان الصادر عن الإجتماع "إن شعبنا سيختار ممثليه ضمن الهيئة التشريعية وعلى المستوى المحلي، وهذه الأهداف تعد ضرورة حتمية لا رجعة فيها وشروطها السياسية محددة مقدما بوضوح سواء تعلق الأمر بالشروط ذات الطابع السياسي، أم تلك الشروط ذات الطابع القانوني أم ذات البعد التنظيمي"، وهذا يعني توفير الظروف اللازمة من خلال إعادة النظر في النصين القانونين المتعلقين بالإنتخابات والأحزاب السياسية وقانون تقسيم الدوائر الإنتخابية وكذا النصوص ذات الصلة بالإنتخابات، وأن المتخلف لا يلومنّ إلا نفسه. فالقرار لا رجعة فيه والشروط محددة مسبقا وبوضوح. وعليه "يتعين على الطبقة السياسية الوطنية بذل نصيبها من الجهد والتحول والإلتزام خدمة لهذا الهدف وخدمة للجزائر"[2]. فالسلطة ماضية ومن أراد المشاركة، ولو شكليا، عليه أن يبذل نصيبه من الجهد والتحول وكأن السلطة وفت بإلتزامها من خلال إشراك الطبقة السياسية في قراراتها وتنوير الرأي العام بشأنها.

---

1 للإطلاع على أرضية روما المسماة بالعقد الوطني انظر:

- Bariki (S): Algérie chronique intérieure A.A.N. éd CNRS 1995 pp. 553 à 555.

2 بيان مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه. المنشور في جريدة الشعب ليوم الإثنين 1996/01/08.

المبحث الثاني
تعديل الدستور

الفقرة الأولى
مرحلة التحضير والإعداد

لقد كانت المبادرة الرسمية الأولى لتعديل الدستور في تلك التوجيهات المقدمة للحكومة أثناء إجتماع مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم إستشارة شعبية في أي وقت "فالدولة إقترحت سبيل الحوار للتعجيل بتوفير الشروط الضرورية لهذه الإنتخابات، والتي أغتنم كذلك هذه الفرصة لأدعو الحكومة إلى إدارة الأعمال التي يتطلبها تنظيم الإستشارة الشعبية في أية لحظة"[1].

وبالفعل فقد كلفت لجنتين لإعداد النصوص المتعلقة بالمرحلة المقبلة، أولاها أسندت لها مهمة إعداد مشروع تعديل الدستور، والثانية كلفت بإعادة النظر في نصين قانونين لهما علاقة مباشرة بالإستحقاقات المقبلة وهما قانون الإنتخابات وقانون الأحزاب السياسية، وهي النصوص التي ستكفل إقامة نظام حكم يتماشى ورؤية القائمين على السلطة بما يجنب ظهور تيارات متطرفة تستغل لوحدها عنصر أو عناصر مكونات الهوية الوطنية للوصول إلى السلطة والمساس بالنظام الجمهوري.

ومن أجل تجسيد مشروع التعديل الدستوري، شرع رئيس الجمهورية في إستقبال بعض الشخصيات الوطنية[2] والأحزاب السياسية، في إطار الحوار بغية

---

1 من تدخل رئيس الجمهورية. المرجع السابق.

2 كان أول من إستقبله رئيس الجمهورية من مسؤولي المؤسسات الدستورية هو رئيس المجلس الدستوري وليس رئيس المجلس الوطني الإنتقالي كما ذكر خطأ بوسومة محمد في كتابه المشار إليه آنفا، وكان ذلك الإستقبال يوم 1996/04/21، تلاه مباشرة إستقبال رئيس المجلس الوطني الإنتقالي.

=

الحصول على التأييد اللازم المعلن عنه أعلاه، "وبالموازاة مع ذلك يتعين على الطبقة السياسية الوطنية بذل نصيبها من الجهد والتحول والإلتزام لخدمة هذا الهدف وخدمة الجزائر"[1]. وقد حظيت هذه الدعوة بموافقة حتى التنظيمات والأحزاب المعارضة خوفا من تخلفها عن الركب وعلى رأسها حزب جبهة التحرير الوطني بقيادة جديدة[2] من أجل إخراج البلاد من محنتها.

وبعد لقاءات عديدة تجلى للعيان حرص السلطة على وجوب التعديل الدستوري وأهميته بالنسبة لها قبل انتخاب المجلس الشعبي الوطني بإعتباره الضامن لإستمرارية نظام الحكم وفي ذات الوقت التحكم في "زيغ" ممثلي الشعب ومواقفهم مستقبلا التي قد تتعارض مع مواقف السلطة، كما حدث في إنتخابات 1990 و 1991، ولو كانت تعبيرا عن الإرادة العامة لغالبية الشعب – كما سنرى – وتأكد ذلك في الندوة الصحفية التي عقدها رئيس الجمهورية في 05 ماي 1996 أين قدم توضيحات تخص الموضوع تتمحور حول تأكيد وتدعيم التعددية، وإدخال تعديلات

=- للتذكير ربط رئيس المجلس الدستوري مسألة تعديل الدستور بوجوب التقيد بالباب الرابع من الدستور دون غيره من الأحكام سواء تعلق الأمر بالمادة 7 فقرة أخيرة أو المادة 9/74 مؤكدا موقف المجلس الدستوري لسنة 1993. على إعتبار أن عنوان الفصل واضح وجلي. وهو ما يتطلب وجود المجلس الشعبي الوطني. انظر: بوالشعير (سعيد): مدى دستورية اللجوء إلى الإستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور؟ مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية – العدد 2011/3 جامعة الجزائر كلية الحقوق.

1 الشعب 1996/01/08 منقول من بيان مجلس الوزراء ليوم 1996/01/07.

2 أبعد عبد الحميد مهري بواسطة إنقلاب سمي "بالإنقلاب العلمي" "coup d'Etat scientifique" بسبب مواقفه المعارضة للسلطة وحرمان بعض قياديي الحزب من الإستفادة من امتيازات السلطة، وعين محله بوعلام بن حمودة. الذي أبعد هو الآخر لصالح مدير الحملة الإنتخابية للرئيس بوتفليقة ومدير ديوانه علي بن فليس وبمجرد خروجه عن الخط أبعد وحل محله عبد العزيز بلخادم الذي تمكن من إقناع الرئيس برئاسة الحزب وتمتين العلاقة بين الطرفين وغيرها، ثم أبعد في 31 جانفي 2013 من قيادة الحزب.

-Cesari (J): l'Etat de droit en Algerie. In annuaire de l'Afrique du Nord 1995 p. 269.

-Bariki (S) : chronique intérieure. A.A.N. éd CNRS 1996 p. 418.

على النظام المؤسساتي المعتمد من خلال تعديل الدستور والإستفتاء قبل نهاية السنة يتبع بإنتخابات تشريعية ومحلية وفقا لما سبق الإتفاق عليه ضمن أرضية الوفاق الوطني تعقد لأجلها ندوة وطنية تضم كل الأطراف الشرعية[1] للخروج بإتفاق مشترك و الشروع في تطبيقه وفق جدول زمني يأخذ بعين الإعتبار توفير كل الظروف لضمان نجاح تلك الإستحقاقات.

وضمن هذا المسار أعد مشروع مذكرة توجيهية من قبل الرئاسة في شهر ماي 1996 ووزع على الشخصيات والأحزاب السياسية والتنظيمات الإجتماعية والمهنية ونشر في الصحافة ليطلع على فحواه الجميع والمتضمن إقتراح رئيس الجمهورية في إطار مسعى وطني لدعم المسار الديمقراطي التعددي من أجل عقد ندوة للوفاق الوطني وإقتراح مواعيد لهذا المسار بجميع مكوناته ومواصلة اللقاءات المتعددة مع القوى الشرعية للإجابة على مضمون المذكرة المقسم إلى 3 محاور : تعديل الدستور، تعديل قانون الإنتخابات وتعديل قانون الأحزاب السياسية.

وما يلاحظ على هذه المذكرة المعنونة بالحوار الوطني أنها حددت بشكل انفرادي جدول أعمال الحوار في محورين:

المحور الأول: خصص لعرض تقييم حول الوضعية الوطنية مقدم من رئيس الجمهورية ورسم "الخطوط العريضة لما يعتزم مباشرتها" والمتمثلة أساسا في "فتح حوار مع جميع القوى الشرعية حول إستكمال بناء الصرح المؤسساتي وعقد ندوة الوفاق ترسخ الإجماع على المبادىء الأساسية للديمقراطية والتعددية السياسية"، بما

---

1 بما يعني أن الحوار مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم يعد مطروحا بإعتبارها تنظيما غير شرعي.

للعلم فقد تم إعداد مشروع دستور سنة 1993 شبيه بدستور 1996، غير أنه لم يعرض للإستفتاء كون المجلس الدستوري أفتى بوجوب التقيد بالباب الرابع بما يفيد أن التعديل لكي يكون دستوريا يجب أن يكون المجلس الشعبي الوطني موجودا لمناقشة المشروع والتصويت عليه قبل عرضه على الاستفتاء.

يفيد إبعاد الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة من الحوار بإعتبارها فقدت الشرعية بالحل. وأن مضمون الحوار محدد سلفا.

فعلى الرغم من إستعمال كلمة المقترحات التي ترسل للرد على مضمون الحوار بهدف إبراز "تقارب وجهات النظر حول النقاط المقترحة وتحديد العناصر المكونة للأرضية التي ستعرض على ندوة الوفاق"[1]، إلا أن قراءة الأرضية المعروضة على الندوة لم تخرج عما رسم في الأول، وأكدناه أعلاه، لا من حيث المجالات التي تشملها التعديلات الدستورية أو تلك التي تخص القانونين المتعلقين بالإنتخابات والأحزاب السياسية.

وما يثبت ذلك هو ما تضمنته الفقرة 96 من المذكرة المستعملة لصيغة التأكيد والتحقيق والثبات بقولها "لقد أصبحت المعطيات الآن معروفة، وصارت الأهداف محددة ومسطرة، فعلى كل واحد أن يحدد موقفه بكل مسؤولية"[2]. وبمعنى أوضح أن يحدد موقفه مما تم تسطيره مسبقا من قبل السلطة بالإيجاب أو الرفض[3].

ورغم الضغط الممارس من قبل السلطة بعد نجاح الإنتخابات الرئاسية إلا أن ذلك لم يحل دون صدور ردود أفعال سلبية من قبل بعض الأحزاب فيما يتعلق بتعديل الدستور على إعتبار أن البلاد في حاجة إلى حل الأزمة المتعددة الأشكال التي تتخبط فيها وليس إلى تعديل للدستور[4]، بل لقد ذهبت جبهة القوى الإشتراكية إلى إعلان رفضها لمضمون المذكرة جملة وتفصيلاً[5] لأنها – كما قالت – فرضت من القمة بدلا من أن تكون نتيجة حوار بين السلطة والأطراف المعنية.

---

1 المذكرة ص 23.

2 المذكرة ص 25.

3 Bariki (S.E) : op. cit p. 421.

4 منها حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحماس والنهضة والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر وحزب العمال.

5 Bariki (S.E) : op. cit p. 419.-

والمعلوم أن التعديل الدستوري كان الشغل الشاغل للسلطة لتغيير بعض أحكامه سارية المفعول بهدف ضمان عدم حدوث ما سبق من مكاسب في مجال التعددية والتداول على السلطة فعليا، ووضع الميكانيزمات اللآزمة لسد الباب أمام أية محاولة لزعزعة إستمرارية وإستقرار نظام لحكم، وهو ما أكده رئيس الجمهورية بقوله "إن التعديل الدستوري ليست له أهداف إلا حماية بلادنا من إنحراف تسلطي"[1]. فاضطرت إلى إعادة النظر في طريقة حكمها لضمان إستمالة الأغلبية لصالحها، وإعداد خطة سياسية مدروسة هدفها ضمان إستقرار النظام. ومن ثمة فضلت العودة إلى عادتها بغلق النظام عن طريق إنشاء مجلس أمة وفتح الباب أمام القانون لتقييد الحقوق والحريات وتمكين الرئيس من التشريع بواسطة الأوامر[2].

وعلى خلاف الأحزاب التمثيلية ذهبت بعض الشخصيات والأحزاب الصغيرة والتنظيمات الممثلة في المجلس الوطني الإنتقالي إلى تأييد بنود المذكرة وهو ما شكل، من الناحية العددية، نسبة كبيرة من المؤيدين لمبادرة رئيس الجمهورية ما دفع بالأحزاب التمثيلية إلى الإعتراض على تقييم ردود أطراف الحوار من قبل السلطة بالإعتماد على الجانب الإحصائي بدلا من مضمون تلك الردود وأبعادها وقوة أطرافها[3] من حيث التمثيل.

وتجنبا لفشل المبادرة الرئاسية وتكرار ما حدث في ندوة جانفي 1994، وضمانا لحضور أكبر عدد ممكن من الأحزاب السياسية لاسيما التمثيلية منها، قامت السلطة، بعد دراسة الإقتراحات، بتنظيم لقاءات متعددة في منتصف جويلية "لتثمين الحوار الوطني ودراسة وجهات النظر لضمان إستكمال البناء المؤسساتي"[4]، لكنها لم

---

1 من غير السلطة القائمة الممارسة.
انظر خطاب الرئيس لدى تنصيب المجلس الأعلى للقضاء. الشعب 29-6-1996.
2 انظر: الفقرة الموالية المميزات الأساسية للدستور.
3 وهو الأسلوب الذي كانت تعتمده السلطة لإخماد وقبر الآراء المعارضة القوية.
4 بيان رئاسة الجمهورية ليوم 1996/07/01 (يقصد بذلك وضع قيود على وصول بعض التوجهات أو التيارات إلى السلطة ولو على حساب الديمقراطية ومنها على الخصوص القيود المفروضة على الأحزاب السياسية ونشاطها والتصويت على القوانين في مجلس الامة كما سنرى).

تتراجع عن موقفها المبدئي المتعلق بتعديل الدستور ورفض فتح حوار حول الأزمة المتعددة الأشكال التي تتخبط فيها البلاد كما طالبت الأحزاب السياسية التمثيلية وعلى رأسها جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الإشتراكية والحركة الديمقراطية والجبهة الإسلامية للإنقاذ.

وأمام هذه المواقف المتصلبة للسلطة، خاصة بعد أن حظيت بالتأييد بعد إنتخاب رئيس الجمهورية، لم تجد بعض الأحزاب التمثيلية، رغم تحفظاتها وإعتراضاتها، تجنبا لتهميشها خلال الإستحقاقات المحددة سلفا، سوى المشاركة في الندوة التي حدد تاريخ إنعقادها يومي 14 و 15 سبتمبر 1996، بعد تحديد ممثليها في اللجان[1] التي قدمت تقاريرها إلى رئيس الجمهورية.

وقد حضر الندوة الأحزاب السياسية المدعوة بإستثناء عدد قليل منها[2] والتنظيمات والمنظمات الإجتماعية والمهنية وممثلي المؤسسات الدستورية والحكومة وإطارات سامية[3].

والذي ينبغي التأكيد عليه أن ندوة الوفاق الوطني إقتصرت على مراسيم الإمضاء على الأرضية من قبل أطراف الحوار المشاركين دون مناقشتها بإعتبار

---

1 لجنة ندوة الوفاق الوطني، لجنة التعديل الدستوري، لجنة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية والكتابة التقنية.
– للعلم فإن التقارير كانت محل تصويت بالأغلبية، ونظرا لكون الأحزاب الممثلة في المجلس الوطني الإنتقالي والتنظيمات الإجتماعية والمهنية موافقة على مقترح الرئاسة، فإن الأحزاب التي قدمت إعتراضات وجدت نفسها تشكل أقلية لا وزن لها من الناحية العددية.

2 إمتنعت عن الحضور كل من جبهة القوى الإشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر وحركة التحدي.

3 حضرت الندوة الأغلبية الكبيرة من الأحزاب التي كانت معارضة لندوة 1994 إلى جانب الأحزاب الممثلة في المجلس الوطني الإنتقالي وكذلك التنظيمات المختلفة كالمنظمات الوطنية الجماهيرية ومنظمات أرباب العمال والجمعيات النسوية والشبانية مع أنها ليست أحزابا. انظر تفصيلا: دليل أشغال ندوة الوفاق ص 4، 5، 6. وانظر:
-Bariki (S.E) : op. cit pp. 420 à 422.

أن ذلك تم على مستوى اللجان، ثم نشرت الأرضية في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي يوم 1996/09/17 [1].

وقد قسمت الأرضية من حيث الشكل إلى قسمين: الأول، يحمل عنوان "الديباجة" مشكل من 14 فقرة في حين يتضمن الثاني، المعنون بالعناصر المؤلفة لأرضية الوفاق الوطني، 3 محاور مشكلة من 40 فقرة، كل ذلك متبوع بملحق خاص بالمواعيد الإنتخابية.

أما من حيث الموضوع فإن الديباجة تتناول مسار الشعب الجزائري التاريخي خلال ثورة التحرير وتمسكه بتاريخه وقيمه وشخصيته الوطنية وما قدمه من تضحيات في سبيل تحقيق إستقلال الجزائر وترسيخ الديمقراطية والحرية وما بذله لتشييد الإنجازات الكبرى وما عرفته الدولة من إنحرافات عرضت البلاد لمخاطر كبيرة في ظل تدهور الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية، بل وعرف الشعب أثناء الأزمة الوطنية إنتهاكات وتجاوزات خطيرة، ومع ذلك إستطاع الشعب أن يحوّل هذه الأزمة إلى وثبة ساهمت في التخفيف من حدتها بعد عقد الوفاق الوطني الذي وقع في نهاية جانفي 1994 وتنظيم إنتخابات رئاسية يوم 16 نوفمبر 1995 عبّر فيها الشعب عن خياراته بتزويد البلاد "بأولى مؤسساتها الشرعية" ما يفيد صراحة بأن المؤسسات القائمة بعد 11 جانفي 1992 إلى غاية الإنتخابات الرئاسية غير شرعية[2].

وقد إعتمد محرروا هذه الديباجة الأساليب القديمة في تقييم مراحل ما بعد الثورة بحيث أهملت بشكل فاضح مرحلة ما قبل 11 جانفي 1992 معتبرة أن هناك إنحرافات وقعت على أثر تبني التعددية (النقاط من 8 إلى 11) وأن إنقلاب 11 جانفي يعد وثبة تقويم وأن ندوة الوفاق الوطني لسنة 1994 "سمحت بسد الفراغ المؤسساتي وفسح المجال لعودة المسار الإنتخابي في إطار ديمقراطي تعددي"[3] معتبرين

---

1 صدر أيضا في شكل كتيب عن رئاسة الجمهورية.
2 إعتراف رسمي بما ذهبنا إليه سابقا من عدم شرعيتها .
3 وكأن إنتخابات ديسمبر 1990 و 1991 لم تكن ديمقراطية ولا تعددية.

بأن الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995 مكّنت الشعب من التعبير عن خياره بكل ديمقراطية وحرية وسيادة، ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة، مما يعدّ تنكرا لكل الإنتخابات التي جرت في الجزائر بما فيها إستفتاء تقرير المصير وما تلاه من إستحقاقات[1].

المحور الثاني: يتناول موضوع الحوار الذي يهدف إلى "تعزيز الديمقراطية التعددية وإستكمال بناء الصرح المؤسساتي للدولة على أساس إنتخابات حرة وديمقراطية"[2]، ويلتزم أطراف الحوار "بإنجاز تلك الأهداف في ظل إحترام المكونات الأساسية للهوية الوطنية، ومبادىء وأطر التعددية السياسية والديمقراطية كإختيار سيد للشعب الجزائري". وتتكون المكونات الأساسية للهوية الوطنية من الإسلام والعروبة والأمازيغية.

وإذا كان المكوّنان الأول والثاني قد حضيا بمكانة في النصوص السابقة، فإن المكون الثالث المتمثل في الأمازيغية قد أدرج رسميا في هذه الوثيقة إستجابة لمطالب العديد من المواطنين وبالتطور من الاغلبية بسبب لجوء بعض التنظيمات الشرعية وغير الشرعية[3] لإستغلال هذا المكوّن والإختفاء وراءه لتحقيق أهداف

---

1 هو إعتراف رسمي من السلطة بأن الإنتخابات السابقة لم تكن معبرة حقيقة عن رأي الشعب وأن المؤسسات المنبثقة عنها بالنتيجة لا تتمتع بصفة المشروعية أو الشرعية! وما يؤكد ذلك ما ورد في مذكرة وزارة الدفاع لسنة 1990 – سابق الإشارة إليها – التي إقترحت على رئيس الجمهورية توزيع المقاعد في الإنتخابات التشريعية لسنة 1991 بما يضمن عدم حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلبية.

2 رأينا كيف جرى الحوار وتوجيهه من قبل السلطة.

3 من التنظيمات الشرعية: التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وجبهة القوى الإشتراكية وحزب العمال أما غير الشرعية فيمكن حصرها فيما يلي: الحركة الثقافية البربرية MBC بفروعها وحركة العروش وهي تنظيمات غير معترف بها رسميا. للمزيد من المعلومات حول هذه الأخيرة انظر:

-Bennadji (C): chroniques politiques Algérie. In annuaire de l'Afrique du Nord 2001 pp. 127 et S.

حيث نجد الكاتب، تحول إلى مدافع ومساير لكل ما صدر عن تلك التنظيمات غير الشرعية. بل ومثير للنزعة الجهوية من خلال إصداره أحكاما قيمية لصالح جهة على حساب جهات أخرى من الوطن.

سياسية، كما فعلت تنظيمات أخرى بالنسبة للإسلام معتبرة نفسها الممثل الوحيد له[1]، وما نجم عن ذلك من بروز نزعات تطرفية أثرت سلبا وبشكل عميق في التلاحم بين أفراد الشعب وتجانسه الذي ما فتىء يتدعم إلى أن بلغ أوجه في مرحلة الثورة التحريرية المباركة.

ولوضع حد لهذه السلوكات التي لا تصب في خدمة وتدعيم الوحدة الوطنية وتجانس وتلاحم أفراد المجتمع، أقرت السلطة عن وعي بأن هذه المكوّنات الأساسية للهوية الوطنية، بإعتبارها تراثا مشتركا لجميع الجزائريين، ينبغي أن تكون في منأى عن الإستعمال الحزبي و السياسوي و ليس السياسي.

كما تضمّن هذا المحور مبادىء وأطر التعددية السياسية من خلال التأكيد من جهة على تجسيد مبادىء أول نوفمبر الخالدة التي ضحى من أجلها خيرة أبناء هذا الشعب بأرواحهم وشبابهم حتى ينعم أبناء الجزائر بالإستقلال والحرية ويستردون كرامتهم التي فقدوها منذ أن وطئت أقدام المستعمر الغاشم أرض الجزائر المباركة. ومن جهة ثانية إحترام الدستور وقوانين الجمهورية ونبذ العنف كوسيلة تعبير للوصول إلى السلطة والبقاء فيها، وإحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتمسك بالديمقراطية بما لا يمس بالقيم الوطنية وتبني التعددية وإحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر.

وفي الأخير تضمّن الملحق مقترحات تتعلق بمواعيد الإستحقاقات القادمة بحيث يجرى الإستفتاء حول تعديل الدستور قبل نهاية سنة 1996 وتنظيم إنتخابات تشريعية في غضون السداسي الأول من سنة 1997، وتختم المواعيد بالإنتخابات المحلية التي تجرى خلال السداسي الثاني من نفس السنة.

---

1 مع أن الشعب مسلم وأن الأحزاب الأخرى متمسكة بهذا الدين في إطار الإسلام دين ودولة. أو تلك التي تقر به لكنها تطالب بفصله عن الدولة والتي توصف بالأحزاب اللائكية وهي قليلة العدد والتمثيل بالمقارنة مع الفئة الأولى من الأحزاب.

وتطبيقا للأرضية شرع في إعداد مشروع التعديل الدستوري بما يضمن محتويات الأرضية من طرف لجنة يرأسها الأمين العام للحكومة[1]، وتحت المتابعة المستمرة للوزير المستشار ومدير ديوان الرئاسة والمصالح المعنية[2] وبطبيعة الحال رئيس الجمهورية، وتم نشر المشروع يوم 22 أكتوبر 1996[3] على سبيل الإعلام.

وقد سبق ذلك دعوة الهيئة الإنتخابية للإستفتاء على المشروع يوم 14 أكتوبر 1996[4]، وإنطلقت الحملة الإنتخابية طبقا للمادة 123 من القانون المتعلق بالإنتخابات ليتم الإستفتاء يوم 28 نوفمبر ويعلن المجلس الدستوري عن نتيجته يوم أول ديسمبر 1996 وهي كالتالي :

الناخبون المسجلون16434574، عدد المصوتين13111514، عدد الأصوات المعبر عنها12750027، نعم 10785919، لا 1964108[5].

وبذلك دخل الدستور الجديد حيز التطبيق.

الفقرة الثانية
المميزات الأساسية للدستور

يتميز دستور 1996 عن دستور 1989 فيما يلي:

---

1 محفوظ لعشب بجانب لزهاري بوزيد والأمين شريط والغوثي مكامشة.

2 محمد بتيم المعروف تحت لقب بتشين وأحمد أويحي.

3 إعترضت بعض الأحزاب على عدم إدراج بعض مقترحاتها التي قدمتها في اللجان كالفصل بين الدين والسياسة (جبهة القوى الإشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب العمال) ورفض التشريع بأوامر الذي أسند لرئيس الجمهورية بعد أن حذف بموجب دستور 1989.

4 المرسوم الرئاسي رقم 96-348 المؤرخ في 1996/10/14.

5 إعتبرت النتائج من قبل وزارة الداخلية مقبولة في حين إعتبرتها جبهة القوى الإشتراكية عودة إلى نظام الحزب الواحد، وإعتبرتها الهيئة التنفيذية للجبهة الإسلامية للإنقاذ "مذبحة وديكتاتورية دستورية "وحذرت من الإستمرار في تطبيق سياسة الكل أمني والتطرف. أما التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فذهب إلى "أن النتائج مزورة، وأ ن الرئيس زروال يريد أن يخضعنا لسلطته". Bariki (S.E) :op. cit p. 423.

1- أنه كرس الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية وحياد الإدارة[1] وإقرار حرية التجارة والصناعة في إطار القانون. كما أقرت أحكامه حق إنشاء الأحزاب السياسية التي كانت سابقا تسمى بالجمعيات ذات الطابع السياسي على أن لا تستعمل ذلك الحق لضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وأن لا تؤسس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ولا تقوم في دعايتها الحزبية على العناصر المبينة أعلاه، أو تكون تابعة تحت أي شكل من الأشكال إلى مصالح أو جهات أجنبية، أو تلجأ إلى إستعمال العنف والإكراه في نشاطاتها.

ومن خلال ما سبق يتضح أن تلك القيود المفروضة على الأحزاب، الهدف منها تجنب عودة المظاهر السلبية والفوضوية واللاانسانية التي طبعت نشاطات بعض الأحزاب سابقا[2] وضمان الحفاظ على النظام.

---

1 المطالبة بحياد الإدارة وتسجيل ذلك في نصوص شيء، والواقع شيء آخر، والتي تحولت إلى سلوكات سلبية أثرت على مصداقية الإدارة ومن ثمة على كل هياكل ومؤسسات الدولة.

2 الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي تجاوزت حدود النشاط السياسي السلمي إلى التجمهر والإضراب السياسي وإستعمال خطاب معنف وإنتهت بالعمل المسلح.

- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي أذكى بشكل كبير روح العداء للسلطة بالإعتماد ليس فقط على إنتقادها وهو حقه الدستوري وإنما إستعمال احد مكونات الهوية الوطنية لزرع الفتنة بين المواطنين، ما دفع البعض إلى شطب كلي للحرف العربي في بعض مناطق الجمهورية وظهور تنظيمات غير شرعية مناهضة للنظام، بل ووصل الحد إلى ظهور تنظيم يطالب بالإستقلال الذاتي لبعض مناطق الوطن.

2- إعتماد الإزدواجية في البرلمان[1] بإنشاء مجلس أمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، تسند لرئيسه مهمة رئاسة الدولة في حالة الشغور. غير أنه رغم نص المادة 98 القاضية "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، إلا أنه لا يتمتع بسلطة المبادرة بالتشريع (المادة 119) ولا يمكنه تعديل النص الموافق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، وإنما عليه أن يوافق على النص الوارد من المجلس الشعبي الوطني كما هو، وإن كان يحق للمجلس عند عدم حصوله على الأغلبية المطلوبة (4/3 الأعضاء) توقيف النص إلى حين إنشاء لجنة متساوية الأعضاء بطلب من رئيس الحكومة لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، على أن لا يتعرض النص المقترح لأي تعديل دون موافقة الحكومة، مما يعني بأن مجلس الأمة لا يشارك في التشريع إلا بموجب هذه الطريقة المحدودة الأثر المقيدة بإرادة الحكومة. كما أن هذا الإجراء يهدف إلى كبح جماح الأغلبية الحزبية في المجلس الشعبي الوطني، وذلك تحت مبررات المزايا التي يحققها نظام إزدواجية المجلسين والتي من بينها تحسين مردودية البرلمان من خلال المزج بين التمثيل السياسي في المجلس الشعبي الوطني والكفاءة والحكمة والتبصر التي يتصف بها أعضاء مجلس الأمة، ومن ثمة تحسين التشريع وإستقراره وشموليته، فضلا عن التخفيف من المواجهة بين الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني والسلطة التنفيذية حيث يتولى مجلس الأمة تلك المهمة بإعتباره ضامن التوفيق بين الطرفين لتمرير أي مشروع أو إقتراح قانون كونه اليد الطولى للمطرقة التي تؤدب بها السلطة التنفيذية المجلس الشعبي الوطني فهو الذي تعود له السلطة في رفض أي نص لا يساير توجه السلطة التنفيذية ولو حاز إجماعا من ممثلي الشعب في المجلس الشعبي الوطني، ما يدفع هذا الأخير إلى مراعاة موقف مجلس الأمة المحتمل من النص

---

1 وردت الإزدواجية قبل ذلك في مشروع دستور 1993 الذي أعدته لجنة بأمر من المجلس الأعلى للدولة في عهد الرئيس علي كافي وكان مبرمجا لعرضه للاستفتاء، غير أن رأي المجلس الدستوري حال دون ذلك والذي رأى فيه وجوب التقيد بالباب الرابع من الدستور بما يعني انتظار انتخاب المجلس الشعبي الوطني نت جهة واحترام بيانه الصادر في جانفي 1992 من جهة ثانية.

إذا كان يرغب في حصوله على النصاب المطلوب، وحتى لدى إنشاء لجنة متساوية الأعضاء فالموقف التوفيقي يبقى هو الحل الوحيد .

وفي ذات الإتجاه فإن السلطة التنفيذية بموجب ممثليها في مجلس الأمة تستطيع أن تعرقل حيازة النص على الأغلبية المطلوبة مما يستوجب على المجلس الشعبي مراعاة موقف الحكومة من النص وكذا أعضاء مجلس الأمة، وبالنتيجة فإن وجود الغرفة العليا بإعتبارها عين السلطة التنفيذية قد يكون عامل معرقل لتنفيذ توجهات أغلبية المجلس الشعبي الوطني، لكنه في ذات الوقت يلعب دورا هاما في تهدئة العلاقات بين السلطة التنفيذية والأغلبية البرلمانية خاصة إذا كانت هذه الأخيرة ليست من نفس اللون السياسي للحكومة.

وقد يصل الأمر إلى حد دفع المجلس الشعبي الوطني للقيام بعرقلة العمل الحكومي من خلال التمسك بمواقفه المناهضة للحكومة بموجب إدخال تعديلات على المشاريع المفروضة عليه بما يفرغها من محتواها أو يجعلها تعبر عن توجهاته فتعرقل الحكومة الموافقة عليها في مجلس الأمة، إلا أنها قد تكون هي الأخرى في حاجة ماسة لذلك النص لتنفيذ برنامجها فتضطر عندها للجوء إلى طلب إجراء مداولة ثانية بواسطة رئيس الجمهورية أو إلى الحل الجذري المتمثل في حل المجلس، لكن الذي عليها أن تتنبأ له وتحتاط وتخشى وقوعه هو أن يعيد الشعب نفس الأغلبية، إذا كانت الإنتخابات نزيهة، وعندها تجد نفسها في حرج كبير بسبب إهتزاز مشروعيتها .

وعليه فإن الحل يبقى دائما بيد السلطة التنفيذية التي تبقى مطالبة في ظل هذا النظام بمهادنة الأغلبية في الغرفة السفلى وتنظيم التشاور والتنسيق المباشر أو غير المباشر بواسطة مجلس الأمة لضمان تنفيذ برنامجها[1] .

---

1 المقصود هو برنامج رئيس الجمهورية بدل برنامج الحكومة بأغلبيتها البرلمانية، فمنذ مجيئ الرئيس بوتفليقة فرض على الأغلبية برنامجه رغم وضوح وصراحة النص، وكرس ذلك بموجب تعديل الدستور سنة 2008.

والأهم من هذا و ذاك أن مجلس الأمة، خلافا لما قد يعتقده البعض بالإعتماد على ما جاء في المحور الثاني من مذكرة الحوار الوطني من أن التعديل يهدف إلى تعزيز الديمقراطية التعددية و "ترسيخ الديمقراطية"، أنشىء لضمان إستمرارية النظام الجمهوري وحمايته وإستقراره، ويتبدى ذلك في النصاب المطلوب للمصادقة على النصوص التي حازت موافقة المجلس الشعبي الوطني، حيث يشترط الدستور مصادقة 4/3 أعضاء مجلس الأمة، وهو النصاب الذي لا يتماشى بتاتا مع أبسط مبادىء الديمقراطية المراد "ترسيخها" بموجب التعديل الدستوري!؟ كونه يخول 1/4 أعضاء مجلس الأمة زائد عضو واحد لعرقلة التعبير عن إرادة نواب المجلس الشعبي الوطني حتى بكامل أعضائه وأغلبية مجلس الأمة (4/3 ناقص واحد)!؟، ومن ثمة فإن التعديل بدل إضفاء المرونة وترسيخ الديمقراطية يمكن أن يتسبب في تكريس أزمة دستورية لا تحل إلا بتدخل الطرف الذي له تأثير على 1+4/1 من أعضاء مجلس الأمة لتمرير النص المعترض عليه من قبل تلك الأقلية المتسلطة بنص الدستور الذي يوضع في الأساس لإقامة ديمقراطية الأغلبية وليس الأقلية!؟، وقد يزداد الأمر تعقيدا لو أن 1+4/1 في مجلس الأمة آل إلى حزب معارض للسلطة والأغلبية في المجلسين. ففي هذا الإفتراض ستكون مؤسسات الدولة حبيسة إرادة هذه الأقلية إلى حين إنتخابات جديدة وأمل فقدانها لذلك النصاب إذا كانت الإنتخابات نزيهة، لأن رئيس الجمهورية لا يستطيع أن يحل مجلس الأمة، ومن ثمة تحل بالبلاد أزمة مؤسساتية إلى حين تجديد مجلس الامة وأمل فقدان تلك الأقلية لنصاب 1+4/1 من أعضاء المجلس.

والثابت أن السلطة كانت متخوفة جدا من إحتمال تكرار نتائج ديسمبر 1991 وظهور توجه معارض لها يمكن أن يهدد النظام الجمهوري فلم تجد وسيلة لكبح جماح هذا التوجه المفترض إلا إنشاء مجلس ثان كانت التسمية المقترحة الأولى له هي مجلس الجمهورية[1] ثم إستبدل بمجلس الأمة.

ولضمان عدم تكرار سيناريو 1991 قبل إنشاء مجلس الأمة وبعد إنتخاب المجلس الشعبي الوطني، أدرج حكم إنتقالي في الدستور يقيد ممثلي الشعب في

1 تعبيرا عن التمسك بالنظام الجمهوري.

المجلس الشعبي الوطني المنتخب عن طريق تخويل رئيس الجمهورية وقف إصدار القوانين المتخذة بمبادرة من النواب إلى غاية المصادقة عليها من قبل مجلس الأمة"[1] بعد تنصيبه!؟، وهو ما يعني إنتفاء الثقة في الشعب لإحتمال إختياره ممثلين له تتعارض توجهاتهم مع التوجه المعتمد من قبل السلطة فيبادرون بإقتراحات قوانين تخالف توجهات السلطة ويضعوها في حرج أين يصبح الرئيس مجبرا على إصدارها والشروع في تنفيذها قبل تنصيب مجلس الأمة واجهة السلطة وأداتها لتقييد إرادة ممثلي الشعب المنتخبين من قبله عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، لذلك وجب وضع ذلك القيد لضمان عدم المساس بإختيارات السلطة ولو بعرقلة التعبير عن إرادته بواسطة إحدى أهم المؤسسات الدستورية تمثيلا، وأن الحل الوحيد لذلك هو تجميد إقتراحات القوانين أو التعديلات على المشاريع رغم حيازتها على موافقة المجلس الشعبي الوطني، إذا كانت لا تماشى وتوجهات السلطة، إلى حين تنصيب مجلس الأمة الذي سيتولى التوقيف الرسمي الدستوري بشكل نهائي بموجب عدم توفير النصاب المطلوب لتمرير إقتراحات النواب في المجلس الشعبي الوطني فيتحول مجلس الأمة إلى أداة لتقييد إرادة ممثلي الشعب[2].

وإذا كان الشعب قد وافق على التعديل الدستوري بما يجعله تعبيرا عن إرادة الشعب رسميا[3]، فإن إحتمال إختياره مستقبلا لتوجه معارض للسلطة القائمة – نظريا– سوف يؤدي إلى حدوث أزمة بين الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني

---

1 المادة 180 فقرة أخيرة من الدستور.

2 يقول الأستاذ أحمد محيو:

«Il est claire, dans un cas comme dans l'autre, que l'on accorde une confiance limitée au suffrage universel direct et qu'il est apparu prudent de mettre en place un moyen pour contenir ou bloquer les initiatives inopportunées de la chambre basse. Op. cit p. 485."

3 الدستور في الدول النامية هو تعبير عن إرادة السلطة الفعلية، فهي التي تصيغ المشروع وتشرحه وتحدد مصيره بواسطة الإستفتاء الرسمي، لذلك نعتقد بأن أفضل دستور هو ذلك الذي يصاغ ويطرح على هيئة تأسيسية تعددية أو على البرلمان (التعددي الفعلي) للمناقشة والتصويت عليه قبل عرضه على الشعب. انظر بوالشعير (سعيد) القانون الدستوري. ط 10 الجزء الأول 2009 ص 179.

ومجلس الأمة بأغلبيته أو بأقليته[1]، فيضطر رئيس الجمهورية - تجنبا لإستمرارية الأزمة - إلى حل المجلس الشعبي الوطني لإستحالة حل مجلس الأمة على أمل أن تعزز الإنتخابات المقررة إثر الحل على ظهور أغلبية متجانسة مع مجلس الأمة، إلا أن الإحتمال الآخر قد يتحقق وذلك بإعادة منح الشعب ثقته لنفس التوجه المعارض - نظريا - مما يكرس الأزمة المؤسساتية ويضع رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الأمة في موقف حرج من حيث مشروعية تمثيلهم للشعب الذي فضل غيرهم مرتين، في المرة الأولى وبعد الحل. فهل ينسحب رئيس الجمهورية بالإستقالة لفقدانه التأييد الشعبي، وإن فعل من يضمن عدم فوز ممثل تلك الأغلبية الجدد فيها الثقة في المجلس الشعبي الوطني وما مصير مجلس الأمة والدستور معا الموضوعين لضمان عدم وصول جهة معارضة لنظام الحكم المعتمد ؟ . ويبدو أن الميكانيزمات المعتمدة المتمثلة في الدستور و قانون الإنتخابات والممارسات المختلفة التي ألفها العام والخاص كفيلة بتجنب وقوع مثل تلك الإحتمالات[2] على الأقل في ظرف وجيز، لكن ذلك لا يعني إنتفاء حدوثها

---

1 قد تحظى الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني بنفس الأغلبية في مجلس الأمة في حالة فوزها بأغلبية المجالس الشعبية وقد تصل حتى 3/2، لكن ذلك غير كاف لفرض توجهاتها وإختياراتها، وهو ما يتنافى ومبدأ الديمقراطية القاضي بحق الأغلبية في الحكم والأقلية في المعارضة، ذلك أن الثلث المعين (48 عضوا) من طرف رئيس الجمهورية (مادة 101 من الدستور فقرة 2) يمكنه أن يجمد النشاط التشريعي بمجرد وجود 37 من معارضي توجه الأغلبية في المجلسين على إعتبار أن المصادقة على القانون في مجلس الأمة لا تكون صحيحة إلا بحصول النص على 4/3 أعضاء المجلس.

2 قد تأخذ الأزمة المؤسساتية أبعادا أخطر بسبب النصاب المفروض للمصادقة على القوانين التي حازت موافقة المجلس الشعبي الوطني وذلك في حالة وجود 4/1 +1 من أعضاء مجلس الأمة ينتمون لحزب معارض لكل من الأغلبية في المجلسين و حتى لرئيس الجمهورية مما يرهن مصير البلاد ويجعلها تحت رحمة 37 عضوا من مجلس الأمة، فأي حل سيتخذه أو يقترحه رئيس الجمهورية على الشعب، ويبدو أنه لا مفر في تلك الحالة إلا اللجوء لتعديل المادة 120 فقرة 3 من الدستور بما يعيد تلك الأقلية إلى حجمها أو أن السلطة تلجأ إلى ميكانيزماتها المعهودة التي تضمن لها تجنب الوقوع في الأثر السلبي لحكم تلك الفقرة وذلك بتخطي المبادئ الديمقراطية والشفافية الإنتخابية.

مستقبلا، إذ المعلوم أن السلطة مرتبطة بهذا الشعب ولن تتمكن من نيل ثقته وتأييده إلا إذا كانت معبرة عن إرادته وطموحاته الفعلية، والقول بأنها مرتبطة به نتعامل معه كما هو، يعني أنها لا تستطيع أن تستورد شعبا آخر أو تتولى رسكلته في الخارج، ومن ثمة فإن على السلطة التقيد بأحكام الدستور بما يرفع رأس هذا الشعب والدولة قدر رفعة ثورة أول نوفمبر ومبادئها .

ومما سبق ننتهي إلى أن مجلس الأمة أنشىء ليس للتشريع أو لتدعيم أو تعزيز الديمقراطية بقدر ما أنشىء "لضمان إستقرار مؤسسات الدولة وإستمراريتها"[1] بما لا يخرج عن مشروع المجتمع المعتمد وحماية معبد النظام الجمهوري من كل محاولة للمساس به، والموافقة على مشاريع القوانين التي تحظى بموافقة السلطة التنفيذية والإعتراض على غير ذلك، ما يعد تراجعا لصالح تركيز السلطة وتكرس بشكل مفرط بتعديل الدستور سنة 2008[2] .

3- كما أدرج النص بعض الشروط الأخرى التي يجب توافرها للترشح لرئاسة الجمهورية وهي إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح ومشاركته في ثورة التحرير إذا كان مولودا قبل 1942 وأخيرا، والأهم والأخطر في ذلك هو فتح الباب للقانون لإضافة شروط أخرى خلافا للدستور السابق الذي حددها على سبيل الحصر مقيدا بذلك المشرع الذي قد يلجأ إلى فرض شروط غير موضوعية لإبعاد مواطنين من الترشح[3] .

والثابت أن هذه الشروط الإضافية، وإن كان الشعب قد وافق عليها، حسب نتائج الإستفتاء، وأصبحت ملزمة للكافة بإعتبارها دستورية وقانونية، فإنها تفتقد للعدل بمفهومه السامي ويستشف ذلك من خلال إبعاد فئة واسعة من المواطنين من الترشح وإقصار ذلك على الذين شاركوا في الثورة نظاميا، مع أن أغلب المواطنين

---

1 فقرة 27 من مذكرة الحوار الوطني –مايو 1996- رئاسة الجمهورية ص 10 .

2 حول عيوب تعديل 2008 انظر: بوالشعير (سعيد): تعديل الدستور بواسطة البرلمان. قراءة في إجراءات وتأسيس ومبررات تعديل 2008. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية جامعة الجزائر كلية الحقوق العدد 1-2012 ص 7 إلى 53 .

3 انظر: الفصل الثالث من الباب الأول.

المولودين قبل جويلية 1942 قد ساهموا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الثورة من خلال حمايتها والدفاع عنها وتموينها وتمويلها وشاركوا في نجاحها مما يعد إجحافا في حقهم بإقصائهم دون ذنب إقترفوه سوى أنهم لم ينخرطوا نظاميا، فهل كان من المفروض أن ينضم جميع أفراد الشعب القادرين على حمل السلاح إلى الثورة نظاميا لأن ذلك معناه نهاية الثورة، إذ كثيرا ما رفضت طلبات الإنضمام إلى الثورة، ليس بسبب المواقف المعادية لها أو الخوف من الخيانة وإنما بسبب عدم حاجة قادة الثورة في الولايات والنواحي والأقسام إلى المزيد من عدد حاملي السلاح وهو ما يعرفه العام والخاص من المجاهدين.

والحق أن إضفاء الصفة الرسمية القانونية للمشاركة في الثورة قد تأكد خلال وضع قانون المجاهد والشهيد حيث إشترط لإثبات صفة المجاهد تقديم مستخرج Extrait من سجل معد لهذا الغرض، إلا أن المجلس الدستوري لم يتقيد بهذا النص على إعتبار أن شروط الترشح لرئاسة الجمهورية محددة على سبيل الحصر في الدستور (المادة 70 من دستور 1989) ما دفعه إلى قبول ترشح رئيس حركة حماس في الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995[1] بسبب سمو الدستور على قانون الإنتخابات الذي أدرج هذا الشرط ضمن أحكامه، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 1996 إعتبر المشاركة في الثورة للمواطنين المولودين قبل جويلية 1942 شرطا أساسيا للترشح

---

1 أدخل تعديل على قانون المجاهد والشهيد في عهد المجلس الوطني الإنتقالي الذي كانت فيه حركة حماس ممثلة دون أن تثار مسألة المستخرج Extrait، حيث كان بالإمكان الضغط على الجهة المعنية لتسليم مستخرج الإعتراف بالمشاركة في الثورة لرئيس الحركة الذي كان قد قدم ملفا للإعتراف لدى الجهة المعنية، وكذلك الحال لدى تعديل الدستور لتأكيد وجوب تقديم المستخرج، غير أن ذلك لم يحدث، فوقع أن رفض ملف المعني في إنتخابات 1999 بسبب عجز المترشح عن تقديم المستخرج الذي يثبت مشاركته في الثورة.
– قانون المجاهد والشهيد لم يعرض على المجلس الدستوري لبحث مدى دستوريته.

لرئاسة الجمهورية، وبذلك لم يكن بالإمكان الإعتماد على الشهادة التي يقدمها بعض المجاهدين ولو كانوا من قادة الثورة[1].

فقانون المجاهد والشهيد رقم 07-99 المؤرخ في ذي الحجة عام 1419 الموافق 05 أفريل 1999 يحدد شكل الشهادة وهي المستخرج Extrait بقوله في المادة 15 "تؤسس لجنة من مجاهدين لدى وزير المجاهدين للبت في طلبات الإعتراف والتصحيح دون غيرها" وتنص المادة 17 "تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او جبهة التحرير الوطني وتقيد في السجل الإداري المخصص لهذا الغرض وتستخرج نسخة منه عند الطلب"[2]، وقانون الإنتخابات والدستور يشترطان إثبات المشاركة التي لا يمكن أن تكون إلا بالمستخرج، ومن ثمة فإن الترشح لمن ولدوا قبل جويلية 1942 معلق على توفر الشروط المحددة في الدستور وقانون الإنتخابات ومنها تقديم مستخرج – وفق قانون المجاهد والشهيد– يثبت مشاركتهم في الثورة، وهو ما لم يتمكن محفوظ نحناح من تقديمه في ظل النصوص الجديدة مما دفع بالمجلس الدستوري إلى رفض ترشحه سنة 1999[3] والذي عدّ من طرف مؤيدي المعنى وبعض السياسويين على أنه تراجع من المجلس الدستوري عن موقفه المعتمد سنة 1995،

---

1 مثلما فعل العقيد يوسف خطيب المدعو حسان قائد الولاية الرابعة بالنسبة للمترشح محفوظ نحناح الذي بدوره دعم ترشحه للرئاسة بتزكيات من حزبه.

2 انظر القانون رقم 91-16 المؤرخ في ربيع الأول عام 1412 الموافق 1991/12/14 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

3 إكتفى المترشح بتقديم شهادات خطية من مجاهدين دون أن يقدم مستخرج المشاركة المعرّف في قانون المجاهد والشهيد والذي بموجبه يحق إثبات المشاركة الرسمية، إذ لا يمكن القول بوجود قانون يحدد الوثيقة الرسمية التي تميز بين المشارك وغير المشارك رسميا ونظاميا في الثورة وعدم تطبيقه.

– قد تكون النتائج التي حققها محفوظ نحناح في إنتخابات 1995 سببا في إدراج شرط المشاركة في الثورة في الدستور بموافقة مناصريه في المجلس الوطني الإنتقالي إثر تعديل القانون، حتى لا يمكن مستقبلا من الترشح وإحتمال فوز "الشوريقراطي" نحناح لكونه ينتمي إلى التوجه الإسلامي.

وهي تهمة باطلة لا أساس لها من الناحية الدستورية والقانونية، إذ كان على المعنيين أن يرفضوا الموافقة على تعديل قانون المجاهد والشهيد الذي أبقى على شرط الإعتراف بالمشاركة في الثورة وكذلك رفض الموافقة على التعديل الدستوري الذي أدرج شرط المشاركة ضمن أحكامه، أو أن يستعجلوا الحصول على الإعتراف بالمشاركة من الجهة المعنية بعد أن قدموا ملفا لذلك، بدلا من صب جام غضبهم على مؤسسة محترمة يعرف العام والخاص أنها ملزمة بالتحفظ وتترفع على بعض المهرجين[1].

وأما فتح المجال أمام القانون لإضافة شروط أخرى، فقد تكون له إيجابياته في حالة ما إذا كان المسعى هو الحفاظ على المصلحة الوطنية كإشتراط شهادة جامعية أو تحديد السن الأقصى للمترشح، وقد تكون له سلبياته إذا كان الغرض إبعاد مرشحي المعارضة أو من تخشى السلطة فوزهم بسبب شعبيتهم وإن لم يكونوا من المعارضين، ما يدفع الأغلبية البرلمانية إلى إضافة شروط أخرى دون أن يكون من حق المجلس الدستوري الإعتراض عليها إلا إذا كانت مخالفة صراحة لحكم دستوري، ومن ثمة تجنب ما حدث أثناء تعديل قانون الإنتخابات سنة 1995 حيث إشترط ذلك التعديل الجنسية الأصلية الجزائرية لزوج المترشح للرئاسيات لإبعاد بعض الشخصيات من الترشح للإنتخابات الرئاسية لسنة 1995، فرغم محاولات لفت إنتباه السلطات المعنية[2] من طرف رئيس المجلس الدستوري، لدى إعداد مشروع تعديل القانون بآثار إدراج هذا الشرط في قانون الإنتخابات

---

1 بعد الإعلان عن رفض ترشح محفوظ نحناح بسبب عدم تقديم مستخرج يثبت مشاركته في الثورة، نظم التلفزيون حصة خاصة بالموضوع بحضور ممثل عن المترشح الذي لآم المجلس الدستوري بدل توجيه اللوم إلى السلطة التي لم ترد على طلب الإعتراف بالمشاركة في الثورة وإنتقادها. والمعروف أن هذا الحزب يتجنب دائما المواجهة لإعتماده على مهادنة السلطة بغرض المشاركة بدلا من المعارضة والمقاطعة، لذلك كان عليه البحث عن كبش الفداء للتخفيف من ضغط مناضليه والظهور بمظهر ضحية المجلس الدستوري. وحتى المستفيدين داخل الحركة من إقصاء المترشح الذين فتح لهم الباب لتولي قيادة الحركة، لم يتوانوا في تسليط لسانهم، ظاهريا، على المجلس.

2 الإتصالات كانت مع أعلى السلطات المعنية في الدولة.

على إعتبار أن المجلس الدستوري قرر عدم دستوريته[1]، وأن إعادة إدراج هذا الشرط يعد مخالفة للدستور الذي ينص على أنه "إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره إبتداء من يوم قرار المجلس"[2]، إلا أن السلطات تمادت في تجاهلها لذلك التنبيه وما نجم عنه من خرق لأحكام الدستور، يجعل قرارات المجلس مستقبلا ذات أثر آني فقط وليس مستقبلي ونهائي، ما يفتح المجال أمام السلطات بإعادة طرح أي موضوع سبق أن فصل فيه المجلس بعدم الدستورية وتطبيق الأحكام المتعلقة به مخالفة لأحكام الدستور التي أكدها المجلس بقراراه دون إخطار للمجلس. وبذلك تتحول السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى مؤسستين فوق الدستور، خلافا لما أقره المؤسس الدستوري من حق المجلس في إلغاء الأحكام التشريعية أو التنظيمية الصادرة عن المؤسستين إذا كانت مخالفة للدستور بعد إخطاره.

وعلى الرغم من إعلام السلطات بأن المجلس الدستوري غير موافق على إدراج شرط الجنسية الأصلية[3]، إلا أن ذلك لم يثن السلطات المختصة عن التمادي في مسعاها السلبي، إلى أن تدخل الرئيس مباشرة، بعد إطلاعه على الموضوع، فقدم إقتراحا إعتمد في مجلس الوزراء يتمثل في إشتراط الجنسية الجزائرية لزوج المترشح وليس الأصلية، وما دام قرار المجلس الدستوري يتعلق بالجنسية الأصلية، وإن كان الشرط الجديد (الجنسية الجزائرية) هو أيضا مخالفا للدستور بناء على نفس التأسيس، إلا أن المجلس ليس من حقه إثارة الإخطار ولا دراسة مدى دستورية قانون دون إخطار طالما أن الموضوع (الجنسية المكتسبة) لم يطرح على المجلس الدستوري للفصل في مدى دستوريته.

وعليه قرر المجلس إنتظار إحتمال الإخطار السابق أو اللاحق، حسب الحال، بل وقرر أن عدم الإخطار لا يحرج المجلس الدستوري المكلف بإحترام الدستور خلافا للقاضي الملزم بتطبيق القانون.

---

1 قرار رقم 1 مؤرخ في 1989/08/20 يتعلق بقانون الإنتخابات (رابعا).
2 المادة 159 من الدستور.
3 تم ذلك بواسطة رئيس المجلس الدستوري.

ومن ثمة تقرر بأنه في حالة عدم الإخطار سيتولى بحث المفاضلة بين تطبيق الدستور السامي والقانون المخالف له، وينتهي بتطبيق الدستور وإبعاد القانون دون إلغائه، وبالتالي قبول ترشح من لا يتمتع أزواجهم بالجنسية الأصلية أو المكتسبة. لكن الذي حدث بعد ذلك هو أن المشروع عندما طرح على المجلس الوطني الإنتقالي أراد أعضاؤه ورئيسهم بجانب رئيس اللجنة القانونية الذي كان عضوا في المجلس الدستوري، أن يكونوا ملوكا أكثر من الملك، فغيروا إقتراح رئيس الجمهورية وأعادوا نفس الصياغة التي أقرتها الحكومة في مجلسها إبتداء وهي الجنسية الأصلية. ورغم الإتصالات بالمعنيين أساسا ومباشرة وعلى رأسهم رئيس المجلس الوطني الإنتقالي ورئيس اللجنة القانونية إلا أن الموقف لم يتغير والسبب معروف[1] ما دفع المجلس الدستوري الخروج إلى العلن ضد الجميع بإصداره بيان بتاريخ 25 جويلية 1995 يذكر ويتمسك بقراره الصادر سنة 1989[2]، وهو البيان الذي كان سببا في

---

1 أن هناك توجيهات للمجلس الوطني الإنتقالي لإعادة إدراج نفس الشرط خلافا لما إقترحه رئيس الجمهورية وأقره مجلس الوزراء.

2 بيان 1995/07/25 المذكر والمتمسك بقراره الصادر 1989/08/20 والذي قرر على إثره المجلس بالإجماع تقديم إستقالتهم في حالة عدم الإستجابة لمضمون البيان لأن القول بالبقاء في مجلس تداس قراراته ولا تحترم وتغير بإستصدار نصوص مخالفة لها حسب الظروف أصبح غير مقبول، لا سيما وأن ذلك الشرط كان يقصد به إبعاد مواطنين من الترشح و إن كانوا لم يتقدموا ومنهم على سبيل المثال عبد الحميد مهري وأحمد طالب الإبراهيمي.

ونظرا للموقف الثابت المسؤول للأعضاء، وتجنبا لحدوث أزمة دستورية تغلبت الحكمة على المجابهة في التعاطي مع الموضوع وتم نشر البيان بعد الرفض وكذا تم إخطار المجلس بقرار من أعلى السلطة. وبذلك إسترجع المجلس هيبته وإستقلاليته وثبت قرار 1989 مؤكدا على أن "قراراته تكتسي الصيغة النهائية وذات النفاذ الفوري وتلزم كل السلطات العمومية وأنها ترتب، بصفة دائمة، كل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطقها مازالت قائمة"، وهو ما إعتبره البعض مبالغة دون معرفة الخلفيات والظروف والأسباب التي دفعت المجلس الدستوري لذلك التأكيد.

إثارة الإخطار حيث سمي بالإخطار المثار[1] Saisine provoquée بعد أخذ ورد بين المؤسستين المعنيتين وهو يختلف عن الإخطار الإرادي[2].

وبموجب ذلك تم إلغاء البند الوارد في القانون والمتعلق بإشتراط جنسية زوج المترشح الأصلية وثبت قرار المجلس الدستوري لسنة 1989.

ولم يقتصر التعديل على ما سبق بل إمتد ليشمل اليمين الدستورية وحق رئيس الحكومة في طلب التصويت بالثقة، فإن حاز الثقة إستمر في مهامه وإن فقدها قدم إستقالة حكومته، كما أسندت له مهمة السهر على حسن سير الإدارة العامة.

---

1 سمي كذلك لأنه من الناحية الدستورية لا يجوز للمجلس أن يتدخل من تلقاء نفسه بل عليه إنتظار الإخطار من الهيئة المعنية دستوريا وهي رئيس الجمهورية. وقد أجبر المجلس على إثارة الإخطار حتى لا يتحول إلى دودة زائدة في النظام لا يصلح إلا لتغطية أو تبرير أو تأكيد ما تريده السلطة، لذا كان عليه أن يقف في وجه الجميع ودون إستثناء، بحيث لم يجد في تلك الظروف أية جهة تؤازره، ومع ذلك صمم على التمسك بموقفه مهما كانت النتائج بما فيها الإستقالة الجماعية، فتحقق له ما أراد. ومنذ ذلك الحدث غيرت السلطة موقفها من المجلس الدستوري في الإتجاه الإيجابي التكاملي. رغم ما أثاره هذا البيان من مواقف مشجبة تجاه المجلس الدستوري لاسيما من طرف من يدعون أنهم أكثر وطنية من أعضاء المجلس الدستوري إلا أن عيبهم يتمثل في كونهم لا يفرقون بين المشاعر والعواطف الوطنية من جهة، وواجب إحترام الدستور من طرف مؤسسة أنشأها المؤسس لأداء هذه المهمة بعيدا عن الحساسيات والعواطف والمشاعر من جهة أخرى، ومن أراد غير ذلك فليعدل الدستور. وهو ما قامت به السلطة فيما بعد لفسح المجال أمامها للتدخل متى شاءت بإضافة شروط أخرى وفتح المجال للقانون لإضافة غيرها. تجنبا لحدوث حالة أو حالات أخرى شبيهة بقضية الجنسية الأصلية سابق الحديث عنها

2 الإخطار المثار يكون بناء على ضغط جهة ليس لها حق الإخطار لكنها تدفع صاحب الحق في الإخطار إلى القيام بالإجراء. أما الإخطار الإرادي فهو الذي يقوم به صاحب الإختصاص بإرادته الحرة بناء على إقتراح أو توصية من مقربيه (مستشار مثلا) أو بمبادرة فردية.

4- إضافة نوع جديد من القوانين هي ما إصطلح على تسميتها بالقوانين العضوية[1] Lois organiques والتي يمكن إعتبارها من الوسائل التفصيلية المكملة للدستور الضامنة للتوازن والتعاون بين السلطات على إعتبار أن إجراءاتها الخاصة وشروطها تخفف من ضغط الحكومة وتحقق توافقا بين الحكومة والبرلمان من جهة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من جهة أخرى، ذلك أن كل طرف يحاول أن يتعامل مع الآخر بليونة تجنبا لعرقلة الموافقة على النص العضوي.

فالحكومة تصيغ مشروع النص[2] بما لا يثير المعارضة أو على الأقل النواب الذين يمكن إستمالتهم للحصول على النصاب المطلوب لتمرير النص وهو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و $\frac{3}{4}$ أعضاء مجلس الأمة. وكذلك الحال بالنسبة للنواب فإنهم يتعاملون مع النص وفق طبيعته بما يضمن موافقة الحكومة وحصوله على النصاب المطلوب في مجلس الأمة خاصة إذا كانت الأغلبية في المجلسين لا تنتمي لنفس التوجه السياسي، ويحوز في الأخير على موافقة المجلس الدستوري بما يجعل النص قابلا للتطبيق لأن القوانين العضوية تعرض على المجلس لمراقبة مطابقتها للدستور إلزاميا قبل إصدارها والشروع في تنفيذها .

وتجنبا لإحتمال حدوث أزمة مؤسساتية بسبب نصاب $\frac{3}{4}$ أو 1+4/1 من أصوات مجلس الأمة يستحسن لدى إعادة النظر في الدستور أن تكون الأغلبية المطلوبة في المجلس الشعبي الوطني وكذا في مجلس الأمة للموافقة على القوانين العضوية

---

1 يبدو أن الترجمة غير سليمة للمصطلح organique، فهناك من يسميها بالتنظيمية في المغرب وموريتانيا وهناك من يطلق عليها تسمية الأساسية كما في تونس. ويبدو أن التسمية المعتمدة في تونس هي الأقرب لمعنى organique لإختلافها عن القوانين العادية، فالترجمة الحرفية أحيانا لا تؤدي المعنى إذ أن كلمة العضوية تنصرف إلى العضو وليس إلى الهيئة المقصودة بـ organe بالمفهوم القانوني أو الدستوري، فضلا عن أن مصطلح organe ينصرف إلى كل هيئة تداولية وطنية أو محلية.

2 القوانين العضوية يمكن أيضا أن تكون نتيجة إقتراح من النواب، وفي هذه الحالة يقتضي من النواب إنتهاج نفس السبيل للحصول على التأييد من أجل حيازة النص على النصاب المطلوب.

هي ثلثي الأعضاء لأن الإبقاء على النصاب الحالي في المجلس الشعبي الوطني يجعل هذه النصوص لا تختلف كثيرا عن النصوص العادية لا سيما حين تكون الأغلبية تتمتع بالأغلبية المطلقة، كما أن الإبقاء على نصاب 4/3 أعضاء مجلس الأمة مبالغ فيه جدا إذ الأغلبية بالثلثين كافية، وأن تكون الموافقة في هذا المجلس على القوانين العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

وإذا كانت القوانين العضوية تتمة للدستور وتتطلب إجراءات وشروط خاصة فلماذا لا تخضع القوانين العادية لمسألة مدى مطابقتها للقوانين العضوية ضمانا لإنسجام أحكام الأولى مع الثانية إذا كان هناك إرتباط بينها، بل إن إدراج أحكام تدخل في مجال القوانين العضوية ضمن القوانين العادية يدفع بالجهة المراقبة للدستور، عند الإخطار، إلى إعتبار ذلك مخالفا للدستور وليس للقوانين العضوية، لأن الدستور حدد مجال تدخل كل من القانونين فاصلا بينهما، ومن ثمة فإن التجاوز يعد خرقا للدستور وليس تداخلا في المجالين فحسب[1].

ومما قد يزيد في صعوبة الفصل بين النوعين من القوانين هو النص الدستوري القاضي بسمو المعاهدات، التي حازت موافقة البرلمان بموجب نص عادي وصادق عليهارئيس الجمهورية، على غيرها من القوانين بنوعيها العادي والعضوي، مما يدفع المختص إلى الإقرار بوجود نوعين من القوانين العادية إحداهما هي أسمى من الأخرى وحتى من القوانين العضوية مع أن الدستور يقر من جهة سمو القوانين العضوية على

---

1 صدر أول قانون عضوي في فرنسا سنة 1960 أما الأوامر التي صدرت سنة 1958 والتي تدخل ضمن مجالات القانون العضوي فلم تعرض، رغم النص، على رقابة المجلس الدستوري!؟

للمزيد من المعلومات:

Agnes Roblot-Troizier: la place des lois organiques dans la hièrrarchie des normes.

Camby (J.P): le répartissement des compétences entre la loi organique, la loi ordinaire et le règlement des assemblées dans la mise en œuvre de la révision constitutionnelle 2008.
In journée d'étude du 2 Avril 2009 sur les lois organiques et la mise en œuvre de la révision constitutionnelle, organisée par le Centre de Recherche de Droit constitutionnel Paris I.

العادية لا سيما في المجال المالي وحتى في غيره كقانون عضو البرلمان ونظامه الداخلي والقانون الأساسي لموظفيه بالمقارنة مع القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

والمؤكد أن الدستور لا ينص صراحة على سمو القوانين العضوية على العادية وإنما يحدد مجالها وكيفية المصادقة عليها ووجوب مراقبة مطابقتها للدستور، ومن ثمة فإن هذه القوانين لا تحيل على القوانين العادية تنظيم مسائل محددة إلا نادرا كما هو الحال بالنسبة للمثال السابق وقوانين المالية وضبط الميزانية التي تستند إلى جانب الدستور إلى القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية. فالدستور لا يعترف إذن بتسلسل أو هرمية القوانين صراحة (عضوية وعادية) وإنما يحدد مجال تدخل كل منها تاركا أمر الفصل في التعارض إلى المجلس الدستوري، بخلاف الحال بالنسبة للمعاهدات المصادق عليها وفقا لأحكام الدستور[1] التي أضفى عليها الدستور صفة السمو بالمقارنة مع القوانين العادية الأخرى والعضوية مع أنها تتم الموافقة عليها بموجب قانون عادي! ما يستدعي وجوب تدارك هذا النقص.

والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري، إستنادا إلى الدستور، أقر مبدء عاما يتمثل في رفض إدراج أحكام من الدستور في القوانين بنوعيها ولو للإستشهاد والتأكيد بإستثناء ذكر رقم مادة أو مواد منه، ونفس الحكم ينطبق بالطبع على وجوب تجنب نقل أحكام من أحد القانونين العضوي أو العادي للآخر تجنبا لإضفاء ذات الطبيعة والمكانة والقوة الإلزامية على الأحكام الأجنبية عن القانون المعني[2]. ومع ذلك فإنه إذا

---

1 انظر المواد 97 و 131 و 132 وتنص هذه الأخيرة على "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

2 على سبيل المثال انظر الرأي رقم 12 مؤرخ في 13 يناير 2001 الصادر عن المجلس الدستوري حيث جاء فيه "إعتبارا أن المشرع أدرج في هذا القانون أحكاما من الدستور والقانون العضوي والقانون العادي والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بنقلها حرفيا و/أو نقل مضمونها، وإعتبارا أن المشرع، طبقا للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الإختصاصات، مطالب بأن يراعي، كلما مارس صلاحية التشريع، المجال المحدد في الدستور للنص =

لم يتقيد معدوا القانون العادي بالإجراءات المحددة في القانون العضوي ذي الصلة به، فإن المجلس الدستوري يتدخل، عند الإخطار، لإلزام المشرع على إحترام الإجراءات والشروط المحددة في القانون العضوي كما هو الحال في قوانين المالية. وهنا يبدو نوع من التناقض فيما يتعلق بمسألة مدى أسبقية وسمو القانون العضوي على القانون العادي، إلا أن هذا الإعتراض لا يلبث أن يفقد حجته، فالمجلس الدستوري لا يراقب مدى إحترام أحكام القانون العضوي من طرف المشرع حين يسن قانونا عاديا وإنما يراقب مدى الدستورية بالنسبة للقانون العادي (مجال التدخل) ومدى المطابقة بالنسبة للقانون العضوي، ويصدر رأيه أو قراره بالدستورية أو عدم الدستورية والمطابقة من عدمها، لأن إختصاصه مقيد يقتصر في هذا المجال على ممارسة الرقابة الدستورية وليس رقابة الشرعية، وعليه فإن إدراج أحكام ذات طبيعة عضوية ضمن نص تشريعي عادي وعدم إخطار المجلس لبحث مدى الدستورية في ذلك يجعل حكم الدستور القاضي بالفصل بين المجالين دون جدوى مما يستوجب العمل على تداركه.

5- وعلى خلاف دستور 1989 أقر التعديل الدستوري حق رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر فيما بين دورتي البرلمان بحيث يمكنه التشريع في كل القضايا ما عدا تلك التي تتعلق بالقوانين العضوية وقوانين المالية[1] خلافا لما جاء في مذكرة الحوار

= المعروض عليه بحيث لا يدرج أحكاما ومضامين تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى مما يستوجب إستثناءها من النطاق الذي يعود لهذا القانون ... وبالتالي يكون (المشرع) قد أخل بالمبدأ الدستوري لتوزيع الإختصاصات".

1 ذهب الأستاذ أحمد محيو إلى أن التشريع بأوامر يشمل كل الميادين:

"dans tous les domaines .

- Mahiou (A) : note sur la constitution algérienne du 28 Novembre 1996. In A.A.N. éd CNRS 196p. 484.

مع أن الإجراءات المتعلقة بقوانين المالية لا تسمح باللجوء إلى الأوامر.

رغم عدم دستورية التشريع بأوامر في المجال المالي، حسب رأينا، فإن ذلك لم يمنع الرئيسين زروال وبوتفليقة من القيام بذلك كما سنرى لاحقا عند الحديث عن المجلس الشعبي الوطني في الجزء الثالث (التشريع بالأوامر).

الصادرة عن رئاسة الجمهورية في مايو 1996 التي جاء فيها "التفكير في إمكانية قيام رئيس الجمهورية المنتخب بالتشريع عن طريق الاوامر في بعض الأوضاع الخاصة التي ينبغي توضيحها بدقة"، وهو ما يعد تراجعا كبيرا بالمقارنة مع دستور 1989 خاصة بعد المبالغة المفرطة في اللجوء إلى هذا الأسلوب في التشريع وموافقة النواب عليها دون مناقشة أو حتى التجرء على إنتقاد محتوياتها الذي لا يكون إلا نادرا من المعارضة، فما بالك في التفكير برفضها، رغم أن النص يقر ذلك، وقد كان هذا التردد سببا في اللجوء المفرط إلى هذا الأسلوب في التشريع الذي لم ترد عليه قيودا تذكر خلافا لما جاءت به المذكرة كما ذكرنا أعلاه. ويعود السبب في ذلك التراجع إلى خشية السلطة من تقييد إرادتها بموجب تحديد المجالات والأوضاع الخاصة - كما هو الحال في فرنسا مثلا- وتوضيحها، ومن ثمة وجوب مراعاة تلك الإجراءات والقيود غير المتعودة عليها. وهو ما لا يخدم أهدافها المتمثلة في توسيع سلطاتها على حساب سلطات البرلمان لا سيما المجلس الشعبي الوطني المنتخب عن طريق الإقتراع العام، والذي يحتمل أن تكون تشكلة أغلبيته مستقبلا لا تساير توجهات السلطة التنفيذية وأهدافها فلجأ واضع الدستور إلى إقرار حق التشريع بأوامر، وكأن سلطة الحل الحاسمة لا تكفي إلى جانب حق طلب مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه وهي المداولة صعبة التحقيق بما يخالف رغبة رئيس الجمهورية على اعتبار أنها تخص الغرفتين ولا يقتصر الأمر على المجلس الشعبي الوطني[1].

6- وفيما يخص السلطة القضائية فقد إعتمدت أيضا الإزدواجية بحيث أنشىء مجلس دولة بجانب المحكمة العليا وكذا محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الذي أصبح يحمل لقب الوزير الأول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008.

7- أما فيما تتعلق بالرقابة الدستورية فقد وسع مجال الإخطار لرئيس مجلس الأمة دون رئيس الحكومة مع أن مذكرة الحوار الوطني تضمنت إقتراحا يصب في هذا التوجه حيث جاء فيها "كما يمكن توسيع إمكانية إخطار المجلس الدستوري لرئيس

1 انظر الموضوع تفصيلا في الجزء الثالث.

الحكومة فيما يخص القوانين"، وقد سبق الإلحاح على ذلك من قبل المختصين الذين طالبوا حتى بإشراك النواب في ذلك دون جدوى.

ويبدو أن الإقتراح كان يراد به مراقبة عمل المجلس الشعبي الوطني لإقتصار الإخطار على القوانين دون التنظيمات، وهي طريقة لتأكيد سمو السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وإلا كيف نفسر إستثناء التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية من الإخطار بالنسبة لرئيس الحكومة، كما أن الإقتراح بإستبعاده التنظيمات من الإخطار كان الهدف منه إطلاق يد رئيس الجمهورية حتى في المجال الذي يعود لرئيس الحكومة وبدا ذلك في ممارسة الأول إختصاصات الثاني منذ إنشاء مؤسسة رئاسة الحكومة من خلال مواصلة تدخله في مجال تنفيذ القوانين مع أنه مخصص دستوريا لرئيس الحكومة بنص الدستور "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"[1].

وما من شك في أن إضفاء السمو على رئيس الجمهورية المنتخب وتبعية رئيس الحكومة له تعد من مبررات إستثناء ذلك المجال من تدخل رئيس الحكومة لمنازعة رئيس الجمهورية في الإختصاص أمام المجلس الدستوري. وعلى الرغم من إقتصار الإقتراح على القوانين، فإن النص التعديلي خرج خاليا من الإشارة إلى حق رئيس الحكومة في الإخطار خشية أن تزداد مكانته أمام رئيس الجمهورية والبرلمان على حد سواء.

كما أن التعديل رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من 7 أعضاء إلى 9 أعضاء وتكليفه بحث مطابقة القوانين العضوية قبل إصدارها إجباريا بناء على إخطار من رئيس الجمهورية.

8- وأخيرا فقد خول التعديل، خلافا لدستور 1989، $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان المبادرة بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على

---

1 المادة 125 ف 2 من الدستور.

الإستفتاء، وهو حق لا يمكن تجسيده دون موافقة رئيس الجمهورية، مما يحوله إلى مجرد حق نظري بعيد التحقيق، إلا إذا كان يخص مجالا لا يؤثر في مكانة السلطة التنفيذية وأن يحظى بالموافقة الأولية للرئيس على المبادرة ومضمونها.

المبحث الثالث

مدى دستورية التعديل الدستوري

بعد أن إنتهينا من تعداد أهم التعديلات التي أدخلت على دستور 1989، نتناول بالبحث مدى دستورية هذا التعديل بإعتباره جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية وعرض على الشعب للإستفتاء مباشرة دون إنتظار إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الذي كان آنذاك في حالة حل منذ بداية جانفي 1992 على خلفية نية توقيف المسار الإنتخابي.

فالتعديل الدستوري جاء لسد نقائص لوحظت على دستور 1989 "الذي صدر ضمن سياق طبعته ظروف إستثنائية وأن الثغرات المنجرة عنه وعدم إستعداد المجتمع أفضت إلى إنزلاقات وإنحرافات خطيرة يجب تصحيحها"[1]، ومن ثمة لم يكن الإطار القانوني كافيا ولا مناسبا في بعض الجوانب منها "محدودية الدستور من خلال غياب معالجة مناسبة لحالة إقتران إستقالة رئيس الجمهورية وشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، فالتعديل يهدف إلى تصحيح الإختلالات الواردة في الدستور وتعزيز أسسه[2]، وهي تبريرات واهية لا تستند إلى أي أساس عقلي منطقي سيما فيما يتعلق بعدم إستعداد المجتمع لتلك التغيرات ومعالجة إقتران الشغور الناجم عن الإستقالة والحل. فإذا كان المجتمع غير مستعد أو مهيء في سنة 1989، فهل

---

1 مذكرة متعلقة بتعديل الدستور صادرة عن رئاسة الجمهورية ص3. القائمون على السلطة يصفون المجتمع بالمتخلف أو المتطرف كونه غير مستعد بعد للإنتقال إلى الديمقراطية.
– مذكرة الحوار الوطني ص 4.
2 مذكرة الحوار الوطني ص 5.

حقيقة كان كذلك ومن له السلطة للحكم على أن الشعب لم يكن مستعدا لتلك التغيرات والقول في الأخير – في شكل تناقضي مع ما سبق – ضمن الباب الأول من مشروع الدستور بأن الشعب هو السيد وأنه مصدر كل سلطة[1]، ثم هل لا يزال الشعب غير مستعد ما يتطلب وضع قيود للممارسة الديمقراطية من خلال الدستور وقانوني الإنتخابات والأحزاب السياسية، ومن هو المختص لتأهيل هذا الشعب ومتى لكي يصبح قادرا على تحمل مسؤولياته مستعدا ومهيئا لممارسة السلطة التأسيسية، وهل "موافقته" على الدستور المعدل تعبر عن نضجه، ومن يضمن مستقبلا بأن لا يتهم بأنه لم يكن مستعدا بما يفيد بأن تعديلي 1989 و 1996 لا يعبران عن إرادة الشعب الحقيقية.

1 انظر أحكام الدستور المادتان 6 و 7 من دستور 1989 وكذا دستور 1996. كان بالإمكان الإستناد على الأحداث التي وقعت خلال الحملة الإنتخابية وعمليات التصويت لتبرير تأجيل الإنتخابات من خلال تمديد أجل المجلس الشعبي الوطني (مادة 96 فقرة 2 من الدستور)، إلى حين إستتباب الأمن مع إستعمال الصلاحيات الوقائية وحتى الردعية لإجبار أطراف اللعبة السياسية على العمل ضمن الأطر القانونية بل والتهديد أو اللجوء إلى تجميد أو حل أي حزب في الإطار القانوني، مما يضفي على الإجراء الشفافية والتبرير اللازمين أمام الرأي العام الداخلي والدولي تحت قيادة رئيس الجمهورية بدلا من اللجوء إلى ما حدث وما نجم عن تلك التصرفات داخليا في مختلف المجالات. فلو إعتمدت هذه الإجراءات وطبقت بشكل صارم في إطار القانون لجنبت البلاد المآسي والدمار الذي عرفته ولا تزال، ولما فقدت الجزائر مكانتها وسمعتها على المستوى الدولي الرسمي وغير الحكومي، وكذا ثقة الشعب في المؤسسات الرسمية بحيث أصبح الفرد ينتهج أسلوبين في التعامل معها، ففي حالة العلن يمدحها وينتقدها في غير ذلك. ما يترتب عنه ظهور إزدواجية التقييم. وأثر ذلك على معرفة موقف الشعب حقيقة من قضاياه المصيرية، والأهم من ذلك ما أصاب المجتمع من خسائر بشرية ومادية ومعنوية أثرت على نسيجه الإجتماعي وعلاقاته مع بعضه البعض بل حتى مع أفراد العائلة الواحدة. كل ذلك مرده تصرفات السلطة غير الآبهة بإنشغالات الشعب ومطامحه إلا في إطار ما يعزز مكانتها في مواجهة أي خطر يهدد مصالحها ومراكزها.

أما القول بأن نص 1989 لم يعالج حالة الإقتران فهو حجة باطلة نظرا لأن الإقتران لم يكن عاديا وإنما مفتعلا وبإرادة وسبق إصرار لإيقاف المسار الإنتخابي[1].

وإذا إنتقلنا إلى موضوع دستورية التعديل[2]، فإنه يجدر بنا تحديد معنى التعديل، حيث يذهب البعض إلى أن إصطلاح المراجعة أفضل وأنسب معتمدا ومبررا ذلك على معنى مصطلح Révision المستعمل في الفقه الفرنسي[3] الذي يعني بأن "المراجعة تتم في إطار إستمرارية النظام القائم والمؤسسات القائمة فيه"[4]، وإن كان يستعمل خلافا لما ذهب إليه مصطلح التعديل أيضا[5] بعد تعداده للمراجعات التي تمت في الجزائر[6]، منتهيا إلى أن المراجعة تأتي من الرغبة في حل التناقض داخل النظام السياسي[7].

وعلى خلاف ذلك يستعمل الفقه في تونس مصطلح التنقيح[8]، وهو مصطلح لا يتطابق مع مصطلح Révision المستعمل بشكل ثابت في فرنسا وغيرها من الدول اللاتينية وحتى بعض الدول الأنجلوساكسونية.

---

1 انظر الفصل الخاص بإيقاف المسار الإنتخابي.

2 انظر تفصيلا: بوالشعير (سعيد) مدى دستورية ... مرجع سابق.

3 انظر الدستور الفرنسي لسنة 1958 وكتب الفقه ومقالات خاصة بالتعديل مثل :

-Avril (P): les révisions concernant les pouvoirs exécutifs et législatifs. In journée d'étude du 14/11/2006.

- 16 تعديلا في فرنسا لغاية 2008.

-Alberto (P.C): l'évaluation de la révision constitutionnelle en Espagne - journée d'étude du 14/11/20006.

4 د. بوكرا (إدريس): المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير – مجلة إدارة العدد 1 لسنة 1998 ص 15.

5 المرجع السابق ص 15.

6 يذكر المؤلف السابق خطأً 1981 في ص 16 و 17 و 23، في حين أن التعديل وقع سنة 1980 بقانون رقم 80-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

7 د. بوكرا (إدريس): المرجع السابق ص 16.

8 انظر الباب العاشر من الدستور الصادر في 1959/06/01 المنقح.

والحقيقة أن مصطلح المراجعة لا يعبر بأمان عن مصطلح Révision وكذلك الحال بالنسبة للتعديل الدستوري الذي قد يفيد Modification+Révision، ومع ذلك فإن الدساتير الجزائرية إستعملت نفس المصطلح بصفة مستمرة وهو التعديل[1].

ودون الخوض في المصطلح الأصلح، نعتمد إستعمال ما كرسه المؤسس الدستوري وهو التعديل الذي يهدف إلى إعادة النظر في المستجدات التي تتخلل مسار نظام حكم في دولة معينة بما يضمن تفتح شخصية المواطن ومشاركته الفعلية في مناحي الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وقد يعترض البعض على أن التعديل قد يهدف إلى غير ذلك، وهو إعتراض مقبول إلا أنه في ظل الأوضاع الراهنة المحلية والدولية يصعب تحقيق هذا الإفتراض دون نتائج سلبية على القائم به، فضلا عن أننا نتحدث عن النظام كمنظم للحياة السياسية بما يضمن للحرية التفوق على السلطة وإلا لما أطلقنا على تلك الوثيقة تسمية الدستور.

وإذا كان التعديل الدستوري هو ذاك، فهل توجد قيود تحكم عملية التعديل أم أن اللجوء إلى المصدر صاحب السيادة يكفي لتبرير عملية التعديل في ظل نظام ديمقراطي؟.

الثابت أن الدستور كل متكامل ومترابط البناء وأن وجود إشارات، ولو بدون تفصيل، قد تعتمد لإستغلالها من أجل تحقيق مكاسب ولو على حساب الغير أو على حساب أحكام صريحة وواضحة ومقيدة، بل قد يذهب البعض إلى إعطاء تفسيرات وتبريرات لتصرفات غير دستورية إستئناسا بما حدث في أنظمة أخرى[2]. وفي هذا الإتجاه، إختلف المعنيون بالفقه الدستوري في الجزائر حول مدى دستورية

1 دستور 1963 و 1976 و 1989 و 1996.

2 تعديل 1962 في فرنسا.

التعديلات التي أدخلت على دستور 1989[1] على أساس أنه دستور قانون Constitution Loi وليس دستور برنامج Constitution Programme[2].

فقد ذهب رأي إلى أن التعديل قد يتم بناء على أحكام الباب الرابع من دستور 1989 المعنون صراحة بالتعديل الدستوري[3]، كما قد يتم أيضا، وفق رأي آخر، بناء على المادة 7 فقرة 4 أو المادة 9/74 من نفس الدستور[4]، ويستدلون على ذلك بصياغة الفقرتين السابقتين "لرئيس الجمهورية أن يلتجيء إلى إرادة الشعب"، وهو ما يفيد الإطلاق، ومن ثمة له الخيار في أن لا يتقيد بأحكام الباب الرابع ويلجأ مباشرة إلى الشعب كلما إستدعت الضرورة ذلك، ولكن أية ضرورة؟. ونفس التبرير يعتمد عليه أصحاب هذا الرأي عندما يتعلق الأمر بالتعديل إستنادا إلى المادة 9/74 التي تنص "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات اهمية وطنية عن طريق الإستفتاء". وما دام الدستور يعد من القضايا ذات الأهمية الوطنية، فإن للرئيس أن يستغني عن اللجوء إلى الباب الرابع إلا إذا أراد ذلك بمحض إرادته.[5]

---

1 نقصر موضوع التعديل على دستور 1989 لكونه جاء نتيجة قطيعة مع النظام الإشتراكي والحزب الواحد القائم على دستور ذو طابع برامجي Constitution Programme يطغى عليه الطابع القانوني الذي يتميز به دستور 1989 Constitution Loi المكرس نسبيا لمطالب الإنفتاح والحرية والديمقراطية والتعددية السياسية.

2 انظر بوالشعير (سعيد) القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة -الجزء الأول- الطبعة 8 ص 167 إلى 172.

3 المواد من 163 إلى 167 من الدستور. وهو موقف المجلس الدستوري.

4 في تعديل 1996 أصبحت المواد المتعلقة بالموضوع تحمل رقم 4/7 و 10/77 والباب الرابع، المواد من 174 إلى 178.

5 انظر:

-Boussoumah: op. cit pp. 319 et S.

-Hartani (A.K): le Pouvoir Présidentiel dans la Constitution du 28 Novembre 1996

-Thèse de Doctorat d'Etat. Université d'Alger 2003 pp. 393 à 399.

-Benabbou – Kirane (F): les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale dans la constitution du 28 Novembre 1996. Thèse d'Etat Alger 2004 polycopie pp. 598 à 624.

وقد أعرب هذا الرأي الأخير عن معارضته لرأي المجلس الدستوري، وكذا لرأي كل من النهضة وحماس وجبهة التحرير الوطني والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر MDA التي أبدت إعتراضها على تعديل الدستور في غياب المجلس الشعبي الوطني[1] مبررا رأيه بأن عدم وجود المجلس الشعبي الوطني لا يؤثر بأي حال من الأحوال في حق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري خارج الباب الرابع مستندا على المذكرة المتعلقة بالتعديل الدستوري Aide mémoire relative à la Révision Constitutionnelle[2] المعدة من طرف الرئاسة و التي من مصلحتها تقديم مبررات لفعلتها ولو كانت سياسية محضة، لا تصلح بتاتا أن تكون حجة قانونية يعتمد عليها رجال القانون لتبرير تصرفات السلطة خارج أحكام الدستور بشكل باهر الوضوح لكل ذي عين ولب.

ويرى بأن نص المادة 4/7 يتماشى مع ما نسب للمذكرة بإعتبار تلك المادة تتحدث عن "الشعب مصدر كل سلطة"، وأن "السلطة التأسيسية ملك للشعب، وأن الشعب يمارس هذه السيادة عن طريق الإستفتاء" وأن "لرئيس الجمهورية أن يلتجيء إلى إرادة الشعب مباشرة" لكونها جاءت بعد كلمة الإستفتاء. وهناك إفتراض آخر مستمد من المادة 9/74.

---

1 Boussoumah (M) : op. cit pp. 312 à 315.

2 بعد مراجعة Aide mémoire relatif à la révision constitutionnelle. Réferendum du 28/11/1996 en 83 points.

وحتى Mémorandum sur la demande de consolidation de la démocratie pluraliste et du parachèvement du Processus électoral. Avril 1996 en 96 points.

لم نجد أثرا لما نسبه Boussoumah إلى المذكرة المتعلقة بتعديل الدستور بقوله :

l'aide mémoire conclut son raisonnement en disant: «C'est là, de plus en plus, une preuve probante qu'aucune instance, quelle soit élue (APN) ou non élue (CNT) ne puisse influer ni sur le processus de révision constitutionnelle, ni sur sa légétimité» C'est explication etc ....Boussoumah (M.A) op .cit p. 321.

لعل الكاتب إعتمد على صحيفة أو تصريح نسب إلى المذكرة.

وينتهي، في تناقض مع رأيه، إلى أن المؤسس الدستوري إعتمد ثلاث (03) إجراءات للتعديل الدستوري مما يعد حسب رأيه من وجهة نظر المنطق القانوني زيغا ومناقضا لمبدأ عدم التناقض الذي يحكم القانون[1]. مما يطرح تساؤلا هل صاحب الرأي إعتمد في تحليله لطريقة التعديل الدستوري على التحليل القانوني أم السياسي لتبرير ممارسات فعلية مفروضة من صاحب السلطة؟.

ولتدعيم رأيه يورد حالة تعديل دستور 1976 بموجب إستفتاء، والتي يمكن أن يحولها الشعب إلى عرف دستوري، فضلا عن أن تكريس المبادىء الديمقراطية يمر حتما من خلال الديمقراطية المباشرة طالما أن اغلبية أطراف الحوار موافقة على التعديل[2]. وأخيرا فإن التعديل يتوخى عدة غايات، وهي سد فراغ قانوني في دستور 1989 كان من أسبابه تدخل هيئات إستشارية لسده[3].

وإذا كان العرف في القانون الخاص يعتمد على ركنين، فإن العرف الدستوري قبل الحديث عنه يجب فهم مضمونه وشروطه وقيوده.

1Boussoumah (M.A): op. cit p 321.

2 هل أطراف الحوار يمثلون الشعب؟ هل النقابة والجمعيات وأحزاب 10 مناضلين لا يملكون ممثلا لهم في مختلف المجالس الشعبية يمثلون الشعب؟ والجميع يعرف مدى تمثيل تلك التنظيمات المؤيدة لتعديل الدستور.

3 يقدم تبريرات سياسية ويعتمدها كحجج قانونية مع أنه في ص 47 مثلما قلنا قبله يعتبر الإستقالة في حكم الخيانة العظمى. انظر مقالنا تحت عنوان "وجهة نظر قانونية حول إستقالة رئيس الجمهورية يوم 1992/01/11 وحل المجلس الوطني" – مجلة إدارة العدد 1 لسنة 1993.

يجب التذكير بأن دستور 1976 عدل بطريقة غير دستورية نظرا لطبيعة النظام، فالتعديل لم يمس القواعد والسلطات بل امتد إلى ما نص الدستور على عدم المساس به، وهو دستور برنامج وليس دستور قانون. ومن ثمة لا يمكن الإستناد على تعديل دستور 1976 واعتباره حجة يعتمد عليها وتسري على دستور قانون حدد طرق تعديله في باب خاص ما يجعل اللجوء إلى غيره من أحكام خرقا للدستور.

فمن المعلوم أن العرف الدستوري يظهر لسد فراغات في الدساتير المكتوبة أو تفسير أحكام غامضة إلى جانب عمل القاضي الدستوري، نظرا لتطورها تحت تأثير المؤسسات السياسية وهو ما يتطلب البحث عن كيفيات التمييز بين القواعد غير المكتوبة (العرفية) التي تنتج آثارا قانونية أو الشعور بإلزاميتها . وهي المهمة التي كانت ولا تزال محل آراء متضاربة بشأن اعتبارها عرفا أم لا .

ولما كان العرف الدستوري اصطلاح فقهي يعني مجموع العادات التي تجد مصدرها في الممارسات الدستورية فإنها مع ذلك لا تنتج آثارها القانونية إلا بتوافر أربعة (04) شروط:

1- الإضطراد، "مرة واحدة لا تعتبر عرفا une seule fois n'est pas coutume " وبمعنى أن يتكرر الإضطراد دون انقطاع لمدة معينة.

2- ديمومة الممارسة، وأن تكون موحدة على شكل ونمط واحد .

3- الوضوح الذي لا يترك مجالا للغموض في الأسباب.

4- الشعور بالإلزام من قبل السلطات العمومية والرأي العام والفقه[1]، ونضيف لذلك أن يكون هذا الإلتزام ناتج عن رضى العمل به من قبل الأطراف بعيدا عن الضغط والفرض، وهو ما لم يتحقق لا من البرلمان الذي حرم من ممارسه صلاحية دستورية من مناقشة وتعديل وموافقة، ولا من الشعب الواقع تحت الضغط السياسي والإعلامي الرسمي المؤثر فضلا عن ضعف الثقافة السياسية.

ويذهب الفقه الدستوري إلى أن توافر الشروط الأربعة مع ذلك تبقى غامضة وأن جمعها صعب المنال بل ويطغى عليها الطابع الذاتي. ونتيجة لذلك يتفق الفقه على أنه لا ينبغي أن يكون العرف مخالفا لأحكام الدستور الواضحة (Contrat Legem)، كما هو الحال في الباب الرابع، ومن ثمة لا تقبل الممارسات الصادرة عن الحكام (السلطات المؤسَّسَة) التي تتعارض مع الدستور الموضوع من قبل الشعب أي السلطة المؤسِّسَة، وينتهي الفقه الدستوري إلى قبول العرف المكمل أو المفسر دون المنشئ أو المعَدل لقواعد جديدة مخالفة للدستور[2].

---

1 Chagnolland (D): Droit Constitutionnel éd. Dalloz 1999 Paris p. 32.
2 Op. cit p. 32.

وعليه نصل إلى أنه لا يمكن إطلاقا الإعتماد على تصرف مرة واحدة في ظل دستور ملغى للقول بأننا بصدد عرف ملزم يجب التقيد به وتطبيقه على نصوص جديدة تختلف عن النص السابق من حيث الطبيعة (دستور قانون) ومن ثمة الإلزامية، لا سيما إذا تعلق الأمر بالعرف المعدل. فالإجراء الذي تم في 1976 حدث مرة واحدة وزال مع الدستور الذي حدد طريقة التعديل بشكل صريح -كما سنرى- في الفصل السادس والذي بدوره لم يحترم لدى تعديل دستور 1976 ذو الطابع البرامجي في سنة 1988.

والنتيجة التي نصل إليها هي إسقاط مسألة العرف في هذه الحالة لأن نص المادة 14/111 من دستور 1976 نقل إلى المادة 9/74 من دستور 1989 مع تحوير في الصياغة، ومن ثمة إذا إعتبرنا بأن المادة 9/74 تخول رئيس الجمهورية اللجوء إلى تعديل الدستور – مثلما يرى الكاتب – فلماذا نلجأ إلى تبرير تعديل 1989 بالعرف وإن كنا نقر بأنه دستور جديد وليس تعديلا فحسب كان من المفروض أن تضعه جمعية تأسيسية[1]، فالنص موجود ومقرر في المادة 14/111 وحتى إن أخذنا بهذا الرأي، فإننا نصطدم بمحتوى المادة 195 التي تحظر أي تعديل يمس بالإختيار الإشتراكي.

ويزداد التناقض حينما نقرأ مضمون المادة 193 من دستور 1976، ذلك أن المنطق القانوني يتطلب منا التحلي بإحترام أحكام الدستور إذا كنا من أنصار التمسك بالشرعية الدستورية، إذ في هذه الحالة لا ينبغي الإختفاء وراء تأويلات غير دستورية كالعرف والمادة 14/111 لتبرير تعديل غير دستوري جاء مخالفا لأحكام صريحة، فالمادة 191 تنص على "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل" الذي هو الفصل السادس ولم يقل في نطاق

---

1 في هذا المجال نستعمل التعديل في حين أن المصطلح الأسلم بالنسبة لدستور 1989 – حسب رأينا– هو دستور جديد ذو طبيعة متميزة عن دستور 1976 و إن لم يوضع من طرف جمعية تأسيسية.
انظر الباب الأول.

أحكام الدستور مما ينفي أصلا وجود نية للمؤسس الدستوري في إعتماد المادة 14/111 (9/74 أو 8/77 من دستوري 1989 و 1996) كطريقة لتعديل الدستور.

ويؤكد هذا التوجه نص المادة 193 من الدستور الواردة في نفس الفصل بقولها "إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني.

لا تسري هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور،التي لا تقبل أي تعديل"، وهو ما لم يحدث، ثم لماذا لا نعتمد هذا الخرق الواضح للدستور عرفا ونطلق يد السلطة تفعل ما تشاء في الدستور تحت مبرر أنها خرجت عن النص هذه المرة ومن ثمة من حقها التعديل خارج نطاقه، ونكفي أنفسنا وغيرنا مشاق البحث عن مسألة مدى سمو أحكام هذه الوثيقة المسماة "دستورا" !؟

ويضاف لما سبق كون المادة 196 من الدستور الواردة في نفس الفصل التي تقضي "يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستوري"، فإستعمال كلمة التعديل مُعَرَفة، يفيد طريقة وحيدة للتعديل، وهي صدور النص في شكل قانون الذي لا يكتسب تلك الصفة إلا بموافقة البرلمان عليه في إطار الفصل السادس.

ومن هذه النصوص الصريحة غير القابلة لأي تأويل آخر نصل إلى أن التعديل الدستوري الذي وقع في 1988 و 1989 غير دستوري، من حيث الإجراء، نظرا لصراحة النص وحصر طريقة التعديل في الفصل السادس (مادتان 191 و 193 و 196). وهو الفصل الذي لا نجد فيه إشارة على الإطلاق إلى المادة 14/111[1]، مما يعني أنها تخص مجالات أخرى كالميثاق الوطني (1976-1986). وأن نقل محتواها إلى دستوري 1989 و 1996 لا يمكن أن يدفع رجال القانون و حتى رجال السياسة إلى إعطائها مفهوما أو بعدا مغايرا لما قصده المؤسس في دستور 1976 وأحكامه الصريحة غير القابلة لأي تأويل آخر فيما يتعلق بطريقة التعديل الوحيدة المحددة في الفصل السادس.

---

1 "يمكن له أن يعمد لإستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية" أي لرئيس الجمهورية.

وقياسا على ذلك أيضا لا يمكن إعتبار المادة 4/7 الواردة في دستوري 1989 و 1996 طريقة جديدة لتعديل الدستور إلى جانب مضمون الباب الرابع بالإستناد على ترتيبها ووجودها في الباب الخاص بالشعب صاحب السيادة، لأن عنوان ومضمون الباب الرابع يخالف ذلك صراحة، وهو ما دفع المجلس الدستوري آنذاك إلى القول بعدم دستورية التعديل المزمع القيام به سنة 1993 وأكد ذلك سنة 1996 بصفة رسمية رغم أن التعديلات التي حدثت في 1988 و 1989 و 1996 إستند القائمون بها في مراسيم نشرها[1] على المادة 5 المتصلة بالسيادة لتعديلي 1988 و 1989 والمادة 14/111 التي حلت محلها المادة 9/74، ونفس الأمر بالنسبة لتعديل 1996 الذي إعتمد على المادة 7 التي حلت محل المادة الخامسة، والمادة 10/77 مكان المادة 9/74، وقد أضيف لذلك في مرسوم نشر تعديل 1996 مادة أخرى أثبت من خلالها محرروا النص التناقض الذي وقعوا فيه حينما أدرجوا المادة 167 من دستور 1989 ضمن الأسس التي إعتمدت للتعديل، وهي المادة المدرجة ضمن الباب الرابع الخاص بالتعديل الدستوري المتعلقة بإصدار النص الذي أقره الشعب طبقا لمحتوى الفصل الرابع. والذي زاد في غرابة ذلك، أن النص التعديلي وفقا للمادة 167 يكون في شكل قانون (المواد 163، 164، 165 و 166 من دستور 1989) الذي لا يكتسب تلك الصفة إلا بحصوله على موافقة البرلمان. ولا يحتاج لمرسوم رئاسي لإصداره وهل المراسيم تخص النشر والإصدار؟.

وحتى إذا جارينا الرأي الأول وقلنا بأن المادة 4/7 تتحدث عن الإستفتاء فإن ذلك لا يعني بتاتا أن الأمر يتعلق بتعديل الدستور، صحيح أنها تخول الرئيس اللجوء إلى الشعب، لكن هل يعتبر ذلك حكما مطلقا يشمل حتى تعديل الدستور أم أن الأمر يخص مجالات أخرى غير التعديل الدستوري؟.

---

1 مرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 1988/11/05.
- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 1989/02/28.
- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1409 الموافق 1996/12/07.
للعلم فإ، المجلس الدستوري قبل ذلك رفض التعديل في غياب المجلس الشعبي الوطني من خلال قراءة بيان 12 جانفي أو لدى إعداد مشروع جديد للدستور سنة 1993.

نحن نعتقد بأن نية المؤسس الدستوري في سنة 1988 لدى تعديل المادة كانت ترمي حصريا وتهدف إلى تحرير رئيس الجمهورية من الرجوع إلى الحزب المختص في المسائل التأسيسية ومن ثمة التقيد بتوصيات المؤتمر مثلما حدث في تعديل سنة 1979 الذي جاء بناء على توصية من المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني، فالمادة 4/7 تطلق يد رئيس الجمهورية في مواجهة الحزب واللجوء إلى الشعب مباشرة والتعامل معه وفق أحكام الدستور فقط، بعد طرح مشروع النص على المجلس الشعبي الوطني، بإعتباره منتخب من قبله دون وسيط (الحزب)، لأن القول بغير ذلك يتجافى والمنطق القانوني، إذ كيف يحدد الدستور طريقة تعديله بشكل صريح في باب خاص وعلى سبيل الحصر من حيث عنوان الباب الرابع وشكله (قانون)، ومضمونه، وإجراءاته وآثار رفض التعديل ووجود برلمان، ويبيح اللجوء إلى حكم آخر عام بسيط يتناقض في إجراءاته مع الحكم الخاص ودون أن يحدد آثار رفضه، وأكثر من ذلك، مسايرة لأصحاب الرأي الأول الذين يعترفون بوجود تناقض ولا منطقية تلك الأحكام[1]، فإن الإقرار بإمكانية اللجوء مباشرة إلى الشعب بالإعتماد على المادة 9/74 التي أصبحت 10/77 أو المادة 7 يضعان الفصل الرابع ضمن الأحكام الإختيارية وليست الإلزامية، وهو ما يتناقض صراحة مع فحوى النص الذي يقضي في مادته 163 "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على إستفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية".

وتنص المادة 165 "يعرض القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري بعد أن يقره المجلس الشعبي الوطني، حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي، على استفتاء الشعب للموافقة عليه خلال الخمسة والأربعين يوما الموالية لإقرار المجلس أياه" ما يعني أن المشروع يناقش ويعدل شأنه شأن مشاريع أو اقتراحات القوانين قبل عرضه على الإستفتاء الذي يمكن أن يكون محل رفض من طرف الشعب، وفي هذه الحالة تطبق عليه أحكام المادة 166 القاضية "يصبح

1 انظر الرأي الأول سابقا.

القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية". أما إذا حاز الموافقة من البرلمان والشعب فيتولى رئيس الجمهورية إصداره طبقا للمادة 167 "يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب". دون حاجة اللجوء إلى مرسوم لنشره.

وضمن هذا التوجه، إضافة لما سبق، ومن خلال ترتيب أحكام الدستور، نجد المادة 7 قد وردت في الباب المتعلق بالمبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، فهي أحكام عامة ليست خاصة، من المفروض أن تقرأ وتحلل على أنها مبدأ عام من مبادئ كيفيات ممارسة السلطة يحتاج لشرح وإجراءات تحدد في الأحكام التفصيلية للدستور كما هو الحال فيما يتعلق بشرح كيفيات تشكيل المؤسسات الدستورية التي يختارها الشعب وكيف تمارس السيادة مباشرة أو بواسطة المؤسسات الدستورية المؤسسة في الفصول المعنية بالموضوع. ما يدفعنا إلى استبعاد تعديل الدستور بالإعتماد على هذا المبدأ العام الذي يحتاج إلى تفصيل خاصة وأنه يتعلق بموضوع تعديل الوثيقة المؤسسة للنظام، وكذلك الحال بالنسبة للمادة 74 الواردة في باب تنظيم السلطات وبالذات في الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية، فهل يعد تعديل الدستور قضية ذات أهمية وطنية كغيره من القضايا الأخرى؟ نحن لا نعتقد ذلك، لأن هناك مسائل وقضايا قد يرى الرئيس طرحها على الشعب بدلا من الإقتصار على البرلمان أو دون المرور عليه مثلما حدث فيما يتعلق بالوئام المدني والمصالحة الوطنية، وما حدث سابقا (1976-1986) بالنسبة للميثاق الوطني طبقا للمادة 14/111 من دستور 1976 التي نقل مضمونها إلى دستوري 1989 و 1996 في المادتين 9/74 و 10/77 على التوالي.

وتأكيدا لما سبق نذكر بالقاعدة المعروفة التي مفادها أن الخاص يقيد العام، والأحكام الخاصة بتعديل الدستور جاءت في باب مستقل عنوانه معرف وليس نكرة ما يفيد التقييد حيث إستعمل المؤسس عنوان "التعديل الدستوري" يتضمن أحكاما تبين بدقة إجراءات التعديل وشكل النص (قانون) وآثار رفضه.

وعليه ما الحكمة من وجود هذا الباب بعنوانه وأحكامه[1] إذا كان يمكن تخطيه واللجوء إلى أحكام أخرى.

والجواب أن المؤسس لم يضع قواعد أو أحكاما متناقضة كما ذكر البعض أعلاه، وإنما كان يقصد بالأحكام العامة مسائل غير تلك الخاصة بالتعديل الدستوري التي قيد بها السلطات فيما يتعلق بالموضوع، إذ ما المانع من إدراج حكمي المادتين 4/7 و 9/74 ضمن الباب الرابع بالقول في المادة 174 "دون المساس بأحكام المادتين 4/7 و 9/74 لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري..."، أو إعطاء عنوان مطاط لذلك الباب بما يفيد إمكانية الخروج عنه وبالتالي وضع حد للتناقض المشار إليه، خطأ، أعلاه.

ومن دون الدخول في تفاصيل أدق يجدر بنا بحث ما إذا كان الرئيس بلجوئه إلى الشعب قد إعتمد على إحدى المادتين، والجواب أنه يصعب الجزم بأن رئيس الجمهورية قد فضل إحداهما عن الآخرى، وهو ما دفعنا إلى التأكيد على

---

1 بوكرا (إدريس) المرجع السابق ص 25.
- لا يختلف ذوُوا البصيرة في القانون بأن العناوين في القانون هي المفتاح الذي بموجبه نلوج ميدان التحليل، وإن كان ذلك لا يمنع من الإحالة الصريحة، أما بدونها فلا يقبل إدراج مواضيع واردة تحت عناوين أخرى ضمن غيرها إلا بنص صريح.
وقد يرى بعضهم بأن لجوء ديغول سنة 1962 إلى الإستفتاء يشبه ما نحن عليه، وهو قول سمعناه عدة مرات من شخصيات قانونية، وهو قول مردود، لأن المقارنة بين نص المادة 4/7 و 9/74 من الدستور الجزائري مع المادة 11 من دستور 1958 الفرنسي غير مقبولة على الإطلاق لإختلاف النصين العامين في دستور الجزائر عن النص الدستوري الفرنسي، ويتبدى ذلك في التخصيص الوارد في الأخير بدل العموم إذ تنص المادة 11 على:
« le Président de la République sur proposition du Gouvernement peut soumettre au référendum tout projet de loi portant sur l'organisation des Pouvoirs Publics.... »
فالصياغة هنا تختلف تماما عما هو معتمد في المادتين 4/7 و 9/74 إذ المبادرة هنا تكون "متعلقة بتنظيم السلطات العمومية" والمرتبطة مباشرة بالتعديل الدستوري الخاص بتلك السلطات، فالمجال محدد ومضبوط خلافا للمادتين 4/7 و 9/74 ومن ثمة فإنه لا وجه للمقارنة على الإطلاق بين الحالتين.

ضرورة الرجوع إلى الطريقة التي رسمها الدستور، والتي تفرض، عند إجراء أي تعديل، إحترام الأحكام الخاصة الواردة في الباب الرابع الذي يفهم منه بأن الموضوع محدد ودقيق ومحصور وإلا فقد العنوان، رغم أهميته الشكلية، معناه وأبعاده لا سيما وأن التحليل القانوني لأية مادة يفرض على القائم به الرجوع أصلا إلى العنوان الذي أدرجت تحته تلك المادة.

وأن اعتماد غير ذلك يؤدي بنا إلى التسليم بإستبعاد أي تعديل يتم مستقبلا في إطار المادتين 174 و 175 من الباب الرابع بسبب الإجراءات المعقدة من حيث المناقشة والموافقة داخل البرلمان والتعديلات المحتملة والآثار المترتبة عن رفض المبادرة طالما أن هناك إجراءان يتسمان بالسهولة والبساطة (مادتان 4/7 و 9/74) ونتيجتهما مضمونة لصالح السلطة، وهو ما لا يتطابق والمنطق الذي يفترض أن يعتمد لتعديل الدستور بإعتباره أسمى وثيقة قانونية في الدولة منها تستمد مؤسساتها سلطاتها وفيها تكرس وتضبط حقوق وحريات الإنسان والمواطن وضمانات ممارستها.

وبالنتيجة ننتهي إلى أن اللجوء إلى التعديل خارج الباب الرابع يكون فيه إخلال بأحكام الدستور صراحة نظرا لسموها وإلزاميتها ووجوب حفظها من كل ما من شأنه أن يفقدها هاتين الصفتين، وهو ما يدفعنا إلى القول بأن التعديلات الدستورية، التي وقعت خارج الباب المتعلق بالتعديل الدستوري تعد خرقا جوهريا للدستور Violence substantielle de la constitution وتجاوزا للسلطة وللإجراءات Détournement de pouvoir et de procédure. صحيح أن الدستور يقر للرئيس حرية المبادرة بتعديل الدستور على ضوء معطيات سياسية يقدرها قبل موافقة البرلمان، إلا أنه بعد ذلك يصبح ملزما بعرض النص على الإستفتاء وليس مخيرا. فإن حاز موافقة الشعب إلتزم بإصداره وإذا رفض إلتزم بعدم عرضه من جديد خلال الفترة التشريعية القائمة.

من هنا تساءل في إطار أحكام الدستور قانون لسنة 1989 مع المختصين كيف نسوي بين إجراء بسيط مبسط يتعلق بإستفتاء الشعب حول كل قضية ذات أهمية وطنية كقانون مثلا أو برنامج وإجراء آخر معقد يتعلق بتعديل الدستور،

وما هو الباعث الدافع الذي جعل واضع الدستور يقر إمكانية القيام بتعديل للدستور بمجرد طرحه للإستفتاء وحسب مادتين (7 فقرة أخيرة و 9/74 من دستور 1989) يعتمد الرئيس على إحداهما أو الإثنين معا، كما بينا، دون أن ترتب على ذلك الإجراء آثارا سواء تعلقت بالقبول أو الرفض من جهة، ويعقد نفس الإجراء بإشتراط المبادرة وموافقة البرلمان ثم يلزم الرئيس بعرض الموضوع على الشعب، وفي نفس الوقت يحدد شكله (قانون متضمن التعديل الدستوري) ومصيره بإلزام الرئيس بإصداره إن حاز الموافقة، أما إذا رفض فيعد لاغيا Caduc ويقيد الرئيس بعدم القيام بمبادرة في نفس الموضوع خلال الفترة التشريعية القائمة من جهة أخرى.

إن هذه القراءة تبين لنا، دون أدنى شك، بأن الإستشارة طبقا للمادة 10/77 لا يمكن، دستوريا، أن تنصرف إلى موضوع تعديل الدستور، وإنما تخص مواضيع أخرى يرى رئيس الجمهورية - لأهميتها- عرضها على الشعب لإشراكه في إتخاذ القرار وتخفيف المسؤولية عليه[1] مثلما حدث بالنسبة للقانون المتعلق بإستعادة الوئام المدني سنة 1999 ومشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ذلك أنها (المادة 10/77 من دستور 1996) وردت ضمن الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية، ومن ثمة فإن مواضيعها تكون من اهتمامات وسلطات وصلاحيات هذه السلطة، خاصة وأن المؤسس الدستوري ربط موضوع الإستفتاء بالإستشارة خلافا لما كان عليه الحال في دستور 1976، في حين أن موضوع تعديل الدستور أفرد له باب خاص منفصل عن السلطات الثلاث ما يعني الأهمية التي اولاها أياه واضع الدستور.

وأخيرا فإن القول بإمكانية الإعتماد على تلك المادة في تعديل الدستور يؤدي إلى التسليم بإمكانية الخروج عن الحكم القاضي بعدم طرح الموضوع من جديد خلال الفترة التشريعية لعدم مشاركة البرلمان في الإجراء ومن ثمة فتح الباب أمام الرئيس لإعادة طرحه في إطار تلك المادة في أي وقت وبالتالي تجاوز البرلمان دون قيود، مع أننا إذا عدنا إلى بيان المجلس الدستوري الصادر في 11 جانفي 1992 نستشف منه

1 انظر: الإستفتاء. الجزء الثالث.

دون غموض بأن هذه المؤسسة اشترطت وجوب التعامل في إطار أحكام الدستور القائم بإلزام "المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24 و 75 و 79 و 129 و 130 و 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري. والقول بذلك يعني ضرورة العودة وسير المؤسسات الدستورية وفق الدستور القائم، أي جميع المؤسسات (رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني) إلى جانب المؤسسات القائمة والممارسة. وبالتالي فإن القراءة الصحيحة لبيان المجلس تتمثل في رفض المساس بأحكام الدستور القائم إلى حين عودة السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري وهو ما التزمت به السلطة حين أعدت مشروع دستور سنة 1993 محترمة رأي المجلس الدستوري الذي ربط التعديل بوجود برلمان، وهو ما لم تلتزم به السلطة سنة 1996 حين أقدمت على تعديل الدستور خلال المرحلة الإنتقالية رغم معارضة رئيس المجلس الدستوري آنذاك للإجراء[1].

وعليه ينبغي على المختصين تجنب السير في نهج بعض أشباه الفقهاء[2] الذين برروا إنقلاب 19 جوان 1965 بدعوى أولوية المشروعية الثورية على الشرعية الدستورية[3]! بإعتماد المادتين 4/7 و 10/77 من دستور 1996 كطريقتين لتعديل الدستور بجانب الباب الرابع، وما ينجر عن ذلك من تضارب في ترتيب أحكامه وتعارضها، فيفقد المنطق القانوني معناه بإعتباره إحدى السمات الأساسية التي يتصف بها الدستور من حيث تكامل أحكامه وترابطها وتجانسها ورفض لإزدواجية معناها وتناقضها، إذ لا يعقل لدى رجال القانون أن يزيغ عن المنطق القانوني[4]

---

1 ذلك موقف رئيس المجلس الدستوري من المذكرة المتعلقة بالتعديل الدستوري (ماي 1996 المرسلة لرئيس الدولة) حيث رفض الموافقة على التعديل خارج إطار الباب الرابع من الدستور، واحتراما لبيان المجلس 1992.

2 انظر الباب الأول الفصل الأول المبحث الأول من الكتاب.

3 انظر الباب الأول من الجزء الأول.

4 نعتقد بأنه آن الأوان لرجال القانون أن يبتعدوا عن تغليب التبريرات ذات الطابع السياسي كلما تعلق الأمر بتحليل أحكام الدستور التي كانت إلى وقت كبير طاغية على تحليلاتهم =

ويعطي تفسيرا واسعا لنص عام من حيث الباب المتواجد فيه وعمومية أحكامه (4/7 و 10/77) بما يجعله مقيدا للحكم الخاص الصريح شكلا ومضمونا، فيفسح بذلك المجال واسعا أمام رجل السياسة لتبرير تصرفاته اللادستورية مستعملا تارة المادة 4/7 أو 10/77 ولم لا هما معا!، أو قد يلجأ إلى الفصل الرابع عندما يتعلق الأمر بالتعديلات التي يمكن تمريرها على البرلمان فقط (مادة 176) دون حاجة للإستفتاء، وأن لا تكون محل مناقشة!؟ مثلما حدث بالنسبة للتعديلين الأخيرين المتعلقين بتمازيغت وإلغاء قيد العهدتين ومؤسسة الحكومة بإعتبارها مؤسسة دستورية بجانب مؤسسة رئيس الجمهورية، وكذا حق الأغلبية البرلمانية في تطبيق برنامجها سنة 2002 و 2008.

لذلك نرى وجوب إتخاذ هذا الموقف ولو متأخرين خير من أن لا نقوم به أبدا، وما يزيدنا تمسكا بهذا المطلب هو أن تعديل الدستور في الدول النامية عن طريق الإستفتاء دون المرور على البرلمان يؤدي بالضرورة إلى دفع الشعب لقبول التعديل تحت الضغط كما هو دون تحويره خلافا لذلك الذي يمر أمام البرلمان إذا كان تعدديا. ومن ثمة فإنه يكون مرغما على قبول إقتراح التعديل، ظاهريا، طالما كان

= لأسباب معروفة، والتي كانت سببا في تمادي السلطة باللجوء إلى أسلوب الإستفتاء لتعديل الدستور دون إعتبار للباب الرابع، تهربا من طرح مشاريع التعديل للمناقشة أمام البرلمان ومن ثمة أمام الرأي العام بواسطة وسائل الإعلام لا سيما الخاصة منها وأثر ذلك على إمكانية تعديلها بما يستجيب لمطامح الشعب أو رفضها وأن عليهم أن يشكلوا قوى ضابطة كابحة لجماح رجال السلطة تفضح كل محاولة للخروج عن مقصد المؤسس الدستوري، وهي مسؤولية تاريخية يجب تحملها بكل موضوعية وعلمية.

وقد امتد تغليب الطابع السياسي على الطابع القانوني لدى البعض عندما أقروا صراحة بأحقية رئيس الجمهورية في تفسير الدستور وهو ما يتناقض مع الفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور، وكذا موقف المجلس الدستوري من التمييز بين حامي الدستور والجهة المكلفة بالسهر على احترام الدستور، ومن ثمة يستحسن العودة إلى أحكام الدستور والتمسك بها وبتفسير المجلس الدستوري دون غيره، لا سيما ونحن في ظل نظام لم يستسغ بعد بعض القائمين عليه وجوب احترام أحكام الدستور وسلطات المؤسسات الدستورية نتيجة ضعف الثقافة القانونية.

أفضل من ساري المفعول رغم الطابع التسلطي للنظام الذي لا يتأثر بذلك التعديل في جوهره بما يضمن إستمراره على حساب الحريات.

المبحث الرابع
إنتخاب البرلمان

خلافا للدساتير الثلاثة السابقة إعتمد دستور 1996 في مجال تنظيم السلطة التشريعية على نظام إزدواجية المجلسين، ليس إقتداء بالأنظمة الديمقراطية ذات المجلسين الضامنة للتوازن بين التمثيل الشعبي والحكمة والتبصر وتمثيل الكيانات الممثلة للدولة أساسا، وإنما لضمان الإشراف على الإقتراع العام ونتائجه وحماية النظام الجمهوري، وذلك من خلال الإبقاء على المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب بواسطة الإقتراع العام المباشر والسري تحت رقابة السلطة من جهة، وإنشاء، بجانبه، مجلس أمة حارس معبد النظام الجمهوري بعد إعادة النظر في نصوص القانونين المتعلقين بالإنتخابات والأحزاب السياسية بما يتطابق وأحكام الدستور من جهة ثانية.

الفقرة الأولى
إعادة النظر في قانوني الإنتخابات والأحزاب

لقد كان لقرار رئيس الجمهورية تعديل الدستور وتنظيم إنتخابات تشريعية بعد فرض إجراء الإنتخابات الرئاسية، خارج بيان المجلس الدستوري[1]، وقع وأثر على مواقف الأحزاب السياسية المعارضة، حيث لم تجد وسيلة للضغط على

---

1 ينص البيان على "... يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية ... أن تسهر على استمرارية الدولة. وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري." أي السير العادي لجميع المؤسسات الدستورية بما فيها رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني والذي يفيد الإبقاء على الدستور كما هو إلى حين توفر تلك الشروط.

السلطة من أجل إرغامها على التراجع عن تنفيذ قراراتها، فإضطرت إلى التأقلم مع الوضع ومسايرته بالمشاركة في الإنتخابات - تجنبا لتهميشها - دون التراجع عن مطالبها المبدئية المتمثلة في الحوار السياسي الشامل دون إقصاء للوصول إلى حل سياسي لإنقاذ البلاد مما آلت إليه[1] خاصة بعد أن ثبت للجميع بأن الإنتخابات وتنصيب المؤسسات الدستورية لم يحل دون إستمرار العنف، وتأكدها من أن الجيش الجزائري أصبح فاعلا مهيمنا بسبب نجاحاته في مواجهة الجماعات الإسلامية المسلحة[2].

وبالفعل قامت السلطة بتنفيذ قرارها بتعديل الدستور لوضع القيود والميكانيزمات اللازمة لضمان مراقبة الأحزاب السياسية من الإنحرافات التي قد تتسبب مجددا في عودة الوضع إلى ما كان عليه قبل 11 جانفي 1992 من جهة، وضمان عدم المساس بالنظام الجمهوري القائم[3] بإستحداث هيئة مكلفة بهذه المهمة أصلا بإعتبارها حامية معبد الجمهورية من جهة أخرى، وإن كان الدستور قد أسند لها مهام أخرى شكلية بما يوحي بأنها جزء من السلطة التشريعية (مادة 98)

---

1 الحوار لم يحقق أية نتيجة تذكر لأنه وظف توظيفا سياسيا لتغطية المسار المقرر مسبقا، والمتمثل في توقيف المسار الإنتخابي وتنظيم إنتخابات رئاسية وتعديل الدستور.

2 انظر :

-Martinez (L): guerre et paix: les étapes de la réconciliation nationale. A.A.N. éd CNRS 1998 p. 108.

3 لقد كانت الشعارات المعادية للنظام الجمهوري المعتمدة من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ سببا مباشرا في دفع السلطة إلى التفكير في كيفية ضمان عدم المساس بالنظام الجمهوري، فإهتدت إلى الغرفة الثانية وطريق التصويت وعدم إمكانية حلها.

للتذكير كانت شعارات الجبهة الإسلامية "عليها نحيا وعليها نموت" أي الدولة الإسلامية، "لا ميثاق لا دستور قال الله قال الرسول" بما يفيد إقامة دولة أو إمارة إسلامية.

دون أن يمكنها من حق المبادرة أو الرقابة التي خص بها المجلس الشعبي الوطني لوحده[1].

وضمانا لإجراء إنتخابات مطابقة للتعديل الدستوري كان لزاما على السلطة، قبل إستدعاء الهيئة الإنتخابية، إعادة النظر في قانونين أساسيين طبقا لما ورد في مذكرة الحوار الوطني (ماي 1996)، ويتعلق الأمر بقانون الأحزاب السياسية وقانون الإنتخابات تلا ذلك قانون تقسيم الدوائر الإنتخابية[2].

ففيما يتعلق بقانون الأحزاب السياسية يمكن القول بأن المشروع، رغم الملاحظات والإحتجاجات ذات الصلة بشروط إنشاء الأحزاب، حظي بالموافقة وبنصاب يتخطى النصاب المطلوب في المادة 123 من الدستور وهو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني الإنتقالي[3]، ثم عرضه رئيس الجمهورية على المجلس

---

1 معارضة مجلس الأمة على نص تشريعي بعدم توفر 4/3 أصوات أعضائه لا يخوله الحق في مراجعة النص بإقتراح تعديلات عليه بل الأمر يعود إلى الحكومة التي لها سلطة المبادرة لطرح الموضوع على لجنة متساوية الأعضاء مشكلة من أعضاء المجلسين.

إن منح تلك الوسائل للمجلس الشعبي الوطني الهدف منها التظاهر بأن هناك رقابة من طرف ممثلي الشعب على الحكومة، لكن في مقابل ذلك نجد السلطة التنفيذية لها من الوسائل الكفيلة، دستوريا وغيرها، لوضع حد لأي تهديد لها . لذلك أكدنا بأن هذه الوسائل ما اعتمدت إلا للتظاهر بإقرار حق الرقابة دون نجاعة لأن السلطة التنفيذية لها من وسائل التأثير والضغط ما يضمن تفوقها .

– انظر الفقرة السابقة : تعديل الدستور.

2 Bariki (S): Algérie Chronique intérieure: Annuaire de l'Afrique du Nord 3 1997 pp. 121 et S.

3 أثير موضوع النصاب المحدد في المادة 123 من الدستور من قبل أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي وتناقلته بعض الصحف خطأ، ذلك أن طريقة إقراره لم تنظم كما ذهبت إليه بموجب النظام الداخلي وإنما طبقا للأمر المتضمن تنظيم وسير المجلس الوطني الإنتقالي (راجع سابقا) . وقد إلتزم المجلس الدستوري بالتحقق من توافر النصاب في كل القوانين العضوية من خلال مراسلة الهيئة المكلفة بالتشريع (المجلس الإنتقالي والمجلس الشعبي الوطني لاحقا) للتأكد من توافر النصاب، وهو ما أكده رئيس المجلس كتابيا ويثبت ذلك إعتماده على المادة 123 في البناء الثاني لرأيه وبحث مسألة الشكل في القوانين العضوية بصفة =

الدستوري لبحث مدى مطابقته للدستور، وقد إعتمد المجلس في حيثياته وقراراته على مبدأ المساواة المكرس في المادة 29 والمادتين 31 و 32 لإبعاد بعض الشروط التي تضمنها الأمر، ومنها على الخصوص شرط الإقامة الذي كان مبالغا فيه وواضح مقصده[1]، وكذلك شرط تقديم العضو المؤسس للحزب، إذا كان من مواليد ما بعد جويلية 1942، شهادة تثبت عدم تورط أحد أبويه في أعمال ضد الثورة التحريرية الذي ناقشه المجلس في مختلف جوانبه الدستورية وحتى الدينية[2] والأخلاقية والإجتماعية وقرر إلغاءه بسبب إجحافه في حق مواطنين لا ذنب لهم فيما فعله آباؤهم، وطالما أن الدستور لا يحرمهم من ذلك إلا في الترشح لرئاسة الجمهورية[3]. وعلى أثر تلك الرقابة صدر النص تحت رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997.

أما فيما يخص الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الإنتخابي، فقد كانت أهم تدخلات أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي تتمحور حول نمط الإقتراع الذي كان محل تقريرين أحدهما تمهيدي والثاني تكميلي، وحظي في الأخير بالموافقة وفق ما تقضي به المادة 123 من الدستور.

وقد أثارت بعض الصحف مسألة عدم توافر النصاب ونسب لرئيس المجلس الوطني الإنتقالي تصريحا مفاده أن النظام الداخلي لا يشترط ذلك النصاب خطأ، إذ

= مستمرة، حيث كانت ولا تزال الآراء تبدأ بحيثية الشكل المرتبطة بالأغلبية المطلقة للأعضاء المقررة بموجب المادة 123 خلافا للقوانين العادية التي لا يثار فيها الجانب الشكلي إلا من حيث إتباع إجراءات الإخطار.

- انظر الرأي رقم 01 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 1997/03/06 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور.

1 رئيس جبهة القوى الإشتراكية المقيم في الخارج.

2 جاء في القرآن الكريم "ولا تزر وازرة وزر أخرى"، و "يا أيها الناس إتقوا ربكم و إخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا".

3 راجع الفصل الخاص بالمجلس الدستوري لاحقا والمادة 73 من الدستور والرأي رقم 01 المشار إليه أعلاه.

الصحيح هو أن الموضوع منظم بالأمر المتعلق بتنظيم وسير المجلس كما سبق أن وضحناه، وأن المجلس الدستوري لم يهمل تطبيق المادة 123 حيث نص عليها في البناء الثاني من رأيه، فضلا عن إستهلال رأيه بالجانب الشكلي، خلافا للقوانين العادية عندما يخطر بشأنها.

وقد صدر الأمر تحت رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 وتعرض هو الآخر لحذف كلمة "حزبية" التي جاءت مرتبطة مع "عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام، والعروبة، و الأمازيغية لأغراض حزبية سياسية" حيث رأى المجلس الدستوري بأن إستعمال تلك المكونات لأغراض حزبية لا يتماشى مع أحكام الدستور تجنبا لإحتكارها من قبل أي حزب، أما كلمة سياسية فلا تتعارض مع الدستور لكون رئيس الجمهورية مطالب دستوريا بترقيتها مما يعد إستعمالا سياسيا شأنه شأن الأحزاب السياسية وبالنتيجة رفض إلغائها[1].

وفي الأخير صدر الأمر رقم 97-08 المتعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية بتاريخ 06 مارس 1997 مرفوقا بمرسومين رئاسيين تحت رقم 97-57 و 97-58، الأول متعلق بدعوة الهيئة الإنتخابية لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني، والثاني خاص بإنشاء اللجنة الوطنية المسقلة لمراقبة الإنتخابات التشريعية، إلى جانب نصوص تنفيذية أخرى.

الفقرة الثانية
إنتخاب المجلس الشعبي الوطني

بعد الإنتهاء من وضع الأدوات القانونية الجديدة الضرورية لإجراء إنتخابات، دخلت الأحزاب السياسية في التحضير للإنتخابات من حيث إعداد قوائمها والتأهب للحملة الإنتخابية بعد أن كيفت مع قانون الأحزاب الجديد،

1 انظر الرأي رقم 02 المؤرخ في 1997/03/06 المشار إليه أعلاه.

حيث تقدمت 753 قائمة تلتها الحملة الإنتخابية تحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات[1].

ورغم دعوة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة بموجب ندائها ليوم 02 أفريل، بمقاطعة الإنتخابات المقررة يوم 05 جوان[2] والعودة إلى ما كانت عليه الأوضاع قبل 11 جانفي 1992، إلا أن ذلك لم يثن المواطنين من الخروج والتعبير عن إرادتهم في إخراج البلاد مما آلت إليه، رغم تهديدات العناصر المسلحة بمعاقبة كل من يشارك في تلك الإنتخابات (ترشحا وتحضيرا وإنتخابا).

ومهما قيل عن تلك الإنتخابات - لاسيما فيما يتعلق بمصداقيتها-[3]، فإن النتائج الأولية التي أعلنها المجلس الدستوري كانت كالتالي:

---

1 Bariki (S) op. cit p.123.

2 Ibid p. 123.

3 كانت نتائج إنتخابات 1997 محل إنتقادات شديدة وعديدة واعتبرت مزورة لصالح التجمع الوطني الديمقراطي، الحزب الجديد لرئيس الجمهورية الذي عقد مؤتمره الأول في 1997/04/03 بمبادرة وإشراف ومشاركة السلطة حتى إعتبره البعض بأنه حزب ظهر بشواربه Moustaches ما مكنه من الفوز بالأغلبية، وبناء على تلك الإتهامات أنشئت لجنة تحقيق على مستوى المجلس الشعبي الوطني لمعرفة مدى صحة ما ذهبت إليه الأحزاب فيما يتعلق بصحة التزوير من عدمه، وانتهت اللجنة -كاللجان السابقة- إلى نتيجة سلبية، وهو ما كان منتظرا بسبب صعوبة إثبات حالات التزوير لأن القائم بالفعل لا يترك أي أثر لاسيما في ظل الثغرات القانونية التي كانت تطبع قانون الإنتخابات في مجال أدوات الرقابة. وقد ذهب الملاحظون التابعون للأمم المتحدة في تقريرهم (8 جوان) إلى توجيه انتقادات خطيرة وينسبون التزوير إلى المكاتب الخاصة وكذا المكاتب المتنقلة التي لا تضمن فيها النزاهة والشفافية في مجال المراقبة.

Bakiri (S) chronique intérieure –Algérie- A.A.A. ed CNRS 1997 p. 126.

وقد ذهب رئيس الحكومة السابق رضا مالك إلى القول بأن إنتخابات 1997 (التشريعية والمحلية) عودة إلى الممارسات وأفكار الحزب الواحد بواسطة التزوير العام لصالح حزب إداري حديث النشأة على حساب الأحزاب الديمقراطية. وأنه كان على الرئيس (زروال) أن يضمن نزاهة إنتخابات برفض الموافقة على أي تجمع سيتخذ شكل ائتلاف شاذ لمصالح إنتهازية أو يتحول إلى جهاز إداري للرئيس تسيطر عليه إهتمامات بيروقراطية ظرفية =

الناخبون المسجلون : 16767309 .

الناخبون المصوتون : 10999139 .

نسبة المشاركة : 65،60 %.

الناخبون الممتنعون : 5768170 .

عدد الأصوات المعبر عنها : 10496352 .

عدد الأصوات الملغاة : 502787 .

= مشكل من منظمات جماهيرية. وكان من الممكن حق اللجوء إلى تحالفات تقوم على حد أدنى من الإجماع بين السلطة والقوى الوطنية والجمهورية.

ولتأكيد الشك في الإنتخابات السابقة والخوف من مآل الإنتخابات التشريعية المقررة في 10 ماي 2010 يقول أمين عام حزب جبهة التحرير الوطني ووزير الدولة الممثل الشخصي للرئيس "لن تكون هناك حصص في الإنتخابات المقبلة" وأنه "يستبعد وجود كوطة Quota في الإنتخابات المقبلة"؟!. تصريح لوكالة الأنباء الجزائرية 2012/2/4. بل ويذهب سيد أحمد غزالي رئيس الحكومة الأسبق بأنه لم تكن هناك انتخابات بإستثناء انتخابات 1962 (الإستفتاء)، فحتى رؤساء الجمهورية كانوا يعينون.

-El Watan 11/1/2012 pp. 4 et 5.

ويبدو أن الأمين العام لحزب جبهة التحرير لم يكن يتوقع ما سيحدث في 10 ماي 2012 من أن حزبه سيحوز الأغلبية المطلقة.

انظر ذلك تصريحات تكتل الخضر وحزب العمال والأفانا وغيرهم كثير في الصحافة الوطنية حول صدقية تلك الانتخابات.

Malek (R) op. cit pp. 401 à 403.

وذهب رئيس الحكومة الأسبق سيد أحمد غزالي إلى أنه أول من اتصل به الرئيس زروال وطرح عليه فكرة إنشاء ذلك الحزب، وأنه اقترح عليه التريث، لكن زروال استعجل في تأسيسه وحاز بعد شهرين من تأسيسه على الأغلبية؟! الخبر 2012/3/1 ص 2.

– للمزيد وبشكل موسع حول إنتخابات المجلس الشعبي الوطني سنة 1997 انظر :

-Daho Jerbal : les élections législatives du 05/06/1997 en Algérie In Maghreb-Machrek n°157 -Juillet Septembre 1997 pp. 150 à 161.

-Fontaine (J): résultats et évolution des Forces Politiques -Maghreb-Machrek Juillet Septembre 1997 p. 165.

– حول توزيع الناخبين وتواجد الأحزاب – نفس المرجع ص 170 وما بعدها.

وقد كان عدد المقاعد المحصل عليه من المتنافسين هو :

التجمع الوطني الديمقراطي : 155 مقعدا .
حمس : 69 مقعدا .
حزب جبهة التحرير الوطني : 64 مقعدا .
النهضة : 34 مقعدا .
جبهة القوى الإشتراكية : 19 مقعدا .
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية : 19 مقعدا .
الأحرار : 11 مقعدا .
حزب العمال : 04 مقاعد .
الحزب الجمهوري التقدمي : 03 مقاعد .
الإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات : 01 مقعد .

وعليه كان عدد النواب 380 نائبا من بينهم 11 إمرأة.

وقد كانت هذه النتائج محل بعض الطعون، قدمت من ذوي المصلحة للمجلس الدستوري وبلغ عددها 319 طعنا لم تقبل منها سوى 3 طعون بسبب إنتفاء توافر الشروط الشكلية المحددة في قانون الإنتخابات (مادة 118) أو النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري (مادتان 34 و35)[1] .

1 هناك طعون وردت إلى المجلس قبل أو بعد الآجال وهناك من لم تتضمن الشروط الشكلية الجوهرية الأخرى المحددة في القانون أو نظام عمل المجلس، مع أن هذا الأخير كان في كل مناسبة إنتخابية وطنية (رئاسية أو برلمانية أو إستفتائية) يصدر بيانا في وسائل الإعلام لإطلاع المعنيين (الأحزاب والمواطنين) على وجوب مراعاة الجوانب الشكلية في التعامل مع المجلس لا سيما فيما يتعلق بالترشح والطعن في النتائج دون جدوى، لذلك كانت أغلب الطعون وبنسبة كبيرة جدا مرفوضة شكلا مما يؤدي إلى رفض النظر في الموضوع.
والمثير للإنتباه أن المحتجين لا يتوانوا في توجيه الإنتقاد إلى المجلس الدستوري و إتهامه بمساندة الطرف القوي في حين أن التقصير منهم لعدم مراعاة بيان المجلس واللجوء إلى توجيه إحتجاجاتهم دون مراعاة الشكليات المطلوبة.

وقد أسفرت تحريات المجلس الدستوري على تعديل في مقاعد لصالح التجمع الوطني الديمقراطي وجبهة القوى الإشتراكية على حساب حزب جبهة التحرير الوطني بحيث فقد هذا الأخير مقعدين أحدهما لصالح التجمع الوطني الديمقراطي في باتنة والثاني لصالح جبهة القوى الإشتراكية في العاصمة، في حين أن الطعن الثالث المقبول والمقدم من طرف حمس في الدائرة الإنتخابية الشلف، فبعد التحقيق أضيفت لحركة حمس أصوات دون أن تؤثر على توزيع المقاعد في تلك الدائرة، ومن ثمة لم يتغير عدد مقاعدها.

وعليه إرتفع عدد مقاعد التجمع الوطني الديمقراطي من 155 إلى 156 وعدد نواب جبهة القوى الإشتراكية من 19 إلى 20 وفقد حزب جبهة التحرير الوطني مقعدين، فأصبح عدد نوابه 62 بدلا من 64.

والمؤكد أن حزب جبهة التحرير الوطني لم يكن راضيا عن النتيجة ككل ولا عن التغيير الذي وقع بعد الطعون، وإن لم يتمكن من دحض حجج منازعيه، ذلك أن الملفات المقدمة من الأطراف الثلاثة كانت دقيقة وكاملة، وهو ما ترك إنطباعا حسنا لدى جبهة القوى الإشتراكية رغم مواقفها السلبية من مؤسسات الدولة، لكن الغريب في الموضوع هو الإحتجاج الرسمي والقوي غير المتوقع للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ليس على المقعد الذي آل للتجمع الوطني الديمقراطي او لفقدان جبهة التحرير الوطني لمقعدين وإنما لحصول جبهة القوى الإشتراكية على مقعد إضافي مكنه من تجاوزه في عدد المقاعد 20 مقابل 19، وكان إحتجاجه موجه للسلطة، بل وذهب به موقفه المتشدد الإحتجاجي – بدون سبب قانوني– إلى مغادرة قاعة المجلس ومقاطعة بعض جلساته الأولى التي تلت إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الطعون إلى حد دفع الكثير من ذوي الحنكة السياسية إلى القول بأن المقاعد 19 كانت موزعة لكل حزب مسبقا بالتساوي تجنبا للحزازات، وأن ذلك تم بإتفاق بين السلطة والحزبين.

وقد جاءت هذه التأويلات بعد أن ظهرت علامات الحرج على السلطة، وبدا ذلك في عدم رضاها على قرار المجلس الدستوري القاضي بإضافة مقعد إلى جبهة القوى الإشتراكية والتي تمت في شفافية تامة وبطريقة شرعية.

وبموجب إنتخابات 1997 أصبح المجلس الشعبي الوطني لأول مرة مشكل من 10 أحزاب سياسية بدلا عن حزب واحد الذي حكم البلاد أو، بتعبير أدق، حكمت البلاد بإسمه منذ الإستقلال، وإن كان الحزب الذي حاز على الأغلبية هو حزب الرئيس أي حزب السلطة الذي إضطر إلى التحالف مع جبهة التحرير وحمس -حماس سابقا- للحصول على الأغلبية المطلقة لضمان الإستمرارية، على إعتبار أن الحزبين الأخيرين يسيران في الإتجاه المعتمد بوجه عام. وقد نتج عن ذلك قيام حكومة تحالف مشكلة من الأحزاب الثلاثة المذكورة آنفا وهو التحالف الذي تدعم بعد الإنتخابات الرئاسية لسنة 1999 ولا يزال قائما إلى غاية 2012[1].

وبتنصيب المجلس والشروع في عمله وإنشاء هياكله تولى مهمة التشريع التي كانت مسندة للمجلس الوطني الإنتقالي بموجب الأرضية ثم بالتعديل الدستوري لسنة 1996 (مادة 179 فقرة أولى) في إنتظار إنشاء الغرفة الثانية التي إستحدثها الدستور والمتمثلة في مجلس الأمة.

---

1 بتاريخ 31 ماي 1999 (الإثنين) وفي جنان الميثاق، بمناسبة حفل عشاء على شرف الملك عبد الله بن الحسين (الأردن) قدم رئيس الجمهورية للملك رؤساء الأحزاب الأربعة (نحناح محفوظ رئيس حركة حمس وبن حمودة بوعلام الأمين العام لجبهة التحرير الوطني وأويحي رئيس التجمع الوطني الديمقراطي وآدمي رئيس حركة النهضة) قائلا له "بأننا سنقوم بثورة في الجزائر" ما يفيد قيام تحالف طويل المدى على الأقل بين المجموعة والرئيس وتحت قيادته.
وهو الذي صرح بأن الجزائر إنتقلت من الشرعية الثورية إلى الشرعية الشعبية في حفل تسليم الرتب والأوسمة لضباط الجيش بتاريخ 1999/7/4.
وفي 2008/11/11 صرح رئيس الحكومة أحمد أويحي على خلفية سؤال متعلق بمدى إحتمال إكتساب المعارضة مستقبلا للأغلبية في البرلمان وتعارض ذلك مع برنامج رئيس الجمهورية قائلا "عندما تنور الملح ستصل المعارضة إلى السلطة وما دامت أحزاب التحالف قائمة فإن ذلك غير وارد تماما" الخبر 2008/11/12 ص3.

الفقرة الثالثة
إنتخاب مجلس الأمة

إن مجلس الأمة هو هيئة مستحدثة في دستور 1996 بحيث أصبح البرلمان مشكل من مجلسين خلافا لما كان عليه الوضع سابقا، ومجلس الأمة منتخب في ثلثيه بطريقة غير مباشرة من قبل المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية (1541) والولائية (48) بواقع عضوين عن كل ولاية دون الإعتداد بعدد مجالسها البلدية أو بكثافة سكانيها أو سعتها الجغرافية أو بقوتها الإقتصادية، والثلث الباقي معين من قبل رئيس الجمهورية.

وقد سبقت تلك الإنتخابات إنتخابات محلية يوم 23 أكتوبر 1997 للظفر بالبلديات خاصة والولايات بشكل أقل لما لتلك السلطات من علاقة وآثار على الناخبين وعلى الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية المحلية والوطنية، ضف إلى ذلك الرغبة في الوصول إلى مجلس الأمة بما أضفى على تلك الإستحقاقات الأهمية المناسبة.

وتبعا لذلك شرعت السلطة في إتصالاتها مع الأحزاب السياسية لإشراكها في تحضير العمليات الإنتخابية وعلى رأسها الترشيحات والحملة الإنتخابية وإنشاء لجنة مراقبة الإنتخابات على غرار لجنة التشريعيات، وهو ما تم الإتفاق عليه بعد أخذ ورد بين الأطراف المشاركة في الحوار.

وفعلا جرت الإنتخابات في تاريخها المحدد وتميزت على الخصوص بإحتجاج عام من طرف الأحزاب على التزوير الذي شاب تلك العمليات بمساعدة الإدارة للتجمع الوطني الديمقراطي. وذهب البعض من الأحزاب كجبهة التحرير الوطني وحمس والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية إلى تنظيم مسيرة إلى رئاسة الجمهورية للتعبير عن إستيائها من تصرفات الإدارة التي كان من المفروض أن تكون محايدة، لكن قوات الأمن منعتهم من ذلك، ومن ثمة كما قال الرئيس فإن المسار الإنتخابي قد "أعاد

الكلمة إلى الشعب" وبالنتيجة "الإنتهاء من البناء المؤسساتي"[1]. وأعد لذلك تقرير من لجنة رقابية في المجلس الشعبي الوطني قال بشأنه رئيس الجمهورية "فهنا بإمكانه في أي وقت التصويت على هذا التقرير (يعني المجلس الشعبي الوطني) لكن أنا الذي أوقفه" ماذا سيبقى من مصداقية مجلس الأمة. وهذا لن يحل مجلس الأمة" لأنه لا يجوز حله. "ولكن ماذا يبقى من مصداقيته"[2].

وقد أسفرت هذه الإنتخابات على تأكيد تقدم حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي حصد 7242 مقعدا في المجالس الشعبية البلدية و 986 مقعدا في المجالس الشعبية الولائية متبوعا بجبهة التحرير الوطني بـ 2864 مقعدا في البلديات و373 مقعدا في الولايات[3]. وبعد عمليات الطعن المرفوعة من ذوي المصلحة، تدخل القضاء للفصل فيها لصالح أصحابها الشرعيين بحيث إستفاد حزب جبهة التحرير الوطني بأكبر عدد من المقاعد الناتجة عن الطعون بزيادة قدرها 172 مقعدا إضافيا وخسر 16 في البلديات وحصل على 20 مقعدا إضافيا في المجالس الشعبية الولائية وإن كان قد فقد مقعدين، يليه حمس التي إستفادت من 36 مقعدا في البلديات مقابل فقدان مقعدين (02) وإضافة 05 مقاعد في الولايات[4].

وعلى أثر ذلك بدأ التحضير لإنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة الذي تقرر إجراؤه يوم 25 ديسمبر 1997، أما الثلث المتبقي فعينه رئيس الجمهورية يوم 27 ديسمبر 1997[5].

وقد تميزت إنتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة بالسهولة نظرا لقلة عدد المقاعد المتنافس عليها في كل ولاية وأن الهيئة الإنتخابية المشكلة من المنتخبين المحليين

---

1 Bakiri (S) : Algérie chronique intérieure A.A.N. éd CNRS 1997 p. 137.

2 خطاب 1999/9/21 أمام الجالية الجزائرية المقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية.

3 الشعب: الجمعة والسبت 24 و 1997/11/25 Bakiri :op. cit p. 136.

4 الشعب 1997/12/10. وقد إعتبرت تلك الإنتخابات كسابقتها (التشريعية) مزورة.

5 المادة 101 فقرة 20 من الدستور.

في المجالس الشعبية البلدية والولائية معروفة بتوجهاتها -عموما- مسبقا، إلا أن ذلك لم يمنع من حصول تحالفات للظفر بالمقعدين أو على الأقل بمقعد واحد سواء كان ذلك التحالف على المستوى المحلي أو تخطى ذلك إلى عدد من الولايات.

وبالفعل تم إجراء الانتخابات في مقر الولاية بإعتبارها الدائرة الإنتخابية تحت إشراف مكتب مشكل من قضاة[1]، وتمخضت عنها النتائج الرسمية التالية التي أعلنها المجلس الدستوري[2].

التاخبون المسجلون 15003، الناخبون المصوتون 14224، نسبة المشاركة 94,81 %.

الأصوات المعبر عنها 13258، الغائبون 779، الأوراق الملغاة 966.

وحاز التجمع الوطني الديمقراطي على 80 مقعدا.

جبهة التحرير الوطني 10 مقاعد.

جبهة القوى الإشتراكية 04 مقاعد.

حمس 02 مقاعد.

وأخيرا تولى رئيس الجمهورية تعيين الثلث الرئاسي من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية[3] وفق التاريخ المذكور أعلاه بحيث أصبح المجموع 144 عضوا في مجلس الأمة الذي عقد أول إجتماع له يوم 04 جانفي 1998 تحت رئاسة مكتب مؤقت مشكل من أكبر الأعضاء سنا وعضوين من أصغر الأعضاء الذي إقترح أعضاء لجنة إثبات العضوية وحاز الموافقة، تبع ذلك إقتراح إنتخاب رئيس المجلس أين تقدمت مجموعة من ممثلي التجمع الوطني الديمقراطي بلائحة تقترح بشير بومعزة رئيسا، وهي الطريقة المعهودة منذ الإستقلال في ظل الحزب الواحد لكنها إستمرت

---

1 المادتان 135 و 136 من قانون الإنتخابات.

2 إعلان المجلس الدستوري رقم 2 مؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الوافق 27 ديسمبر 1997.

3 مرسوم رئاسي رقم 97-449 مؤرخ في 1997/12/27.

بعد إعتماد التعددية الحزبية[1]، فالمقترح يتقدم بإقتراحه بعد أن تلقى أمرا أو توجيها، حسب الحال، على أن يسبق ذلك تحضير على مستوى أعضاء الهيئة المعنية لإعدادها من أجل قبول المقترح والموافقة دون مناقشة بعد الإستماع إلى لائحة مقدم الإقتراح، وهي طريقة كان من المفروض تحاشيها وإتباع أسلوب الترشح الحر يليه التصويت حسب القناعات أو حتى التوجيهات، لأنها الطريقة المعهودة في الأنظمة الديمقراطية، إلا إذا كان المعنيون ليست لديهم ثقة في الأعضاء خشية فلتان الأمر من بين أيديهم بجنوح مؤيديهم أو ممثليهم بالتصويت لصالح غير المتفق عليه مقدما، فيفقدون السيطرة على المؤسسة المعنية. لذلك نجدهم لا يخاطرون بما يحتمل أن يكون بناء على إستشرافات في هذا المجال وإنما يخططون ويعدون وينفذون دون ترك المآل والنتيجة للإحتمال مما يضمن للحكم الإستقرار والإستمرار.

وبذلك تتأكد مقولتنا "أن المنصب يعين له صاحبه قبل إنشائه أو إنتخاب المؤسسة التي سيتولى رئاستها"، خاصة ونحن بصدد مؤسسة سيؤول لرئيسها منصب رئيس الدولة في حالة شغور رئاسة الجمهورية.

وعليه فإن هذا المنصب لا ينبغي أن يترك للمنافسة الحرة، لذلك وجب على المعنيين معرفة من سيؤول إليه ذلك المنصب الهام والحساس، ودرء لكل طارىء لابد من المبادرة بالإقتراح وأن لا يأتي من الحزب الذي ينتمي إليه

1 يجب التمييز بين التعددية الحزبية والديمقراطية، إذ أن الأولى غالبا ما تكون شكلية (الدول النامية) بإعتبار أنها تمثل هياكل متعددة لكنها تابعة خاصة للسلطة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بسبب الدعم المادي والمالي الذي تتلقاه منها أو الضغوط الممارسة على قيادتها على المستويين المركزي والمحلي. في حين أن الثانية ثقافة وسلوك وقناعات ومبادىء راسخة في المجتمع تستمد وجودها وقوتها من الوعي الجماعي والتنظيم الإجتماعي (مجتمع مدني فعال) والسياسي والإقتصادي المنسجم للمجتمع والقائم على حرية الرأي والتعبير والمساواة وضمانات ذلك فعليا مع الإختيار الحر للسلطات ورقابتها المستمرة.

المقترح[1]. وهوما يعد تأكيدا لمقولتنا الأخرى المتمثلة في "أن اختيار المسؤول يتم بناء على قاعدة من تعرف وليس ماذا تعرف إلا عند الضرورة".

وبإختيار رئيسه، شرع المجلس في إعداد نظامه الداخلي والعمل وفقه بعد إقراره من طرف المجلس الدستوري[2] وبذلك تم إستكمال البناء المؤسساتي الذي شرع فيه ولم يعد مجال للحديث عن أرضية 1994 للقول بأن البناء المؤسساتي كان من المفروض أن يتم قبل 31 جانفي ذلك أن الدستور، بموجب المادة 179، قد تخطى الآجال المحددة في الأرضية بنصه على "تتولى الهيئة التشريعية القائمة (أي المجلس الوطني الإنتقالي) عند إصدار هذا الدستور وإلى غاية إنتهاء مهمتها وكذا رئيس الجمهورية بعد إنتهاء هذه المهمة وإلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني، مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية".

وبذلك فإنه، على ما نعتقد، لا مجال للحديث عن إنتهاء المرحلة الإنتقالية سواء في 31 جانفي أو 18 ماي 1997 أمام الدستور الصادر في 28 نوفمبر 1996[3] الذي لم يحدد تاريخ إنتهاء المرحلة الانتقالية بالإشارة إلى أحد التاريخين السابقين، والأهم من ذلك أن المرحلة هاته لا تشترط لدى إنتهائها، إقامة البناء المؤسساتي كاملا لأن المادة المذكورة أعلاه في الدستور تولت تنظيم سير مرحلة ما بعد المجلس الوطني الانتقالي، بحيث أسندت مهمة التشريع بعد ذلك لرئيس الجمهورية الذي لم ينازع دستوريا، المجلس الوطني الانتقالي في التشريع بعد 31 جانفي 1997 ثم المجلس الشعبي الوطني بعد إنتخابه في إنتظار تنصيب مجلس الأمة الذي عقد أول اجتماع له يوم 4 جانفي 1998.

---

1 بعد إنتخاب بومعزة بشير رئيسا لمجلس الأمة، إستقال هذا الأخير من اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني حتى يعلم الغير بأنه لم يعد قياديا في الحزب، وحتى لا تتعارض مهامه الجديدة مع العضوية في قيادة الجبهة، وقد كان العام والخاص يعلم بأن الرئاسة لمجلس الأمة ستؤول إليه بمجرد تعيينه في الثلث الرئاسي.

2 النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان يعرضان مسبقا على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتهما مع الدستور (مادة 165 ف 3).

3 Boussoumah op. cit p. 422.

الخاتمة

لئن كان واضعوا دستور 1989، تحت تأثير أحداث أكتوبر، قد أدركوا بأن نظام الحكم بواسطة الحزب الواحد ظاهريا ووحدة السلطة قد تجاوزه الزمن وأنه لا مناص من إعتماد نظام أكثر تفتحا كواجهة يتبنى التعددية في إطار الواحدية والفصل بين السلطات نظريا بما يضمن إعادة استنساخ النظام القائم في شكل جديد ظاهريا دون إحداث تغييرات على الممارسات الواقعية، إلا أن إستمرار النفور من النظام السابق مكن من ظهور قوى جديدة مؤطرة إستطاعت أن تتولى السلطة المحلية عن طريق الإنتخابات بل وكادت أن تصل إلى هرم السلطة لولا حداثتها ونقص تجربتها وتصرفاتها اللاشرعية ما وفر للسلطة الفعلية الحجة للتدخل وإلغاء المسار الإنتخابي وإحداث أزمة دستورية ومؤسساتية مكنتها من الحفاظ على السلطة من خلال المناورة بالحوار والمبادرة بتنظيم مرحلة إنتقالية تهيئة لإقامة نظام حكم دستوري، في إطار الإستمرارية، يضمن تجنب ما عرفته البلاد من أحداث خلال تطبيق دستور 1989 بوضع آليات وميكانيزمات لحماية النظام الجمهوري أو إستغلال عناصر الهوية الوطنية لأغراض سياسوية وإستحداث مجلس أمة لمراقبة الإقتراع العام وممثليه في المجلس الشعبي الوطني إذا كانت الإنتخابات نزيهة، وحماية معبد الجمهورية[1] .

وقد عرفت تلك المرحلة خلافات فيما بين المتضامنين في السلطة نتيجة عدم جدوى الإصلاحات بواسطة العمليات الجراحية المعتادة دون أن تكون شاملة وعميقة، ما دفعهم إلى البحث لإيجاد شعارات جديدة تتماشى مع العصر

---

1 إن التوجهين لا يعبران بصدق عما يتطلع إليه الشعب من تقدم وتطور وعصرنة في إطار القيم المعتمدة الراسخة. فلا هو مع العودة إلى الماضي ورفض العصرنة ولا مع الإستمرارية في إطار الجمود، ومن ثمة فهو شعب يرفض الرأي الأحادي غير القابل للمناقشة ويتطلع إلى التحول والتطور في إطار قيم المجتمع المتمسك بها إراديا .

وتضمن نقل السلطة بمرونة في إطار التجديد الجيلي (من الجيل) بما يحفظ ويكفل استمرارية النظام، وهي المهمة التي أصبحت تشكل الشغل الشاغل للسلطة[1]، ما يدفعنا إلى إستنتاج مفاده أن النظام الجزائري يعتمد بعض الميكانيزمات الشكلية من الأنظمة الديمقراطية (برلمانية، رئاسية، شبه رئاسية) للتظاهر بأنه من ذات الطبيعة، وهو في الحقيقة والواقع بعيد كل البعد عنها مبدء وممارسة، ذلك أنه لا تزال الحرية تئن تحت وطأة السلطة الكاتمة لأنفاسها مانعة المواطنين من استنشاق عطرها رغم أنها مروية بدماء ملايين الشهداء.

وفي ظل هذه المعطيات يبدو من الصعب التنبؤ بديمقراطية فعلية عاجلا رغم الإمكانيات البشرية والمادية والتاريخية، ذلك أن الإنطباع السائد هو أن الوضع السياسي والمؤسساتي في حاجة إلى وجوب مزيد من تحديد الأولويات والأدوار والأهداف وترتيبها، وهي المسؤولية التاريخية التي تقع على عاتق الجيل الحالي والمستقبلي وبالأخص نخبته الوطنية الذين عليهم، جميعا، أن يعتمدوا على أنفسهم لإقناع الغير بما يضمن الإنتقال إلى المسار الديمقراطي الحقيقي والخروج من دائرة الجمود السياسي بعيدا عن الحلول الترقيعية الآنية المتخذة تحت الضغط وذلك بتقديم إقتراحات قوية وبناءة تفتح الأفق المثلى المرجوة لضمان مستقبل واعد للأجيال القادمة في ظل نظام حكم تطبعه المشاركة الفعلية والتفتح على الحرية وفق مبادئ ديمقراطية حقيقية.

---

1 يذهب سيد أحمد غزالي رئيس الحكومة السابق إلى القول بأن "الجيش السياسي هو الذي يتخذ القرار في المجال السياسي عن اقتناع par conviction وبأنه المؤهل للحفاظ على السلطة أما غيرها فلا يهمه. ويقصد بالجيش السياسي "المصالح بكل تفرعاتها" وهو رأي فيه جانب كبير من الصواب إلا أن حصر السلطة في تلك الأجهزة رغم هيمنتها فيه مبالغة نسبية لا سيما حين تكون أوضاع البلاد مستقرة، أين تتراجع السلطة الرقابية لصالح السلطة السياسية والمالية.

انظر: -Les "Harkis du système". Quotidien d'Oran 18 octobre 2010 p. 7.
أين يتناول رئيس الحكومة السابق تفصيلا كيف تعمل السلطة الفعلية وكيف تقود المؤسسات الرسمية وأشخاصها الذين أطلق عليهم تسمية حركى النظام. "les Harkis du système"

Thèses رسائل -1

1- بوالشعير (سعيد): "علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية"، رسالة دكتوراه -الجزائر 1984.

2- Ben Abbou Kirane (F): "Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Nationale dans la Constitution du 28 Novembre 1996", Thèse d'Etat -Alger 2003.

3- Hartani (A. Kh): "Le Pouvoir Présidentiel dans la Constitution du 28 Novembre 1996", Thèse d'Etat -Alger 2004.

Articles مقالات -2

1- براهيمي (محمد): "حق الحل في دستور 1989"، الجزائر 1990 (مطبوعة).

2- بو الشعير (سعيد): "مدى دستورية اللجوء إلى الإستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور؟ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية جامعة الجزائر كلية الحقوق عدد 3-2011.

3- بوالشعير (سعيد): وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية يوم 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني. مجلة إدارة العدد 1-1993.

4- بوالشعير(سعيد): تعديل الدستور بواسطة البرلمان: قراءة في إجراءات وتأسيس ومبررات تعديل 2008 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية جامعة الجزائر كلية الحقوق العدد 1-2012.

5- بوكرا (إدريس): "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"، مجلة إدارة العدد الأول الجزائر 1998.

6- العمار (منعم): "الجزائر والتعددية المكلفة: الأزمة الجزائرية"، مركز دراسات الوحدة العربية -سلسلة المستقبل العربي 2 ط 2 بيروت 1999.

7- غليون (برهان): التحدي الديمقراطي في الجزائر. مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية ط 2 بيروت 2009.

8- مجموعة من الكتاب: "مستقبل الديمقراطية في الجزائر"، مركز الوحدة العربية ط 2 بيروت 2009.
9- مهري (عبد الحميد): "الأزمة الجزائرية – الواقع والأفاق"، سلسلة كتب المستقبل العربي 2 ط 2 بيروت 1999.

1- Addi (L): "Forme néo-patrimoniale de l'Etat et secteur public en Algérie", in AAN éd CNRS 1987.
2- Addi (L) : souveraineté nationale et souveraineté populaire. Quotidien d'Oran.
3- Agnes (R.T) : la place des lois organiques dans la hièrarchie des normes. Journée d'étude 2/4/2009 CDRC Paris 1.
4- Ait chaalal (A): "L'Algérie depuis 1962. Retour sur une histoire contraste", Revue Internationale et Stratégie n° 46.2002.
5- Ait Kaki (M): "Armée, Pouvoir et Processus de décision", Revue Politique Etrangère n° 2.2004.
6- Alberto (P.L): "L'évaluation de la révision Constitutionnelle en Espagne", journée d'étude du 14/11/2006.
7- Algérie : "Arrêt du processus électoral. Enjeux et démocratie", par plusieurs personnalités, éd Publisud Alger 2002.
8- Anvret (P): "La réforme de la résponsabilité du Président", R. D. P. 2007.
9- Avril (P): "Les révisions concernant les Pouvoirs exécutifs et législatifs", journée d'étude du 14/11/2006.
10- Bachir (F) et Abdoune (R): "Dépendance alimentaire, croissance agricole et équilibre externe en Algérie", in ANN éd CNRS 1984.
11- Bariki (S.E): "Chronique intérieure", in ANN éd CNRS 1996.
12- Bariki (S.E): "Chronique interieure", in ANN éd CNRS 1997.
13- Bariki (S.E): "Chronique interieure", in ANN éd CNRS 1995.
14- Bariki (S.E): "Chronique interieure", in ANN éd CNRS 1999.
15- Benjamin (S) : conflits et champs politiques en Algérie. Revue politique étrangère n° 2.1995.
16- Bennadji (Ch): "Chronique politique Algérie", in ANN éd CNRS 2001.
17- Berlia (G) : Chronique constitutionnelle et parlementaire Française. R.D.P. n° 3.1969.
18- Berradji (R): "l'Etat et l'individu et les groupes en Algérie", in ANN éd CNRS 1987.
19- Bidegaray (Ch) : le principe de responsabilité. Fondement de la démocratie in revue Pouvoir n° 92.2000.

20- Bourenane (N): "Les réformes des structures productives en Algérie. Des engagements de l'Etatou detatisation de l'économie publique", in ANN éd CNRS 1987.

21- Bouzidi (A) : l'Etat algérien se consacre de plus en plus à l'entreprise : in le Magazine Promotionnel de l'Algérie El Djazair n° 46-2012.

22- Bras (J.Ph) : élection et représentation au Maghreb. In Maghreb-Machrek n° 168 la documentation française Avril-Juin 2000.

23- Camby (J.P): "la repartissement des compétences entre la Loi organique, la Loi ordinaire et le règlement des Assemblées dans la mise en œuvre de la révision constitutionnelle 2008", journée d'étude du 2 Avril 2009 sur les Lois, organisée par CDRC Paris I.

24- Cesari (J): "L'année des incertitudes", in ANN éd CNRS 1992.

25- Cesari (J): "L'Etat de droit en Algérie", in ANN éd CNRS 1995.

26- Cesari (J) : l'impasse A.A.N. éd CNRS 1992.

27- Claver (P): "Témoignage", in ANN éd CNRS 1995.

28- Cohen (S) : le Pouvoir politique et l'armée. Revue Pouvoir n° 125.2008.

29- Dahmani (A) : l'expérience algérienne des réformes in A.A.N. éd CNRS 1998.

30- Daho (J) : les élections législatives du 5/6/1997 en Algérie in M.M. n° 157.1997.

31- Dearonjo (Ch): sur le constitutionnalisme européen. Revue du Droit Public n° 6-2006.

32- Djaballah (B.A): "Octobre 1988 l'explosion", le Quotidien d'Oran.

33- Favoreu (L.D) et autres: "Le Constitutionnalisme", éd Economica 1980.

34- Favoreu (L.D): "Le Conseil Constitutionnel de l'activité normative des Pouvoirs Publics", in RDP n° 1.1967.

35- Feldman (J.Ph): Le traité établissant une Constitution pour l'Europe et le Constitutionnalisme. Un point de vue critique", rapport du Congrés Mondial de l'A.I.D.C Athènes du 11 au 15/06/2007.

36- Fontaine (J): "Résultats et évolution des Forces Politiques, revue Maghreb-Machrek n° 157 Juillet-Septembre 1997.

37- Fregossi (F) : les rapports entre l'islam et l'Etat en Algérie et en Tunisie A.A.N. éd CNRS 1995.

38- Garçon (J) et Affuzi ; l'Armée algérienne, revue Pouvoir éd. Seuil n° 86 Janvier-Avril 1998.

39- Geze (F) : Armée et Nation en Algérie, revue Herodote n° 116.2005.

40- Ghaouti (S) et Etienne (B): "La légalité d'exception dans la Constitution Algérienne", RASJEP n°4 Alger.

41- Ghozali (S.A) : l'Hebdo-Libere.

42- Hakim (S): "La révision constitutionnelle. Un enjeu fondamental", le Soir d'Algérie.

43- Hamrouche (M) : pourquoi les régimes politiques arabes ne sont-ils pas démocratiques ? Forum El Watan 13 Décembre 2007.

44- Harbi (M): "Sur le Processus de relégitimation du Pouvoir en Algérie", in ANN éd CNRS 1989.

45- Hubert (M): "Chronique intérieure (Algérie)", in ANN éd CNRS 1985.

46- Hummel (J): Guizot, théoricien de la légitimité. R.D.P. n° 4-2006.

47- Jerbal (D): "Les élections législatives du 05/06/1997 en Algérie", revue du Maghreb-Machrek n° 157 Juillet-Septembre 1997.

48- Kapil (A): "L'évolution du régime autoritaire en Algérie", in ANN éd CNRS 1989.

49- Klen (M): "L'Algérie quarante ans après", in revue défense nationale n° 1.2003.

50- Lamarque (J): "La conception traditionnelle de la nécessité en droit constitutionnel", RDP et SP-LGDJ Paris 1961.

51- Lavennue (J.J): "L'Armée Algérienne et les institutions", RDP et de la Science Politique en France et à l'étranger 1992.

52- Leca (J) et Vatin (J.C): "Le systeme politique Algérien ", in ANN éd CNRS 1977.

53- Leclercq (C): "Les mécanismes juridiques de la disparition de la République", RDP LGDJ Paris 1986.

54- Levade (A): "Discrimination positive et principe d'égalite en Droit Français", revue Pouvoir n° 111.2004.

55- Mahiou (A): "L'Etat de Droit dans le Monde arabe", in ANN éd CNRS 1995.

56- Mahiou (A): "Note sur la Constitution Algérienne du 28 Novembre 1996", in ANN éd CNRS 1996.

57- Martinez (L): "Guerre et Paix: les étapes de la réconciliation nationale", in ANN éd CNRS 1998.

58- Martinez (L) : de l'élection présidentielle au référendum : la Quette d'une nouvelle légitimité algérienne. Maghreb-Machrek. Avril-Juin 2000.

59- Martinez (L) : L'Algérie : les enjeux des négociations entre AIS et l'Armée. Revue politique étrangère n° 4.1997.

60- Menouar (M): "Etat-marché et démocratie. Réflexion sur le problème de transition en Algérie in R.A.S.J.P.E. n°Alger 1994.

61- Mesbah (Ch): "Entretien avec Sid Ahmed Ghozali", Le Soir d'Algérie.

62- Mesbah (M. Ch) : problématique Algérie, Le Soir d'Algérie.

63- Miaille (M): "L'Etat de Droit comme Paradigme in A.A.N. éd CNRS 1995.

64- Morange (G): "Situation et rapport des Pouvoirs publics en cas de dissolution", in RDP n°3.1978.

65- Olivier (M): in ANN éd CNRS 1985.

66- Roblot-Troizier (A): "La place des Lois organiques dans la hiérarchie des normes", journée d'études 02 Avril 2009 sur les Lois organiques organisée par CRDC Paris I.

67- Rouzeik (F): "Chronique intérieure de l'Algérie", in ANN éd CNRS 1994.

68- Rouzeik (F): ANN éd CNRS 1991.

67- Rouzeik (F): " Chronique intérieure de l'Algérie", in ANN éd CNRS 1986.

69- Salma (AG): "Contre la discrimination Positive. La liberté insupportable", revue Pouvoir n° 111.2004.

70- Sidhoum (S.E) : la sécurité militaire au cœur du Pouvoir 1962-2001.

71- Snoussi (Z): "Dieu reconnaitra les siens", le Soir d'Algérie.

72- Zerrouki (M): "Qui a eu gain de cause?", le Matin.

3- كتب Ouvrages

1- براهيمي (محمد): حق الحل في دستور 1989 (مطبوعة) 1990.

2- بوالشعير (سعيد): "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، الجزء الأول – ديوان المطبوعات الجامعية ج1 و 2 ط 10 الجزائر 2009.

3- بوالشعير (سعيد): "النظام السياسي الجزائري"، ط2 دار الهدى عين مليلة 1993.

4- جرادي (عيسى): الأحزاب السياسية في الجزائر، منشورات قرطبة ط 1 الجزائر 2007.

5- جورج (سعد): دولة القانون، منشورات الحلبي بيروت 2000.

1 - Addi (L.): l'Algerie et la demoratie ed. la deconverte Paris 1995.

2 - Addi (L.) l'Armeé dans le système politique algérien. Ed. l'harmatton Pris 2003

3 - Belaid (A): "Pour rétablir certaines vérités sur treize mois à la tête du gouvernement, Juillet 1992 -Aout 1993", polycope.

4- Ben Ali (A): "Algérie, pour quelle transition, pour quelle démocratie", éd du Sahel Alger 1995.

5- Boussoumah (M): "Parenthèse des Pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998", OPU Alger 2005.

6- Brahimi (M): "Le Pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelles", OPU Alger 1995.

7- Burdeau (G) : traité de science politique T. IV LGDJ Paris 1969.

8- David (R) : les grands systèmes de droit contemporains 8 éd. Dalloz Paris 1982.

9- Duguit (L) : la séparation des Pouvoirs et l'Assemblée Nationale de 1789 Paris 1893.

10- Freidrich (C.J): "La démocratie constitutionnelle", Paris 1985.

11- Freund (J) : l'essence du Politique éd. Sirey Paris 1965.

12- Grewe (C) et Ruiz-Fabri (H) : Droit constitutionnel européen éd. P.U.F. Paris 1995.

13- Guerf- Addi (L): "L'Algérie et la Démocratie", éd la découverte Paris 1995.

2- Addi (L) : l'Armée dans le système politique algérien éd i (A) Chaib(A.K): "Boudiaf: l'homme des ruptures", ed Chibeb Alger 1992.

14- Häber (P) : l'Etat constitutionnel. Economica. Presse universitaire d'Aix Marseille 2004.

15- Haroun (A): l'éclaircie. Éd. Casbah Alger 2011.

16- Hayek (F.A): Droit, législation et liberté", T 1 règle et ordre. PUF Paris 1995.

17- Hegel: "Phénoménologie de l'esprit 1807", trad. Fr.1939 et 1941 T1.

18- Lacher (S): " Algérie : réalités sociales et Pouvoir", éd l'Harmattan Paris 1985.

19- Laferrière: "Manuel de Droit Constitutionnel", 20 éd Paris 1974.

20- Le constitutionnalisme Aujourd'hui. Université Bordeau. Economica 1984.

21- Le principe d'égalité. 1er congrés de l'association des cours constitutionnels ayant en partage l'usage du Français –Conseil constitutionnel Paris 1997.

22- Malek (R): "Traditions et révolution. Le véritable enjeux", éd Bouchene Alger 1991.

23- Malek (R): Guerre de libération et révolution démocratique, éd Casbah Alger 2010.

24- Massot (J): "La Présidence de la République en France 1965-1985", doc Française Paris 1986.

25- Medhar (S) : la violence sociale en Algérie éd THALA 2[e] éd Alger 2009.

26- Miaille (M) : l'Etat du Droit, PU Grenoble et Maspero.

27- Montesquieu: "L'esprit des lois", XI Chapitre IV.

28- Nezzar (Kh) et Maarifa (M): "Un procès pour une vérité", éd ANEP-Marinor Alger 1992.

29- Pernice (I) : fondement du Droit constitutionnel européen. Pedone Paris 2004.

30- Quandt (W.B): "Société et Pouvoir en Algérie. La décadence des ruptures", éd Casbah 1999 -Alger.

31- Rahal (Y): "Histoire de Pouvoir. Un Général témoigne", éd Casbah Alger 1977.

32- Redjala (R): l'opposition en Algérie depuis 1962 éd. L'Armathan Paris 1988.

33- Rouajia (A): "Grandeur et décadence de l'Etat Algérien", éd Karthala Paris 1994.

34- Rousseau (D): "Droit du contentieux constitutionnel", éd Montchrestien Paris 1999.

35- Trourard (H) : le procéssus d'internalisation des constitutions nationales L.G.D.J. Paris 2000.

36- Zoller (E) : grands arrêts de la Cour Suprême des Etats Unis éd. P.U.F. Paris 2000.

4- النصوص Textes والوثائق DocumentS

1- الدساتير وتعديلاتها 1963-1976-1979-1980-1988-1989-1996-2002-2008.

2- قرارات وآراء المجلس الدستوري.

3- قوانين عضوية.

4- قوانين.

5- مراسيم.

6- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

7- النظام الداخلي لمجلس الأمة.

8- النظام الداخلي للمجلس الإستشاري الوطني.

9- المدونة الرسمية للمجلس الإستشاري الوطني.

10- النظام الداخلي للمجلس الوطني الإنتقالي.

11- بيانات.

12- مداولات.

13- إعلانات.

14-الأرضية.
15- مذكرات.

5- خطب Discours

1- الشاذلي بن جديد.
2- بوضياف.
3- علي كافي.
4- اليامين زروال.
5- عبد العزيز بوتفليقة.

6- تصريحات Déclarations

1- تصريح العقيد بن شريف (أحمد) الخبر 2008/02/11.
2- تصريح بلخادم (عبد العزيز) العالم السياسي 1995.
3- تصريح هارون (علي) ميدي 1.
4- تصريح الخطيب (يوسف) الوطن.
5- تصريح بوضياف (محمد) TF1.
6- تصريحات بوتفليقة (عبد العزيز).

7- الجرائد Journaux

1- الخبر.
2- الشعب.
3- السلام.
4- الشروق اليومي.
5- العالم السياسي.
6- المساء.

1- El Watan.
2- L'Hebdo-Liberé.
3- Horizon.
4- La Nouvelle République.
5- Le Matin.
6- Le Soir d'Algérie.
7- Le Temps (Suisse).
8- Libération (France).

الفهرس

الباب الثاني

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

أنجز طبعه على مطابع
ديوان المطبوعات الجامعية
1، الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر